سلسلة الرسائل الجامعية (١)

الوقائع النبوية

بين اتحاد القصة وتعددها

دراسة نظرية تطبيقية لأحاديث الصحيحين

تأليف

منصور بن محمد بن عبد الله الصقعوب

تقديم

أ. د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ في قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم

دار العقيدة للنشر والتوزيع

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
شارع أبي أيوب الأنصاري- غرب البقيع، مقابل نفق المشاة
هاتف: ٠٥٠٣٣١٠٠٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ اله وصحبة أحمعين أما بعد ..

يشكل واقع نقل الأحداث التاريخية وروايتها إحدىٰ أهم مشكلات التاريخ نفسه، فالأحداث تنقل بواسطة رواتها، وتتدخل ظروفٌ كثيرةٌ جداً في كيفية رواية الراوي لما شاهده أو سمع به .

ومع تعدد وسائط نقل هذه الأحداث تتسع دائرة هذا التدخل ، وتتزاحم، وتؤثر بشكل بارز في صورة ما وقع علىٰ وجه التحديد، يصل الأمر إلىٰ حد عند الناظر فيها .

والتاريخ الإسلامي في عهد النبوة مع ما توافر له من ظروف خاصة به أدت إلىٰ إحكام نقل ليس بخارج عن هذه القاعدة، فواجه النقاد والمؤرخون ، وشراح الحديث ومستنبطو الأحكام الفقهية وهم ينظرون في الأحداث التي وقعت في عهد النبوة شيئاً من جوانب هذه المشكلة ، وتمثل قضية اتحاد وقوع الحدث ، أو تعدد وقوعه – بناء علىٰ روايات نقله – صلب هذه الجوانب .

فإذا نظرنا إلىٰ أهمية تحديد موقف الناظر في هذه الأحداث من قضية التعدد، وأنه سيني عليه رأيه الحديث أو الفقهي ، أو الأصولي ، أو التاريخي ، أو غير ذلك ، ونظرنا أيضاً إلىٰ ما يمثله هذا الرأي من أثار بعيدة الغور، بحكم تعلقها في كثير من الأحيان بأمور الشريعة ، وبناء الأفتداء عليها، أدركنا بسهولة أهميةَ طرق مثل هذه الموضوع، إن في معالجة الأحداث نفسها، أو في وضع ضوابط عامة تساعد الناظر في هذه الأحداث .

ولا إخالني بحاجة إلىٰ التنبية علىٰ أن طرق مثل هذا الموضوع ليس بالأمر السهل أبداً، خاصة في وقتنا المتأخر هذا، إذا ينظم إلىٰ مُلابسات النقل نفسه، وما أحاط بالروايات علىٰ مرِّ عصورها وطبقات ناقليها، ينظم إلىٰ ذلك آراء الناظرين في هذه الأحداث، فكلٌ أدلىٰ بدلوه في قضية تعدد الواقعة واتحادها.

وزاد من إشكال القضية كثرة من تناولها بمنهج التجويز العقلي السائد في الأزمان المتأخرة.

وحين استشارني الأخ الفاضل الشيخ منصور الصقعوب في اختيار موضوع (الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها) لرسالته للماجستير شجعته جداً، لما أعرفه من فضيلته من اهتمام بالموضوع هذا خاصة ، ولإدراكه لما حف به من إشكالات، لا سيما في كتب شروح الحديث ، ولما رأيته فيه من حرص علىٰ تطبيق أئمة النقد في دراسة الرويات، واعتماد جمع طرق الحديث، والموازنة بينها، والتركيز علىٰ اختلاف مخرج القصص أو اتحاده ، والالتفات لما عليه الرواة من تطويل، أو اختصار للقصة الواحدة، أو روايتها بالمعنىٰ .

وأمر آخر دفعني إلىٰ تشجيعة؛ وهو أن قسم السنة بكلية الشريعة بجامعة القصيم مُدركٌ لأهمية تسليط الضوء علىٰ أحاديث الصحيحين ، بعد أن ظلت الأقسام العلمية في كثير من الجامعات تعتقد أن أي تناول لأحاديث الصحيحين يعد نقداً للكتابين، وأجتراء عليها ، وليس الأمر كذلك قطعاً ، وقد تبين من رسالة الشيخ منصور أنه قد اعتمد كثيراً علىٰ تصرفهما وسياقهما للقصص وأسانيدها .

وما قام به الأخ منصور مشكوراً في هذه الرسالة ليس هو النهاية ، سواء فيما رجحه في القصص التي تناولها بالدراسة، أو فيما بقي من هذا الموضوع الجليل ، أما الأول فظاهر ، إذ هو اجتهاد يخضع للاجتهاد أيضاً ، وأما الثاني فبقي منه مقارنة القصص التي في الصحيحين بما يشابهها خارجها ، والقصص التي هي أصلاً خارج الصحيحين، ودراستها كذلك، وبقي كذلك جانبٌ مهم في الموضوع، وهو دراسة تعليل الأحداث، أي دراسة أسبابها، وبواعثها، فالقصة الواحدة قد يروىٰ في سبب وقوعها أكثر من سبب، كقصة اعتزاله صلىٰ الله عليه وسلم لنسائه، وقصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس من زوجها .

أسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذه الرسالة مفتاح خير لصاحبها ، وأن ينفع بها قراءها، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه .

كتبه

إبراهيم بن عبد الله اللاحم

السعودية – القصيم – بريدة

في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم وأرشدنا إلىٰ صراطه المستقيم وألهمنا الحمد له علىٰ ما خولنا من جزيل نعمه وسائر مننه، أحمده حمد معترف بالتقصير فيما يلزمه من شكر هباته، وأسأله التوفيق للعمل بما يقرب إلىٰ مرضاته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغ معتقدها أمله، ويختم الله لقائلها بالسعادة عمله، وأشهد أن محمداً عبده المنتخب من بريته، ورسوله الداعي خلقه إلىٰ طاعته، أرسله بالحق المبين، وابتعثه بالشرع المتين، فجلىٰ غوامض الشبهات، وأنار حنادس الظلمات، وأباد حزب الكفر وأنصاره، وشيد أعلام الدين ومناره، صلىٰ الله عليه صلاةً يعطيه فيها أمنيته، ويرفع بها في الآخرة درجته، وعلىٰ إخوانه من النبيين، وآله الأخيار المنتخبين، وتابعيهم بالإحسان أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين. (١)

أما بعد :

فإن مما لا يخفىٰ علىٰ المرء أن من أعظم ما اعتنىٰ به أهل العلم بعد كتاب الله ﷻ ؛ سنة رسوله ﷺ، إذ هي الصادرة من المبلغ عن ربه ﷻ الذي قال عنه سبحانه **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** [النجم :٣]، وقال هو عن نفسه ﷺ **" ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"** (٢)

---

(١) مقتبس من مقدمة الخطيب البغدادي لكتابه الكفاية في علم الرواية - ١ / ٢ بتصرف يسير

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥٩١ والترمذي ٢٨٠١ وابن ماجة ١٢ ،من حديث المقداد بن معد يكرب - رضي الله عنه - ،

ولأجل ذلك دار أهل العلم قديماً وحديثاً حول أقوال رسول الله ﷺ روايةً لها، ونهلًا من معينها، وجمعاً لأحاديثها، وكلاماً عن أسانيدها، واقتباساً من مشكاة نورها، وبياناً وحلاً لمشكل ألفاظها.

وتوسعت دائرة التدوين في هذا المصدر، وتعددت الاهتمامات من العلماء بالسنة، ولا غرابة في ذلك، بل إنها مهما أوليت من عناية تستحق أكثر من ذلك.

وكان من أعظم وأصح ما أُلف في جمع متونها كتابُ الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الموسوم **بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، وصحيحُ الإمام الجليل أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسمىٰ **المسندُ الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** فهما الكتابان اللذان تلقتهما الأمة بالقبول، وأذعن القاصي والداني لإمامتهما، واعتمد من بحَث عن صحيح الأحاديث علىٰ كتابيهما.

ولكن كان من أحاديث هذين الكتابين أحاديثُ في ذكر قصصٍ وأحداث ووقائع بينها اتفاق في بعض سياق الحدث، واختلاف في بعضه حتىٰ لا يعلم المطالع لهما بادئ الأمر؛ هل هما واقعتان أو واحدة، وهذا قد تتنوع أسبابه؛ كأن يسمىٰ بعض أصحاب القصة في بعض الأحاديث وينفون في بعض، أو يختلف في ذكر مكان القصة، أو زمانها، أو بعض سياقها، أو اللفظ النبوي الذي ورد فيها، أو نحو ذلك، فيحتمل أن يكون سبب هذا الاختلاف كون الحديثين في واقعتين، ويحتمل أن يكون المردّ إلىٰ واقعة واحدة.

وحينها جاءت فكرة جمع الأحاديث الواردة في الوقائع والقصص والأحداث التي وردت في عهد النبي ﷺ في الصحيحين أو أحدهما، ثم النظر فيها؛ هل المرد

فيها إلىٰ واقعة واحدة أو أكثر، وسميته: **الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها دراسة نظرية تطبيقية لاحاديث الصحيحين** [1].

أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع إلى عدة أمور:

١. أنه يرتبط بأشرف علم بعد كتاب الله ﷻ وهو البحث في سنة رسول الله ﷺ.

٢. أن فيه محاولةَ استكشاف منهج الشيخين تجاه هذه القضية في الوقائع النبوية من حيث رؤيتهما للتعدد من عدمه.

٣. كون هذا الموضوع مرتبطاً بالمتن والإسناد، وهو دراسةٌ معللةٌ موسعة لهذه الأحاديث، مما يجعل البحث فيه له أهمية.

٤. أن فيه تجليةً - في بعض الوقائع التي يتناولها البحث- لجانب من جوانب الاختلاف في المنهج بين نقاد الحديث الأوائل، وبين متأخري شراحه.

٥. أنه نوع من مختلف الحديث الذي أفاض الأئمة في بيان شرفه وأهميته، حتىٰ قال النووي رحمه الله عن مختلف الحديث: إنه من أهم الأنواع، ويضطر إلىٰ معرفته جميع العلماء من الطوائف.

٦. أنه مرتبطٌ بأصح كتابين في السنة- وهما صحيحا البخاري ومسلم- وفيه إزالة لإشكال واقع في بعض متونهما مما تناوله البحث من أحاديث.

٧. أنه متعلق ببيان وقائع حدثت في عصر النبي ﷺ ارتبط بجملة منها أحكامٌ عمليةٌ، ويترتب علىٰ معرفة كون الأحاديث تعود إلىٰ واقعة واحدة أو إلىٰ أكثر من واقعة تفاوت في استنباط الأحكام

---

(١) كان اسم الرساله الاختلاف الوارد في القصص والأحداث في عهد النبيﷺ بين اتحاد القصة وتعددها "أحاديث الصحيحين" . وقد غيرت الاسم الىٰ الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها لأجل الاختصار .

أسباب اختياره

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلىٰ عدة أسباب أجملها في الآتي :

١. أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه، وسبق بيان جوانب أهميته.
٢. حاجة الموضوع إلىٰ تجلية وبيان، إذ في الدراسة النظرية فيه وهي مهمة، أو في الوقائع والحوادث التي يتناولها البحث وهو أهم.
٣. أنني لم أقف حسب اطلاعي وبعد سؤالي؛ علىٰ من خصص بحثاً يتناول هذه القصص بالدراسة.
٤. الرغبة في نيل شرف خدمة السنة النبوية، والاندراج في مسالك الباحثين فيها، ولعل هذا أن يكون خطوة تفتح الباب لما هو أوسع، من جمع كل ما ورد فيه الخلاف من الوقائع في بقية كتب السنة.

الدراسات السابقة

لم أجد بعد الاطلاع وسؤال أهل الاختصاص، والرجوع إلىٰ قوائم المكتبات المركزية؛ ومنها مكتبة الملك فيصل، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ من خصص بحثاً لهذا الموضوع والنوع من مختلف الحديث والوقائع.

وأما كتب مختلف الحديث مثل "مختلف الحديث" للشافعي، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي؛ فإن الغالب عليها الأحكام والعقائد، ولم تتناول القصص والأحداث من هذا الباب.

وأما كتب السيرة النبوية فعامتها إنما تسوق الوقائع حسب روايتها، وليس في غالبها تحرير دقيق بين الروايات، ومع ذلك فإن كتبَ السيرة وكتبَ مختلفِ الحديث هي من المراجع المهمة لهذا البحث.

خطة البحث

سيشتمل هذا البحث بإذن الله على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة ؛ فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

وأما القسم الأول فيشتمل على الدراسة النظرية للموضوع، وتتكون من عدة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالاختلاف والتعارض، وبيان ارتباط الموضوع بمختلف الحديث.

المبحث الثاني : تعريف موجز بالشيخين.

المبحث الثالث: مكانة الصحيحين عند الأمة.

المبحث الرابع : ضوابط النظر في تعدد القصة أو اتحادها.

المبحث الخامس : أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها.

المبحث السادس : مناهج الأئمة- سواءً من المتقدمين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، أو الشراح المتأخرين كشراح الصحيحين- تجاه الأحاديث المختلفة في الوقائع.

وأما القسم الثاني فيشتمل على الدراسة التطبيقية: وفيها جميع الأمثلة والوقائع التي وقفت عليها.

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث مع أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث

سلكت بتوفيق الله تعالى في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

١. قمت بتتبع الأحاديث التي وقع فيها الخلاف – هل وقعت في واقعة أو أكثر- في الصحيحين أو أحدهما مستعيناً بعد الله ﷻ بأبرز شروح

الصحيحين، وكذا غيرها من الكتب التي تعتني بالجمع بين النصوص كبعض كتب مختلف الحديث.

وكان شرطي في هذا يتلخص بما يلي:

أ. إن كان الاختلاف وقع بين حديثين فالشرط أن يوجد من قال بأن القصة واحدة، جريًا على أن الأصل تعدد القصة، فلما وجد من قال باتحاد القصة دخل في الشرط، ومثال ذلك: واقعة الإسراء والمعراج، والكسوف، وغيرها.

ب. وإن كان الاختلاف وقع في ألفاظ حديثٍ واحد فالشرط أن يوجد من أهل العلم المعتبرين من قال بأن القصة تعددت، جريًا على أن الأصل في الحديث الواحد أنه يحكي واقعة واحدة.

ج. أن يكون كلٌ من اللفظين أو الحديثين الذين ظاهرهما الاختلاف موجود في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان أحد الطرفين في الصحيح، والآخر خارجه فلا يدخل في الشرط، وله أمثلة عديدة، أعرضت عنها، لعدم دخولها في هذا الشرط.

وقد بلغت الوقائع التي وقفت عليها، والتي تناولتها بالبحث **ثلاثًا وثلاثين واقعة**، وبلغت الأحاديث التي تناولتها بالبحث وهي في الصحيح **خمسًا وستين حديثًا**، سبعة عشر منها له أكثر من طريق وقع الخلاف بينهما، فمنها ما وقع الاختلاف بين طريقين من طرقه، ومنها ما وقع الاختلاف بين ثلاثة طرق أو أكثر من طرقه، وبلغت الأحاديث الأخرى التي تناولها البحث والدراسة وهي في خارج الصحيح **ثمانية وعشرين حديثًا**، عدا الطرقِ الأخرى لبعض

الأحاديث، والتي تكون في خارج الصحيح، وقد ينبني عليها النتيجة، فيتعين - بناءً علىٰ ذلك- دراستها

٢. رتبت الأحاديث بعد ذلك علىٰ ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، لكونه أسهل في الترتيب، وعليه كثير من الباحثين.

وكان ترتيبها على النحو التالي:

- قصة الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام
- قصة الرجل الذي قال عنه رسول الله ﷺ "هو من أهل النار"
- قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام
- قصة الإسراء والمعراج، وشق صدر النبي ﷺ
- قصة غرس الجريدة علىٰ القبرين
- قصة سقوط العِقد، واحتباس الناس بلا ماء
- قصة صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وصلاة الصحابة معه
- قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بحماره بين يدي الصف
- قصة سهو النبي ﷺ في إحدىٰ صلاتي العشي، وتنبيه ذي اليدين له
- قصة إثبات اليهودية لعذاب القبر عند عائشة رضي الله عنها.
- قصة الصلاة يوم الخندق.
- قصة إمامة النبي ﷺ بأنس رضي الله عنه في بيت جدته.
- قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر.
- قصة قراءة أسيد بن الحضير رضي الله عنه.
- قصة قراءة الصحابي لسورة قل هو الله أحد.
- قصة الكسوف.
- قصة الاعتراض علىٰ النبي ﷺ في قسمه.

- قصة الجماع في نهار رمضان.
- قصة إهداء الصيد للنبي ﷺ وهو محرم.
- قصة صلاة الظهر يوم النحر.
- قصة دخول الكعبة والصلاة فيها.
- قصة قول النبي ﷺ " حتىٰ يذوق عسيلتها ".
- قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض أزواجه.
- قصة اللعان.
- قصة إنكار النبي ﷺ علىٰ الصحابي بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
- قصة سؤال عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن نذره.
- قصة قول" أيقتص من فلانة".
- قصة المخزومية التي سرقت.
- قصة مرور النبي ﷺ بمجلس عبد الله بن أبي.
- قصة إلقاء الصحابي التمرات.
- قصة أكل الفرس في عهد النبي ﷺ.
- قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه.
- قصة الدين علىٰ جابر رضي الله عنه.

٣. عنونت للقصة التي وقع الخلاف فيها بعنوان يدل عليها، مع الحرص علىٰ كونه واضحاً ومطابقاً.

٤. قدمت بديباجةٍ عن القصة والتعريف بها، وأشرت فيها إلىٰ القدر المشترك بين الروايات، والذي جعل بعض العلماء يحكم بتعدد القصة، وبعضهم باتحادها.

٥. أوردت الأحاديث التي وقع فيها الخلاف مبتدئاً بما اتفق عليه الشيخان، فإن لم يكن فبما أخرجه البخاري، ثم بما انفرد به مسلم، وإذا كان للحديث أكثرُ

من لفظ فأكتفي بواحدٍ منها، وأسوق الحديث بإسناده ابتداءً من المؤلف.

٦. أذكر أوجه التوافق والاختلاف الظاهرة بين الحديثين أو الطريقين.

٧. خرّجت الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- خرّجت الحديث من المصادر الأصلية مبتدئاً بالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ملحقاً السنن الكبرىٰ للنسائي بالمجتبىٰ له، ومَن بعدهم أرتبهم علىٰ حسب الوفيات، وكان التخريج موسعاً، بحيث إنني أذكر كل مصدرٍ وقفت عليه أخرج الحديث، حتىٰ نهاية القرن الخامس، وما بعد ذلك فإنني لا أخرج منها، إلا ما فيه فائدة، ككون التخريج منه يفيد تصحيح الحديث عند المصنف، كالمختارة للضياء، ونحو ذلك.
- رتبت التخريج علىٰ المتابعات مبتدئاً بالمتابعة التامة ثم القاصرة وهكذا، ووضحت في نهاية كل متابعة ما يحتاج إليه من ألفاظ الروايات.
- ترجمت لما دعت إليه الحاجة من رواة الحديث عند دراستي له، وكان ذلك بإيرادي اسمه، معتمداً في ذلك علىٰ سياق ابن حجر في التقريب، وقد أتوسع في ذلك إن كان فيه اختلاف، ثم أعرض كلام الأئمة النقاد فيه، وأرتب الكلام بذكر بعض من وثقه ومن توسط فيه ومن ضعفه-إن وُجد- ثم أختم ذلك بعبارة ابن حجر في التقريب، وقد أشير لعبارة الذهبي في الكاشف أو غيره.

٨. درست أسانيد هذه الأحاديث، ثم درست الاختلاف الواقع في هذه القصص والوقائع دراسة معللةً معتمداً علىٰ أقوال الأئمة النقاد.

٩. ذكرت أقوال من جعل مردّ الأحاديث إلىٰ تعدد القصص، مع الإشارة إلىٰ ما استندوا إليه في قولهم، ثم ذكرت أقوال من جعل مردّها إلىٰ قصة واحدة، مع الإشارة إلىٰ ما استندوا إليه في قولهم.

١٠. حاولت الترجيح في هذه المسائل قدر الإمكان بما ظهر لي من النظر في الإسناد وفي المتن.

١١. وضعت خاتمة كانت عبارةً عن ملخص للرسالة تعطي فكرة مجملةً عما تضمنته، مع ذكر أبرز النتائج والتوصيات.

١٢. أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا ؛ وإنني في ختام هذا العمل أحمد الله سبحانه أن يسر لي إتمامه، وأعانني علىٰ القيام به، وأسأله أن ينفعني وغيري به، وأنا اليوم أعترف بالتقصير، وهو جبلة في ابن آدم فالكمال لله وحده.

ثم إنني أشكر لجامعة القصيم جهودها، وفتحها الباب لي لأنهل من معين أساتذتها وعلمائها، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بقسم السنة من الشكر أوفره، ومن الثناء أزكاه.

والشكر الوافر والثناء الجزيل لفضيلة شيخي المشرف علىٰ هذه الرسالة د/ تركي بن فهد الغميز، الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بجامعة القصيم، أشكره أن فتح لي باب قلبه، ووسع صدره للتوجيه والمتابعة المستمرة، علاوة علىٰ فتحه باب بيته، ورحابة صدره وطيب خلقه، فلشيخنا -بعد الله سبحانه- فضل عليّ كبير في هذا العمل، فأسأل الله أن يبارك في وقته وأن ينفع بعلمه.

وأشـكر كلّ من أفادني بتوجيه ونقد وتقويم، وأخص منهم شيخنا د/ إبراهيم بـن عبـد الله اللاحم، الذي تفضل بقراءة أجزاء مـن البحث، وأفدت من توجيهه ونقده، وغيره من مشايخنا الكرام.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن عبد الله القناص، والشيخ د/ عبد الله بن فوزان الفوزان ، علىٰ إفادتهما لي وتفضلهما بمناقشة الرسالة كتب الله لهما الأجر وبارك في علمهما .

والشـكر ايضـاً لفضيلة الشـيخ / عبد العزيز بن مرزوق الطريفي علىٰ تفضله بمراجعة الرسالة .

اسـأل الله التوفيق والإعانة والتسـديد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يرزقنا جميعـاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:

الدراسة النظرية

وتحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددها.
الفصل الثاني: تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة.
الفصل الثالث: قرائن الحكم على القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد.
الفصل الرابع: أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها.
الفصل الخامس: مناهج العلماء تجاه قضية اتحاد القصة واتحادها.

الفصل الأول

المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددها.

الفصل الأول

المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددها

من المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ التي حكت القصص والوقائع التي وقعت في زمنه ﷺ هي أحاديث متعددة، طائفة منها رويت علىٰ اختلاف في متونها، وهذا الاختلاف بين المتون له صورٌ عديدة، إلا أن الذي يجمع ذلك هو أن متون هذه الأحاديث أو الطرق قد حصل بينها اختلاف في عرض القصة، وهنا؛ وأمام هذه النصوص جاءت مسألة اتحاد القصة أو القصة، وتعددها.

وأهل العلم حين يتكلمون عن الاختلاف بين الأحاديث يذكرون أن لهذا حالتين؛ اختلاف في الإسناد، واختلاف في المتن، وقد يجتمعان في حديث واحد، إلا أن المراد بالدرجة الأولىٰ هنا هو الاختلاف في المتن.

واعلم أن لهذه المسألة صورتين أساسيتين:

الأولى: الاختلاف بين حديثين أو أكثر، يسوقان قصة واحدة.

فيردُ أكثرُ من حديث في القصة، بين هذه الأحاديث اختلاف في سياقاتها، وأوجُه اتفاق، تجعل القولَ بالتعدد للقصة والقولَ بأنها واحدة مذهبين لهما وجه.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر.

فالحديثان مختلفان، إذ كلٌ منهما عن صحابي غيرِ الآخر، وبينهما أمورٌ في تفاصيل القصة اختلفا فيها، ولكن الجامع بينهما أنهما يحكيان قصة متقاربة، فاحتمال التعدد وارد، واحتمال كون الحديثين يحكيان قصة واحدة وارد أيضاً.

الثانية: الاختلاف بين ألفاظ وطرق حديث واحد.

فيكون الحديث واحداً، ولكن تختلف سياقاته اختلافاً يجعل احتمال تعدد القصة له وجه.

مثال ذلك: حديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه، حيث روي بأكثر من لفظٍ، فمن نظر إلىٰ مجرد اللفظ فهو بين أمرين: إما أن تحمل هذه الاختلافات علىٰ تعدد القصة، أو أن يحاول الجمع بين ألفاظ الحديث.

ومن هنا جاءت هذه المسألة، وذلك لأن النظر إلىٰ المتن دون النظر إلىٰ الإسناد ينتج منه خلل كبير في الحكم، فأسانيد الأحاديث هي مراكبها التي تحملها - إن صح التعبير -، فأول ما ينظر فيه صحة السند، ثم قد يصح السند، ولكنه لا يخلو من علّة أو شذوذ، وهذه أمورٌ لا بد من مراعاتها حين النظر في الأحاديث المختلفة، ومن هنا تعلم أنه لا بد - حين التعامل مع أحاديث الوقائع - من النظر في المتن والإسناد علىٰ حدٍّ سواء، وإنما دخل الخلل علىٰ البعض من جهة نظره إلىٰ المتن مجرداً، ثم هو إما أن يحاول الجمع بين المتون، أو أن يلجأ إلىٰ القول بالتعدد.

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن أهل العلم حينما يرِد عليهم حديثٌ في ألفاظه اختلاف فإن لهم تجاه الحديث أو الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الألفاظ.

وهذا لا يلجأ له إلا إذا كان كلا اللفظين صحيحا، **والجمع يكون بأحد أمرين:**

الأول: الجمع بحمل بعض الألفاظ على بعض.

فقد يكون الرواة ينقلون قصة واحدة، لكن اختلاف الرواة في رؤية أحداثها، أو في التعبير عن أحداثها، يحصل فيه تفاوت، فيأتي بعض أهل العلم ويحاول الجمع بين هذه الاختلافات، والتوفيق بينها، وهذا مصير منه إلىٰ تصحيح كلا اللفظين، ويُكثر من سلوك هذا المسلك الإمام ابن حجر في الفتح.

ومثال هذا: قصة إهداء الصعب ﷺ الحمار للنبي ﷺ وهم محرمون، فقد اختلفت ألفاظه، وجمع بينها القرطبي - ونقلها عنه ابن حجر - بأوجه: قال:

- يحتمل أن يكون الصعب ﷺ أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدىٰ حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ.
- ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً.
- ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما ردّه عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنىٰ يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

ومثال آخر: وهي قصة الصلاة يوم الخندق، فقد اختلف في ألفاظها في بيان وقت صلاة النبي ﷺ العصر؛ هل صلىٰ بعد الغروب، أو عند الاصفرار.

وقد جمع ابن دقيق العيد بقوله: قوله " **حتىٰ اصفرت الشمس** " قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل الحبس انتهىٰ إلىٰ هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في الحديث الأول، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله ﷺ مقتض لجواز التأخير إلىٰ ما بعد الغروب [1].

وينبه هنا إلىٰ أن الجمع بين الألفاظ ينبغي أن يراعىٰ فيه أن يكون قريباً له وجه، ولا يكون متعسفاً فيه، وأن لا يخالف حكماً شرعياً [2].

الثاني: الجمع بالحكم بتعدد القصة.

وهذا في حقيقة الأمر وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين الأحاديث، ويصنعه بعض العلماء، حينما يبعُد القول باتحاد القصة، وهذا له أمثلة عديدة.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٨٠٢

ومما يمثل به هنا: قصة إلقاء الصحابي التمرات من يده في المعركة، حين سمع أن له الجنة، حيث ورد فيها حديثان في الصحيح، وبين هذين الحديثين اختلافات يشق الجمع بينها، فالقول - والحالة هذه - بتعدد القصة قول قوي، ذهب إليه جماعة من أهل العلم، منهم ابن كثير، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، وسيأتي الكلام علىٰ القصة في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

المسلك الثاني: الترجيح.

ونحتاج إلى الترجيح في أحوال، منها:

١. عند ضعف أحد الطريقين.

٢. عند عدم إمكان تعدد القصة، أو استبعاد ذلك، إما للاختلاف الظاهر بين ألفاظه بما لا يستقيم معه الجمع، أو أنه يستبعد في حكم العادة تكرر القصة بمثل هذا التشابه، ونحو ذلك.

والترجيح بين الأحاديث أو بين الطرق المختلفة- ومن ذلك أحاديث الوقائع والقصص المختلفة- له أوجه عديدة مشهورة استعملها العلماء.

ومن أمثلة ما مرّ بي من استعمالهم لقرائن الترجيح في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: الترجيح برواية الأكثر.

فالحديث الذي يروىٰ من أكثر من طريق، ويكون بين طرقه اختلاف، وأحد الأوجه يرويه أكثر من الآخر، يقدم العلماء رواية الأكثر، لأن احتمال الوهم في حقهم أقل.

قال العلائي: مدار قبول خبر الواحد علىٰ غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتض لصحة الحديث أو تعليله يرجع إلىٰ قبول رواية الأكثر عدداً، لبُعدهم عن الغلطِ والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوىٰ العدد فإلىٰ قول الأحفظ والأكثر إتقانًا، وهذه قاعدة متفق علىٰ العمل بها عند أهل الحديث [1].

(١) نظم الفرائد للعلائي ٢٠١

ومن الأمثلة التي وقفت عليها في الترجيح بهذه القرينة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ، وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ- قَالَ أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: **لاَ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ** فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ (١) وهذه رواية بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن أنس، ووافقه علىٰ هذا عبد الوارث بن سعيد عند البخاري، وإسماعيل بن علية عند مسلم، وفي طريقهم أن الذي قال المرأة هو رسول الله ﷺ، وأن الذي سدّ الرحل هو أبو طلحة رضي الله عنه.

وقد ورد عند البخاري رواية أخرىٰ عن شُعْبَةُ، عن يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، وفيها إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا أُمُّكُمْ، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ.. (٢) ففيه أن الذي قال: المرأة هو أنس رضي الله عنه، وأنه هو الذي شدّ الرحل.

قال ابن حجر: والاختلاف فيه علىٰ يحيىٰ بن أبي إسحاق راويه عن أنس رضي الله عنه، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث، وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد، وهو المعتمد، فإن القصة واحدة، ومخرج الحديث واحد، **واتفاق اثنين أولىٰ من انفراد واحد.**

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، رقم٦١٨٥
(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، رقم ٥٩٦٨

ومثال آخر: وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها، فقد ورد في الصحيحين بألفاظ مختلفة، فورد بلفظ أَنْكَحْتُكَهَا [1]، وبلفظ زَوَّجْتُكَهَا [2]، وبلفظ ملكتكها [3]، والقول بالتعدد هنا بعيد، بل إن هذا مما مثل به ابن دقيق العيد لما لا يتأتّىٰ معه الجمع بين الألفاظ، وقال: فهذا لا يتأتىٰ أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها الرسول ﷺ في تلك القصة وتلك الساعة، إلا علىٰ سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً، فينبغي علىٰ هذا أن ينظر إلىٰ الترجيح [4]

والترجيح هنا برواية الأكثر هو للفظة زوجتكها لأن من رواها أكثر، وقد نص علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الدارقطني: رواية من رواه ملكتها وَهْم، ورواية من قال: زوجتكها الصواب، **وهم أكثر وأحفظ** [5]

وقال البيهقي: فرواية الجمهور علىٰ لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها **والجماعة أولىٰ بالحفظ من الواحد** [6]

ثانياً: ترجيح رواية الأتم سياقا:

لأن من ساق الحديث سياقاً تاماً، يدل علىٰ أنه ضبط الحديث، بخلاف من اختصره.

ومثال ما وجدته من صنيع العلماء في هذه القرينة: حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه عند البخاري، ولفظه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ **يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ **انْزِلْ فَاجْدَحْ**

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج علىٰ القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩
(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٩
(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم ٥٠٣٠
(٤) شرح الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٥٦٣-٥٦٤
(٥) اكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥٨٣ ولم أعثر عليه في كتب الدارقطني.
(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٤٤

لَنَا، قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وهذه رواية خالد بن عبد الله الطحان، عن سليمان بن فيروز الشيباني، وفيها المراجعة للنبي ﷺ ثلاث مرات، وفي بعض الطرق أن المراجعة مرتين، وفي بعضها مرة واحدة.

وبالنظر للترجيح بين هذه الروايات رجح ابن حجر رواية خالد، لأنها أتم سياقًا، قال: وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول علىٰ أن بعض الرواة اختصر القصة، **ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً**، وهو حافظ، فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث[1].

ومثال آخر: وهو قصة الجماع في نهار رمضان، وسيأتي الكلام عنها في الدراسة التطبيقية، لكن الشاهد هنا هو أن جمعًا من أهل العلم رجحوا رواية من روىٰ الحديث بذكر سبب الفطر أنه الجماع، وفصّل في القصة، وسبب الترجيح كونها أتم سياقًا.

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهرىٰ مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولىٰ بالقبول، لزيادة حفظهم، **وأدائهم الحديث علىٰ وجهه**[2].

وقال ابن حجر حين ذكر سبب ترجيح رواية من ذكر الجماع، والترتيب في الكفارة: ورجح الترتيب أيضًا بأن **راويه حكىٰ لفظ القصة علىٰ وجهها**، فمعه زيادة علم من صورة القصة، وراوي التخيير حكىٰ لفظ راوي الحديث، فدل علىٰ أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك [3]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٧
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤ / ٢٢٥
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧

ثالثاً: ترجيح رواية من لم يُختلف عليه.

لأن من اختلف عليه يدل علىٰ أنه لم يضبط الحديث علىٰ وجهه، وقد قال ابن مهدي: إنما يستدل علىٰ حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ [1].

ومما وجدت من صنيع العلماء في الترجيح بهذه القرينة: قصة دخول النبي ﷺ الكعبة، والاختلاف في كونه صلىٰ فيها أولا؟

روىٰ بلال رضي الله عنه أنه صلىٰ، وروىٰ ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه أنه لم يصل، ورجح الأكثر - ممن ذهب إلىٰ الترجيح- رواية بلال رضي الله عنه، ومما ذُكر من أوجه الترجيح أن بلالاً رضي الله عنه لم يُختلف عنه في النقل، في حين أن أسامة رضي الله عنه روي عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلىٰ، ولذا قال الطحاوي: فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة رضي الله عنه وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال رضي الله عنه، **إذ كان لم يختلف عنه في ذلك** [2]

رابعاً: ترجيح رواية الأحفظ

وذلك لأن تقدم هذا الراوي في الحفظ تجعل النفس إلىٰ روايته أسكن عند الاختلاف وتعذر الجمع.

ومما يمثل به من ترجيح الأئمة بهذه القرينة: قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام، فإن الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، واختلف علىٰ الأعمش فيه، فرواه الثوري، وأبو معاوية، وأبو حمزة السكري، كلٌ علىٰ لفظٍ يخالف لفظ الآخر، فلفظ الثوري " **نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وخمسمائة**"، ولفظ أبي حمزة السكري " **فَوَجَدْنَاهُمْ خمسمائة** "، ولفظ أبي معاوية " **أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَة إِلَىٰ السَّبْعمائَة** "، وقد رجح ابن حجر رواية الثوري لأنه أحفظ، وأشار إلىٰ أن هذا هو رأي البخاري.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٤٣٥
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٣٩١

قال ابن حجر : وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها **لكونه أحفظهم مطلقاً** وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة[1]

وسيأتي الكلام علىٰ القصة، وما هو أرجح الأوجه، في الدراسة التطبيقية إن شاء الله.

خامساً : ترجيح رواية من ضبط، على من لم يضبط.

فالراوي قد يكون ثقة، ولكنه قد يروي حديثاً معيناً، ويتبين أنه لم يضبطه، إما أن ينصّ هو علىٰ ذلك، أو يتبين ذلك بقول أحد الرواة عنه، ونحو ذلك، وحينها فإن العلماء يرجحون رواية غيره عليه.

وقد وجدت في أحاديث الوقائع أكثر من قصة رجحوا فيها بهذه القرينة، ومنها قصة الإسراء والمعراج، حيث إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر روىٰ الحديث، وخالفه غيره ممن روىٰ الحديث في أمور عديدة في سياق القصة، وقد ورد في سياق روايته ما يدل علىٰ أنه لم يضبط تلك القصة، حيث وقع في روايته ثلاثة عشر أمراً خالف فيه غيره ممن ضبط القصة، ومن ذلك أنه لم يضبط منازل الأنبياء.

قال البيهقي: وقد ذكر شريك بن عبد الله بن أبي نمر في روايته هذه ما يستدل به علىٰ **أنه لم يحفظ الحديث كما ينبغي له**، من نسيانه ما حفظه غيره، ومن مخالفته في مقامات الأنبياء الذين رأهم في السماء من هو أحفظ منه [2]

وقال ابن حجر حين تكلم عن رواية شريك: وسياقه يدل علىٰ أنه لم يضبط منازلهم أيضاً، كما صرح به الزهري، ورواية من ضبط أولىٰ، ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت [3].

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٨
(٢) الأسماء والصفات البيهقي ٢ / ٣٥٧
(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢١٠

والخلاصة: أن أحاديث الوقائع هي كغيرها، إذا استدعىٰ الأمر ترجيح رواية علىٰ أخرىٰ؛ فإن العلماء استخدموا قرائن الترجيح المعروفة، وما ذكرته هنا هو من باب التمثيل، وليس الحصر.

المسلك الثالث: التوقف.

فإذا لم يتبين للناظر أي اللفظين أرجح، ولم يتمكن من الجمع بينهما، فإنه يتوقف في هذه المسألة، التي رأىٰ صحة أحاديثها، وعدم إمكان الحكم بالتعدد فيها.

ومعلومٌ أنه لا يتأتىٰ النسخ هنا، لأن النسخ إنما يرد في الأحكام خاصة.

هذا وإن مما ينبغي ذكره في هذا المقام أن ثمة من الاختلافات بين ألفاظ الأحاديث اختلافات لا ينبغي حملها علىٰ تعدد القصة، وإنما هي من قبيل الرواية بالمعنىٰ، فإن مما لا يخفىٰ أن رواة الحديث كان كثيرٌ منهم يتسمح بالرواية بالمعنىٰ، ولذا فلربما رأيت جلّ الأحاديث إذا جمعت أطرافها وجدت بينها اختلافات، وقد نقل عن الرواة في هذا الباب نقول عدة، تبين أنهم يتسمحون في مثل هذه الاختلافات اليسيرة.

فمن ذلك: ما نقله مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: إذا حدثناكم علىٰ المعنىٰ فحسبكم.

وقول ابن سيرين: كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلف والمعنىٰ واحد [1].

ونقل الترمذي والخطيب البغدادي عن زيد بن حباب عن رجل قال: خرج إلينا سفيان الثوري فقال: إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنىٰ [2].

(١) العلل الصغير للترمذي ٧٤٦ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٢٠٩ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١

وقول ابن بكير: ربما سمعت مالكاً يحدثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفاً بالغداة وبالعشي.

والنقول عن الأئمة في هذا كثيرة، حتىٰ قال الإمام أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنىٰ [1].

وحينما يكون هذا في الأحاديث التي تحكي الوقائع فإن حمل كل اختلاف علىٰ التعدد أمرٌ يبعد تصوره، وهذا مما لا يمكن أن يقول به أهل الحديث.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حديث زيارة النبي ﷺ لسعد حين مرض، فعند البخاري أن النبي ﷺ قال " **اللهم اشف سعداً**" وعند مسلم " **اللهم اشف سعداً، كررها ثلاث مرات**" ولم أجد من قال إن هذا الاختلاف مردّه إلىٰ تعدد القصة، بل هو من اختلاف الرواة بلا شك.

ومثال ذلك أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته " **ولا تخمروا رأسه** "، وعند مسلم " **ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**"

فمثل هذه الاختلافات في الألفاظ كثيرةٌ جداً في الأحاديث، ونقّاد الحديث لا يقولون بالتعدد بمثل هذه الاختلافات.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٢٠٩ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١

الفصل الثاني

تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة

الفصل الثاني

تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة

بما أن البحث هو في أحاديث الصحيحين، فإن من المناسب أن نذكر بين يديه ترجمة يسيرة لكل من الشيخين، ومكانة كتابيهما.

أولاً: ترجمة الإمام البخاري رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم سيد المحدثين أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري.

أما البخاري فهي نسبة إلىٰ البلد المعروف بما وراء النهر ويقال لها بخارىٰ.

وأما الجعفي فلأن أبا جده - وهو المغيرة- كان مجوسيًا، فأسلم علىٰ يد اليمان الجعفي، فنُسب إليه لأنه مولاه من فوق.

وأما بَرْدِزْبَه فهي نسبة بخارية، ومعناه بالعربية الزرّاع كما قال الذهبي[1].

ولادته:

ولد الإمام البخاري ببخارىٰ يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقد ذكر المؤرخون أن البخاري ذهب بصره في صغره، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل ﷺ فقال لها: "يا هذه قد رد الله علىٰ ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك[2].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٣٩٢ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٣٠
(٢) كرامات أولياء الله للالكائي ٢٤٧

نشأته:

نشأ رحمه الله في بيت علم، فوالده ممن طلب العلم، قال عنه رحمه الله: سمع أبي من مالك بن أنس، ورأىٰ حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه [1].

بدأ البخاري بطلبه للعلم منذ صغره، فإن والده مات وهو صغير، فأسلمته أمه إلىٰ معلم يعلمه، حتىٰ أكمل عشر سنين، وألهمه الله الحفظ، حتىٰ صار مبرزاً فيه، وقد وقع له في صغره أنه نبه أستاذه حين أخطأ، نقل عنه الذهبي بسنده عن محمد بن أبي حاتم، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك ؟ قال: أُلهِمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب، فقلت: كم كان سنك ؟ فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلىٰ الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلىٰ الأصل. فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام ؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت، فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ قال ابن إحدىٰ عشرة سنة.

قال: وكنت أختلف إلىٰ الفقهاء بمرو وأنا صبي، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم، فقال لي مؤدب من أهلها: كم كتبت اليوم ؟ فقلت: اثنين، وأردت بذلك حديثين، فضحك من حضر المجلس، فقال شيخ منهم: لا تضحكوا، فلعله يضحك منكم يوماً.

قال رحمه الله: فلما طعنت في ست عشرة سنة، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أهل الرأي [2].

شيوخه، ورحلاته:

أكثر البخاري من الأخذ عن الشيوخ، ويبين كثرتهم؛ مقولته رحمه الله حين قال:

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٧ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣ وما بعدها.

كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس منهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[1]، وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم[2].

وهؤلاء الشيوخ ذكر أسماءهم كثيرٌ ممن ترجم للبخاري، فمنهم من صنفهم علىٰ حروف المعجم كالمزي في تهذيب الكمال، ومنهم من ذكرهم علىٰ البلدان كالذهبي في السير، وكذلك ذكرهم علىٰ الطبقات، وقد أفردهم ابن عدي وابن منده بكتاب مستقل.

وأكثر رحمه الله من الرحلة والتنقل بين الشيوخ، حتىٰ قال عن نفسه: لقيت أكثر من ألف رجلٍ، أهلِ الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرّات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان[3].

حفظه:

اشتهر البخاري بالحفظ، حتىٰ كان رحمه الله آيةً فيه، قال له بعض الناس: قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي، فقال: لو قيل شيء من هذا، ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتىٰ أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة[4].

وذكر بعض أقرانه قائلاً: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلىٰ مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب، حتىٰ أتىٰ علىٰ ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يوما بعد ستة عشر يوماً: إنكما قد أكثرتما عليَّ وألححتما، فاعرضا عليَّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد علىٰ خمسة

(١) شرح اعتقاد أصول أهل السنة للالكائي ٥/ ٨٨٩ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٥
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٦
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٥٨ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٨
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١٣

عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر القلب، حتىٰ جعلنا نُحكِم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرا، وأضيع أيامي ؟! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد [١].

وذكر المؤرخون خبر ذهابه إلىٰ بغداد وتحديثه لهم، وهي تدل علىٰ سعة عظيمة في الحفظ، حدّث يوسف بن موسىٰ المروذي قال: كنت بالبصرة في جامعها، إذ سمعت مناديا ينادي: يا أهل العلم، قد قدم محمد ابن إسماعيل البخاري، فقاموا في طلبه، وكنت معهم، فرأينا رجلاً شاباً، يصلي خلف الإسطوانة، فلما فرغ من الصلاة، أحدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم، فلما كان الغد اجتمع قريب من كذا كذا ألف فجلس للإملاء وقال: يا أهل البصرة، أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون الكل، ثم قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة...وبدأ يسوق أحاديث من شيوخ عندهم، لم يسمعوها عنهم [٢].

واشتهرت حكاية امتحان أهل بغدادٍ له، وهي من عجائب الأخبار، وهذه الحكاية أول من ذكرها ابن عدي، وهي مشهورة، تغني شهرتها عن ذكرها [٣].

عبادته وصلاحه:

كان البخاري رحمه الله له شأن في العبادة، فقد نقل في سيرته أنه كان كثير التلاوة والصلاة، وخاصة في رمضان، فهو يختم القرآن في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة، ونُقل عنه أنه كان أحياناً يعرض له ما يؤذيه في صلاته فلا يقطعها حتىٰ يتمها، وفي يوم من الأيام دخل في الصلاة، فجاء زنبور في بيته وأبّره في جسده سبعة عشر موضعاً، وقد تورّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبرك ؟ فقال : كنت في سورة فأحببت أن أتمها [٤].

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٥
(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ١٥
(٣) أسامي من روىٰ عنهم البخاري لابن عدي ٥٣
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٤٤٣

ونُقِل من كلماته التي تدل علىٰ ديانته وورعه: أرجو أن ألقىٰ الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً.

وكان رحمه الله مستجاب الدعاء، فلما وقعت له محنته قال بعد أن فرغ من ورده: اللهم إنه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فما تم شهر حتىٰ مات.

وكان من أئمة أهل الورع، حتىٰ نقل عنه أنه قال: ما توليت شراء شيء ولا بيعه قط، فقلت له: كيف، وقد أحل الله البيع ؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط، فخشيت إن توليت أن أستوي بغيري، قلت فمن كان يتولىٰ أمرك في أسفارك ومبايعتك ؟ قال: كنت أكفىٰ ذلك [1].

ونقل الخطيب البغدادي عن أبي سعيد ابن بكر بن منير، أنه حُمِل إلىٰ البخاري بضاعةٌ أنفذها إليه فلان، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية، فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم، فقال لهم انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون، فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم، فردهم، وقال إني نويت البارحة أن ادفع إلىٰ الذين طلبوا أمس، بما طلبوا أول مرة، فدفعها إليهم بما طلبوا - يعنىٰ الذين طلبوا أول مرة- ودفع بربح خمسة آلاف درهم، وقال لا أحب أن انقض نيتي [2].

وله في العبادة والورع وحسن الخلق أخبار تطول.

مؤلفاته :

للإمام البخاري رحمه الله مؤلفاتٍ عديدةً تبين سعة علمه، ودقيق استنباطه.

وكان رحمه الله قد شرع في التأليف مبكراً، قال عنه محمد بن أبي حاتم البخاري: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: حججت ورجع أخي بأمي، وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة، جعلت أصنف

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٤٧ ، وتحفة الأخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين الدمشقي ٦٢ وامتناعه عن البيع والشراء لم يفعله أحدٌ من الصحابة وليس هو هدي النبي ﷺ وخير الهدي هديه.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ١١

قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسىٰ، وصنفت كتاب " التاريخ " إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة، وقلّ اسٌم في التاريخ إلا وله قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب [1].

وكان يتمنىٰ أن يبارك الله في مؤلفاته، نقل ابن عساكر عنه بسنده عن أبي عبد الله محمد بن علي رحمه الله قوله: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول أقمت بالبصرة خمس سنين ومعي كتبي أصنف وأحج في كل سنة وأرجع من مكة إلىٰ البصرة فأنا أرجو أن الله تبارك وتعالىٰ يبارك للمسلمين في هذه المصنفات.

قال أبو عمرو: قال أبو عبد الله: فلقد بارك الله فيها [2].

وقال أبو أحمد الحاكم عن مصنفاته: ولو قلت إني لم أر تصنيفاً تفوق تصنيفه في المبالغة والحسن أو لم أسمع بآدمي يسرول في باب الحديث مثله رجوت أن أكون صادقا في قولي [3].

ومؤلفاته كثيرة أشير إلى أشهرها.

١. الأدب المفرد، وهو مطبوع مراراً.
٢. التاريخ الصغير.
٣. التاريخ الأوسط، وهو مطبوع.
٤. التاريخ الكبير، وهو مطبوع أيضاً.
٥. خلق أفعال العباد، وهو مطبوع أيضاً.
٦. الضعفاء، وهو مطبوع.
٧. القراءة خلف الإمام، وهو مبطوع.

(١) تاريخ دمشق ٥٢ / ٥٧ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠١
(٢) تاريخ دمشق ٥٢/ ٧٢
(٣) الأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم ٥ / ٢٦٩

٨. الجامع الصحيح، وهو المشهور بصحيح البخاري.

وله كتب وأجزاءٌ اخرىٰ عديدة، بعضها مطبوع وبعضها مخطوط أو مفقود.

وفاته :

حصل بين البخاري، وبين الإمام الذهلي خبر طويل، أبتلي فيه البخاري في مسألة اللفظ في القرآن، وامتحن من قِبَل أمير بخارىٰ؛ خالد بن أحمد الذهلي، وحصل له ما حصل، حتىٰ توفاه الله.

وكان من خبر وفاته أنه حين اشتد البلاء عليه سأل الله الموت[١]، حدّث عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي قال: جاء محمد بن إسماعيل إلىٰ خَرْتَنْك - قرية علىٰ فرسخين أو ثلاثة من سمرقند -، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تم الشهر حتىٰ مات[٢].

وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين، ليلة السبت عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر، بعد صلاة الظهر، وقد عاش اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً [٣].

وسيرته طويله، وأخباره نفيسة، وهي حرية بالقراءة، إلا أن المقام ليس مقام إطالة[٤].

كتابه الصحيح:

ألف البخاري رحمه الله كتابه الصحيح، وكان أول أمرٍ دعاه لتأليفه؛ كلمة

---

(١) الأصل أن سؤال الله الموت منهي عنه، وقد ورد في الصحيحين من حديث أنس- رضي الله عنه - أنه ﷺ قال " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لضُرٍّ نَزَلَ به..." ولكن لعل البخاري سأل الله ذلك عندما اشتد البلاء عليه، وخشي أن يفتن، وقد ذكر أهل العلم أن سؤال الله الموت له أحوال، منها ما يجوز، وهو ما إذا خشي الفتنة في الدين، ومنه قوله ﷺ في دعائه " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون" رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) تاريخ دمشق ٥٢ / ٩٨

(٣) أسامي من روىٰ عنهم البخاري لابن عدي ٩٤

(٤) انظر في سيرة البخاري: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٥٠ و تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ٤ والتعديل والتجريح للباجي ١ / ٢٨٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٣٠ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٣٩٣ وتحفة الأخباري بترجمة الإمام البخاري لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها

سمعها من شيخه ابن راهويه، فقد قال إبراهيم بن معقل، سمعت أبا عبد الله يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الأسباب التي دعت البخاري لتأليف الصحيح ثلاثة، حيث ذكر أن الأول: أنه وجد الكتب التي ألفت قبله جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه سمين، فحرك ذلك همته لجمع الحديث الصحيح، الذي لا يرتاب في صحته أمين.

وقال في الثاني: وقوىٰ عزمه علىٰ ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين ابن راهويه.

وقال في الثالث: وروينا بالإسناد الثابت، عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني علىٰ إخراج الجامع الصحيح [1].

وقد اجتهد في تصنيفه، وتحرىٰ في انتقاء أحاديث الكتاب، وقد نُقل عنه أنه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي " الصحيح " حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين، وقال: صنفت " الصحيح " في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالىٰ [2].

ولأجل هذا؛ فقد حاز الكتاب الصدارة بين كتب السنة، لجلالة مؤلفه، وتقدمه في الصنعة؛ رواية ودراية، ولتحريه في انتقاء أحاديثه، ولكونه جعله في الصحيح دون غيره، فتلقته الأمة بالقبول، وصار كما أراد جامعه؛ حجة بين الله وبين عباده.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٧

(٢) النقلين في تاريخ بغداد ٢ / ٨ وتهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٢

ثانياً: ترجمة الإمام مسلم رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الكبير أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، يُنسب إلىٰ قبيلة بني قشير، وهي من قبائل العرب، فهو عربي الأصل، ولذا قال عنه ابن الصلاح: القشيري النسب، النيسابوري الدار والموطن، عربي صليبة [١]، ولكن الذهبي قال: لعله من موالي قشير [٢].

ولادته:

اختلف العلماء في تحديد سنة ولادته، بعدما أجمعوا علىٰ أنه ولد بعد المئتين، حتىٰ قال ابن خلكان: ولم أر أحداً من الحفاظ يضبط مولده ولا تقدير عمره، وأصح ما قيل في تحديد سنة ولادته ما ذكره ابن الصلاح، أنه ولد سنة ست ومئتين [٣]، قال ابن الصلاح رحمه الله: لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيراً ما تطلّب الطلاب علمه فلا يجدونه، وقد وجدناه ولله الحمد، فذكر الحاكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ في كتاب المزكين لرواة الأخبار أنه سمع أبا عبد الله ابن الأخرم الحافظ يقول: توفىٰ مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدىٰ وستين ومئتين وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يفيد أن مولده كان في سنة ست ومئتين والله أعلم [٤].

وقيل بأنه ولد سنة أربعٍ ومئتين، نقل ذلك الذهبي في سيره، والأصح الأول [٥].

نشأته:

نشأ الإمام مسلم في بيت علم، فأبوه ممن تصدر لتعليم الناس، ولذا أثّر هذا علىٰ الابن، فاتجه لسماع الحديث في سنٍ مبكرة، وكان أول سماعه وعمره اثنتا

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٥٥
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٨
(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ١٩٥
(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٢
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٥٥٨

عشرة سنة، كان ذلك في عام ثمانية عشر ومئتين، قال الذهبي: وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي[1].

وقد عاش الإمام مسلم في عصر يمكن أن يطلق عليه بأنه العصر الذهبي للسنة؛ رواية ودراية، ذلك العصر الذي تميز بوجود كبار العلماء الحفاظ، وجهابذة النقاد، ومنهم الإمام البخاري، والإمام أحمد، وابن معين، وغيرهم ممن كان لهم الأثر الفعال في خدمة السنة، وهذا مما أثّر علىٰ شخصية مسلم، لا سيما وبعض هؤلاء كانوا بعد ذلك شيوخاً له كالبخاري.

رحلاته:

الإمام مسلم رحمه الله كان كغيره من علماء تلك الأعصار، وتلامذة الحديث بالذات، في عنايتهم بالرحلة لطلب الحديث، وسماعه، حيث ارتحل الإمام مسلم لطلب الحديث ومشافهة الشيوخ، وقد ارتحل رحمه الله مبكراً، وأول رحلة له كانت للحج، حين كان عمره ست عشرة أو أربع عشرة سنة، وهو الأقرب، وكان ذلك في عام عشرين ومئتين، وسمع فيها من بعض الأئمة، قال الذهبي: حج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس، وجماعة، وأسرع إلىٰ وطنه[2].

وارتحل بعد ذلك عدة رحلات، إلىٰ العراق، والحرمين، ومصر، وسمع من شيوخ كثر، أخرج في الصحيح لمئتين وعشرين منهم، وله شيوخ غيرهم، سمع منهم، ولم يخرج لهم في الصحيح، كعلي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وقد ارتحل إلىٰ بغداد عدة مرات، أفاد ذلك الخطيب البغدادي حيث قال: قدم بغداد غير مرة وحدث بها وآخر قدومه بغداد كان في سنة تسع وخمسين ومئتين[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٩

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٩

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١

وقد أخذ مسلمٌ من محمد بن يحيىٰ الذهلي، وسمع منه فأكثر، ولكنه لم يخرِّج له شيئًا، بل ورد أنه أرسل إليه بكل ما سمعه منه في زنبيل، وهذا يدل علىٰ كثرته، وقد ذكر في سبب إرساله له بما حدثه وعدم تحديثه عنه أمران:

أما الأول: فهو ما كان بين البخاري والذهلي، وذلك أن مسلم بن الحجاج كان يظهر القول باللفظ في القرآن ولا يكتمه، فلما استوطن البخاري نيسابور أكثر مسلم الاختلاف إليه، فلما وقع بين البخاري والذهلي ما وقع في مسألة اللفظ، ونادىٰ عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتىٰ هجر، وسافر من نيسابور، فقطعه أكثر الناس غير مسلم، فبلغ محمد بن يحيىٰ، فقال يوما: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام علىٰ رؤوس الناس، ثم بعث إليه بما كتب عنه علىٰ ظهر جمال [1].

وأما الثاني: فهو ما ذكره مكي بن عبدان قال: وافىٰ داود بن علي الاصبهاني نيسابور أيام إسحاق بن راهويه، فعقدوا له مجلس النظر، وحضر مجلسه يحيىٰ بن الذهلي ومسلم بن الحجاج، فجرت مسألة تكلم فيها يحيىٰ، فزبره داود، قال: اسكت يا صبي، ولم ينصره مسلم، فرجع يحيىٰ ابن الإمام الذهلي إلىٰ أبيه، وشكا إليه داود، فقال أبوه: ومن كان ثم ؟ قال: مسلم، ولم ينصرني، قال: قد رجعت عن كل ما حدثته به، فبلغ ذلك مسلمًا، فجمع ما كتب عنه في زنبيل، وبعث به إليه، وقال: لا أروي عنك أبداً [2].

ثناء العلماء عليه:

أفاض العلماء في الثناء عليه: فمن ذلك قول أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح علىٰ مشايخ عصرهما، وفي روايةً: في معرفة الحديث [3].

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٣ وتاريخ دمشق ٥٨ / ٩٤ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٣
(٢) تاريخ دمشق ٥٨ / ٩٣ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٢
(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي ١ / ٤٤٧

وقال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلمٌ بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارىٰ [1].

وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيىٰ، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب [2].

وقال النووي: وأجمعوا علىٰ جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل علىٰ جلالته، وإمامته، وورعه، وحذقه، وقعوده في علوم الحديث، واضطلاعه منها، وتفننه فيها، كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حُسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه علىٰ ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه علىٰ الروايات المصرحة بسماع المدلسين، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه [3].

بل إن بعض الأئمة كانوا يتوسمون فيه، فهذا الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه ذكر مسلماً، فقال بالفارسية كلاما معناه: أي رجل يكون هذا ؟ !

وقال أبو عمرو المستملي: أملىٰ علينا إسحاق الكوسج سنة إحدىٰ وخمسين، ومسلم ينتخب عليه، وأنا أستملي، فنظر إليه إسحاق، وقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين [4].

مؤلفاته :

ألف الإمام مسلمٌ مؤلفات عديدةً، كثير منها لم يطبع، إما لأنه ما زال مخطوطاً، أو لأنه مفقود، ولكن الذي طبع منها هي الكتب التالية:

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٦ وينظر: تهذيب الكمال ١٥ / ٢١٤
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٦
(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٨٩
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٤

١. الجامع الصحيح: وهو صحيح مسلم.
٢. كتاب التمييز.
٣. كتاب الطبقات.
٤. كتاب المنفردات والوحدان.
٥. كتاب الكنىٰ والأسماء.

وله كتب عديدة لم تظهر، ومنها: المسند الكبير علىٰ الرجال، وكتاب أفراد الشاميين، وكتاب الانتفاع بأهب السباع، وكتاب سؤالاته لأحمد بن حنبل، وغيرها من الكتب، قد سرد أسماء كتبه غير واحد، منهم الحاكم والذهبي.

وفاته:

توفىٰ مسلم، رحمه الله تعالىٰ، بنيسابور سنة إحدىٰ وستين ومئتين، نقل النووي عن الحاكم أبي عبد الله في كتاب المزكيين قوله: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ، رحمه الله، يقول: توفىٰ مسلم، رحمه الله، عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدىٰ وستين ومئتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، رضىٰ الله عنه [١].

وقد نُقل في سبب وفاته قصة غريبة، قال ابن الصلاح: وكان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية، وهذه القصة هي ما ذكره أحمد بن سلمة قال: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس المذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف إلىٰ منزله وأوقد السراج وقال لمن في الدار لا يدخلن احد منكم هذا البيت فقيل له أهديت لنا سلة فيها تمر قال فقدموها إلي فقدموها إليه فجعل يطلب الحديث ويأكل تمرة تمرة يمضغها فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مرض ومات [٢].

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٨٩
(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٢

كتابه الصحيح :

نُقل أنه مكث في تأليفه خمس عشرة سنة، قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف " صحيحه " خمس عشرة سنة، وورد عنه أنه انتقاه من ثلاثمئة ألف حديث، قال الحسين بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا " المسند الصحيح " من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة [1] ، وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا " المسند " علىٰ أبي زرعة، فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته، وكل ما قال: إنه صحيح ليس له علة، فهو الذي أخرجت، ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم علىٰ هذا المسند [2].

وقد رفعه الله بسبب هذا الكتاب، حتىٰ قال ابن الصلاح: وقد كان له رحمه الله وإيانا في علم الحديث ضرباء لا يفضلهم وآخرون يفضلونه فرفعه الله تبارك وتعالىٰ بكتابه الصحيح هذا إلىٰ مناط النجوم وصار إماماً حجة يبدأ ذكره ويعاد في علم الحديث وغيره من العلوم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء [3].

ومستقر عند الجميع من المنتسبين للعلم أن صحيح مسلم قد احتل المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، وأنه وضع له القبول، وتلقاه الناس بالرضىٰ، وتفقه به طلاب العلم ونهلوا منه، ولا عجب؛ فمن نظر في الكتاب، وحسن تأليفه، وجودة انتقائه للأحاديث والرواة، ومنهج مؤلفه في سياق الأحاديث بطرقها، وحسن سبكها، وإذا انضم إلىٰ هذا جلالة مؤلفه، وتقدمه في هذا الفن، عرف سرّ انتشار هذا الكتاب، وتقديم أهل العلم له علىٰ غيره مما أُلِّف.

ولكن يبقىٰ أن الكمال عزيز، وأن صحيح مسلم رحمه الله قد انتقد في بعض الأمور، إما لأجل حديث، أو لأجل راوٍ، وهذه أشياء يسيرة تنغمر في بحر محاسن الكتاب.

---

(١) تهذيب الكمال ١ / ١٦٨

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٩

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٠

ثالثاً: مكانة الصحيحين

متقرر عند أهل العلم أن للصحيحين من المكانة والمنزلة ما ليس لغيرهما من الكتب – بعد كتاب الله تعالىٰ – فقد تلقاهما الناس بالقبول، واعتنىٰ العلماء بهما عناية بالغة، تجلىٰ ذلك في أمورٍ؛ منها:

أولاً: كثرة سماعهم وإسماعهم لهما:

فمنذ أُلِّف الكتابان والعلماء يحرصون علىٰ سماعهما، والتلاميذ يسعون إلىٰ الاستجازة بهما وعرضهما، وكان لصحيح الإمام البخاري من ذلك النصيب الأكبر، فقد ذكر الفربري أنه سمعه من صاحبه الإمام البخاري تسعون ألف نفس[1]، أقول: هؤلاء من سمعوه من مصنفه، فكيف من سمعه من غيره، وما زال الناس إلىٰ اليوم يسمعونه من العلماء بالسند، وليس بخافٍ أن مثل هذا العدد ربما لم يحصل لأي كتابٍ من كتب السنة الأخرىٰ، فضلاً عمن سمعه بعد ذلك، ولصحيح مسلم من ذلك نصيب وافرٌ أيضاً، إلا أنه دون صحيح البخاري في هذا.

ثانياً: شرح هذين الكتابين:

فقد أكثر العلماء من شرح هذين الكتابين، لا سيما البخاري، حتىٰ بلغت شروح البخاري المخطوطة والمطبوعة: إحدىٰ وسبعين شرحاً حسب إحصاء الأستاذ عبد الغني عبد الخالق، وبلغت التعليقات والمختصرات عليه أربعاً وأربعين تعليقاً[2]، وذكر غيره أن الشروح تفوق ذلك، وقد عدّ الشيخ صديق حسن عدداً كبيراً منها في كتابه الحطة ما بين شرح وتعليق ومختصر [3]، وأياً ما كان؛ فإن هذا يبين العناية الكبيرة التي أولاها العلماء هذا الكتاب.

---

(١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي ١٦٦

(٢) الإمام البخاري وصحيحه لعبد الغني عبد الخالق، وتدوين السنة النبوية للدكتور محمد بن مطر الزهراني ١٠٨

(٣) ٢ الحطة فى ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي ١٦٦

وكذلك صحيح مسلم شرح بشروح عديدة، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، وعدّ القنوجي جملة من شروحه وتكلم عليها[1]، ولا تكاد اليوم مكتبةٌ تخلو من شرح للكتابين، أو أحدهما، وهذا دليل علىٰ العناية بهما.

ثالثاً: كثرة التآليف المرتبطة بالصحيحين:

فقد ألف علىٰ الكتابين مستخرجات ومستدركات ومختصرات، وكتب مفردة لرجال الكتابين والترجمة لهم، وغير ذلك، ويكفيك أن تعلم أن صحيح مسلم ألف عليه ما يقرب من سبعة كتب استخرجت عليه، ومنها المخرّج علىٰ صحيح مسلم لأبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري، والمسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، ومختصر المسند الصحيح المؤلف علىٰ كتاب مسلم تأليف الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، والمسند الصحيح علىٰ كتاب مسلم لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، والمسند المستخرج علىٰ كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وغيرها، ذكر ذلك كله ابن الصلاح [2].

وألفت عدد من الكتب في اختصار أحاديث البخاري، وفي اختصار أحاديث مسلم، كالذي صنعه القرطبي والمنذري، وكتب في الجمع بين الصحيحين، كالذي صنعه الحميدي وغيره.

وألفت كتب في بيان ألفاظ مشكلة في الصحيحين ونحو ذلك، ككتاب ابن الجوزي "كشف المشكل" وكتاب الأزدي "تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين" وغير ذلك من التصانيف المتنوعة التي كان الصحيحان مادتها.

(١) الحطة فىٰ ذكر الصحاح الستة للقنوجي ١٩٦
(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٨٩ والحطة فىٰ ذكر الصحاح الستة للقنوجي ١٧٣

رابعاً : تلقي العلماء لأحاديث الكتابين بالقبول :

فأهل العلم تلقوا أحاديث الكتابين بالقبول، وأهل العلم يسلّمون لذلك.

وقد وردت عن الأئمة كلمات عديدة تبين هذا الأمر، فمن ذلك قول الإمام النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول [1].

وقال ابن الصلاح: وأعلاها- أي من أقسام الصحيح- الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : " صحيح متفق عليه " يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لاتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول [2].

وقال ابن حجر حين أجاب عن الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري: فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم [3].

ومن تلقي الكتابين بالقبول الحكم بصحة أحاديثهما، قال ابن الصلاح: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم [4].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٤
(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٨
(٣) هدي الساري لابن حجر ٣٨٣
(٤) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ١ / ٢٩

وقد ذكر ابن الصلاح بسنده عن أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني قوله: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين علىٰ صحتهما [1].

وقال العراقي في ألفيته:

واقطع بصحة لما قد أسندا...

قال السخاوي معلقاً علىٰ هذا: أي أن الذي أورده البخاري ومسلمٌ مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته، لتلقي الأمة - المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفه ﷺ بقوله **"لا تجتمع أمتي علىٰ ضلاله"**- لذلك بالقبول من حيث الصحة [2].

ولكن هذا التلقي بالقبول لهذين الكتابين يستثنىٰ منه ما انتقده عليهما النقاد من أحاديث هذين الكتابين، وهي يسيرة جداً بالنسبة لجملة أحاديث الكتابين

قال ابن الصلاح مبيناً أن ما انتُقِد خارج عن التلقي بالقبول: إذا عرفت هذا فما أُخِذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنىٰ مما ذكرناه، لعدم الإجماع علىٰ تلقيه بالقبول [3].

وقد توارد النقاد علىٰ إعلال بعض ألفاظ وردت في الصحيح، وبغض النظر هل الصواب مع من أعل، أو مع الشيخين، أو أحدهما؟ إلا أن ورود الإعلال يفيد أنهم يرون أن ما انتقد مستثنىٰ من ما تلقي بالقبول

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١ / ٨٦
(٢) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٥٠
(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١ / ٨٧

قال النووي: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاّ بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولإبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما [1]

ومسلمٌ انتقده أبو زرعة الرازي، وابن واره على بعض رواته، وجفاه ابن واره، وأغلظ له القول، وقدّم مسلم لهم العذر، وجلّى لهم ما انتقدوه عليه [2]

وكان من أول من صنف في الانتقاد، وإعلال بعض ما في الصحيحين، هو الدارقطني، في كتابٍ سمّاه " التتبع لما في الصحيحين"، وهو مطبوع.

وقد رد عليه الحافظ أبو مسعود الدمشقي في جزء صغير ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً مما انتقد فيه الدارقطنيُ مسلماً، صوّب فيه الدارقطني في مواضع، وانتقده في مواضع، ونبه على أوهام وقع فيها الدارقطني، وردّ النووي عليه أيضاً، إلا أن رده مبني على قواعد الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة الثقة، وأوسع من تولى الردّ عليه هو الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" وفي فتح الباري عند كلامه على الأحاديث المنتقدة، وقد أفاض في الردّ، لا سيما في هدي الساري، حيث أجاب عنها بجواب مجمل، ثم بجواب مفصل عن كل حديث، وكان جواب ابن حجر مقنعاً في أحيانٍ كثيرة، مما يبين أن الصواب مع البخاري لا مع الدارقطني، إلا أن ثمة أحاديث يميل ابن حجر إلى أن رأي الدارقطني في

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ٢٧
(٢) انظر في هذا سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤ / ٧٦

انتقادهـا له وجـه، وابن حجر وإن كان قـد أجاب علىٰ جميـع الأحاديث، إلا أنه يـرىٰ أن جوابـه في بعضها غيـر مقنع، ولذا قال في أول البـاب الذي أجاب به علىٰ تتبعات الدارقطني: فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سـيأتي[1]، وقال في آخر الباب: هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد، المطلعون علىٰ خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثًا، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قادحـة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيـه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسـير منه في الجواب عنه تعسـف، كما شرحته مجملا في أول الفصل وأوضحته مبينـًا إثر كل حديث[2].

أقـول: نعـم؛ مـا انتقـده الدارقطني علىٰ الشـيخين منهـا أحاديـث احتج بها الشـيخان، ومنها أحاديث أوردت في المتابعات، ونحو ذلك، ولكن الانتقاد يقرر مـا سـبق بيانه من أن ثمـة أحاديث تعقبت، وهـي مانبه عليه العلمـاء النقاد، وهي خارجة عن التلقي من الأمة بالقبول.

وجـاء من بعد الدارقطني غيره من أهل العلم، فألف ابن عمار الشـهيد كتابًا في علل أحاديث في صحيح مسـلم، ولأبي علي الجياني في تقييد المهمل مسـاهمة في هذا، وليس المقصود هنا الإحصاء، وإنما الإشـارة إلىٰ أن من الأئمة من انتقد أحاديث علىٰ الشيخين، وأن هذا الانتقاد يخرجها مما تلقي بالقبول.

والوقائـع التي نتناولها في هذا البحث هـي من هذا الباب، فلا يوجد قصة من الوقائع في هذا البحث إلا ولأحد من الأئمة رأي قد يخالف فيه رأي الشـيخين أو أحدهما كما سيأتي.

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٤٦
(٢) هدي الساري لابن حجر ٣٨٣

هذا؛ وإن مما ينبغي التأكيد عليه هنا فيما يتعلق بالانتقاد أن أشير إلىٰ أمرين:

١ - أن هذه الأحاديث التي انتقدت علىٰ الشيخين، أو التي أعلّت لفظة منها، لا يؤدي هذا إلىٰ سقوط الحديث أو ضعفه، فإن كل الأحاديث التي انتقدت عليهما تجد أن مدار الانتقاد هو في ذكر طريق للحديث، وغيره أقوىٰ منه، أو في ذكر لفظة، والطرق الأخرىٰ للحديث لم تذكرها، أو نحو ذلك، مما لا يقدح في أصل الحديث، بل الأحاديث ثابتة، والمحققون من أهل الحديث - كما ذكر ابن حجر - لا يتوقفون في الاستدلال بحديث، والاستناد إليه، وتصحيح متنه بمجرد وقوع الاختلاف بين رواياته، مالم يصل الأمر إلىٰ الاضطراب، الذي يقع عند تكافؤ الروايات[1]، ولا يوجد في الصحيحين حديث انتقد عليهما لأجل سقوطه وضعفه، إلا حديث أو حديثان عند مسلم، وفي هذا قال ابن حجر قبل شروعه في بيان انتقادات الدارقطني: وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرىٰ[2].

ويحسن هنا أن أمثل بأمثلة في هذا الأمر، وبالذات في مسألة تعدد القصة.

المثال الأول: قصة انقطاع عقد عائشة رضي الله عنها.

ورد فيها حديثٌ اختلفت ألفاظه، وحمل بعضهم الاختلاف علىٰ التعدد، ولكن الاختلاف هنا لا يعود علىٰ أصل الحديث بالضعف، فالحديث صحيح لا مطعن فيه

قال ابن عبد البر: ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة، ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه، ولا في كونها لعائشة، أو لأسماء، ما يقدح في الحديث، ولا

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣١٨
(٢) هدي الساري لابن حجر ٣٤٦

يوهنه، لأن المعنىٰ المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك[1].

المثال الثاني: قصة تكليم النبي ﷺ لغرماء جابر رضي الله عنه أن يضعوا عنه من دينه، ورد لها في الصحيح عند البخاري روايتان، فورد أنه ﷺ أتىٰ إلىٰ جابر رضي الله عنه في صلاة الظهر، وورد أنه أتاه في صلاة العصر، وحينما ساق ابن حجر الحديث بروايتيه قال: وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث، لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب علىٰ تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنىٰ، والله أعلم[2].

المثال الثالث: قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر رضي الله عنه، وقع في ألفاظها اختلاف، ومنه ما وقع من الاختلاف في قدر الثمن الذي اشترىٰ به ﷺ الجمل، ولكن هذا الاختلاف لم يؤثر علىٰ الاستدلال بالحديث، بل ولا علىٰ إدخاله في صحيح البخاري، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه، وحنوه علىٰ أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث[3].

المثال الرابع: قصة سهو النبي ﷺ وتذكير ذي اليدين له.

ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف في ألفاظه، فقيل مرةً صلاة العصر ، ومرةً الظهر ومرةً إحدىٰ صلاتي العشي ، ولكن هذا الاختلاف لا يعود علىٰ أصل الحديث، وعلىٰ الطعن في الاستدلال به.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣١١

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٢١

قال المعلمي اليماني: الاختلاف في المتن علىٰ أضرب، ثم ذكرها، وقال: الثاني ما يختلف به معنىٰ غير المعنىٰ المقصود، وهذا قريب من سابقه، ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاسمة الظهر للحديث النبوي، وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فسلم من ركعتين، فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية إحدىٰ صلاتي العشي وفي رواية الظهر وفي أخرىٰ العصر فالأخريان مختلفتان، لكن ذلك لا يوجب اختلافاً في المعنىٰ المقصود، فإن حكم الصلوات في السهو واحد [1].

وجماع القول أن مثل هذه الاختلافات ليست مؤثرة علىٰ أصل الحديث، ولذا فكون الاختلاف بين اتحاد القصة أو تعددها يقع في حديث في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم من ذلك أنه قدح في صحته، كما تبين مما سبق، والله أعلم.

٢- أن مثل هذا الانتقاد علىٰ الشيخين لا يفتح الباب لمن أراد التعدي علىٰ السنة والتطاول علىٰ الصحيح من الأحاديث، بحجة أن التلقي بالقبول مخروم، فإن الذي انتقد انتقده أئمة نقاد كبار لا يتكرر مثلهم، وبقي ما عدىٰ ذلك من الأحاديث متلقىٰ بالقبول.

(١) الأنوار الكاشفة للمعلمي ٢٧٧

الفصل الثالث

قرائن الحكم على القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد

الفصل الثالث

قرائن الحكم على القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد.

مما ينبغي بيانه قبل أن نخوض في هذا الباب؛ هو أن الأصل في الوقائع عدم تعدد وقوعها، وأنها وقعت مرةً واحدة، فإذا وجد اختلاف في هذا الباب فإن الأصل - قبل النظر إلىٰ اختلاف الأسانيد- أن القصة وقعت مرةً واحدة.

وقد أكد هذا الأصل ابن حجر في مواضع عديدة من كتبه، فمن ذلك قوله حين تكلم عن الاختلاف في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعت من زوجها واختلف في اسمها، وأن من العلماء من قال بأن ثابتًا خالع زوجتين، المرأة وعمتها، قال ابن حجر: ولا يخفىٰ بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج، قال: والأصل عدم التعدد حتىٰ يثبت صريحًا [1].

إذا تقرر هذا؛ فإن من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها في هذا الباب؛ القرائن التي يحكم معها باتحاد القصة أو تعددها، وذلك لأن هذين الحديثين، أو الحديث بطرقه؛ تسوق قصةً، واحتمال تعددها واتحادها قائم، ولا يمكن الجزم بأن القصة متعددة أو متحدة، إلا بقرائن تقوي هذا القول أو ذاك، ومن هنا؛ فقد حاولت أن أذكر بعض القرائن التي إذا وجدت يُحكم معها بأن القصة متعددة، وقرائن إذا وجدت يُحكم معها بأن القصة واحدة، ويبقىٰ التنبيه إلىٰ أن هذه القرائن ليست نصوصًا قطعيةً، وإنما هي بمثابة قواعد أغلبية.

وقد قسمت هذه القرائن إلىٰ قسمين:

القسم الأول: قرائن يحكم معها بتعدد القصة: وثمة عدة قرائن - في نظري - قد يستأنس بها في هذا الباب.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٩٩، وانظر علىٰ سبيل المثال كلامه في الفتح ١/ ٢٩١ و٣/ ١٦٨ و ١٣/ ١٠٢ و ١٣/ ١٣٧ و ١٣/ ٢٣٦، وفي التلخيص الحبير ٣/ ٤٤٥

القرينة الأولى: صحة أسانيد الأحاديث أو الروايات والسياقات المختلفة:

فإذا وجد بين حديثين، أو حديثٍ بطرقه، أوجه اختلاف، فمما ينبغي النظر فيه صحة أسانيد هذه الأحاديث، فإذا كانت صحيحة فإننا ننظر في بقية القرائن الأخرىٰ، وأما إذا كان في أسانيد بعضها ضعفٌ بيِّنٌ فإننا لا ينبغي أن نحمل الاختلافات علىٰ تعدد القصة.

القرينة الثانية: الاختلاف بين الألفاظ:

والمراد بالاختلاف هنا؛ الاختلاف الظاهر الذي يجعل القول بتعدد القصة أمراً غير مستبعد، فإذا ورد عندنا حديثان يسوقان قصة، واختلفت ألفاظهما، فإن هذا قرينة علىٰ أنَّ القصة مختلفة، ولكنه معلومٌ بداهةً أنه ليس كل اختلاف يجعلنا نحمله علىٰ التعدد، وإنما الاختلافات تتفاوت، فمن الاختلافات ما يمكن التوفيق بينها، فقد يوفّق بينهما، ومنها ما يكون التوفيق بينها فيه بُعد وعُسر، فالقول والحالة هذه بأن القصة متعددة له وجه، إذا توافرت القرائن الأخرىٰ.

قال ابن سيد الناس حين تكلم عن الاضطراب في المتن: فإن اختلفت الألفاظ، فإما أن يكون مخرج الخبر واحداً، وواقعته يبعد تكرارها، أو لا، فإن لم يكن المخرج واحداً، والقصة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل علىٰ أنه ليس حديثاً واحداً، بل لعله أكثر من ذلك [1].

وقال ابن دقيق العيد: إذا اختلف مخارج الحديث، أو تباعدت ألفاظه، فينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين [2]

قال ابن حجر: وقرينة اختلاف السياقين أيضاً ترشد إلىٰ التعدد [3].

وهذه القرينة لها أمثلة عديدة، أمثل بواحدٍ منها، وهي قصة كشف النبىٰ ﷺ

(١) الأجوبة الحديثية لابن سيد الناس اليعمري ١١٢-١١٣

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٥٦١

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/ ٤١

لفخذه بمحضر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما جاء عثمان رضي الله عنه غطىٰ فخذه، فقد ورد فيها حديثان في الصحيح، الأول عن أبي موسىٰ رضي الله عنه في الصحيحين، حين جعل نفسه بواباً للنبي ﷺ عندما دخل حائطاً، فدلىٰ رجليه في البئر، وكشف عن فخذيه، في بعض طرقه في صحيح البخاري قال " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا**" وهو عند مسلم بسياق أطول، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه " **كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علىٰ تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوىٰ ثيابه...**" فبين الحديثين نقاط اتفاق، واختلاف، ولكن أوجه الاختلاف ظاهرة، ومخرج الحديث مختلف، والقصة يظهر في الحديثين أنها مختلفة، فلذا حكم ابن حجر علىٰ الحديثين بأنهما قصتان مستقلتان، وهذا هو الصحيح، قال ابن حجر معلقاً علىٰ ذكر البخاري لحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه- وذكر كشف الفخذ معلقاً- : وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل علىٰ البخاري حديث في حديث، بل هما قصتان متغايرتان، في إحداهما كشف الركبة، وفي الأخرىٰ كشف الفخذ، والأولىٰ من رواية أبي موسىٰ وهي المعلقة هنا، والأخرىٰ من رواية عائشة رضي الله عنها [1].

وينبه هنا إلىٰ أن هذه القرينة لا ينبغي النظر إليها مستقلة دون النظر إلىٰ أسانيد الروايات المختلفة، وهذا يؤكد أهمية استصحاب القرينة الأولىٰ.

القرينة الثالثة: اختلاف مخارج الحديث:

وهذه القرينة تستخدم إذا كان في القصة أكثر من حديث، فاختلاف مخارج الأحاديث، وكونها عن أكثر من صحابي، يعدّ قرينة أولية في طريق الحكم بتعدد القصة، وذلك لأنه يبعد معها احتمال تداخل الحديث، وجعل اختلاف ألفاظه عائد إلىٰ تعبير الرواة،

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٧٩

نعم؛ قد ينقل الصحابيان قصة واحدة، وبين نقليهما بعض الاختلافات التي لا تعود إلىٰ تعدد القصة، وهذا وارد موجود، إلا أن قرينة اختلاف مخرج الحديث تظل مع القرائن الأخرىٰ قرينة تقوي القول بتعدد القصة.

قال ابن حجر في النكت: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية قصة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين [1].

وقال معلقاً علىٰ اسم أحد الصحابة والخلاف في اسمه وما روي عنه من أحاديث، وتشابه اسمه مع راوٍ آخر: لكن مخرج الحديثين مختلف، وإذا تعددت المخارج كان قرينة علىٰ تعدد الراوي، بخلاف ما إذا اتحدت، ولا مانع أن يروىٰ الحكم عن صحابيين، وقرينة اختلاف السياقين أيضا ترشد إلىٰ التعدد، والله أعلم [2].

القرينة الرابعة: إمكان ذلك من حيث التاريخ:

فإن من المعلوم أن الوقائع وقعت في زمن النبي ﷺ، وشهدها الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة منهم من تقدم موته، ومنهم من تأخر، ومنهم من ذهب إلىٰ هذا المكان، ومنهم من لم يذهب، وحينما ننظر إلىٰ الاختلافات، ونحملها علىٰ التعدد بغض النظر عن التاريخ، فإن هذا فيه بُعد وخلل، بل لا بد من النظر إلىٰ التاريخ حين الحكم بالتعدد أو عدمه.

القسم الثاني: قرائن تقوي القول أن القصة واحدة:

وهذه القرائن إذا وجدت تجعل القول بأن القصة واحدة أقوىٰ من القول بتعدد القصة، ومن هذه القرائن ما يلي:

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩١
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٤١

القرينة الأولى: أن يكون اللفظ الذي ذكر فيه الاختلاف ضعيفاً أو معلولاً؛ وهذه قرينة من أهم القرائن، وذلك أن ضعف أحد اللفظين يجعلنا لا نعنّي أنفسنا بالقول بأن القصة متكررة، وذلك لأن اللفظ الذي خالف هو لفظ ضعيف؛ من جهة ضعف راويه، أو معلول من جهة شذوذه ومخالفته للثقات.

والواقع أنك قد ترىٰ من الشراح من يتوسع في هذا، فيجعل كل اختلاف بين طرق حديثٍ، أو بين حديثين، يُحمل علىٰ أنه قصة أخرىٰ، وحين تنظر إلىٰ الأسانيد تجد أن الطريقَ أو الحديث الذي جعله يحمل الاختلاف علىٰ التعدد ضعيف.

والأمثلة علىٰ هذه القرينة كثيرة أكتفي بذكر ثلاثة وقائع كان لهذه القرينة أثر فيها :

١ - في حديث النعمان هذا ورد في رواية عند ابن حبان أن الهبة كانت حديقة لا غلاماً، وأنها كانت للنعمان حين ولد، فجمع ابن حبان بين اللفظ المشهور وهذا بأن الواقعة وقعت مرتين، إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرىٰ بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً[1].

لكن هذا الجمع فيه بُعد؛ قال ابن حجر: يبعد أن ينسىٰ بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتىٰ يعود إلىٰ النبي ﷺ فيستشهده علىٰ العطية الثانية بعد أن قال له في الأولىٰ لا أشهد علىٰ جور[2] .

والإشكال يزول هنا حين تعلم أن راوي اللفظ عند ابن حبان هو أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، رواه عن الشعبي، وقد خالف جماعة كلهم من أصحاب الشعبي يبلغون العشرة.

وأبو حريز هذا قال ابن معين والنسائي ضعيف، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، ووثقه ابن معين مرةً وكذا أبو زرعة، وقال أحمد: حديثه منكر روىٰ معتمر

(١) صحيح ابن حبان ١١ / ٥٠٧
(٢) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢١٢

عـن فضيل، عَن أبي حريز أحاديث مناكير، والرواية هنا هي عن معتمر عن فضيل عنه، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء[1].

٢- قصة دعاء النبي ﷺ لأم حرام رضي الله عنها أن تكون ممن يركبون البحر، وقد روىٰ الحديـث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري ومسـلم من طريقه في مواضع، ولفظ البخاري ٢٧٨٨ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُـف عَنْ مَالِك عَنْ إسـحاق بْن عَبْد الله بْـن أَبِـي طَلْحَةَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه أَنَّهُ سَـمِعَهُ يَقُولُ " كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَـىٰ أُمِّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ فَتُطْعِمُـهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَام تَحْتَ عُبَـادَةَ بْن الصَّامِت فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَـبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِـرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِـرَّةِ شَـكَّ إِسـحاق قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَـهُ ثُمَّ اسْـتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُـولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ".

وهـذا الحديث يظهر فيـه أن المرأة التي دعا لها النبي ﷺ هي أم حرام رضي الله عنها، وأنها استشـهدت حيـن خرجت من البحـر، فتكون ماتت بالسـاحل، كما ورد في بعـض الروايات، ولـذا فإنها تكون ماتت في تلك البلاد، ولـذا قال أبو عوانة حين روىٰ الحديـث: قـال حسـين الجعفي: وأخبرني هشـام بن الغاز قـال: ذاك قبرها بقبرس، يقولون هذا قبر المرأة الصالحة[2].

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٧ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٢٦١ .
(٢) مستخرج أبي عوانة ٤/ ٤٩٤

ولكن وردت رواية عند عبد الرزاق في المصنف[1]، ومن طريقه أحمد في المسند[2] فيها بعض الاختلاف، وهي ما رواه عبد الرزاق قال: عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأةً حدثته[3] قالت " **نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت تضحك مني يا رسول الله؟ قال لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك علىٰ الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ أيضاً، فضحك، فقلت تضحك مني يا رسول الله؟ فقال لا ولكن من قوم يخرجون من أمتي غزاة في البحر، فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم، قالت ادع الله لي أن يجعلني منهم قال فدعا لها**" قال فأخبرنا عطاء بن يسار قال فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلىٰ أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم.

ولأجل ما وقع بين النصين من اختلافات؛ عمد ابن حجر وابن عساكر إلىٰ القول بأن القصة متعددة، وأن ثمة امرأتين دعا لهما النبي ﷺ بذلك، قال ابن عساكر: أم حرام كانت من الفوج الأول الذين غزوا قبرس في خلافة عثمان، وهذه من الفوج الآخر، وإنما غزا المنذر ابن الزبير القسطنطينية مع يزيد بن معاوية في أيام أبيه[4].

وقال ابن حجر حين ذكر بعض الاختلافات: ثم وقفت علىٰ شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر..ثم ساق طريق عطاء بن يسار ثم قال: وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته عن أم حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٦٢٩

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢٧٤٥٤

(٣) في بعض نسخ المصنف بلفظ " ان امرأة حذيفة حدثته.." وهذا تصحيف كما يظهر، وهو تصحيف قديم مشىٰ عليه الدارقطني في العلل ووهّم معمراً فيه.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٠ / ٢٨٠

يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميصاء وليست أم سليم، وان كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان، فقد ذكرها بن سعد في الصحابيات، وقال انها أسلمت وبايعت، ولم أقف علىٰ شيء من خبرها، الا ما ذكر بن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتىٰ أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرىٰ أنها كانت تغسل رأسها، كما قدمت ذكره من رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرىٰ أنها تغزو في البحر.

الثالث: في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولىٰ، وفي رواية الأخرىٰ أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرىٰ أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر - في بعض الروايات- أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده - علىٰ ما جزم به عمرو بن علي وغيره- كان في سنة تسع عشرة، وعلىٰ هذا فقد تعددت القصة، لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس، والأخرىٰ بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك، ولله الحمد علىٰ جزيل نعمه[1].

كذا قال ابن حجر رحمه الله، ويظهر أن الذي جعله يحمل القصة علىٰ تعدد

(١) فتح الباري لابن حجر ١١ / ٧٦

القصة هو الاختلاف في تحديد مكان الوفاة، فهو في أول كلامه علىٰ الحديث كان يجمع بين الاختلافات في الروايات، لكنه ذكر بعد ذلك هذا الطريق - طريق عطاء - وقال إنه يزيل الإشكال، ثم أورد أوجه الاختلاف بين الطريقين.

ويظهر لي والله أعلم أن القصة واحدة، لم تتكرر، وأنها وقعت لأم حرام، وأن الصواب في الحديث رواية الجماعة عن أنس أن المرأة كانت تفلي رأس النبي ﷺ، لا أنها كانت تصلح شعرها، **ويترجح هذا بأمور:**

الأول: أن الذين رووا الحديث عن أنس -وهم أربعة؛ إسحاق بن عبد الله، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، وعبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، والمختار بن فلفل-وكذا عطاء بن يسار - في رواية زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عنه- روايتهم متقاربة، وكلها تعود إلىٰ أن المرأة هي أم حرام، وأنها ماتت عند الساحل عند رجوعها، فاتفاق هذه الأوجه يبين أن هذا هو الصواب في الحديث، وخالفهم في هذا عطاء بن يسار - في رواية معمر، عن زيد بن أسلم عنه-.

الثاني: أن الراوي عن عطاء بن يسار روي الحديث عنه علىٰ وجهين، فروي عنه عن عطاء عن أم حرام، وروي عنه عن عطاء أو امرأة[1] كانت عند النبي ﷺ وأم فضل أم حرام، وروي عنه عن عطاء أن امرأةً حدثته، وهذا الاضطراب يبين أن الراوي لم يضبط الحديث كما يجب.

ولأجل ذلك أعلّ الدارقطني طريق عطاء هذا، وصوّب اللفظ الذي وافق فيه الجماعة، حيث قال رحمه الله حين سُئل عن حديث عطاء بن يسار، عن أم حرام الأنصارية: يرويه زيد بن أسلم واختُلِفَ عنه : فرواه حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أم حرام، قال ذلك زهير بن عباد عنه.

وقال ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، أو امرأة كانت عند النبي ﷺ وأم فضل أم حرام.

(١) كذا في علل الدارقطني، ولعلها عن امرأة أو أن امرأة ونبه علىٰ ذلك محقق العلل أيضاً.

وقال معمر : عن زيد بن أسلم، عن عطاء أن امرأة حذيفة، قالت: "نام رسول الله ﷺ" ووهم فيه، وإنما هي أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت[1].

ثم إن الذي جعل ابن حجر يميل إلىٰ أن إحداهما دفنت بقبرص، والأخرىٰ بساحل حمص هو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٢٤ ولفظه: حَدَّثَنِي إِسحاق بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ رضي الله عنها قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ **" أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا** قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لا"** ففيه أنه أتىٰ عبادة وهو نازل بساحل حمص، ولكن الناظر في الحديث يجد أنه ليس فيه أن أم حرام دفنت بساحل حمص، بل فيه أن لقي عمير بن الأسود لهم، وسماعه الحديث من أم حرام كان في ساحل دمشق.

ثم إن الوهم في هذه الألفاظ محتمل، بين أم سليم، وأم حرام، والرميصاء والغميصاء، فالقول بتعدد القصة مع هذه الاختلافات فيه نظر، والله أعلم.

وحين تعود إلىٰ أصل الإشكال تجد أن طريق عطاء بن يسار ضعيفة من وجهين:

١. مخالفة عطاء لبقية الرواة عن أنس.
٢. اضطراب الراوي عن عطاء وهو زيد بن أسلم، أو عطاء نفسه، كما أنه له رواية توافق رواية الجماعة، وهي التي صوبها الدارقطني.

٣- قصة الإسراء والمعراج؛ فقد وردت القصة بألفاظ عديدة، وفيها أن النبي

(١) العلل للدارقطني ١٥ / ٤١٤

ﷺ أسري به يقظة لا مناماً، وورد في رواية شريك عن أنس رضي الله عنه أن الإسراء بالنبي ﷺ كان مناماً، وورد فيها لفظة قد تفهم علىٰ أن أول ما وقع الإسراء والمعراج كان قبل الوحي، فإن فيه " **أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَر قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام**" ولأجل هذا ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الإسراء وقع مرتين، مرةً يقظة، ومرةً مناماً، وذهب بعضهم إلىٰ أنه وقع مرتين، مرةً قبل الوحي، ومرةً بعده، وكل هذه أقوال ستأتي مناقشتها، وأن رواية شريك - التي استندوا إليها في هذه الأقوال- رواية معلولة، أعلّها الأئمة بتفرد شريك بها، فهي ألفاظ شاذة معلولة، ولذا قال ابن رجب: وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه [1].

والخلاصة : أن هذه القرينة - أعني قرينة كون أحد اللفظين فيه ضعف، أو إعلال - هي من أهم القرائن في هذا الباب، فلابد من النظر فيها قبل غيرها، لأنه إذا تبيّنا ضعف أحد الطريقين، فالقرائن الأخرىٰ ليست بذات أهمية حينها.

القرينة الثانية : إتحاد مخرج الحديث:

فإذا كان تعدد مخارج الحديث قد يكون قرينةً علىٰ التعدد، فإن كون مخرج الحديث واحداً، هي قرينة يغلب علىٰ الظن معها أن الاختلافات بين ألفاظ الحديث هي من الرواة أنفسهم، ولأجل ذلك؛ فكثيراً ما يختلف الرواة في التعبير، وتحصل بينهم اختلافات يسيرة، إما من جهة أنهم يرون جواز الرواية بالمعنىٰ، ثم يحصل ألفاظ محتملة لتعدد القصة، أو لأن الراوي قد يخطيء ويخالف بقية الرواة الآخرين لهذا الحديث، وحين تجمع طرق الحديث، وتلم أطرافه يتبين لك أن الوهم من هذا الراوي، وأن القصة وقعت مرةً واحدة.

قال ابن سيد الناس في تتمة كلامه السابق، في قرائن القول بالتعدد : وإما أن يكون المخرج واحداً، والقصة مما يندر وجوده، ويبعد تكرار مثله، كحديث الواهبة نفسها

(١) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١١٤

لرسول الله ﷺ، فإما أن يمكن ردّ بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنىٰ إلىٰ بعض، أو لا، فإن أمكن فلا إشكال، ويحمل علىٰ أنه خبر واحدٌ روي بلفظٍ مرةً، وبما أدىٰ إليه معنىٰ اللفظ غيرها..[1]

وقال ابن دقيق العيد: وإن اتحد مخرجه، وتقاربت ألفاظه، فالغالب علىٰ الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه علىٰ شيخ واحد، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة قصة واحدة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع[2].

وقال ابن حجر : فأما إذا بعُد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة[3]، ويقصد بالطريق المتعسفة ما فعله قبل هذا الكلام من ردّ الاختلافات بين الروايات إلىٰ تعدد القصة.

ولعلي أمثل بمثال في هذا المقام، وهو قصة صيد أبي قتادة لحمار الوحش، فالحديث روي علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أكل من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه؛ يتبين هذا بلفظ البخاري، ومسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٧٠ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ **" كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَىٰ الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ**

(١) الأجوبة الحديثية لابن سيد الناس اليعمري ١١٣
(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٥٦١
(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩٥

جِئْتُ به وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فيه يَأْكُلونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ" فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يأكل من حمار الوحش، يتبين هذا بلفظ ابن ماجه برقم ٣٠٩٣ ، وهي من رواية معمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قَالَ **" خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ "**.

فثمة اختلاف بينهما، وقد روىٰ الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة جماعة من الرواة، ومنهم يحيىٰ بن أبي كثير، وعن يحيىٰ جماعة منهم معمر، ومعمرٌ رواه بلفظٍ خالف فيه بقية الرواة عن يحيىٰ، وعن عبد الله بن أبي قتادة.

فجاء الإمام النووي رحمه الله وحمل الاختلاف بين اللفظين علىٰ تعدد القصة، وقال: يحتمل أنه جرىٰ لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان، للجمع بين الروايتين [١].

لكن المتأمل لهذه اللفظة يجد أنها معلولة، أعلها الأئمة بتفرد معمر بن راشد بها، وأنه خالف فيها بقية الرواة، والقصة واحدة، وهذه أقوال بعض العلماء في هذا.

قال أبو بكر ابن خزيمة : هذه الزيادة **" إنما اصطدته لك"** وقوله **"ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك"** لا أعلم أحدا ذكرها في خبر أبي قتادة غير معمر [٢].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٧ / ٣٢٦
(٢) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٨٠

وقال البيهقي: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين، والله أعلم [1].

وقال ابن عبد الهادي: والظاهر أن هذا الذي انفرد به معمرٌ غلطٌ، فإن في "الصَّحيحين" أن النبي ﷺ أكل منه [2].

وقد نقل ابن حجر عن أبي بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي أن معمراً تفرد بهذه الزيادة [3].

وإذا تقرر هذا فيتبين لنا أن طريق معمر بن راشد بهذا اللفظ معلول، وحينها فليس لنا أن نحكم بتعدد القصة، لأن مخرج الحديث واحد، وهو عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وروي عنه وجهان، ورواية الجماعة تخالف رواية معمر، ولهذا وهّن أهل العلم هذه الرواية، وأنه لا يستقيم حملها علىٰ تعدد القصة، ومن هؤلاء ابن حزم في المحلىٰ.

القرينة الثالثة: وجود التشابه الظاهر بين القصتين، وإمكانية الجمع بين الاختلافات الواردة:

تتفاوت الوقائع التي وردت فيها الأحاديث من حيث قرب التشابه، وبعده، ومن حيث إمكانية الجمع بين أوجه الاختلاف، وعسر ذلك، وحينما يكون التشابه بين الحديثين، أو بين طرق الحديث الواحد ظاهرة، وما بينها من نقاط اختلاف يمكن فيها الجمع بلا تعسف، فإن هذا قرينة علىٰ أن هذه الأحاديث، أو الحديث بطرقه تحكي قصة واحدة، وما اختلفت فيه قد يرجع إلىٰ تعابير الرواة، أو إلىٰ غير ذلك، من أمورٍ لا تعود إلىٰ تعدد القصة.

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥ / ١٩٠
(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣ / ٤٨٩
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٠

قال ابن حجر معلقاً على أحد الأحاديث: وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك[1].

ومما قد يمثل به لهذه القرينة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقد روي بلفظين في الصحيح كما سيأتي، بلفظ " **نحرنا فرسًا**.." وبلفظ " **ذبحنا فرسًا**.." فذهب بعض أهل العلم إلى تعدد القصة كالكرماني والنووي، وخالفهم ابن حجر وغيره وجعلوا الاختلاف هو من صنيع الرواة، وأن القصة واحدة، وأنه يجمع بين هذين اللفظين بأن لفظي النحر والذبح أريد بهما بيان إراقة الدم، وحلِّ أكل الفرس، ولذا عبر الرواة بلفظ الذبح، وبلفظ النحر، وبلفظ الأكل أيضاً، وفي المسألة أوجه أخرى للجمع تأتي بإذن الله في الكلام على هذه القصة.

ومثال آخر: وهو الاختلاف الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين رضي الله عنه، فقد ورد في بعض الروايات أن الصلاة كانت صلاة الظهر، وفي بعضها أن الصلاة كانت العصر، فحمل النووي الاختلاف على أن القصة وقعت مرتين؛ مرةً في الظهر، ومرةً في العصر، قال رحمه الله: قوله " **صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين**"، وفي رواية صلاة الظهر، قال المحققون هما قضيتان[2].

بَيْد أن هذا الاختلاف يتبين بالنظر إلى الروايات الأخرى أنه عائد إلى الرواة، فإن في بعض الطرق أن الراوي قال" **إما الظهر وإما العصر**"، وفي بعضها أنها العصر، وفي بعضها أنها الظهر، فالقول بأن القصة وقعت مرةً في الظهر، ومرةً في العصر قولٌ بعيد، ولذا قال العلائي معلقاً على رأي النووي هذا: قلت: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قضية واحدة، ولكن اختلف رواتها، فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر، ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عند الله[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٤٦
(٢) شرح النووي على مسلم ٥ / ٦٩
(٣) نظم الفرائد للعلائي ٩٦

وقال ابن حجر: فمن زعم أن رواية أبي هريرة ﷺ لقصة ذي اليدين ﷺ كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعراً، بل هي قصة واحدة، وأدل دليل علىٰ ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر، فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يغلب علىٰ ظنه أحدهما فيجزم به، وكذا وقع في بعض طرقه يذكر أن النبي ﷺ قال للناس: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، وفي أخرىٰ: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وفي أخرىٰ فأومئوا أن نعم، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد القصة[1].

القرينة الرابعة: أن يكون تكرر القصة مما يبعد احتماله في العادة الغالبة:

والمعنىٰ أن من الوقائع ما قد يحصل بين طرقها بعض الاختلاف، ولكن يكون القول بتعدد القصة فيه نظر وبُعد، إما لأجل استبعاد تكرر القصة بمثل هذا التشابه الوارد في السياقين، أو لغير ذلك، فهذه قرينة علىٰ القول بأن القصة واحدة.

ومما يمثل به لهذه القرينة: قصة قول **"أيقتص من فلانة"** ورد الحديث عن أنس ﷺ، وأن القائل أنس بن النضر ﷺ، وأن الجانية هي الربيع ﷺ، وورد أن القائلة هي أم الربيع ﷺ، وأن الجانية هي أخت الربيع ﷺ، وبين الحديثين تشابه في أمور عديدة، ويبعد من حيث النظر والعادة أن تقع الجناية مرتين، ويتوافق فيها القول من الصحابي **"والله لا يقتص من فلانة"**، ومن النبي ﷺ **"سبحان الله القصاص"** والجانية والحالف من أسرة واحدة، وهي أسرة أنس بن النضر ﷺ، فيبقىٰ أن القول بأن القصة واحدة أوفق من القول بتعددها، والله أعلم.

هذه بعض القرائن في الباب، قد تفيد الناظر في أحاديث الوقائع، في الحكم بالتعدد للواقعة، أو الحكم باتحادها.

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩٧

الفصل الرابع

أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها

الفصل الرابع

أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها

مـن المتقرر أن القصص والوقائع في عهد النبي ﷺ هي قصص يستمد منها المسلمون سنة نبيهم ﷺ، وأحكام دينهم، سواء كانت من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره، ولأجل هذا؛ فدراسة هذه القضية - قضية تعدد القصة واتحادها- ليست دراسة تاريخية بحتة يتبين منها أن القصة وقعت مرة أو أكثر، وإنما لها جوانب عديدة يستفيد منها الباحث، حين يتبين له تعدد القصة أو اتحادها.

والناظر في صنيع العلماء وتعاملهم مع أحاديث القصص والوقائع يجد أنه كان لها أثرٌ علىٰ قضايا عديدة، وأنا أسوق لك بعض الأمور التي كان لها أثرٌ فيها.

أولاً: أثرها في العبادات.

فمن المعلوم أن الناس في عباداتهم يستندون إلىٰ ما صح من أقوال الرسول ﷺ، أو من أفعاله، أو تقريره، وهذه الثلاث ترِد في القصص والوقائع، فهي - إذن- أدلة يُستدل بها علىٰ جملة من الأحكام.

ولكن الأمر الذي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان؛ هو أن من أحاديث القصص أحاديثَ تختلف سياقاتها؛ اختصاراً وتطويلاً، زيادة أو نقصاً، أو غير ذلك، ولو أخذنا كل سياق منها بمجرده وعاملناه معاملة الحديث المستقل فإننا نستنبط منه حكماً لا يظهر في السياق الآخر، وحين يحكم علىٰ هذا الحديث بسياقاته، أو علىٰ الحديثين الذين بينهما أوجه اتفاق أنهما مردّهما إلىٰ واحد، أو أنها أكثر من حديث تعود إلىٰ قصة متعددة بينها تشابه فإن هذا يترتب عليه الاستدلال بهذه الطرق أو الأحاديث، أو عدم الاستدلال بها.

ونظـرة في كتب المذاهب الفقهية تجد أمثلة عديدة لهذا، وأنا أسـوق مثالين، يتبين منها أن هذه المسألة يترتب عليها الاستدلال بهذه الأحاديث نفياً أو إثباتاً.

المثـال الأول: قصة الجمـاع في نهار رمضان، حيث روي الحديث بسـياق فيه خـبر رجـل واقع امرأته، ولفظه " **إِذْ جَـاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ : لاَ، قَالَ : فَهَلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : لاَ فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِـتِّينَ مِسْكِينًا..**"، وروي بسـياقٍ مختصرٍ، ليس فيه ذكر سبب الفطر، وفيه أن الكفـارة علـىٰ التخيير لا علىٰ الترتيب، وهو حديـث ابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه " **أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** " وروي عن مالك بنحو هذا في بعض الطرق عنه.

وقـد اسـتند المالكية علىٰ هـذا اللفظ في مسـألتين خالفوا فيهـا جمهور أهل العلـم، فقد ذهبوا إلىٰ أن من أفطر متعمداً بأي مفطرٍ من المفطرات فعليه الكفارة المذكورة في الحديث، وليس ذلك خاصاً بالجماع.

وذهبوا أيضـاً إلىٰ أن الكفارة علىٰ التخيير لا علىٰ الترتيب.

وأقوىٰ ما استدلوا به هي هذه الرواية.

فإذا حُكم بأن هذه الرواية راجعة إلىٰ أصل الحديث، وأن الصواب فيه اللفظ التـام الذي رواه الأكثر، بذكر الجماع، وأن الكفارة علىٰ الترتيب، يكون الحديث بلفظيـه راجع إلىٰ قصـة واحدة، وهي قصة الرجل الذي جامـع، ويتبين حينها أن الاسـتدلال بالحديـث علىٰ هاتين المسـألتين فيه نظـر، وإذا حكمنـا بأنه حديث مسـتقل، فحينها لنا أن نجعله دليلاً لما ذهبوا إليه، وسـيأتي الكلام علىٰ القصة في

الدراسة التطبيقية.

المثال الثاني: قصة صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها، حيث ورد في بعض طرقه أن أنسـاً رضي الله عنه قال "**فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا..**" وبهذه اللفظة يستدل من يرىٰ صحة مصافة الصبي، وأما من لا يرىٰ صحة مصافة الصبي فإن منهم من أعلّ هذه اللفظة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وإذا حكمنا بتعدد القصة، وأن النبي ﷺ صلىٰ بأنس رضي الله عنه وباليتيم مرةً، وجعلهما وراءه، وبأنس رضي الله عنه وجعله عن يمينه مرةً، فإن هذه الرواية يصح أن يستدل بها علىٰ هذه المسألة.

والأمثلة علىٰ هذا عديدة، لكني أكتفي بهذين المثالين.

ثانياً: أثرها في التاريخ.

فبمعرفة القصص في عهد النبي ﷺ يتبين لنا التاريخ الذي وقعت فيه، فالتاريخ لن يُنقل بأصح مما نُقلت فيه الأحاديث النبوية، وإذا كانت أحاديث القصص والوقائع مادةً للتاريخ؛ فإن معرفة تعدد القصة واتحادها يفيدنا في معرفة جزء من التاريخ النبوي، وقد ينبني عليه تنزيل بعض الأحداث علىٰ القصة المتعددة أو الواحدة.

ومما يمثل به لهذا: قصة صلاة العصر يوم الخندق، فقد وردت عدة أحاديث بينها اختلاف ظاهر في الوقت الذي صلىٰ فيه النبي ﷺ العصر، ففي الصحيح أنه صلىٰ بعدما غربت الشمس، وفيه أيضاً أنه صلىٰ حين كادت الشمس أن تغرب، وفي السنن أنهم فاتتهم أربع صلوات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهي اختلافات حملت بعض أهل العلم علىٰ الجمع بينها بالقول بتعدد أيام الخندق.

قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً، لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياماً [1].

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٢/ ٣٢٩

وقال ابن سيد الناس: اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق، ثم ساق المسلكين ثم قال: ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولىٰ من الأول [1].

وعلىٰ رأي هؤلاء يمكن القول تاريخياً بأن فوات الصلاة في الخندق وقع لهم في أكثر من مرةً، كما أن الخندق وقعت في أيامٍ، لا في يومٍ واحد.

ثالثاً: أثرها في المعاملات

وأعني بالمعاملات ما هو أعم من البيع ونحوه، بل المعاملات بمفهومها الواسع، الذي يدخل فيه المعاملات المالية كالبيع ونحوه، والشخصية كالنكاح والطلاق والخلع ونحوه، والجنائية كالحدود والجنايات والقضاء ونحوها.

وأثر هذه المسألة علىٰ المعاملات يتجلىٰ في وقائع عديدة، أمثل بواحدة منها، وهي قصة قول النبي ﷺ "**حتىٰ يذوق عسيلتها**"، فقد ورد في القصة في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها، في خبر امرأةٍ طلقت من زوجها ثلاثاً، ثم تزوجت غيره، وأرادت أن ترجع إلىٰ زوجها الأول، فقال النبي ﷺ "**حتىٰ تذوق عسيلته**"، وقد ورد في الروايات لفظان بينهما اختلاف، فيما قالته المرأة للنبي ﷺ، وفي جواب النبي ﷺ لها، ففي أحدهما أنه كان قبل الدخول، حيث ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها قالت "**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " لاَ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**".

وفي الآخر أن ذلك وقع بعد الدخول، حيث ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها قالت "**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ**

(١) النفح الشذي لابن سيد الناس ٣/ ٤٤٤

مِنْهُ إِلَىٰ شَـيْءٍ تُرِيـدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَـا فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُـولَ الله إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَـيْءٍ فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّل، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ "لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ".

ويظهر الأثر هنا أننا إذا عملنا باللفظ الأول – وهو ثابت في صحيح مسـلم – فإنه قد يرد عليه أن الأمر قد يختلف لو كان بعد الدخول، وحينها فيكون الدخول يكفـي في عود الـزوج الأول، وإذا عملنا باللفظ الثاني أفادنـا أن مجرد الدخول لا يعتبر، وأن ذوق العسيلة لا يكفي فيه الدخول، بل حتىٰ يحصل الجماع.

وثمة مثال أوضح من هذا، وهي **قصة المخزومية التي سـرقت**، حيث ورد في الصحيح حديث يحكي قصة امرأة قطعت يدها، وسـعىٰ أهلها ليعفوَ عنها رسول الله ﷺ، فلـم يقبـل، وقـد ورد في الصحيح لفظـان، أحدهما في خبر امـرأة كانت تجحـد المتاع فقطعت، والآخر في امرأة مخزومية أيضـاً سـرقت فقطع النبي ﷺ يدهـا، وبين اللفظين توافـق واختلاف، ولذا اختلف أهل العلـم في كون اللفظين يحكيان قصتين، أو هي قصة واحدة.

والأثـر هنـا هو أننـا إذا حكمنا بأن الحديـث بلفظيه يحكـي قصتين فإن علىٰ جاحـد العارية القطع، كما أن علىٰ السـارق القطع، وبهذا قـال بعض أهل العلم، عمـلاً بهذا الحديث، وإذا قلنا بأنهمـا يحكيان قصة واحدة فإننا نـردّ أحدهما إلىٰ الآخر، وسيأتي لهذه المسألة بيان في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

وباعتبـارٍ آخـر؛ فـإن الحكم بالتعـدد والاتحاد له آثار ترجع إلىٰ الاسـتدلال بالأحاديث، ومنها:

١ / أثره في تقييد المطلق:

فقـد يكون أحـد اللفظين الواردين في سـياق القصة مطلقـاً، واللفظ الآخر

مقيـداً، فإن حُمل اللفظان علىٰ قصة واحدة جعلنا أحدهما مقيِّداً لإطلاق الآخر، وإن حُملا علىٰ قصتين بقي كل لفظ علىٰ دلالته.

مثـال ذلك : قصـة الجماع في نهار رمضان، ورد فيها لفظان، أحدهما مطلق في سـبب الفطر والأمر بالكفارة، ولفظـه " **أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ رَجُـلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَـهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِـتِّينَ مِسْكِينًا** " والآخر فيه أن المفطّر هـو الجمـاع، حيث ورد فيه قولـه " **وَقَعْتُ عَلَـىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِـمٌ** " فإن حملنا اللفـظ المطلـق علـىٰ المقيد، وجعلنـا اللفظين يعـودان إلىٰ قصة واحـدة قلنا أن هـذه الكفارة يؤمر بها من جامع، دون من وقع في غيـره من المفطرات، وإن أبقينا اللفظين، وجعلناهما يحكيان قصتين، اسـتدللنا بالمطلـق علىٰ الأمر بالكفارة في بقية المفطرات.

قـال ابـن حجر: والجمهـور حملوا قولـه **أفطر** هنـا علىٰ المقيـد في الرواية الأخـرىٰ، وهو قوله "**وقعت علىٰ أهلـي**" وكأنه قال أفطر بجماع، وهو أولىٰ من دعوىٰ القرطبي وغيره تعدد القصة[1].

ولا بـد هنـا مـن إلماحة يسـيرة إلىٰ أن الـكلام هنـا علىٰ أحاديـث القصص والوقائع، وهي تختلف بعض الشـيء عن قضية الحديث والحديثين، وعليه فإننا لا نحمـل اللفظ المطلق علـىٰ المقيد إذا عرفنا أن الواقعة واحدة، لأنها لم تقع إلا مرة واحدة.

٢ / أثره في تخصيص العام:

فقـد يكون أحد اللفظين لحديـثٍ أو أحاديثِ القصة يظهر فيه العموم في أمرٍ، واللفظ الآخر يخص بعض أفراد العام، فإن حُمل اللفظان أو الحديثان علىٰ قصة

(١) فتح الباري ٤ / ١٦٥

واحـدة عملنا باللفظ الخـاص، لأنه يخصص اللفظ العام، إلا إن تبين في إسـناده ضعفٌ، وإن حُملا علىٰ قصتين بقي كل لفظ علىٰ دلالته.

مثـال ذلـك: قصة إهداء الصيـد للنبي ﷺ وهو محرم، فقـد ورد في الصحيح حديـث الصعـب بـن جثامة رضي الله عنه أنه أهـدىٰ للنبي ﷺ صيـداً، وأن النبي ﷺ ردّ هديته، ولكـن اختلفت ألفاظ روايات الحديث، فروي أنه أهداه حمارًا وحشِـيًّا، أي كامـلاً، وقـد يفهـم من ذلـك - كما فهم بعضهـم - أنه حمارٌ حـي، وورد أنه أهداه بعض حمار، شـق حمار، أو عجزه، أو عضده، ونحو ذلك، وهذا ظاهر أنه مذبوح، بل في بعض الروايات أنه يقطر دمًا.

فإن أخذنا باللفظ الأول قلنا إن المحرم لا يهدىٰ له شيء من حيوانات الصيد، ولـو كان حيًا، لكننا إذا نظرنا إلـىٰ بقية الألفاظ فإننا قد نقول إن المحرم لا يهدىٰ له شيء من لحم صيد مذبوح صيد لأجله، ولا يلزم من ذلك أنه لا يهدىٰ له شيء حي.

وعلى كل حال فيبقىٰ أن هذه المسـألة- وهي اتحاد القصة أو تعددها- لها أثر كبير، سـواء في الاسـتدلال بالأحاديث، أو في الاستفادة منها في أمورٍ عديدة، سبق الإشارة إلىٰ شيء منها.

الفصل الخامس

مناهج العلماء تجاه قضية تعدد القصة واتحادها

الفصل الخامس

مناهج العلماء تجاه قضية تعدد القصة واتحادها

الناظر في قضية اتحاد القصة وتكررها، وتعامل العلماء مع هذه النصوص يلمس بوناً واضحاً، واختلافاً جلياً في اتجاهات العلماء تجاه القضية، وإذا كانت الإحاطة بمنهج كل إمام في هذا متعذرة، لا سيما والقضايا متفاوتة، فإن مما يظهر بوضوح أن ثمة منهجين رئيسيين في هذه القضية، وقبل التعريج علىٰ هذين المنهجين، أذكر بعض المعالم في هذا الباب:

المعلم الأول: أن الحكم علىٰ القصة بالتعدد لا تكاد تجد له ظهوراً في كتب نقاد الحديث، والشراح المتقدمين، بينما تجد له ظهوراً واسعاً في كتب الشراح المتأخرين، وأعني بالمتأخرين هنا من جاءوا بعد الخمسمئة [1].

فإذا نظرت مثلاً في كتاب التمهيد لابن عبد البر تجد أنه لم يحكم بالتعدد إلا علىٰ وقائع يسيرة جداً، وهذه القصص والوقائع التي حكم عليها بالتعدد تجد أن الاختلاف بين الأحاديث الواردة فيها ظاهر جلي، هذا فضلاً عن كتب العلل؛ كعلل ابن أبي حاتم، أو الدارقطني، فإن الحكم بالتعدد عندهم لا يكون إلا في حدودٍ ضيقة.

مثال ذلك: حكم ابن عبد البر علىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ**

---

(١) مسألة الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين مختلف فيه، فالذهبي جعل الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس سنة ٣٠٠هـ، وابن حجر جعله سنة ٥٠٠هـ، ومن العلماء من جعله لزمن البيهقي، ومنهم من جعله لزمن الحاكم.
والخلاصة: أن اعتبار سنة معينة في حدٍّ فاصل بين المتقدمين والمتأخرين مسألة غير منضبطة، والعبرة بالمنهج، فالمنهج الذي سلكه جماعة من الأئمة الذين كانوا في زمن متقدم هو المنهج الصواب، فمن سلكه أياً كان وفي أي زمانٍ كان فهو علىٰ منهج المتقدمين.

عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْر، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا، قَالَ أَنَسٌ فَهْيَ سُنَّةٌ فَهْيَ سُنَّةٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ" مع حديث سهل بن سعد "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاه" حكم ابن عبد البر عليهما بأنهما قصتان مختلفتان، مرةً وقعت للغلام مع الأشياخ، ومرةً وقعت للأعرابي مع أبي بكر رضي الله عنه، وهذا التفريق ظاهر، بحيث إني لم أجد من حكم بأنهما قصة واحدة[1]، إلا ما أشار إليه ابن عبد البر وأبهمه، وغلّطه، حيث قال: وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن أنه قال الأعرابي في هذا الحديث هو خالد بن الوليد وهذا منه إغفال شديد، وإقدام علىٰ القول بالظن الذي هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بيّن وغلط واضح من وجهين أحدهما أن الأعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا وخالد بن الوليد كان في قصة ابن عباس عن يساره ﷺ وابن عباس عن يمينه، والآخر أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك والله أعلم لأن في حديث سهل "وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ" والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد، وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي، وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد، فقف علىٰ ذلك، ولا تلتفت إلىٰ سواه[2].

وهذا للتمثيل، والمراد: أن الحكم بتعدد القصة عند اختلاف ألفاظ الحديث أمرٌ لم يكن أهل العلم المتقدمون يلجئون إليه كثيراً، وإنما يحاولون الترجيح بين الألفاظ.

---

(١) ولذلك لم أدخله معي من ضمن الوقائع لأني لم أجد من قال بأن الحديثين يرجعان إلىٰ قصة واحدة، ثم إن الذي جعل القائل الذي حكىٰ ابن عبد البر قوله يذهب إلىٰ التعدد هو حديث ابن عباس عند أحمد في المسند، وفيه أن الذي عن يمين النبي ﷺ هو ابن عباس، وأن الذي عن يساره هو خالد بن الوليد، وهذا لا يدخل علىٰ شرطي، وبالله التوفيق.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٥٤

المعلم الثاني: أن الآراء الفقهية لبعض الشراح لها دور - في بعض الأحيان- في رأيه في تعدد القصة من عدمها؛ وهذا الأمر قد لا تراه في الأئمة النقاد الذين انتسابهم للحديث مقدم علىٰ انتسابهم للمذاهب الفقهية، وإنما قد تراه في بعض شراح الحديث الفقهاء.

ولعلي أمثل على هذا بمثال:

وهو أن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ورد فيه حديث أبي سعيد ﷺ، ورواه عنه عدد من الرواة بينهم اختلاف في روايتهم، وفي طريق أبي نضرة في الصحيح زيادة **" هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا"** وهي مما استدل به الجمهور علىٰ أن المقبوض بعقد فاسد يرُدّ البيع، وأن الصفقة فاسدة يلزم ردها، ولما جاء النووي رحمه الله للحديث حكم بأن الحديث برواياته مع حديث أبي هريرة ﷺ هو قصة واحدة، وهذا علىٰ خلاف منهجه الذي يظهر في كتابه كثيراً؛ أن كل اختلاف محتمل يُحمل علىٰ تعدد القصة، ولذا قال علىٰ هذه القصة: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ لمن اشترىٰ صاعا بصاعين **هذا الربا فردوه** هذا دليل علىٰ أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده علىٰ بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده؟ فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة[1].

بينما ترىٰ النووي رحمه الله يقول في اختلافاتٍ أقل من هذه أن الاختلاف يحمل علىٰ تعدد القصة.

ومما يمثل به علىٰ ذلك: قصة نذر عمر ﷺ وسؤال النبي عنه، فقد ورد في القصة حديث له روايتان **"نذرت أن أعتكف ليلة"** ولفظة **"نذرت أن أعتكف يوماً.."** والقول بتعدد القصة هنا بعيد، بل شنع بعض أهل العلم علىٰ من يقول بتعدد القصة في سؤال عمر ﷺ للنبي ﷺ، ومع هذا فقد قال النووي رحمه الله بتعدد القصة، حيث قال: وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ١١ / ٢٢

اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة" رواه الدارقطني.

وقال في المجموع مجيباً علىٰ لفظة "نذرت أن أعتكف ليلة" وهذا لا يخالف رواية البخاري، ولا الرواية المشهورة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها.

وهذا الحديث له ارتباط بمسألة فقهية في الاعتكاف، وهي : هل الصيام شرط لصحة الاعتكاف، حيث يرىٰ الحنفية والمالكية أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، بينما يرىٰ الشافعية أنه ليس بشرط، ومما يستدلون به حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر رضي الله عنه، حيث سأل عن اعتكاف ليلة، وحمل بعض شراح الحديث من الشافعية القصة علىٰ التعدد، كالنووي وابن الملقن، بينما يرىٰ بعض الحنفية كالسرخسي، والزيلعي أن الاختلاف في التعبير هو من الرواة[1]، وسيأتي الكلام علىٰ القصة في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

وبعد هذا يمكن القول : أن ثمة منهجين أو اتجاهين رئيسيين لأهل العلم تجاه القصة

الاتجاه الأول: اتجاه كثير من الشراح والفقهاء المتأخرين: وهؤلاء ينحىٰ كثيرٌ منهم إلىٰ حمل الاختلافات الواردة بين روايات الأحاديث إلىٰ تعدد القصة، ويظهر في نظرهم إلىٰ القضايا أنهم في غالب الأحيان لا يدققون كثيراً في طرق الروايات المختلفة، وأن حكمهم علىٰ بعض القصص والوقائع بالتعدد إنما هو نتيجة لاختلاف المتن، وقد ينظرون في أسانيد الطرق المختلفة نظراً يسيراً، وهم متفاوتون في هذا.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٤ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ١/ ٣٤٩.

ومن هؤلاء علىٰ سبيل المثال: ابن بطال، والكرماني، والنووي، وغيرهم.
وسيأتي في الدراسة التطبيقية أمثلة لأقوال هؤلاء، ومنها علىٰ سبيل المثال:

١/ **قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف، والنبي ﷺ يصلي بالناس،** في بعض الروايات أنه في منىٰ، وفي بعضها أنه بعرفة، حكم النووي بأنها قصتان، حيث قال: قوله "وهو يصلي بمنىٰ" وفي رواية "بعرفة" وهو محمول علىٰ أنهما قضيتان[١].

٢/ **قصة إهداء الصعب بن جثامة رضي الله عنه**، وورود بعض الروايات أنه أهدىٰ حماراً، بعضها أنه أهدىٰ بعض حمار، حكم ابن بطال بتعدد القصة، حيث قال رحمه الله معلقاً علىٰ الحديث: واختلاف هذه الروايات يدل علىٰ أنه لم تكن قصة واحدة، وأنه كان في أوقات مختلفة، فمرة أهدىٰ إليه الحمار كله، ومرة أهدىٰ إليه عجزه، لأن مثل هذا لا يذهب علىٰ الرواة ضبطه، حتىٰ يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة، والله أعلم[٢].

٣/ **قصة ذبح الفرس أو نحره** في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بلفظيه في الصحيحين، حيث ورد بلفظ **"نحرنا فرساً.."**، وبلفظ **"ذبحنا فرساً.."**، ذهب الكرماني إلىٰ أنها قصتان، حيث قال : فإن قلت ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره؟ قلت: إما أنهم مرة ذبحوها، ومرة نحروها، وإما أن أحد اللفظين مجاز، والأول هو الصحيح المعول عليه، إذ لا يعدل إلىٰ المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، ولا تعذر هاهنا بل في الحقيقة فائدة، وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح [٣].

والخلاصة: أنه يبرز في أقوال هؤلاء العلماء أنهم يميلون إلىٰ القول بالتعدد عند كل اختلاف يظهر بين روايات الأحاديث، لئلا يقعوا في تخطئة راوٍ من الرواة الثقات، وعملاً بقاعدة زيادة الثقة، وهي من القواعد النظرية التي يجرونها كثيراً، ويخالفون بها منهج الأئمة النقاد في هذا الباب.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٤ / ٢٢٢
(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال ٤ / ٤٨٩
(٣) شرح الكرماني علىٰ البخاري ٢٠/ ١٠٣

الاتجاه الثاني: نقاد الحديث: الذين يظهر في صنيعهم التدقيق والنظر في الطرق المختلفة، فإذا ورد حديث اختلفت ألفاظه، أو حديثان بينهما توافق، فإن من منهجهم عرض روايات الحديث، والترجيح بينهما ما أمكن، وقد ينحون إلىٰ تعدد القصة، إذا ظهر لهم ذلك، لكن هذا الحكم بالتعدد منبني علىٰ النظر في السند والمتن جميعاً.

وهذا الاتجاه من أصحابه أئمة الحديث النقاد، كأبي حاتم، وأحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم.

والسمة الظاهرة في هذا الاتجاه هي التحري والنظر في الطرق والأسانيد، وبعد هذا فقد تختلف آراء أصحابه بحسب اختلاف اجتهادهم.

ولعلي أفصل القول في منهجهم بما يلي:

أولاً: عند تعدد الطرق لحديثٍ واحد فالعمل عندهم هنا علىٰ النظر في القرائن، وقد يصححون كلا الوجهين، وقد يرجحون أحدهما، وهو الغالب

قال ابن رجب: قاعدة: إذا روىٰ الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا؛ هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟

ويقوىٰ قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش، ثم مثّل ابن رجب لهذا الكلام، ثم قال: فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم [1].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٢٦

وهنا تأتي أوجه الترجيح التي يستعملها الأئمة في المقارنة بين الطرق، وسبق الإشارة إليها.

ثانياً: عند ورود حديثين بإسنادين مختلفين، وبسياقين بينهما اختلاف وتوافق؛ فإن هؤلاء النقاد منهم من يميل إلىٰ الحكم بأنهما حديثان مستقلان، ولا يحكم بخطأ أحدهما، ومن هؤلاء: علي بن المديني، ومنهم من يميل إلىٰ الترجيح، وتخطئة أحد الإسنادين، وهم الأكثر.

قال ابن رجب بعد كلامه علىٰ الاختلاف في طرق حديثٍ واحد: واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك: أن يكون في أحدهما زيادة علىٰ الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به علىٰ أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.

قال: وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلىٰ معنىً متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروىٰ عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، كحديث الصلاة علىٰ النبي ﷺ [1].

ثم قال: وكذلك حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه في هدي النبي ﷺ الغنم المقلدة.

وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في هدي النبي ﷺ الغنم.
فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جابر رضي الله عنه

(١) قلت: يقصد به أحاديث الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الصلاة، حيث ورد لها صيغ متعددة، وفي أحاديث متعددة.

وهـم، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان في أحدهما التقليد، وليس في الآخر، ومنهم أبو حاتم الرازي، وقد سبق ذلك في كتاب الحج[1].

أقـول: ويقصد بحديث عائشـة رضي الله عنها مـا أخرجه البخاري ومسـلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت " **أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا**" وفي رواية " **فقلدها**".

ويقصـد بحديـث جابر رضي الله عنه مـا أخرجه أحمـد من طريق الأعمـش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال " **أهدىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ البيت غنمًا** "

قال ابن أبي حاتم: سـألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه عبثر عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال "كان فيما أهدىٰ رسول الله ﷺ غنم مقلدة".

قـال أبي : روىٰ جماعة عن الأَعمش، عَن إبراهيم، عن الأسـود، عن عائشـة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ أهدىٰ مرة غنمـًا، وليس في حديثهم مقلدة.

قال أبي : اللفظان ليسا بمتفقين وأرجو أن يكون جميعا صحيحين [2].

والمراد: أنه يـبرز في أقوال هؤلاء التحري والنظر في الطرق، والترجيح بينها، والمقارنة بين ألفاظها، وقد يلجئون إلىٰ القول بالتعدد إذا ظهر لهم ذلك.

وإذا عرفت هذين المنهجين فاعلم أنهما ليسا حدّين فاصلين، بمعنىٰ أنك قد تـرىٰ إمامـًا ينحىٰ في غالب الأحيان هذا المنحىٰ، ثم تراه في قصة يسـلك مسـلك الآخرين، فالقضية أغلبية، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣٠
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٢٥٣

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

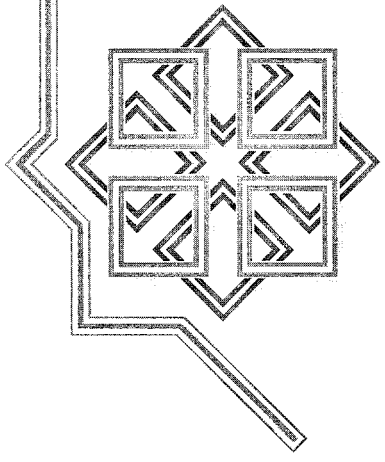

القصص المختلف فيها بين اتحاد القصة وتعددها.

"أحاديث الصحيحين"

القصة الأولى

قصة الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام

ورد في الصحيح حديثان فيهما ذكر خبر رجلٍ سأل النبي ﷺ عن الإسلام وشرائعه، وإجابة النبي ﷺ له عن كل سؤال، وبين هذين الحديثين توافق وتخالف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تكررها ؟.

سياق الحديثين:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، رقم ٦٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ

بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"

الحديث الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ : الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، رقم ٤٦

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين:

اتفق الحديثان في أمور وهي:

١. في كلا الحديثين السائل رجل ليس من أهل المدينة، وإنما ممن وفد عليها.
٢. في كليهما يسأل الرجل عن أمر واحد؛ وهو عن شرائع الإسلام.
٣. في جواب النبي ﷺ للسائل ذكر الصلاة والزكاة والصوم، ولم يذكر الحج، إلا في رواية لحديث أنس عند مسلم فإنه ذكر الحج.
٤. أن السائل بيّن أنه سيأتي بما ذكر له رسول الله ﷺ.

ولكن الحديثين اختلفا في أمور:

١. في حديث أنس رضي الله عنه أن السؤال كان في المسجد، ولم يرد هذا في حديث طلحة رضي الله عنه.

٢. في حديث أنس ﷺ أن الرجل جاء علىٰ جمل، ولم يذكر هذا في حديث طلحة ﷺ.

٣. في حديث أنس ﷺ كان الرجل يسأل عن شرائع يعرفها، فكان يسأل عن الصلاة والصوم والزكاة فبين له النبي ﷺ أمرها، وأما حديث طلحة ﷺ فيظهر منه أن الرجل لم يكن يعرف هذه الشعائر، فسأل عن شرائع الإسلام.

٤. في حديث أنس ﷺ يظهر أن الرجل لم يعرف النبي ﷺ حتىٰ سأل عنه، وليس هذا في حديث طلحة ﷺ.

٥. في حديث أنس ﷺ ابتدأ الرجل بطلبه من النبي ﷺ أن يقسم علىٰ أن الله أرسله، وليس هذا في حديث طلحة ﷺ.

٦. في حديث أنس ﷺ قال الرجل في آخر الحديث **" آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي"**، وأما حديث طلحة ﷺ ففيه **" فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ"**.

٧. في حديث أنس ﷺ ذكر الرجل أن اسمه ضمام بن ثعلبة ﷺ، وفي حديث طلحة ﷺ لم يذكر اسماً، بل وُصف بأنه رجل من أهل نجد.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ

* أخرجه البغوي في شرح السنة ٣ من طريق **البخاري**، به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٤٨٦ ، والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٩٢ ، وفي الكبرىٰ ٢٤١٣ ، وابن ماجه ١٤٠٢ ، وابن حبان ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٤٤ ، وأبو يعلىٰ الفراء في أماليه ص ٧٥ ، والخطيب البغدادي في الكفاية ٨١١ من طريق **عيسىٰ بن حماد التجيبي**،

والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٩٣ ، وفي الكبرىٰ ٢٤١٤ عن عبيد الله بن سعد القرشي، عن **يعقوب بن إبراهيم القرشي**،

وأحمد ١٢٧١٩ عن **الحجاج بن محمد المصيصي**،

والشافعي في مسنده ١٧٢٥ ، وفي الأم ٢/ ٧٨ و ٢/ ٩١ ،- ومن طريقه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة ص١٥٤ - عن **يحيىٰ بن حسان البكري**،

وابن زنجويه في الأموال ٨٣١ و ٢٢٣٧ عن **عبد الله بن صالح كاتب الليث**،

والبزار في مسنده ٦١٩٢ من طريق **عبد الله بن يزيد العدوي**،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٦٣ ، وابن منده في الإيمان ١٣٠ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٢٦ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٩٢٦ من طريق **يحيىٰ بن بكير القرشي**،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨ من طريق **النضر بن عبد الجبار**،

والطحاوي في مشكل الآثار ٥٩٣٨ ، وفي أحكام القرآن ٧٤٩ من طريق **شعيب بن الليث**،

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٧ من طريق **يونس بن محمد المؤدب**،

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٢٧ من طريق **يحيىٰ بن**

إسحاق البجلي،

والأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٧٧٧ ، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ٨١١ ، وفي الأسماء المبهمة ص١٥٤ من طريق **عاصم بن علي الواسطي،**

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً- وهم عيسىٰ، ويعقوب، والحجاج، ويحيىٰ بن حسان، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن يزيد، وابن وهب، وابن بكير، والنضر، وشعيب، ويونس، والبجلي، وعاصم عن **الليث بن سعد** به بنحوه، غير أن رواية شعيب بن الليث، وعاصم بن علي -عند الأصبهاني-، ويحيىٰ بن حسان، مختصرة، وجعله الليث - في رواية يعقوب عنه- عن ابن عجلان وغيره من إخواننا، عن المقبري.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ ٢٠٩٤ ، وفي الكبرىٰ ٢٤١٥ ، وأبو داود الطيالسي ٢٤٤٩ من طريق **عبيد الله بن عمر العمري** [1] ،

والبزار في مسنده ٨٥٥٥ ، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٤٤٧ من طريق **عبد الله بن عمر العمري،**

وابن أبي حاتم في العلل ٤٧٥ من طريق **الضحاك بن عثمان،**
ثلاثتهم عبيد الله، وعبد الله، والضحاك عن **سعيد المقبري** به بنحوه، غير أنهم جعلوه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأخرجه البخاري ٦٣ ، ومسلم ١٢ ، والترمذي ٦١٩ ، والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٩١ ، وفي الكبرىٰ ٢٤١٢ و ٥٨٣٢ ، وأحمد ١٢٤٥٧ و ١٣٠١١

(١) ذكر الطيالسي في مسنده العمري ولم يسم عبيد الله، وهنا يحتمل أنه عبد الله أو عبيد الله، وكلاهما روىٰ الحديث عن سعيد المقبري كما ذكر الدارقطني، ولكن ظهر لي بتتبع الطيالسي في عدة أحاديث أنه إذا قال العمري ولم يسمه فهو عبيد الله، وقد روىٰ عنه عدة أحاديث في مسنده، وحين روىٰ عن عبد الله سمّاه، فلذا حكمت بأنه عبيد الله، وقد ذكر النسائي أيضاً أن لعبيد الله رواية للحديث، والله اعلم.

، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٩٤٥ ، وفي الإيمان ص٢٦ ، وعبد بن حميد في مسنده ١٢٨٥ ، والدارمي في سننه ٦٧٦ ، والبزار في مسنده ٦٩٢٨ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٣٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٩٢٨ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٥٩٣٩ ، وفي أحكام القرآن ١٦٠٧ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٥ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٥٠٧٠ ، وابن منده في الإيمان ١٢٩ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٢٨ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١ ، وابن بشران في أماليه ص٢٥٦ ، والحسن الخلال في المجالس العشرة ١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٢٥ ، وفي الأسماء والصفات ٢٦ ، وفي الاعتقاد إلىٰ سبيل الرشاد ص٣٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٧١ ، والبغوي في شرح السنة ٤ من طريق **ثابت البناني**،

والبزار في مسنده ٧٢٣٧ عن محمد بن عَبد الملك القرشي، عن نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن **قتادة بن دعامة**،

كلاهما ثابت، وقتادة عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه به بنحوه، مختصراً في رواية قتادة، وبمعناه في رواية ثابت، ولم يذكر اسم السائل في روايتيهما.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد روي عن أنس رضي الله عنه من ثلاثة طرق، وهي طريق شريك، وثابت، وقتادة.

ورواه عن شريكٍ سعيد المقبري، واختلف عليه في الحديث علىٰ وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن شريك، عن أنس رضي الله عنه؛ وهي رواية الليث بن سعدٍ عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي هريرة؛ وهي رواية عبيد الله وعبد الله العمريين، والضحاك بن عثمان.

وقد صوّب أبو حاتم، والدارقطني رواية الليث عنه، وحكما علىٰ الوجه الثاني بأنه وهم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ؛ رواه ابن أبي فديك، عن

الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال : **"كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ونحنُ معهُ، إذ جاء ضِمامُ بن ثعلبة فدخل المسجد علىٰ جمل لهُ، فقال : أيُّكُم مُحمّدٌ؟ قالُوا : هذا رسُول الله ﷺ قال : إنِّي سائلُك عن مسألةٍ ومُغلِظٌ عليك، أُنشِدُك بربِّ من قبلك وربِّ من بعدك آللّهُ أرسلك إلىٰ النّاسِ ؟ قال : نعم، ثُمّ عاد عليهِ المسألة، قال : آللّهُ أمرك أن تأمُر النّاس بِالصّلواتِ الخمسِ في اللّيلِ والنّهارِ ؟ قال : نعم**، وذكر الحديث".

فقال أبي : هذا وهم، إنما رواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو أشبه[1].

وأما الدارقطني فقد ورد في علله أنه سئل عن حديث المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه **" بَينا رَسُولُ الله ﷺ مُتّكئًا، إذ جاءَهُ رَجُلٌ، فَقال : أيُّكُمُ ابن عَبدِ المُطّلِب ؟ فَقالُوا : الأَمغرُ المُرتَفِقُ، فَدَنا منهُ، وقال : إنِّي سائِلُك ومُشَدِّدٌ عَلَيك فِي المَسألَةِ، فَذكر شَرايِع الإِسلاَمِ "** الحديث بطوله.

فقال : يُختلف فيه علىٰ سعيد المقبري، فروي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووهموا فيه علىٰ سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه[2].

وفي الحديث اختلاف آخر، وهو أن الليث بن سعد روىٰ الحديث عن سعيد المقبري، وقد رواه عنه ثلاثة عشر راويًا، وكلهم جعلوه عنه، عن الليث به، إلا أحد الرواة عنه، وهو **يعقوب بن إبراهيم القرشي**- وروايته عند النسائي- جعله

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٨
(٢) العلل للدارقطني ٨ / ١٥٠

عـن ابـن عجلان، وغيرِه من إخواننـا، عن المقبري، فزاد ابـن عجلان وغيره عن المقبري، ولكنه قد ثبت سـماع الليث لهـذا الحديث من المقبري، ولذا فليس في هـذا إعلال لرواية الجماعة، بـل رواية الجماعة بدون ذكـر ابن عجلان أصوب، لأنهم اثنا عشر راويـاً لم يذكروا ابن عجلان، فروايتهم مقدمة، وقد قال الدارقطني عن هذا الاختلاف: وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري وهو صحيح عنه [1].

ثانياً: تخريج حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

- أخرجه البخاري ٢٦٧٨، وابن زنجويه في الأموال ١٣٢٨ عن **إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس**، به بنحوه.
- والحديث عند **مالك** في الموطأ ٦٠٤ به.
- وأخرجـه مسـلم ١١ -ومـن طريقـه ابـن حـزم في المحلـى ٢/ ٤-، والنسـائي في المجتبىٰ ٤٥٨، وفي الكبرىٰ ٣١٥، والحسـن النسـوي في الأربعين ٣/ ٤٧، وابن منده في الإيمان ١٣٤، وأبو نعيم في المستخرج ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦٦ من طريق **قتيبة بن سعيد**،

وأبو داود ٣٩١، والشاشـي في مسـنده ١٦، وابن منده في الإيمان ١٣٤ من طريق **القعنبي**،

والنسائي في المجتبىٰ ٥٠٢٨، وفي الكبرىٰ ١١٧٩٥ من طريق **عبد الرحمن بن القاسم**،

وأحمـد ١٣٩٠ -ومـن طريقـه أبو نعيـم في المسـتخرج ٨٩-، والبزار ٩٣٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٤٥ من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**،

(١) العلل للدارقطني ٨/ ١٥٠

والشافعي في مسنده ٨٧ و ١١٤٧ ، وفي الأم ١/ ٨٢ ، وفي السنن المأثورة برواية المزني ٢ ، - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٩٢٧ و ٢٦٠٣ ، وفي الإقناع ١٥ ، وابن الأعرابي في معجمه ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٦١ و ٢/ ٨ ، وفي السنن الصغرىٰ ٢٢٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٠٨ -،

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٠٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٨٨ من طريق **معن بن عيسىٰ القزاز**،

وابن الجارود في المنتقىٰ ١٤٤ ، وابن الأعرابي في معجمه ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٦١ ، وفي السنن الصغرىٰ ٢٢٧ من طريق **عبد الله بن نافع المخزومي**،

وابن الجارود في المنتقىٰ ١٤٤ من طريق **مطرف بن عبد الله اليساري**،
وأبو عوانة ٢٢٧٠ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٢٧٦ ، والشاشي في مسنده ١٥ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وابن حبان ١٧٢٤ و ٣٢٦٢ ، والبغوي في شرح السنة ٧ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر**،

والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٢٨ ، وابن منده في الإيمان ١٣٤ ، وأبو نعيم في المستخرج ٨٧ ، وفي معرفة الصحابة ٣٩٠ من طريق **عبد الله بن يوسف التنيسي**،

وابن منده في الإيمان ١٣٤ من طريق **إسحاق بن الحسن الحراني**،
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٤٤ من طريق **مصعب بن عبد الله**،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً - وهم قتيبة، والقعنبي، وابن القاسم، وابن مهدي، والشافعي، ومعن، وابن نافع، ومطرف، وابن وهب، وأبو مصعب، والتنيسي، وإسحاق، ومصعب عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٨٩١ و ٦٩٥٦، ومسلم ١١، وأبو داود ٣٩٢ و ٣٢٥٢، والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٩٠، وفي الكبرىٰ ٢٤١١، وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه ٤٥٩، والدارمي في سننه ١٥٧٨، والمروزي في صلاة الوتر ١٠، وابن خزيمة ٣٠٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٨٢١، والشاشي في مسنده ١٧، وابن المقرئ في الأربعين ٢٦، وابن بشران في أماليه ١/ ٢٨٢، وأبو نعيم في المستخرج ٩٠، وفي معرفة الصحابة ٣٩١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦٦ و ٤/ ٢٠١، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/ ١٥٨، والدقاق في مجلس في رؤية الله ٦٥١ من طريق **إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك** به بنحوه، غير أن في أوله "**أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاء إِلَىٰ النبي** ﷺ.." وفي آخره قال" **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دخل الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**" ما عدىٰ رواية البخاري، والنسائي في المجتبىٰ - بخلاف الكبرىٰ- والمروزي، والشاشي، فإنها كما روىٰ مالك، أي بدون "وأبيه".

الأحاديث الأخرى:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال أبو داود في سننه ٤٨٧ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بن نُوَيْفِع، عَنْ كُرَيْب عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَال "**بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله** ﷺ، **فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ الله** ﷺ **أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**". ثم أحال بقية الحديث علىٰ حديث أنس رضي الله عنه.

وذكره أحمد بتمامه فقال: "**بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَىٰ رَسُولِ الله** ﷺ **فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**

وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدُكَ الله إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آلله بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدُكَ الله إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ الله إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آلله أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَىٰ بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَلَّىٰ إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ "

والحديث أخرجه أحمد ٢٢٥٤ و ٢٣٨٠ ، وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٩٩ ، والدارمي ٦٧٧ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١ / ٢٨٢ ، والبزار في مسنده ٥٢١٨ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨١٥٠ ، وفي الأوسط ٢٧٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢ / ٤٤٤ من طريق **كريب مولى ابن عباس،**

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥٣ ، والدارمي ٦٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٨٣ ، والطبراني في الكبير ٨١٥١ و ٨١٥٢ ، والبيهقي في السنن

الكبرىٰ ٧/ ٤ من طريق **سالم بن أبي الجعد**

كلاهما كريب، وسالم عن **ابن عباس** رضي الله عنهما به بنحوه، وفي بعض طرقه لم يُسم ضمام.

والحديث إسناده حسن؛ ففي طريق كريب محمد بن إسحاق، ومدار الرواية عليه، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فأُمن ما يُخشىٰ من تدليسه، إلا أنه متكلم فيه، وحديثه من قبيل الحسن - إذا صرح بالتحديث-.

وفي طريق سالم بن أبي الجعد عطاء بن السائب، ومحمد بن الفضيل الضبي، وكلاهما صدوق، وقد اختلط محمد بن الفضيل في آخر أمره.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - **ابن عبد البر**: حيث قال: ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وأنه ليس علىٰ الفور، حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر " قدم علىٰ النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وقال في آخر الحديث **"هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع"** الحديث، علىٰ نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج، وقد روىٰ حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج[1].

وعزىٰ هذا الرأي لابن عبد البر ابن حجر، وابن الصلاح أيضاً، فإنه قال: قال أبو عمر ابن عبد البر حافظ أهل المغرب: روىٰ حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، وكلها طرق صحاح، وذكر أن طلحة

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ١٦٧

لـم يسـمه، وهذا من أبـي عمر حُكمٌ بـأن النجدي المذكـور في حديث طلحة هو ضمام بن ثعلبة أيضـاً [1].

٢- **ابن بطال**: حيث قال حين تكلم علىٰ حديث طلحة: وهذا الرجل النجدي هو ضمام بن ثعلبة، من بنىٰ سعد بن بكر [2]، ومعلوم أن ضماماً وردت تسميته في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم يُسمَ في حديث طلحة رضي الله عنه.

٣- **ابْن العربي**: عزاه إليه ابن الملقن، وذكر أنه ذكره في سباعياته [3].

٤- **القاضي عياض**: هـذا هو الظاهر مـن كلامه، ولذا فإنه ذكـر الفروق بين الأحاديث، وأشـار إلىٰ ما يدل علىٰ الفرق بينها [4]، ونسـب إليه ابن حجر القول بأن القصة واحدة [5].

٤- **المنذري**: نقله عنه ابن الملقن، وعزاه إلىٰ حواشيه.

٥- **ابن باطيش**: نقله عنه ابن الملقن، وعزاه إلىٰ كتابه المغني [6].

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١- **القرطبي**: حيث قال: قيل: إن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سمَّاه البخاريُّ في حديث أنس المذكور بعدَ هذا، وإن الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لاختلاف مسـاقهما، وتباين الأَسْـولَةِ فيهما، ولزيادةِ الحج في حديث أنس، ويبعُدُ الجمـعُ بينهما؛ فالأَوْلىٰ أن يقال: هما حديثانِ مختلفانِ، وكذلك القَوْلُ في

---

(١) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٤٣ وفتح الباري لابن حجر ١ / ١٥٢

(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال ١ / ١٠٦

(٣) البدر المنير في " والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٥ / ٦٤١

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٢١٦-٢١٧

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٥٠

(٦) المرجع السابق، وابن باطيش هو إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله الموصلي، أحد علماء الشافعية، ولد في المحرم سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وله مؤلفات عديدة، وله عناية بالحديث وأسماء رجاله، توفي بحلب في جمادىٰ الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة، وكتابه المغني هو المغني في شرح غريب المهذب ولغته وأسماء رجاله، قال ابن قاضي شهبة: وفي كتابه المغني أوهام كثيرة نبه النووي في تهذيبه علىٰ كثير منها. انظر طبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة ٢ / ١٠٤

كل ما يَرِدُ من الأحاديث التي فيها الأسـولةُ المختلفة ؛ كحديث أبي أيوبَ، وجابرٍ، وغيرهمـا ممّا يُذْكَرُ بعـد هذا، وقد رام بعض العلماء الجمع بينهما، وزعم أنها كلَّها حديثٌ واحد، فادَّعَىٰ فرَطًا، وتكلَّف شَطَطًا، من غير ضرورةٍ نقليّةٍ، ولا عقليّةٍ[1].

٢- **ابن الصلاح**: فإنه حين تكلم عن حديث أنس رضي الله عنه قال: هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، ثم ذكر رأي ابن عبد البر، وكلامه السـابق -أنه هو الرجل النجدي في حديث طلحة -ثم قال ابن الصلاح متعقبًا له: وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يسمه طلحة رضي الله عنه كما اعترف أبو عمر به، فمن أين له أنه أراده بالرجل الذي لم يسمه ؟! [2].

٣- **النووي**: يظهر هذا من كلامه، حيث إنه نقل رأي ابن باطيش السابق، ثم قال: وفيما قاله نظر، ووفادة ضمام وحديثه معروف في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وإن كان يقاربه [3].

٤- **سراج الدين البلقيني**: نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح [4].

٥- **ابـن حجـر**: فإنـه حيـن سـاق كلام القرطبـي السـابق- الظاهر أنـه غيره لاختلاف السياقين - قال ابن حجر: وهو كما قال [5].

٦- **العينـي**: حيـث قال حين ذكر رأي القاضي [6] وابن بطال في جعل القصة واحدة: وفيه نظر، لتباين ألفاظهما، كما نبه عليه القرطبي، وأيضا فإن ابن إسحاق فمن بعده كابن سعد، وابن عبد البر، لم يذكروا لضمامٍ غير حديث أنس رضي الله عنه [7].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ١٥٧
(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٤٣
(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٨٩٧
(٤) فتح الباري ١ / ٢٥٠
(٥) فتح الباري ١ / ٢٥٠
(٦) القاضي حين يطلقه العيني فإنه يريد به القاضي عياض، وقد صرح باسمه حين عزىٰ هذا القول له في كلامه علىٰ حديث أنس - رضي الله عنه - رقم ٦٣ ،والظاهر من كلام القاضي في الإكمال الحمل علىٰ التعدد كما سبق، فلعل له كلامًا آخر في مواضع أخر، والله أعلم.
(٧) عمدة القاري للعيني ١/ ٢٦٧

الترجيح:

الأظهـر والله أعلم أن القصة متعددة، وأن حديث أنس ﷺ قصة غير حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، ويترجح هذا بأمور:

١. أن النبـي ﷺ قد وفد عليه أعداد من الناس من العرب، ولاشـك أن أهم ما يسـأل عنه هو الإسـلام، ولذا وردت عدة أحاديث يسأل أصحابها عن الإسـلام غير هذه، وبعضها في الصحيح أيضـاً، كحديث أبي أيوب، وأبي هريرة ﷺ وغيرها، وإذا تقرر هذا فورود صحابيين يسألان عن الإسلام، ويكون جواب النبي ﷺ لهما متقاربـاً أمر ليس ببعيد.

٢. أن حديـث أنـس ﷺ ورد فيه تسـمية ضمـام بن ثعلبـة ﷺ، وأما حديث طلحة ﷺ ففيه أن الرجل السـائل من أهل نجد، وأنه أعرابي، وضمام هو من بني سـعد بن بكر كما ذكر المؤرخون[1]، بل وكما نص علىٰ ذلك ورد في حديث ابن عباس ﷺ، وفيه " بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمام بن ثعلبة.."

بينمـا في حديث طلحة ﷺ أنه رجل من نجد، ومعلوم أن ديار بني سـعد بن بكر ليست في نجد، بل في الحجاز.

ويظهـر في حديث ابن عباس ﷺ وصف ضمام أنه ذو عقيصتين، بينما في حديـث طلحة ﷺ وصف الرجل السـائل بأنه رجل ثائر الرأس، والفرق بين الأمرين ظاهر.

٣. أن مخرج الحديثين مختلف، والأسـئلة التـي في الحديثين فيها اختلاف، ففي حديث طلحة ﷺ أن الرجل كان يسـأل عن الإسلام، وكلما ذكر له رسـول الله ﷺ شـيئـاً قال " هل علي غيره"، وأما حديث أنس ﷺ الذي فيه ضمام فإنه قدّم بمقدمة ومنها " **أتانا رسولك فزعم**..ثم قال: **من خلق**

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢ / ٦٨٠ و الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ١٦٠

السماء قال رسـول الله ﷺ: الله.." ويظهر أن ضماماً يتكلم، وعنده علم سـابق، فإنه قال" أتانا رسـولك"، وأما حديث طلحة فإنه يظهر أن الرجل الأعرابي السائل لم يكن عنده علم سابق بأركان الإسلام، ولذا كان النبي ﷺ يذكـر له الأركان واحـداً واحداً، ويقول الرجل بعد كل سـؤال" **هل علي غيره، فيقول الرسول ﷺ له" لا إلا أن تّطوع"**.

وبهذا يظهـر أن حديث أنس وحديث طلحة رضي الله عنهما يحكيان قصتين مختلفتين، والله أعلم.

القصة الثانية

قصة الرجل الذي قال عنه رسول الله ﷺ "هو من أهل النار"

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة رجل قاتل مع رسول الله ﷺ والمسلمين، وأنه قتل في المعركة، فقال النبي ﷺ عنه" **هو من أهل النار**"، وبين هذين الحديثين توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تكررها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ : لَا يَقُولُ : فُلَانٌ شَهِيدٌ، رقم ٢٨٩٨

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ وَمَاذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ،**

ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺعِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ : إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، رقم ٣٠٦٢

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح، وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ "شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺإِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺبِذَلِكَ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ "

وفي رواية أبي اليمان عند البخاري "فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ"

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. في كلٍ منهما وقعت القصة وهم في حال حرب مع المشركين.

٢. في كلٍ منهما قال النبي ﷺ عن الرجل "أنه من أهل النار".
٣. في كلٍ منهما ما يدل علىٰ أن الرجل أبلىٰ في القتال وقاتل قتالاً شديداً.
٤. في كلٍ منهما استعظم الناس هذا الأمر واستغربوه.
٥. في كلٍ منهما أن الرجل عاجل نفسه بالقتل بعد أن أصيب.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في عدة أمور وهي:

١. في حديث سهل رضي الله عنه أن الرجل الذي قتل نفسه اتكأ علىٰ حدّ سيفه حتىٰ خرج من ظهره، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه استخرج أسهماً من كنانته فنحر بها نفسه.

٢. في حديث سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته "**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...**"، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لهم لما أخبروه بقصته "**قم يا بلال فأذّن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن**".

٣. في حديث سهل رضي الله عنه يظهر أنه استعجل القتل لنفسه بعد إصابته بالجرح مباشرة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح فقتل نفسه.

تخريج الحديثين

أولاً: تخريج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

* أخرجه **مسلم** ١١٢ ،

والروياني في مسنده ١٠٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٠٠١ عن **أحمد بن عبد الرحمن بن يسار،**

وابن منده في الإيمان ٦٤٤ من طريق **موسىٰ بن هارون الحمال،**

وابن منده في الإيمان ٦٤٤ من طريق **أحمد بن سلمة البزاز،**

وأبو نعيم في المستخرج ٣٠٠ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٦٤ من طريق **محمد بن إسحاق السراج،**

والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٦٤ من طريق **علي بن ظفر النسوي**،

ستتهم مسلم، وأحمد، وموسىٰ، والبزاز، والسراج، وعلي عن **قتيبة بن سعيد** به بنحوه.

* وأخرجه **البخاري** ٦٦٠٧ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٤٠ ، والبيهقي في القضاء والقدر ١/ ١٥٨ من طريق **محمد بن إسحاق الصاغاني**، والطبراني في المعجم الكبير ٥٧٨٤ ، وابن منده في الإيمان ٦٤٦ من طريق **يحيىٰ بن عثمان السهمي**، والطبراني في الكبير ٥٨٣٠ عن **أحمد بن رشدين المصري**، والبيهقي في القضاء والقدر ١/ ١٥٨ من طريق **عثمان بن سعيد الدارمي**، خمستهم البخاري، والصاغاني، ويحيىٰ، وأحمد، وعثمان عن **سعيد بن أبي مريم**، والبخاري ٦٤٩٣ عن **علي بن عياش الألهاني**، كلاهما سعيد، وعلي عن **أبي غسان محمد بن مطرف**،

والبخاري ٤٢٠٩ ، وعبد بن حميد في مسنده ٤٥٩ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٤٠ ، وابن منده في الإيمان ٦٤٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٥٢ من طريق **عبد العزيز بن أبي حازم**،

وأحمد ٢٢٨١٣ من طريق **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**،
وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ٢٩٣٠ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٧٥٤٤ من طريق **سعيد بن عبد الرحمن القاضي**،

أربعتهم محمد، وعبد العزيز، وعبد الرحمن، وسعيد عن **أبي حازم سلمة بن دينار** به بنحوه، إلا أن سعيد بن عبد الرحمن قال فيه " **يوم أحد** "، وجعله ابن أبي مريم – في رواية أحمد بن رشدين عنه – عن محمد بن جعفر، بدل محمد بن مطرف.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على **أبي حازم سلمة بن دينار**، وقد رواه عنه خمسة رواة -كما سبق- وهم يعقوب، ومحمد، وعبد العزيز، وعبد الرحمن، وسعيد، فأما يعقوب، وعبد العزيز، وعبد الرحمن فلم يختلف عليهم.

وأما **محمد بن مطرف** فقد روى الحديث عنه راويان، هما ابن أبي مريم، وعلي الألهاني، وابن أبي مريم روى الحديث عنه خمسة رواة، كلهم عنه، عن محمد بن مطرف، إلا أحمد بن رشدين - وروايته عند الطبراني في الكبير- فإنه قال "عن محمد بن جعفر" ورواية الجماعة عن ابن أبي مريم أصح، فهم أكثر، وهم أوثق، إذ فيهم البخاري، والدارمي وغيرهما، بينما ابن رشدين متكلم فيه، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، شيخ الطبراني، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، وقال ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، وقال في موضع آخر: ضعيف[1]، فيجزم حينها بخطأ ذكر محمد بن جعفر، ويجزم بأن الصواب محمد بن مطرف، على أنه يحتمل أن تكون الكلمة تصحفت من مطرف إلى جعفر وهذا وارد، لقرب الكلمتين في الكتابة، والله أعلم.

وأما **سعيد بن عبد الرحمن** فقد روي الحديث عنه بذكر زمن القصة، وأنها "يوم أحد" ولم يرد هذا في بقية الروايات، ولكن هذه الرواية فيها ضعف، فسعيد وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وزاد في رواية أبي داود: حديثه مقارب، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي[2]، وهو قد تفرد بهذا اللفظ، وخالفه فيه بقية الرواة عن أبي حازم فلم يذكروها، وهم أثبت وأكثر.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٧٥ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١ / ١٩٨ و ٢/ ٢٣٣

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ٤٠ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٢٩ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٥٣٠

ثانياً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٩٧ من طريق **البخاري**، عن **محمود بن غيلان** به بنحوه، بذكر "خيبر".

* وأخرجه البخاري ٤٢٠٣ ،- ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٩٧ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٣ - **عن أبي اليمان** به بنحوه، وفيه" شهدنا خيبر " وجعله أبو اليمان - عند القضاعي-عن سفيان بدل شعيب.

* وهو عند **عبد الرزاق** في المصنف ٩٥٧٣ به.

* وأخرجه مسلم ١١١ عن **عبد بن حميد**، وعن **محمد بن رافع**،

وأ**حمد** ٨٠٩٠ - ومن طريقه ابن بشران في أماليه ١/ ١٠٧ -،
وأبو عوانة ١٣٣ عن **إسحاق بن إبراهيم الصنعاني**،
وابن حبان ٤٥١٩ من طريق **محمد بن المتوكل ابن أبي السري**،
وابن منده في الإيمان ١٦٣ و ٦٤٣ من طريق **أحمد بن يوسف السلمي**،

ستتهم عبد، ومحمد، وابن حنبل، وإسحاق، وابن أبي السري، والسلمي عن **عبد الرزاق** به بنحوه، بذكر "**حنين**" في رواية عبد بن حميد، ومحمد بن رافع، وابن أبي السري، وبذكر " **خيبر**" في رواية أحمد بن حنبل، وإسحاق، والسلمي.

* وأخرجه البخاري ٦٦٠٦ ، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢٥٢٦ ، وفي الأنوار في شمائل النبي المختار ص٨٥ من طريق **عبد الله بن المبارك**، عن **معمر بن راشد** به بنحوه، بذكر " **خيبر**".

* وأخرجه البخاري ٣٠٦٢ و ٤٢٠٣ ،- ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٣٢ -، وأحمد ٨٠٩١ ، وابن منده في الإيمان ١٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٧ ، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٥٣ من طريق **شعيب بن أبي حمزة**،

والبخاري ٤٢٠٤ - معلقاً-، وابن منده في الإيمان ٦٤٣ من طريق **شبيب بن سعيد**، والبخاري ٤٢٠٤ - معلقاً-، من طريق **ابن المبارك**، كلاهما شبيب، وابن المبارك عن **يونس بن يزيد**،

والبخاري ٤٢٠٤ ، وفي التاريخ الكبير ٣٠٧/ ٥ - معلقاً- عن **محمد بن الوليد الزبيدي**،

وأحمد ١٧٢١٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٧/ ٥ - معلقاً- من طريق **صالح بن كيسان**،

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٨٧٢ من طريق **عبد الله بن زياد بن سمعان المدني**،

خمستهم شعيب، ويونس، والزبيدي، وصالح، وابن زياد عن **الزهري** به بنحوه، وقرن الزهري بابن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في رواية عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد- في رواية شبيب عنه-، وجعله عن عبد الرحمن لوحده، بدون ابن المسيب، في رواية صالح بن كيسان، والزبيدي، غير أنهما قالا فيه "عن عبد الرحمن أنه أخبره بعض من شهد النبي ﷺ بخيبر" وزاد الزبيدي عبيد الله بن كعب بعد عبد الرحمن، وجعله الزهري - في رواية صالح، ويونس عنه وهي معلقة - عن ابن المسيب مرسل، وأما بالنسبة لمتنه فلم يُسم الغزوة في رواية صالح وابن زياد، وسماها "حنيناً" في رواية يونس، بينما في رواية شعيب والزبيدي سماها " خيبر".

* وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٩٣ من طريق **غالب بن عبيد الله الجزري**، عن **ابن المسيب** به بنحوه، وقال فيه " **خيبر**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على سعيد بن المسيب، ورواه عنه راويان، وهما الزهري، وغالب بن عبيد الله الجزري.

فأما رواية **غالب** فهي عند الطبراني في الأوسط، ولا يعتمد عليها، لأن غالب بن عبيد الله - وضاع، قال أبو حاتم والنسائي والفسوي والعجلي: متروك الحديث، وقال الحاكم: ساقط الحديث، وقال ابن حجر : معروف بوضع الحديث[1].

ويبقىٰ رواية الزهري، وعليه مدار الحديث، ولكن اختلف عليه في سند الحديث علىٰ أوجه أربعة:

الوجه الأول: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد - في رواية ابن المبارك عنه-.

الوجه الثاني: عنه، عن ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد - في رواية شبيبٍ عنه-.

الوجه الثالث: عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن بعض من شهد النبي ﷺ، وربما قال عن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن كعب، وهي رواية صالح بن كيسان، والزبيدي.

الوجه الرابع: عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذا الوجه ذكره البخاري معلقاً في صحيحه من دون عزوه لأحد من أصحاب الزهري، وعزاه في التاريخ الكبير لصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد.

فأي الأوجه أرجح عن الزهري ؟

= حين نريد أن نرجح فلا بد من النظر في رواة هذه الأوجه، وروايتهم

فأما رواة الوجه الثاني فهما عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد - في رواية شبيب عنه-.

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٤٨ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ١٩٥ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/ ٣٢٤ ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ٢٩٧

فأما عبد الله؛ فهو **عبد الله بن زياد بن سمعان المدني**، مولىٰ أم سلمة، قال عنه مالك: كذاب، وقال علي بن المديني: ذلك عندنا ضعيف ضعيف، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، كان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سبيله سبيل الترك، وقال النسائي والدارقطني: متروك[1]، وحينها فلا يعتمد علىٰ روايته.

وأما **يونس بن يزيد الأيلي** فهو ثقة من كبار أصحاب الزهري، وقد روىٰ عنه عبد الله بن المبارك كرواية الوجه الأول، وبهذا خالف شبيب ابن سعيد، **وشبيب**؛ هو ابن سعيد، أبو سعيد التميمي الحبطي، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين والدارقطني، وعدّه ابن حبان في الثقات، وحديثه عن يونس من رواية ولده أحمد جوّده ابن عدي، وقال: له نسخة عن يونس بن يزيد، عن الزهري، يرويها عنه ابنه أحمد، وهي أحاديث مستقيمة[2]، ولكن خالفه **ابن المبارك** وهو أوثق منه، بل هو من أئمة الحفاظ، حتىٰ قدّمه نعيم بن حماد علىٰ الثوري، وقال ابن مهدي: ما رأيت مثل ابن المبارك، فقيل له : ولا سفيان، ولا شعبة ؟! فقال : ولا سفيان، ولا شعبة [3].

وأما رواة الوجه الثالث: فهما صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وصالح من ثقات أصحاب الزهري، وليس من المقدمين فيه، والزبيدي من كبار أصحاب الزهري إذا صح السند إليه، إلا أن رواية الزبيدي هنا معلقة، وأما رواية صالح فهي موصولة، ولكن خالفه يونس بن يزيد – في رواية ابن المبارك عنه، وهي الصواب عنه كما سبق– وكذا معمر بن راشد، ويونس أثبت في الزهري من صالح بن كيسان، قال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، ومعمر، ويونس،

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ١ / ١٣٢ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٦٠ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٥١ والضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٥٤ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٤ تهذيب الكمال للمزي ١٤ / ٥٢٦

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٥٩ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٤٧ والثقات لابن حبان ٨ / ٣١٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٢٦٩

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١٧٢

كانوا عالمين به[1]، ثم إن صالحاً نفسه روىٰ الحديث عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وهي التي رجحها الدارقطني عنه كما سيأتي.

ومع هذا فيبقىٰ أن الوجه الأول والثالث والرابع كلها رواها رواة من كبار أصحاب الزهري، وحينها فيحتمل أن يصح عنه أكثر من وجه، لا سيما وهو واسع الرواية كما هو معلوم، والأوجه - الثالث، والرابع - معلقة في البخاري، والتاريخ الكبير، فلم يذكر الرواة عنهم ليُرَجَّح بينهم.

وأما الإمام الدارقطني فقد صوّب الوجه الرابع في الحديث؛ وهو كون الحديث عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، فإنه سُئل عن الحديث فقال: يرويه الزهري واختلف عنه ؛ فرواه معمر، وشعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عقيل، ويونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه صالح بن كيسان، وسفيان بن حسين، فقال صالح : عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عمن شهد رسول الله ﷺ ذلك.

وقال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مرسلا.

ويشبه أن يكون صوابه ؛ عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال فيه قائل، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ووهم فيه[2].

ثم إن الحديث فيما يتعلق بتحديد مكان القصة روي علىٰ وجهين: "خيبر"، و"حنين".

ورواية من رواه بلفظ " خيبر" أصح لأمرين:

١ - أنهم أكثر: فهي رواية شعيب ومعمر، ما عدا رواية مسلم عن عبد الرزاق

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ١١٧

(٢) العلل للدارقطني ٩ / ١٧٣

عـن معمر فإنها بلفظ " **حنـين**"، ويظهر أنها خطأ، فإن عامة أصحاب عبد الرزاق رووه عنه بلفظ" **خيبر**"، بينما رواه بلفظ" حنين"يونس بن يزيد.

٢- أنهم أثبت وأقوىٰ: فإن معمراً مقدم في أصحاب الزهري، قال ابن المبارك: أصحاب الزهري ثلاثة، مالك وسـفيان - يعني ابن عيينة - ومعمر، وقد نقل ابن رجب عن أحمد: أن معمراً أثبت أصحاب الزهري[١].

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

- **أولاً: من يرى تعدد القصة:**

١- **الخطيـب البغدادي:** يفهم هذا مـن صنيعه، حيث قال معلقاً علىٰ حديث سهل بن سـعد ﷺ: هذا الرجل من المنافقين، واسمه قزمان، وهذه القصة كانت يوم أحد، الحجة في ذلك أنا قرأنا علىٰ أبي سـعيد محمد بن موسـي الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بـن بكير، عن ابن إسـحاق، قال حدثنـي عاصم بن عمر بن قتادة، قـال "**كان فينا رجل أبي يقال له قزمان، فشـهد أحداً مع رسـول الله ﷺ فقتل سـبعة أو ثمانية من المشـركين، ثم أثبتته الجراح، وكان مع رسـول الله ﷺ إذا رآه قال إنه من أهل النار، فاحتمل إلى الدار حين أثبتته الجراحة، فقيل له أبشـر يا قزمان فقد أبليت اليوم، فقال قزمان بماذا أبشر؟!، ما قاتلت إلا عن أحساب قومي، فلما اشتد عليه الجراحة أخرج سهماً من كنانته فقطع به رواهش يده فقتل نفسه**"[٢].

٢- **ابن الجوزي :** يظهر هذا من صنيعه، حيث قال عند حديث سهل ﷺ: هذه القصة جرت يوم أحد، وهذا الرجل اسمه قزمان، وهو معدود في جملة المنافقين، وكان قـد تخلف يـوم أحد فعيّره النسـاء...، ثم قال عند حديـث أبي هريرة ﷺ: ويمكن أن يكون قد جرىٰ مثل هذا لآخر يوم خيبر [٣].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٦ ، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٦٤

(٢) الأسماء المبهمة في الإنباء المحكمة للخطيب البغدادي ٦٤

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١ / ٤٧٦ و ١ / ٨٨٥

٣- **ابن التين** [١]: فإن ابن حجر حين عدّ الفروق بين الحديثين قال: ولهذا جنح ابن التين إلىٰ التعدد [٢].

٤- **العيني**: حيث قال معلقاً علىٰ رأي من رأىٰ أن حديث أبي هريرة ﷺ في أحدٍ: وهذا هو الصحيح، لأنهما قصتان [٣].

ولعل مستندهم في هذا دليلان:

١/ حديث سهل بن سعد ﷺ، حيث ورد في أحد رواياته أن القصة كانت يوم أحد.

٢/ حديث عاصم بن عمر، في قصة قزمان.

وهذان ذُكر فيهما أن القصة يوم أحد، وحديث أبي هريرة ﷺ نص فيه علىٰ أن القصة يوم خيبر، وفي بعض طرقه أنها يوم حنين، لكنها معلولة كما سبق.

من يرى أن القصة واحدة

١- **البخاري**: يفهم هذا من صنيعه، حيث أورد حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه أن القصة كانت بخيبر، ثم أورد حديث سهل بن سعد ﷺ، وبوب عليه" باب غزوة خيبر"، قال ابن حجر معلقاً علىٰ تبويبه: ولم أقف علىٰ تعيين كونها خيبر، لكنه مبني علىٰ أن القصة التي في حديث سهل ﷺ متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة ﷺ، وقد صرح في حديث أبي هريرة ﷺ أن ذلك كان بخيبر [٤].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الحديثين يسوقان القصة ذاتها، ويؤيد هذا أمور:

---

(١) ابن التين هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي المذهب، الشهير بابن التين، من تصانيفه: " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " اعتمد عليه ابن حجر في الفتح كثيراً، توفي سنة ٦١١هـ انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ١٦٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٧٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤/ ٣٠٧

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٧٢

١ - أوجه التشابه بين الحديثين، وسبق ذكرها.

٢ - أن ما بين الحديثين من فروق يمكن الجمع بينها؛ فكونه قتل نفسه بسيفه، أو بسهم من كنانته، يتفقان في أنه قتل نفسه، وبشيء من سلاحه.

وأما كونه قال ﷺ" **إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة**.."وقال " **لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**..": فيمكن أن يقول كلا الكلمتين، قال ﷺ الأولىٰ، وأمر بلالاً أن يقول الثانية، وليس في هذا بُعد.

٣- ثم إن الذين يرون تعدد القصة يسمون قزمان، ويقولون إن حديث سهل هو في غزوة أحد، وهنا أمران: تسمية قزمان، وتحديد غزوة أحد

فأما **تحديد أُحد** فسبق أنه لم يذكره في حديث سهل ﷺ إلا سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وأما بقية الرواة عن أبي حازم وهم أربعة - يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن مطرف- فلم يذكروا أُحُداً، وهم أوثق من سعيد بن عبد الرحمن وأكثر، فتُقدم روايتهم.

وأما **ذكر قزمان** فقد ورد في حديث عاصم بن عمر بن قتادة، أخرجه الطبري في تاريخه ٦٢٢ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٦٤ ، - وسبق قريباً سوق الحديث عند ذكر رأي الخطيب- وفيه ثلاث علل:

١ - عاصم بن عمر ليس بصحابي، ويروي قصة في عصر النبي ﷺ.

٢ - ومدار الحديث علىٰ محمد بن إسحاق، ولم يصرح فيه بالسماع، وهو مدلس شديد التدليس، قال عنه أحمد بن حنبل: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت [١]، وعدّه العلائي من المكثرين من التدليس خصوصاً عن الضعفاء، وقال: لا يحتج إلا بما قال فيه حدثنا [٢]، وسيأتي له ترجمة واسعة، لكن المراد أنه هنا لم يصرح بالسماع، فلا يحتج بروايته حينها.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٩٣-١٩٤

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ١٠٩-٢٦١ و تهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٤٠٥

٣- ثم إن في إسناد الخطيب أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين علىٰ ضعفه، قال: ولاَ يعرف له حديث منكر رواه، وإنَّما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم وقال ابن حجر: ضعيف[1]، فلا يعتمد إذن علىٰ هذا الطريق.

وعندنا حديث أقوىٰ منه- علىٰ ضعفه-، يبين أن قزمان لم يقتل في أحد، وأنه حضر خيبر، وهو ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٧٧٥ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بن أبي هلال عن شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُغِيثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ قُزْمَانَ مُتَلَفِّعًا فِي خَمِيلَةٍ فِي النَّارِ -يُرِيدُ أَسْوَدَ غُلَّ يَوْمَ خَيْبَرَ-**.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٧٢١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢ / ٩٥٧، وابن الأثير في أسد الغابة ١ / ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن شيبة بن نصاح، عن خالد بن مغيث، عن رسول الله ﷺ، ورجال إسناده ثقات، ولكن خالد بن مغيث مختلف في كونه من الصحابة، فعدّه ابن أبي عاصم وابن حجر من الصحابة، وقال أبو حاتم: يروي عن النبي ﷺ مرسل، ونحوه كلام البخاري[2].

وعلىٰ ما في الحديث، فإنه يقوي القول بأن قزمان قتل في خيبر.

والخلاصة: أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأن وقوعها كان يوم خيبر، والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٦٢ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١ / ٣١٤ وتقريب التهذيب ١ / ٨١

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٧٣، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٤/ ٦١٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٣٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٢٥٠

القصة الثالثة

قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام

ورد في الصحيح حديث يحكي قصة طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يحصوا ويكتبوا من تلفظ بالإسلام في ذلك الوقت، وورد لهذا الحديث عدة روايات تباينت فيها أعداد المحصَين، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث برواياته بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الروايات

الرواية الأولى : الثوري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ، رقم ٣٠٦٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رضي الله عنه، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وخمسمئة رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وخمسمئة، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ** "

الرواية الثانية : أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ، رقم ٣٠٦٠

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ "**فَوَجَدْنَاهُمْ خمسمئة** "

الرواية الثالثة : أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، رقم ١٤٩

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ "**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ". قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِئَةِ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ قَالَ "إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا" قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً**"

وعلقه البخاري عنه في صحيحه برقم ٣٠٦٠

أوجه التوافق والاختلاف بين الروايات:

الروايات اتفقت في أمور:

١. طلب النبي ﷺ منهم إحصاء، أو كتابة من يلفظ بالإسلام.

٢. قولهم حين أحصوا العدد "**أتخاف علينا**؟" أو "**نخاف ونحن كذا**؟".

٣. قوله ﷺ لهم بعد ذلك "**إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا**"

٤. قول الصحابي "فابتلينا فجعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً.

ولكن اختلفت في أمر، وهو:

في رواية الثوري أحصوا ألفاً وخمسمئة، وفي رواية أبي حمزة السكري أحصوا خمسمئة، وفي رواية أبي معاوية أحصوا ما بين الستمئة إلى السبعمئة.

تخريج الحديث

* أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٨٦٨، وابن منده في الإيمان ١/ ٥٣٦، والبغوي في شرح السنة ٢٧٤٤ من طريق **موسى بن مسعود النهدي**، وابن منده في الإيمان ١/ ٥٣٦ من طريق **محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري**، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٣ من طريق **عبد الله بن محمد الجمحي** الملقب بابن أبي مريم،

ثلاثتهم موسىٰ، والصوري، والجمحي عن **الفريابي** به بنحوه، بذكر عدد المحصَين أنهم ألفٌ وخمسمئة.

* وأخرجه ابن منده في الإيمان ١/ ٥٣٦ من طريق **أحمد بن يوسف الأزدي**، عن **سفيان الثوري** به بنحوه، بذكر ألف وخمسمئة.

* وأخرجه البخاري ٣٠٦٠ - معلقاً-، ومسلم ١٤٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٤٤٤ ،- ومن طريقه مسلم ١٤٩ ، وابن منده في الإيمان ١/ ٥٣٦ -، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨٨٢٤ ، وابن ماجه ٤٠٢٩ ، وأحمد ٢٣٢٥٩ ،- ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٣٧٥ -، والبزار في مسنده ٢٨٦٨ ، وأبو عوانة ٢٩٩ ، وابن حبان ٦٢٧٣ من طريق **أبي معاوية الضرير**،

والبخاري ٣٠٦٠ ، وأبو عوانة ٢٩٩ من طريق **أبي حمزة السكري**،
والبزار في مسنده ٢٨٦٩ من طريق **سليمان بن قرم التميمي**،
وأبو نعيم في المستخرج ٣٧٥ من طريق **عبد الله بن نمير**،

أربعتهم أبو معاوية، وأبو حمزة، وسليمان، وابن نمير عن **الأعمش** به بنحوه، بذكر" ما بين الستمئة إلىٰ السبعمئة" في رواية أبي معاوية وسليمان وعبد الله، وبذكر "خمسمئة" في رواية أبي حمزة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ **الأعمش**، عن أبي وائل، ورواه عن الأعمش خمسة رواة، رووه عنه علىٰ ثلاثة ألفاظ:

فرواه سفيان الثوري بذكر العدد أنهم ألف وخمسمئة.

ورواه أبو معاوية وسليمان بن قرم وعبد الله بن نمير بذكر العدد أنهم ما بين الستمئة إلىٰ السبعمئة.

ورواه أبو حمزة بذكر العدد أنهم خمسمئة.

فأي الروايات أرجح ؟

= يرىٰ ابن حجر – وتبعه في ذلك العيني – أن رواية الثوري أرجح، حيث قال: وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها، لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية –وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم علىٰ روايته – لكنه لم يجزم بالعدد، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيىٰ بن سعيد الأموي، وأبا بكر بن عياش، وافقا أبا حمزة في قوله خمسمئة، فتتعارض الأكثرية والأحفظية، فلا يخفىٰ بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري علىٰ غيره [1].

ويظهر من كلامه أن سبب ترجيحه لرواية الثوري عدة أمور:

١/ أن الثوري أحفظ من أبي معاوية، ومن أبي حمزة السكري، بل هو مقدم في الأعمش علىٰ غيره، قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيىٰ بن معين يقول : لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري [2] وهذا الأمر أشار إليه ابن حجر، ثم كأنه خالفه حين قال: وأبو معاوية –وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه..– فكأنه أشار إلىٰ أن سبب اختيار البخاري لرواية الثوري أمر آخر وهو الجزم كما سيأتي.

٢/ أنه زاد عليهم في العدد، وذكر في هذا قاعدة، وهي أن زيادة الثقة الحافظ مقدمة.

٣/ أنه جزم فيها، بخلاف رواية أبي معاوية التي تردد فيها فقال " ما بين الستمئة إلىٰ السبعمئة ".

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٨ ، ونقل العيني في عمدة القاري كلام ابن حجر بنصه، ولم يعزه، انظر عمدة القاري ١٢/ ١٣٠

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

وقد أشار ابن حجر إلىٰ أن مثل هذه الأمور هي التي جعلت البخاري يختار رواية الثوري علىٰ غيرها من الروايات.

ولكن يظهر والله أعلم أن رواية أبي معاوية أرجح، وتتقوى بعدة أمور:

١/ أن راويها - وهو أبو معاوية- من أحفظ أصحاب الأعمش، مع الثوري، قال يعقوب بن شيبة : سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش علىٰ جميع من روىٰ عن الأعمش [١]، وسئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ : من أحب إليك في أصحاب الأعمش ؟ قال : أبو معاوية أعرف به [٢].

٢/ أن أبا معاوية تابعه سليمان بن قرم، وابن نمير علىٰ رواية لفظة " ما بين الستمئة إلىٰ السبعمئة"، والترجيح بالكثرة قرينة معتبرة، وهنا ثلاثة رواة رووه علىٰ خلاف رواية الثوري.

وكون ابن حجر يرىٰ أن رواية أبي معاوية فيها شك، ما بين ستمئة إلىٰ سبعمئة، فهذا فيه نظر، فالشك يقال فيه : ستمئة أو سبعمئة مثلاً، وأما ما هنا فليس بشك، بل هو إبهام للكسر.

وعلىٰ فرض أنه شك -علىٰ بُعد هذا- فهذا لا يؤثر في الترجيح بالأكثرية التي ذكرت قبل قليل.

فبهذه الأمور تترجح رواية أبي معاوية في هذا الحديث، علىٰ رواية الثوري، وعلىٰ رواية أبي حمزة السكري، الذي لا يقارن بأبي معاوية، ثم هو لم يتابع، إلا ما أشار إليه ابن حجر في الفتح نقلاً عن الإسماعيلي أنه تابعه يحيىٰ بن سعيد الأموي، وأبو بكر بن عياش، ولم أجد من ذكر روايتهم، ومع هذا فرواية أبي معاوية ومن معه أقوىٰ.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

* **فإن قيل:** فاختيار البخاري لرواية الثوري، هل يستقيم وجهاً من أوجه الترجيح كما ذكر ابن حجر ؟

= **الجواب:** أن البخاري بعد أن ذكر رواية الثوري، أعقبها برواية أبي حمزة، وعلّق رواية أبي معاوية، ولعل مراده من ذكر الروايات إثبات أصل الحديث، وبيان الاختلاف في رواياته، ولم يرجح شيئاً منها، ولذا ساقها في بابٍ بيّن فيه أصل الحديث، وهو باب كتابة الإمام الناس ، ولو كان مراده الترجيح لذكر واحدةً من الروايات، وأعرض عن غيرها، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه القصة

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **الداوودي:** نقل ذلك عنه ابن حجر، حيث قال: سلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن [١].

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - **النووي:** يفهم هذا من كلامه، وليس بصريح في ذلك، حيث قال جامعاً بين ألفاظ الحديث: والجواب الصحيح إن شاء الله تعالىٰ أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم "ما بين الستمئة إلىٰ السبعمئة" رجال المدينة خاصة، وبقولهم "فكتبنا له ألفا وخمسمئة" هم مع المسلمين حولهم[٢]، ويتبين كلام النووي إذا حكمنا بأن مراده أنهم كتبوا رجال المدينة وغيرهم في وقتٍ واحدٍ، والاختلاف في العدد راجع إلىٰ من عُدَّ، لا إلىٰ تعدد الواقعة.

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٨
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ٢ / ١٧٩

٢- **ابن حجر:** حيث إنه حين نقل كلام الداوودي والنووي ومن جمع بين اللفظين قال: قلت ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره علىٰ الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم [١]، وسبق أن ذكرنا رأيه في الترجيح، وأنه يرجح رواية الثوري علىٰ غيره من الروايات.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، ولم تتكرر، وذلك لأمور:

١. اتحاد مخرج الحديث، فإن صحابيه واحد، وهو حذيفة بن اليمان ﷺ.
٢. أوجه الشبه بين روايات الحديث، مما يبعد معه في حكم العادة تكرر القصة بمثل هذا التشابه.

وإذا تقرر هذا؛ فالقول بترجيح رواية أبي معاوية الضرير علىٰ غيرها قول له وجاهة، وسبق ذكر الأوجه التي يترجح بها، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٩

القصة الرابعة

قصة الإسراء والمعراج، وشق صدر النبي ﷺ

قصة الإسراء والمعراج هي من القصص والوقائع الكبار التي حصل خلاف كبير بين أهل العلم في كيفية وعدد مرّات وقوعها، كما أنه حصل خلاف بين أهل السنة وغيرهم في أصل وقوعها، ولذا فأهل السنة يوردونها في كتب العقائد، حيث إن لها ارتباطاً بمعجزات النبي ﷺ، وبالملائكة والأنبياء، وكذا ببعض صفات الله تعالىٰ كما سيأتي.

وقد ورد فيها في الصحيحين ثلاثة أحاديث، وهي حديث مالك بن صعصعة، وحديث أبي ذر الغفاري، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم، وله في الصحيحين طريقان، وهما طريق ثابت البناني، وطريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد وقع بين هذه الأحاديث توافق واختلافٌ، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الأحاديث بين اتحاد القصة وتعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَاب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ الْمِعْرَاجِ، رقم ٣٨٨٧

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ " **بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ**

الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسٌ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ هَذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ مَرْحَبًا بِهِ

فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ هَذَا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَىٰ قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بعث إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ سَأَلْتُ

رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ، قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي "

الحديث الثاني: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، رقم ٣٤٩

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ؟ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ

هَذَا مُوسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ؟ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ"

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك: وله طريقان

الطريق الأول: شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِهِ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، رقم ٧٥١٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ " لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ

فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّىٰ احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَىٰ لَبَّتِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَنْقَىٰ جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جِبْرِيلُ قَالُوا، وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلاً فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِابْنِي نِعْمَ الاِبْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَىٰ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَالُوا، وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلاً ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلاَمِ اللهِ فَقَالَ مُوسَىٰ: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ

بـه فَوْقَ ذَلكَ بمَا لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ حَتَّىٰ جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ منْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ، أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ اللهُ فيمَا أَوْحَىٰ إلَيْه خَمْسينَ صَلاَةً عَلَىٰ أُمَّتكَ كُلَّ يَوْم وَلَيْلَة ثُمَّ هَبَطَ حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهدَ إلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ عَهدَ إلَيَّ خَمْسينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْم وَلَيْلَة قَالَ إنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطيعُ ذَلكَ فَارْجعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم إلَىٰ جبْريلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشيرُهُ في ذَلكَ فَأَشَارَ إلَيْه جبْريلُ أَنْ نَعَمْ إنْ شئْتَ فَعَلاَ به إلَىٰ الْجَبَّار فَقَالَ وَهْوَ مَكَانَهُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإنَّ أُمَّتي لاَ تَسْتَطيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَات ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَىٰ إلَىٰ رَبِّه حَتَّىٰ صَارَتْ إلَىٰ خَمْس صَلَوَات ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَىٰ عنْدَ الْخَمْس فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَالله لَقَدْ رَاوَدْتُ بَني إسْرَائيلَ قَوْمي عَلَىٰ أَدْنَىٰ منْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلكَ يَلْتَفتُ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم إلَىٰ جبْريلَ ليُشيرَ عَلَيْه، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلكَ جبْريلُ فَرَفَعَهُ عنْدَ الْخَامسَة فَقَالَ يَا رَبِّ إنَّ أُمَّتي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ في أُمِّ الْكتَاب قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَة بعَشْر أَمْثَالهَا فَهْيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الْكتَاب وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَ إلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بكُلِّ حَسَنَة عَشْرَ أَمْثَالهَا قَالَ مُوسَىٰ قَدْ وَالله رَاوَدْتُ بَني إسْرَائيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ منْ ذَلكَ فَتَرَكُوهُ ارْجعْ إلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا مُوسَىٰ قَدْ وَالله اسْتَحْيَيْتُ منْ رَبِّي ممَّا اخْتَلَفْتُ إلَيْه قَالَ فَاهْبطْ باسْم الله قَالَ وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ في مَسْجد الْحَرَام "

الطريق الثاني: ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتَاب الْإيمَان بَابٌ : الْإسْرَاءُ بالرَّسُول ﷺ رقم ١٦٢

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ " أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ - فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا

بِمُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَىٰ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً - قَالَ - فَنَزَلْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ"

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث والطرق:

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث والطرق هي:

١. كلها تسوق قصة العروج بالنبي ﷺ إلىٰ السماوات السبع.

٢. أن النبي ﷺ مرّ علىٰ الملائكة في السماوات السبع.

٣. أن الله فرض عليه الصلوات الخمس في السماء، وأنها أول ما فرضت كانت خمسين صلاة.
٤. أن موسىٰ ﷺ وقف له ونصحه أن يرجع إلىٰ ربه ويسأله التخفيف.
٥. رجوعه ﷺ إلىٰ ربه، ومراجعته بين موسىٰ ﷺ وبين ربه سبحانه حتىٰ صارت خمساً.
٦. ذكر سدرة المنتهىٰ، وأنها في السماء السابعة.

ولكن اختلفت في أمور عديدة؛ منها:

١. موضع وجود النبي ﷺ في تلك الليلة اختلفت فيه الطرق، ففي حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، وطريق شريك عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في المسجد الحرام، وأنه عند الحطيم، وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه ففيه أنه كان في بيته، حيث قال: "فرج سقف بيتي"، ولم يُذكر شيء من ذلك في طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه.

٢. ورد ذكر شق صدر النبي ﷺ تلك الليلة في حديث مالك وأبي ذر رضي الله عنهما، وأما في طريق شريك فلم يذكر الغسل، بل فيه أن النفر الذين جاؤه قالوا" **أيهم هو؟ فقال أوسطهم هو خيرهم، فقالوا خذوا خيرهم**"، بينما لم يذكر في طريق ثابت البناني شيء من هذا.

٣. ورد ذكر خبر البراق في حديث مالك وطريق ثابت، بينما لم يذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه وطريق شريك.

٤. ذكر الإسراء إلىٰ بيت المقدس في طريق ثابت، بينما لم يذكر في حديث مالك وأبي ذر رضي الله عنهما وطريق شريك إلا العروج إلىٰ السماء.

٥. في حديث مالك رضي الله عنه، وطريق ثابت ذكر في السماء الأولىٰ آدم، وفي الثانية

ابني الخالة عيسىٰ ويحيىٰ، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسىٰ، وفي السابعة إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام، وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه ذكر بعضهم، ووافق حديثه حديث مالك رضي الله عنه وطريق ثابت في ذكر آدم في السماء الأولىٰ، ثم ذكر البقية إجمالاً، ولم يثبت منازلهم، غير أنه ذكر إبراهيم، وأنه في السماء السادسة، وأما طريق شريك فإنه ذكر في السماء الأولىٰ آدم، وفي السماء الثانية إدريس، وفي الرابعة هارون، وفي السادسة إبراهيم، وفي السابعة موسىٰ.

٦. في حديث مالك رضي الله عنه وطريق شريك أن محمداً ﷺ لما فرضت عليه الصلوات خمسين صلاة، ونصحه موسىٰ ﷺ بالرجوع إلىٰ ربه ورجع، حطّ الله عنه عشراً، وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه ففيه أن الله وضع عنه شطر الخمسين، وأما طريق ثابت ففيه أن الله وضع عنه خمس صلوات في كل مرة.

وإذا كانت هذه أوجه الاختلاف بين الطرق الأربع، فإن طريق شريك بن عبد الله قد اختلف عن بقية الطرق بأمور عديدة، أذكرها هنا مجملة،

١. في رواية شريك "**أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**" وليس هذا في بقية الطرق.
٢. في رواية شريك "**قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ**" أي أن القصة قبل النبوة، وليس هذا في بقية الطرق.
٣. في رواية شريك "**وَهُوَ نَائِمٌ**" وفي آخر الطريق "**وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ**" أي أن القصة كانت مناماً، وليس هذا في بقية الطرق.
٤. في طريق شريك أن النفر الثلاثة الذين أتوه كانوا في ليلةٍ قبل ليلة الإسراء وغسل صدره، فإنه حين ساق إتيانهم إليه وتعرفهم عليه وهو نائم قال" **فَلَمْ يَرَهُمْ، حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى**".

٥. ما يتعلق بالأنهار، فإن رواية شريك فيها أنه ﷺ رأىٰ نهرين في السماء الدنيا، ورأىٰ الكوثر فيها كذلك، قال" **فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ قَالَ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ..**" وليس هذا في الأحاديث الأخرىٰ.

٦. في رواية شريك لم يذكر أسماء جميع الأنبياء الذين مرّ بهم رسول الله ﷺ في السماوات السبع، بل ذكر منهم أربعة، وأما حديث مالك رضي الله عنه وطريق ثابت فذكرا السبعة جميعاً، وأما حديث أبي ذر ﷺ فذكر خمسة.

ومن ذكرهم -وهم الأربعة- خالف فيهم بقية الطرق، فذكر " **إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ** "، وبقية الطرق علىٰ خلاف هذا، ولم يوافقه إلا حديث أبي ذر في موضع إبراهيم ﷺ أنه في السماء السادسة.

٧. في رواية شريك قال" **وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى**" وهي لفظة انفرد بذكرها من بين الطرق.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

* أخرجه **البخاري** ٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٠٣،
وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ١/ ١٤٣،
وابن أبي خيثمة في تاريخه ٤٠٧،
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٠٨٣،

وابـن حبـان في صحيحـه ٤٨ ، وابـن منده في الإيمـان ٧١٧ عن **الحسـن بن سفيان الشيباني،**

وابن منده في الإيمان ٧١٧ عن **موسى بن الحسن النسائي،**

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٨ ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٧٨٩ عن **عبد الله بن أحمد بن حنبل،**

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٨ عن **موسى بن هارون الحمّال،**

والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٧٨ من طريق **أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي،**

تسـعتهم البخاري، والحربي، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، والحسن، وموسىٰ بن الحسن، وعبد الله، وموسىٰ بن هارون، وأبو يعلىٰ عن **هدبة بن خالد** بـه بنحـوه، مختصراً في روايـة هدبة - عند البخاري برقمـي ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠ -، وعند الحربي.

* وأخرجـه أحمد ١٧٨٣٥ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسـند ١٧٨٦٩ ، وابـن خزيمـة في صحيحـه ٣٠٢ ، وابن منده في الإيمـان ٧١٧، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٨٨٩ من طريق **عفان بن مسلم،**

وأبو عوانة ٣٣٨ من طريق **عمرو بن عاصم القيسي،**

وابن مندة ٧١٧ من طريق **عمران بن موسى الجرجاني،**

ثلاثتهم عفان، وعمرو، وعمران عن **همام بن يحيى،** به بنحوه.

* وأخرجـه البخـاري ٣٢٠٧ ، ومسـلم ١٦٤ ، والترمذي ٣٣٤٦ ، وأحمد ١٧٨٣٦ و ١٧٨٣٧ ، ومحمـد بـن نصـر المروزي في صلاة الوتـر ٦ ، والطبري في تهذيب الآثار مسـند ابن عباس ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤ ، وفي تفسـيره ١٧/ ٣٣١ و ١٧/ ٣٣٢ ، وابـن خزيمة ٣٠١ ، وأبـو عوانة ٣٣٧ و ٣٣٨ ، والفاكهي في أخبار

مكة ١٠٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ ، وابن منده في الإيمان ٧١٦ ، وفي التوحيد ٢٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤٢٠ ، والبيهقي في السنن الصغرىٰ ١٨١ ، وفي دلائل النبوة ٢/ ٣٧٣ من طريق **سعيد بن أبي عروبة**،

والبخاري ٣٢٠٧ ، ومسلم ١٦٤ ، والنسائي في المجتبىٰ ٤٤٨ ، وفي الكبرىٰ ٣٠٩ ، وأحمد ١٧٨٣٣ ، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧٢١ ، وأبو عوانة ٣٣٦ و ٣٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ ، وابن منده في الإيمان ٧١٥ ، وفي التوحيد ٢٠ ، وأبونعيم في المستخرج ٤٢٠ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٧٧ من طريق **هشام الدستوائي**،

والبخاري ٥٦١٠ ، وأبو عوانة ٨١٣٤ ، والطبراني في المعجم الصغير ١١٣٩ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٨١ من **طريق شعبة بن الحجاج**،

وأحمد ١٧٨٣٤ ، وأبو عوانة ٣٣٩ ، وابن مندة في الإيمان ٧١٨ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٥٢ من طريق **شيبان النحوي**،

والطبراني في المعجم الأوسط ٦٧٩٠ ، وفي مسند الشاميين ٢٦١٣ ، والدارقطني في الغرائب والأفراد أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل بن طاهر ٤٣٤٤ من طريق **سعيد بن بشير الأزدي**،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ من طريق **الخليل بن مرة**،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ من طريق **أبي عوانة الوضاح بن عبد الله**،

سبعتهم ابن أبي عروبة، والدستوائي، وشعبة، وشيبان، وابن بشير، والخليل، وأبو عوانة عن **قتادة بن دعامة** به بنحوه، ورواه بعضهم مختصراً، ورواية شعبة عند البخاري فيها أنه خُيِّر بين ثلاثة أقداح لبن وخمر وعسل، وأنه رُفع له عند

السدرة أربعة أنهار، نهران ظاهران ونهران باطنان، ورواية سعيد بن بشير مختصرة أيضـاً، حيث لم يذكر فيها الإسـراء ولا المعـراج، وإنما ذكر مواضـع الأنبياء في السماوات.

ورواية البخاري عن شـعبة قال فيها " قال لي إبراهيم، عن شـعبة"، وهي عن أنس بدون ذكر مالك بن صعصعة، ورواية البخاري عن سـعيد، وهشـام قال فيها " قال لي خليفة..".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي على وجهين:

الوجـه الأول: عن قتادة، عـن أنس، عن مالك بن صعصعة، وهي رواية قتادة في رواية عامة أصحابه.

الوجـه الثـاني: عن قتادة، عن أنـس، ولم يجاوز به إلىٰ مالـك بن صعصعة، وهي رواية شعبة عن قتادة.

والأولون وإن كانوا أكثر، - فهم سـتة من الرواة عن قتادة- إلا أن شـعبة إمام حافـظ، وحينها فيظهـر أن الحديث يصح عنـه من الوجهين عن قتـادة؛ عنه، عن أنس، عن مالك، وعنه، عن أنس، بدون ذكر مالك، وهذا الذي اختاره الدارقطني، حيـث قال رحمه الله: روىٰ هذا الحديـث قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وأتىٰ به بطوله، وروىٰ بعضه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قصة النهرين، حدّث به إبراهيم بن طهمان، عن شـعبة، ويشـبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحـاً، لأَنّ رواتهم أَثباتٌ[1].

ثانياً: تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* أخرجه ابن منده في الإيمان ٧١٤ من طريق **يحيى بن أيوب الخولاني،**

(١) العلل للدارقطني ٦ / ٢٣٤

والبيهقي في السنن الصغرىٰ ١٨٢ من طريق **يعقوب بن سفيان الفسوي**،
والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٧٩ من طريق **عبيد بن شريك**،
ثلاثتهم يحيىٰ، ويعقوب، وعبيد عن **يحيى بن بكير** به بنحوه، ورواية يعقوب مختصرة.

* وأخرجه البزار في مسنده ٣٨٩٢، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٦١٦، وعثمان الدارمي في الردّ علىٰ الجهمية ١٠٨، والفاكهي في أخبار مكة ١٠٧٤، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٨ من طريق **أبي صالح عبد الله بن صالح** كاتب الليث، عن **الليث** به بنحوه، ورواية الفاكهي عنه مختصرة.

* وأخرجه البخاري ٣٣٤٢ من طريق **عبد الله بن المبارك**، وفي ٣٣٤٢ من طريق **عنبسة بن خالد القرشي**،

ومسلم ١٦٤، والنسائي في المجتبىٰ ٤٤٩، وفي الكبرىٰ ٣١٠، وابن ماجه ١٣٩٩، والدارمي في الردّ علىٰ الجهمية ١٠٩، وأبو عوانة في المستخرج ٣٤٥، وابن حبان ٧٤٠٦، وابن منده في الإيمان ٧١٤، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٧، وفي معرفة الصحابة ١/ ٤٨٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٧٩ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وأحمد ٢١١٣٥، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٦١٤، عن محمد بن عباد المكي، وأحمد ٢١٢٨٨ عن محمد بن إسحاق المسيبي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٦٤، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٩ من طريق يعقوب بن حميد، ثلاثتهم المكي، والمسيبي، ويعقوب عن **أبي ضمرة أنس بن عياض**،

والدارقطني في العلل ١٣/ ٣١٤ من طريق **أبي صفون عبد الله بن سعيد**،
خمستهم ابن المبارك، وعنبسة، وابن وهب، وأنس، وأبو صفوان عن **يونس**

بن يزيد الأيلي به بنحوه، مختصراً في بعض المواضع عند ابن وهب وأبي ضمرة، ورواية ابن المبارك لم يصرح البخاري فيها بالسماع، بل قال " قال عبدان، حدثنا عبد الله.. "[1]، ورواية ابن وهب عند النسائي في المجتبىٰ قرن فيها الزهري بين أنس بن مالك وابن حزم بدون ذكر أبي ذر، وروايته - أي ابن وهب- عند ابن ماجه لم يذكر فيها أبا ذر أيضاً، ولكن ذكره عن أنس ﷺ وحده، وجعله أنس بن عياض عن الزهري، عن ابن حزم، عن أبي حبة الأنصاري، وابن عباس ﷺ- في رواية يعقوب بن حميد عنه-، وجعله عن أنس، ﷺ قال كان أبيّ بنً كعب ﷺ يحدث- في رواية المكي والمسيبي عنه [2]- لكن رواية المكي مختصرة جداً، ورواية المسيبي مطولة، وأما رواية أبي صفوان فإنها بذكر أنس، بدون ذكر أبي ذر ﷺ .

* وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٠٧١ ، وأبو عوانة ٣٥٥ من طريق **عقيل بن خالد**،

وابن منده في الإيمان ٧١١ من طريق **معمر بن راشد**،
والدارقطني في العلل ١٣/ ٣١٥ معلقاً من طريق **بكير بن الأشج**،
ثلاثتهم عقيل، ومعمر، وبكير عن **الزهري** به بنحوه، ورواية معمر مختصرة بذكر فرض الصلاة فقط، ورواية بكير معلقة، وبذكر أنس لم يجاوز به إلىٰ أبي ذر.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن الزهري راويان هما:

١/ **يونس بن يزيد**: ورواه عنه خمسة من الرواة، فرواه الليث وعبد الله بن المبارك وعنبسة بن خالد القرشي ولم يختلف عليهم أن الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أنس ﷺ، عن أبي ذر ﷺ، ورواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد به بدون ذكر أبي ذر ﷺ.

---

(١) قال ابن حجر: وقع في كثير من الروايات قال عبدان وفي رواية أبي ذر قال لي عبدان ووصلها الجوزقي في المتفق. انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٣٧

(٢) رواية المكي عند أبي يعلىٰ برقم ٣٦١٤ ذكر أبي بن كعب - رضي الله عنه - ساقط، واستدركه المحقق من مسند أحمد، انظر المسند ٣٥/ ٢١١ .

وبقي من الرواة عن يونس راويان اختلف عليهما، وهما عبد الله بن وهب، وأبو ضمرة أنس بن عياض

فأما **ابن وهب** فروىٰ الحديث عنه راويان وهما: حرملة بن يحيىٰ، ويونس بن عبد الأعلىٰ، فأما حرملة فروايته كرواية الجماعة، إلا أنها من حيث المتن مختصرة في رواية بعض أصحابه، وأما يونس فكذلك كرواية الجماعة، إلا عند النسائي في المجتبىٰ فإنها بدون ذكر أبي ذر، والصواب عن ابن وهب كرواية الجماعة، عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه، وصوّب ذلك الدارقطني، حيث قال حين ذكر الاختلاف علىٰ الزهري في الحديث: واختلف عن الزهري : فرواه عقيل ويونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، قال ذلك ابن وهب عن يونس، والمحفوظ قول عُقَيل، ويونس من رواية ابن وهبٍ عَنه [1].

وأما **أنس بن عياض** فقد اختلف عليه في إسناد الحديث علىٰ وجهين:

الوجه الأول: قال الزهري " حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْم، أَنَّ أَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" وهذا رواه عن أنس بن عياض يعقوب بن حميدٍ، وروايته عند ابن أبي عاصم وأبي نعيم.

الوجه الثالث: عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال كان أبيٌّ رضي الله عنه يحدث؛ وهذه رواية محمد بن إسحاق المسيبي، ومحمد بن عباد المكي.

وهذا الاختلاف يظهر أنه من أنس بن عياض نفسه، و**أنس بن عياض** هو ابن ضمرة، ويُقال ابن جعدبة، ويُقال ابن عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، وثقه ابن معين في رواية الدوري عنه، وقال في رواية إسحاق بن منصور عنه: صويلح، وقال أبو زُرْعة والنَّسَائي : لا بأس به، ونقل أحمد بن صالح قال : ذكر لمالكٍ

(١) العلل للدارقطني ١٣ / ٣١٥

فقال : لم أر عند المحدثين غير أنس بن عياض، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلىٰ هؤلاء العراقيين، وذكر أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال : سمعت مروان، وذكر أبا ضمرة فقال : كانت فيه غفلة الشاميين، ووثّقه، ولكنه يعرض كتبه علىٰ الناس، ولخّص الذهبي وابن حجر حاله فقالا: ثقة[1]، ومع هذا فإنه يَهم في حفظه، ولذا حكم أبو حاتم علىٰ حديثين من أحاديثه بأن الوهم منه[2]، وأما هذا الحديث بذاته فقد حكم الدارقطني وغيره علىٰ أنس بن عياض بالوهم، وأن الصواب عن الزهري هي رواية بقية الرواة عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه.

قال الدارقطني: واختلف عن الزهري : فرواه عُقيل، ويونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، قال ذلك ابن وهب عَن يونس، وقال أبو ضمرة : عن يونس، عَن الزهري، عن أُبيٍّ ووهِم فيه، وأحسَبه سقط من كتابه "أَنَسٌ، عن " فظن أنه عن أبي بن كعب[3].

وقال ابن رجب: هذا الحديث رواه جماعة عن يونس، عن الزهري، عن أبي ذر وانس رضي الله عنهما، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، وهو وهم منه، قاله الدارقطني، وأشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم [4].

وأما أبو زرعة فقد أشار إلىٰ هذا الخلاف علىٰ الزهري، ولم يسم الراوي الذي خالف، وحكم أن الصواب رواية الجماعة عن الزهري، ففي علل ابن أبي حاتم: سُئِل أبو زرعة عن حديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النّبي صلى الله عليه وسلم في المعراج، ومن يقول : الزهري، عن أنس، عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه،

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣/ ١٥٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٨٩، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٣٤٩، وإكمال تهذيب الكمال لابن ماكولا ٢/ ٢٧٧، والكاشف للذهبي ١ / ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩، وتقريب التهذيب لابن حجر ١١٥

(٢) انظر علل ابن أبي حاتم، حديث رقم ٩٣٠و ١١٣٠

(٣) العلل للدارقطني ١٣/ ٣١٤

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٠٨

عن النّبيِّ ﷺ، فقال : الزهري، عن أنس، عن أبي ذرٍّ : أصح [1]، وقال أبو حاتم: الزهري، عن أنس، عن أبي ذر أصح [2].

٢/ **معمر بن راشد**:وهو عنه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه.

والخلاصة أن الحديث روي عن الزهري على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن أنس بن مالك، لم يجاوز به: وهي رواية يونس بن يزيد في رواية أبي صفوان عنه، وكذا رواية بكير بن الأشج عن الزهري.

الوجه الثاني: عنه، عن أنس بن مالك، عن أبي ذر : وهي رواية يونس بن يزيد في رواية عامة أصحابه عنه، وهم الليث، وعنبسة، وابن المبارك، وابن وهب، وكذا رواية عقيل، ومعمر عن الزهري.

والمحفوظ عن الزهري هو الوجه الثاني، أي عن أنس، عن أبي ذر، قال ابن أبي حاتم وقد سأل أباه عن هذا الحديث: قلت لأبي : وقد اختلفوا علىٰ الزهري ؟ قال : نعم، منهم من يقول : عن الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب، والزهري، عن أنس، عن أبي ذر أصح [3].

وقال الدارقطني: روىٰ هذا الحديث الزهري، عن أَنَسٍ، فخالف قتادة، أسنده عن أَنَسٍ، عن أبي ذر الغفاري [4].

ثم إن في الحديث أمراً آخر، وهو أن الزهري قال في أثنائه " فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي.." وهذا كما ترىٰ يخالف أصل الحديث الذي أخذه من أنس عن أبي ذر، ثم يحتاج إلىٰ النظر من هو ابن حزم، وهل لقي ابنُ حزمٍ أبا حبة وابن عباس؟ ومن هو أبو حبة؟

---

(١) علل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٩

(٢) علل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٨

(٣) علل ابن أبي حاتم ص ٣٩٣حديث رقم ٣١٥

(٤) العلل للدارقطني ١٣ / ٣١٥

= أما **ابن حزم**: فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ويقال اسمه كنيته، قال رشيد الدين العطار: ولا نعلم له سماعا من أحد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما يروي عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم من التابعين، وإن كان أبوه قد ولد في آخر حياة رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة، وقيل سنة عشر، لكنه معدود في التابعين [1].

وأما **أبو حبة**: فهو أبو حبة البدري، أو الأنصاري المازني، أحد الصحابة، اسمه عامر وقيل مالك، واختلف في ضبطه علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل أبو حبة بالباء، وقيل بالنون، وقيل بالياء، والصحيح الأول، قاله ابن عبد البر، وابن حجر، وفي الصحابة اثنان يقال لهما: أبو حبة، الأول استشهد في أحد وهو البدري، والآخر شهد أحداً واستشهد باليمامة، وهو الأنصاري المازني، والظاهر أن الذي في الحديث هنا هو الآخر، لأنه حدّث بهذا الحديث، والظاهر أن تحديثه كان بعد وفاة النبي ﷺ، وأياً ما كان فكلاهما صحابي أنصاري، لكن أحدهما أوسي والآخر خزرجي، وبينهما بعض الاختلافات [2].

وإذا عرفت أن ابن حزم لم يسمع من الصحابة، فإن إسناد الحديث هنا فيه انقطاع، حيث إن الزهري حكاه عن ابن حزم، أنه أخبر عن ابن عباس وأبي حبة رضي الله عنهم.

قال العطار: وأما رواية أبي بكر بن حزم، عن أبي حبة الأنصاري البدري رضي الله عنه فغير متصلة بلا شك، لأن أبا حبة قتل يوم أحد، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة [3]، وأبو بكر ابن حزم توفي سنة عشرين ومئة، وهو ابن أربع وثمانين

(١) غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار ١ / ٣٣٥- ٣٣٦

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨/ ٢ ، و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٨٣

(٣) هذا الكلام من العطار مبني علىٰ أن أبا حبة هو البدري، وسبق الإشارة إلىٰ ذلك، وهو لايختلف إذا كان أبو حبة هو الآخر، فهو أيضاً لم يدركه لأنه استشهد في اليمامة أي في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - ، والله أعلم.

سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، فيكون مولده علىٰ هذا سنة سبع وثلاثين من الهجرة، فلا يتصور إدراكه له.

وأما روايته عن ابن عباس فغير معروفة، لكنها جائزة ممكنة، لإدراكه له لأن ابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وقيل سنة تسع وستين، وقيل سنة سبعين، فإدراكه له معلوم غير مشكوك فيه، وسماعه منه جائز ممكن، وهذا محمول علىٰ الاتصال عند مسلم رحمه الله، حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه لم يسمع منه، والله أعلم [1].

والذي يظهر أن الزهري أخذ الحديث من أبي بكر بن حزم، عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حبة رضي الله عنه، ومن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي ذر رضي الله عنه، وكان يقرن بين الروايتين أحياناً، ويختصر أحياناً، ولذا فإن النسائي في المجتبىٰ روىٰ الحديث عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب كما سبق، وقال فيه: عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قال رسول الله ﷺ: ثم ساق الحديث مختصراً بذكر فرض الصلاة، مع أن النسائي في الكبرىٰ ساق الحديث بالسند ذاته عن ابن شهاب عن أنس قال كان أبو ذر ﷺ يقول: ثم ساق حديث الإسراء الطويل.

ثالثاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أولاً: طريق ثابت البناني:

* أخرجه **أبو يعلى الموصلي** في مسنده ٣٣٧٥ -، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٤١٣ ، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس ٤٨ -،
وابن منده في الإيمان ٧٠٨ من طريق **عمران بن موسى الجرجاني**،

(١) غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار ١ / ٣٣٥- ٣٣٦

كلاهما أبو يعلىٰ، وعمران عن **شيبان بن فروخ به** بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧٢٥ ، وعبد الله بن أحمد في المسند ١٢٥٢٧ من طريق **الحسن بن موسى الأشيب،**

والبزار في مسنده ٦٩٦٤ من طريق **روح بن أسلم الباهلي،**

وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٤٩٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٣ من طريق **داود بن المحبر،**

وأبو عوانة ٣٤٤ من طريق **أحمد بن إسحاق الحضرمي،**

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٠١٠ ، وابن منده في الإيمان ٧٠٧ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٨٢ من طريق **حجاج بن المنهال،**

وأبو نعيم في المستخرج ٤١٣ ، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس ٥١ من طريق **هدبة بن خالد،**

ستتهم الأشيب، وروح، وداود، وأحمد، وحجاج، وهدبة عن **حماد بن سلمة**، به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ١٦٢ ، وابن منده في الإيمان ٧٠٧ من طريق **بهز بن أسد،**

وابن منده في الإيمان ٧٠٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٤ من طريق **هاشم بن القاسم،**

وأبو نعيم في المستخرج ٤١٤ من طريق **علي بن عبد الحميد،**

ثلاثتهم بهز، وهاشم، وعلي عن **سليمان بن المغيرة** به بنحوه، ولم يذكر الإسراء في رواية بهز عند ابن منده، وكذا رواية هاشم بن القاسم عند ابن منده أيضاً، وذكر فيها حطّ عشر صلوات في كل مرة يرجع فيها رسول الله ﷺ بين موسىٰ ﷺ وبين ربه عز وجل، ومختصراً في رواية بهز بن أسد عند مسلم بلفظ " **أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي**

إِلَى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ" ونحوه رواية هاشم بن القاسم عند أبي نعيم، وكذا رواية علي بن عبد الحميد عند أبي نعيم.

ثانياً: طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

* أخرجه أبو بكر النجاد في كتاب الرد علىٰ من يقول القرآن مخلوق ٨٥، وابن منده في الإيمان ٧١٣، والدارقطني في العلل ١٣/ ٣١٥ من طريق **أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي**، عن **عبد العزيز بن عبد الله الأويسي** به بنحوه، مختصراً في رواية النجاد.

* وأخرجه البخاري ٣٥٧٠، وابن منده في الإيمان ٧١٣، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٦ من طريق **عبد الحميد بن أبي أويس**،

ومسلم ١٦٢، وابن خزيمة في التوحيد ٣١٥، وأبو عوانة في المستخرج ٣٤٣، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧١٩، وفي تفسيره ١٧/ ٣٣٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٤٢٣، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٦٢، وفي الأسماء والصفات ٢/ ٤٦٩ من طريق **عبد الله بن وهب**،

كلاهما عبد الحميد، وابن وهب عن **سليمان بن بلال** به بنحوه، مختصراً في رواية عبد الحميد عند البخاري، وكذا رواية ابن وهب عند مسلم وأبي عوانة.

* وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٠٧٥ من طريق **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**، عن شريك بن عبد الله به، مختصراً بلفظ **" جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"**.

وبعد " كل هذا تبين أن الحديث بأغلب طرقه مداره علىٰ أنس بن مالك، فمرة

رواه عن مالك بن صعصعة، ومرة عن أبي ذر، ومرةً بدون ذكر أحد من الصحابة بل رفعه إلىٰ النبي ﷺ مباشرة، وقد ورد في الصحيحين طريقان عن أنس مباشرة، وفي غير الصحيحين طرق أخرىٰ عنه مباشرة، وهي عن زيد بن أبي مالك وكثير بن خنيس وميمون بن سياه، وسبق أن الزهري الذي روىٰ الحديث عن أنس عن أبي ذر قد رواه بعض الرواة عنه بدون ذكر أبي ذر بل بالاكتفاء بذكر أنس

وقد تكلم أهل العلم علىٰ هذا الحديث، ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول: أن أنسـاً لـم يسـمعه من النبي ﷺ وإنما سـمعه مـن مالك بن صعصعة وأبي ذر رضي الله عنهما، فهو يرويه أحيانـاً عن هذا وأحيانـاً عن هذا.

وهـذا ظاهـرٌ في كلام البيهقي، فقـد قال: وقد رواه أنس بـن مالك، عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ ثم عن أبي ذر عن النبي ﷺ ثم رواه مرةً مرسـلاً دون ذكرهما[1]، فهذا صريح أن رأي البيهقي أن أنسـاً لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة.

وقد يفهم هذا من كلام أبي حاتم، حيث ورد في العلل: سألت أبي عن حديث ؛ رواه يونـس، عـن الزهـري، عن أنس، عـن أبي ذر، عن النبـي ﷺ في المعراج، ورواه قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ.

فقيل لأبي : أيهما أشبه ؟ قال : أنا لا أعدل بالزهري أحدا من أهل عصره.

ثم قال : إني أرجو أن يكون جميعا صحيحين.

وقـال مـرة : حديث الزهري أصـح [2]، وهذا وإن لم يكـن صريحـاً عن أبي حاتم أن أنسـاً لم يسـمع من النبي ﷺ هـذا الحديث، وإنما فيـه أنه صحح كون الحديث عنه عن مالك، وعنه عن أبي ذر، ولم يتعرض لروايته عن النبي ﷺ لهذا

(١) دلائل النبوة البيهقىٰ ٢ / ٣٧٣
(٢) علل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٨

الحديث، فقد يفهم منه أنه لا يراه، وإلا لذكره - علىٰ أن هذا فيه بُعد والله أعلم -.

الرأي الثاني: أن أنسـًا سمعه من أبي ذر ومالك رضي الله عنهما، وسمعه أو سمع بعضه من النبي ﷺ، فأدىٰ في كل مرةٍ ما سمع.

وهذا رأي الدارقطني، والحاكم.

قال الدارقطني بعد كلامه علىٰ الحديث: ويشبه أن يكون أنس سمع مِن النبي ﷺ الحديث بطوله، واستثبته من أَبِي ذر، ومالك بن صعصعة، فرواه مرةً عن النبي ﷺ، ومرةً عن أحد هذين [1].

وقال الحاكم بعد سوق حديث مالك بن صعصعة: وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من أبي هريرة رضي الله عنه [2].

ويظهر والله أعلم أن ترجيح الدارقطني هنا يحتاج إلىٰ تأمل، بل الظاهر أن أنسـًا سمعه من أبي ذر، ومن مالكٍ، فأحيانـًا يرسله، وأحيانـًا يسنده إلىٰ أحدهما، وأنسٌ رضي الله عنه كغيره من صغار الصحابة سمع من غيره من الصحابة كثيراً.

وعلىٰ فرض ثبوت عدم سماع أنس هذا الحديث من النبي ﷺ فهذا لا يؤثر، لأن مرسل الصحابي حجة كما هو متقرر، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

وهؤلاء سلكوا في قولهم بالتعدد خمسة مسالك:

المسلك الأول: من يرىٰ أن الإسراء والمعراج وقع مرةً يقظة، ووقع مرةً مناماً، وقد نُسب هذا القول إلىٰ عدد من أهل العلم، ومنهم:

---

(١) العلل للدارقطني ١٣ / ٣١٥

(٢) المستدرك للحاكم ١ / ٨١

١- **المهلب شارح البخاري**، وحكاه عن طائفةٍ لم يسمهم ابن حجر [١].

٢- **أبو نصر بن القشيري** [٢].

٣- **ابن العربي**؛ فإنه حين ذكر خبر الإسراء والمعراج وحديث أنس ﷺ في ذلك ذكر بعده رواية شريك وقال: فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال: قال رسول ﷺ: {بينا أنا بين النائم واليقظان} وذكر حديث الإسراء بطوله، إلىٰ أن قال: {ثم استيقظت، وأنا في المسجد الحرام} قلنا: عنه أجوبة، الثاني منها: أنه يحتمل أنه أرىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الإسراء رؤيا منام، وطده الله بها، ثم أراه إياها رؤيا عين، إلىٰ أخر كلامه، وحكاه عنه السهيلي واختاره [٣].

٤- **النووي** في فتاويه [٤].

وحجتهم في هذا: الجمع بين الاختلاف الوارد بين الأحاديث، وجعل حديث شريك وقع في المنام، وغيره وقع في اليقظة.

قالوا: وكانت مرة النوم توطئة له وتيسيرا عليه، كما كان في بدء نبوته الرؤيا الصادقة، ليسهل عليه أمر النبوة، فإنه أمر عظيم تضعف عنه القوىٰ البشرية، وكذلك الإسراء سهله عليه تقدم الرؤيا، لأن هوله عظيم، فجاء في اليقظة علىٰ توطئة وتقدمة رفقاً من الله تعالىٰ بعبده وتسهيلاً عليه [٥].

المسلك الثاني: من يرىٰ أن الإسراء إلىٰ بيت المقدس مرتين، وأما المعراج فقد وقع مرةً واحدة، ذكر هذا المسلك ابن حجر، ولم ينسبه إلىٰ أحدٍ، حيث قال: وقيل كان الإسراء مرتين في اليقظة، فالأولىٰ رجع من بيت المقدس وفي صبيحته

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٧
(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٧
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٨٠، فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٧
(٤) ذكر ذلك عنه الصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ٣/ ٧٢
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٨١

أخبر قريشـًا بما وقع والثانية أسـري به إلىٰ بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلىٰ السماء إلىٰ آخر ما وقع [1].

والحجـة في هـذا: أن طريـق ثابت ذكر الإسـراء والمعراج، وأمـا طريق قتادة وشـريك والزهري فذكرت العروج إلىٰ السـماء فقط، وهذا يقوي أن طريق ثابت يسوق قصة أخرىٰ.

المسلك الثالث: من يرىٰ أنه ﷺ أسري به مرة من مكة إلىٰ بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلىٰ السماء فقط، ومرة إلىٰ بيت المقدس، ومنه إلىٰ السماء، ينسب هذا إلىٰ أبي شامة، نسبه إليه ابن حجر والعيني [2].

وهذا مسـلك بعيد ليس عليـه دليل، ولذا قال عنه ابن كثيـر: وهذا بعيد جدًا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقلته الناس علىٰ التعدد والتكرر [3].

المسـلك الرابـع: من يرىٰ أن الإسـراء والمعراج وقع مرتيـن، مرة قبل الوحي ومرة بعد الوحي.

المسلك الخامس: من يرىٰ أنه وقع ثلاث مرات: مرة قبل الوحي، ومرَّتين بعده.

وكأن هذا المسلك، والذي قبله قيل بها ليجمع من قال به بين اختلاف الطرق، ولكن الإشـكال أنهم جعلوا كل خلاف علىٰ أنه قصة أخـرىٰ، ولذا قال ابن القيم عـن هذين المسـلكين: وكل هذا خبط، وهذه طريقةُ ضعفـاء الظاهرية مِنْ أرباب النَّقْـلِ الذيـن إذا رأوا في القصة لفظة تُخالف سـياق بعض الروايـات، جعلُوه مرة أخرىٰ، فكلما اختلفت عليهم الرواياتُ، عدَّدوا الوقائع [4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٨
(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٩٧ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤/ ٣٩
(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٢
(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٨

ثانياً: من يرى أن القصة وقعت مرةً واحدة:

وهؤلاء سلكوا في هذا مسلكين:

المسلك الأول: من يرىٰ أن الإسراء والمعراج كانا يقظة لا مناماً: وهذا قول أكثر السلف، قال القاضي عياض: وذهب معظم السلف والمسلمين إلىٰ أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة وهذا هو الحق، ثم ساق هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة فقال: وهو قول ابن عباس، وجابر، وأنس، وحذيفة، وعمر، وأبي هريرة، ومالك بن صعصعة، وأبي حبة البدري، وابن مسعود رضي الله عنهم، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن المسيب، وابن شهاب، وابن زيد، والحسن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج، وهو دليل قول عائشة رضي الله عنها، وهو قول الطبري، وابن حنبل، وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين، من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، والمفسرين [1].

ومما احتجوا به:

١- ماروىٰ البخاري في باب الإسراء من صحيحه، وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ** [الإسراء ٦٠]: **"هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، زاد سعيد: وليست رؤيا منام"**.

وبيان هذا: أن ابن عباس رضي الله عنهما- وهو من أعرف الناس بتأويل القرآن- أخبر أن الرؤيا التي ذكرت في القرآن في سياق الإسراء والمعراج أنها ليست رؤيا منام، بل هي حقيقة ورؤيا عين.

٢- أنه ـ نسبه إلىٰ عبده، ولم يقل إلىٰ روح عبده، ولو كان مناماً لما كانت فيه آية ولا معجزة خارقة للعادة تورث عدم صدقه، وإن كانت رؤيا الأنبياء وحياً، لكنه ليس فيها من خرق العادة ما يكون في اليقظة.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض ١ / ١٨٨

٣- وأيضاً لو كان مناماً لما استبعده الكفار، ولا كذبوه، لأن مثل هذا يحدث في المنامات ولا ينكر، فلا يستبعد علىٰ أحد أن يرىٰ نفسه يخترق السموات، لكن الاستبعاد، والتكذيب، والارتداد، والافتتان، وقع عندهم حينما قيل لهم إن الإسراء والعروج إنما كان بجسمه وفي حال يقظته [١].

المسلك الثاني: من يرىٰ أن الإسراء وقع في اليقظة، والمعراج وقع في المنام: ذكر ابن حجر هذا القول عن بعضهم، ولم يسم أحداً ممن قال بهذا، لكنه ذكر حجتهم، وخلاصتها ما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ لما أخبر قريشاً بالقصة كذبوه في الإسراء، واستبعدوا وقوعه، ولم يتعرضوا للمعراج، مع أنه أعجب، لأنه عروج إلىٰ السماء.

٢- وأيضاً فإن الله - قال **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ** [الإسراء : ١] فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك أبلغ في الذكر، فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع، مع كون شانه أعجب، وأمره أغرب من الإسراء بكثير، دلّ علىٰ أنه كان مناماً، وأما الإسراء فلو كان مناماً لما كذبوه، ولا استنكروه، لجواز وقوع مثل ذلك، وأبعد منه لآحاد الناس [٢].

وأصحاب المسلك الأول - الذين يرون أن الإسراء والمعراج كانا يقظة لا مناماً - **لهم في هذا القول رأيان:**

الرأي الأول: من يرىٰ أن الإسراء وقع في ليلة، والمعراج وقع في ليلة أخرىٰ: ذكر هذا القول ابن حجر والعيني وغيرهما [٣].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض ١ / ١٨٩ وسبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ٣ / ٦٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧ و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٩

وممن نسب له هذا الرأي:

ابن سعد صاحب الطبقات: قال ابن رجب: وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي بأسانيد له متعددة [1]، كذا قال ابن رجب، علىٰ أنه لا يمكن الجزم بأن هذا رأي ابن سعد، فإن مجرد ذكره للحديث دون غيره لا يعني بالضرورة أنه رأي له

والحجة لهذا القول :

١- أن بعض الطرق- وهي طريق شريك، وقتادة، والزهري- اكتفت بذكر الإسراء دون المعراج، فدل علىٰ أنهما ليسا في ليلة واحدة.

٢- ما أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٣ عن محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، قال حدثني إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن أبي مرة مولىٰ عقيل، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت " **مَا أُسْرِيَ بِهِ إِلاَّ مِنْ بَيْتِنَا نَامَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْبَهْنَاهُ لِلصُّبْحِ، فَقَامَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ : يَا أُمَّ هَانِئٍ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَكُمُ الْعِشَاءَ كَمَا رَأَيْتِ بِهَذَا الْوَادِي، ثُمَّ قَدْ جِئْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَكُمْ ثُمَّ قَامَ لِيَخْرُجَ..**"

ووجه الاستدلال منه: أنه ﷺ ذكر الإسراء، ولم يذكر المعراج، وكان هذا حين عاد في تلك الليلة، مما قد يؤخذ منه أن المعراج كان في ليلة أخرىٰ، وقد ساق ابن سعد حديثاً آخر ليس فيه إلا ذكر المعارج، مما يدل علىٰ أنه وقع في ليلة أخرىٰ.

وحديث أم هانئ أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في معجمه ١٩ ،- ومن طريقه أبو المعالي المقدسي في فضائل بيت المقدس ٥٢ -، والطبري في تفسيره ١٧/ ٣٣١ من طريق **أبي صالح باذام الكوفي**،

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٠٥

والطبراني في المعجم الكبير ١٠٥٩ من طريق **عكرمة مولى ابن عباس**، كلاهما أبو صالح، وعكرمة عن **أم هانئ** به بنحوه، والحديث إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، فطريق ابن سعد فيه محمد بن عمر الأسلمي، وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، قال البخاري وأبو زرعة وأبو بشر الدولابي وزكريا الساجي ومسلم والخطيب البغدادي وابن حجر وغيرهم: متروك الحديث، وتركه أحمد وابن نمير وابن المبارك، وقال ابن راهوية: هو عندي ممن يضع الحديث، وعدّه النسائي من الكذابين [١].

وأما طريق أبي يعلىٰ والطبري والمقدسي فمداره علىٰ أبي صالح باذام، وهو ضعيف الحديث، وطريق أبي يعلىٰ فيه محمد بن إسماعيل الوساوسي متهم بالوضع، وطريق الطبري فيه محمد بن حميد قال عنه ابن حجر: ضعيف [٢]، وفيه محمد أو حماد بن السائب قال عنه ابن حجر: متهم بالكذب [٣]،

وأما طريق الطبراني فمداره علىٰ عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، قال عنه ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين [٤]

وحينها فالحديث بطرقه ضعيف ساقط، لا يعتمد عليه.

وأما الحديث الذي ذكر فيه المعراج وحده فلا يعتمد عليه، لأنه معضل، فقد قال ابن سعد رحمه الله : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ رِجَالِهِ، قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ،

---

(١) الضعفاء للبخاري ١ / ١٢٣ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٢١٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢٠ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٠٧ والمجروحين لابن حبان ٢ / ٢٩٠ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١ / ٣٥ ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٦ / ١٨٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٩٨

(٢) تقريب التهذيب ٤٧٥

(٣) تقريب التهذيب ٤٧٩

(٤) تقريب التهذيب ٣٣٢

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمٌ فِي بَيْتِهِ ظُهْرًا، أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَقَالاَ : انْطَلِقْ إِلَىٰ مَا سَأَلْتَ اللهَ، فَانْطَلَقَا بِهِ إِلَىٰ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْزَمَ، فَأُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ مَنْظَرًا، فَعَرَجَا بِهِ إِلَىٰ السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً، فَلَقِيَ فِيهَا الأَنْبِيَاءَ.."

الرأي الثاني: من يرىٰ أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة.

وممن يرى هذا القول:

١ - **البيهقي:** حيث قال حين ساق طريق ثابت: وفي هذا السياق دليل علىٰ أن المعراج كان ليلة أسري به ﷺ، من مكة إلىٰ بيت المقدس، نقل هذا عنه ابن كثير في التفسير، وعزاه المحقق إلىٰ دلائل النبوة ولم أجده[١].

٢ - **ابن القيم** : حيث قال: ثم أسري بروحه وجسده إلىٰ المسجد الأقصىٰ، ثم عُرِجَ به إلىٰ فوق السماوات بجسده وروحه إلىٰ الله عزَّ وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال[٢].

٣- **ابن كثير:** حيث قال بعد كلام البيهقي السابق: وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية.

ويؤيد هذا القول رواية ثابت عن أنس، حيث ساق الإسراء ثم قال بعد ذلك، ثم عرج بنا إلىٰ السماء الدنيا، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن إسحاق **" فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج.. "** الحديث[٣].

وأما كونه ذكر في حديث مالكٍ المعراج فقط - وعليه استند من جعل الإسراء

---

(١) تفسير ابن كثير ٥ / ٩

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١ / ٩٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

في ليلة والمعراج في ليلة- فإن هذا لا يكفي في الاستدلال علىٰ هذا الأمر، لاحتمال أن يكون التقصير في ذكر الإسراء من الراوي، وقد حفظه ثابت عن أنس ﷺ وبيّن فيه وصف الإسراء، وصفة البراق، مما يدل علىٰ ضبطه الأمر.

وأصحاب الرأي الثاني لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يرىٰ أن القصة وقعت للنبي ﷺ بروحه لا ببدنه: نقل هذا عن عائشة ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، نقل ذلك عنهما الطبري وابن كثير في تفسيريهما، والقاضي عياض في الشفا، وابن القيم في زاد المعاد [1] عن محمد بن إسحاق بسنده.

فقد روي عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول:" ما فقد جسد رسول الله ﷺ، ولكن الله أسرىٰ بروحه".

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه كان إذا سئل عن مسرىٰ رسول الله ﷺ قال:" كانت رؤيا من الله صادقة"، وهذا الكلام من معاوية قد يحمل علىٰ هذا، وقد يحمل علىٰ أنه يرىٰ أنه وقع مناماً.

واعلم أن ثمة فرقاً بين القول بأن الإسراء كان بروحه، وبين القول بأنه كان مناماً، يبين ذلك ابن القيم في كلامه حيث يقول: عائشة ومعاوية ﷺ لم يقُولا: كان مناماً، وإنما قالا: " أسري بروحه ولم يفقد جسده" وفرق بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرىٰ كأنه قد عرج به إلىٰ السماء، أو ذهب به إلىٰ مكة وأقطار الأرض، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال، والذين قالوا : عرج برسول الله

(١) أخرج الأثرين الطبري في تفسيره ١٧/ ٣٤٩ ، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس -رضي الله عنه - ٧٣٢ ، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض ١ / ١٨٧ ، زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٦ ، تفسير ابن كثير ٥/ ٤٤ .

ﷺ طائفتان؛ طائفة قالت عرج بروحه وبدنه، وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناماً، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة، وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلىٰ السماوات سماء سماء، حتىٰ ينتهىٰ بها إلىٰ السماء السابعة، فتقف بين يدي الله عز وجل، فيأمر فيها بما يشاء، ثم تنزل إلىٰ الأرض، والذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة [1].

الاتجاه الثاني: من يرىٰ أن القصة وقعت للنبي ﷺ ببدنه وروحه؛ وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرىٰ بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام، إلىٰ المسجد الأقصىٰ، كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، أن الله حمله علىٰ البراق حين أتاه به، وصلىٰ هنالك بمن صلىٰ من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات؛ ولا معنىٰ لقول من قال: أسرىٰ بروحه دون جسده [2].

وقال ابن كثير: فالأكثرون من العلماء علىٰ أنه أسري ببدنه وروحه، يقظة لا مناماً [3].

وقال ابن حجر: وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلىٰ أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه، بعد المبعث، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك، إذ ليس في العقل ما يحيله حتىٰ يحتاج إلىٰ تأويل [4].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣ / ٣٦ لكن ينبه إلىٰ أن بعضهم يعبر في هذا بقوله" رؤيا منام" وممن عبر بذلك الصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ٣ / ٦٨

(٢) تفسير الطبري ١٧ / ٣٥٠

(٣) تفسير ابن كثير ٥ / ٤٣

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

وقال العيني: وجمهور السلف والخلف علىٰ أن الإسراء كان ببدنه وروحه[1].

وإذا تقرر ما سبق من أن قول الأكثرين من السلف علىٰ أن الإسراء كان يقظة لا مناماً، وأنه بالجسد والروح، فإن أهل العلم هؤلاء سلكوا تجاه هذه الأحاديث التي وردت في الصحيح مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين ألفاظها:

وهذا المسلك يفعله ابن حجر كثيراً في الأحاديث التي يتبين فيها بعض الاختلاف، فيجمع بينها، وفعله هنا في أحاديث الإسراء والمعراج، ويفعله غيره من الشراح، لكنه هو من أوسع من يصنع ذلك.

وأذكر هنا ما ذكره ابن حجر، وغيره، من أوجه الجمع في أحاديث الإسراء والمعراج التي معنا:

- أنه ورد في الأحاديث في بيان موضعه ﷺ عند وقوع الحادثة: "**بينا أنا نائم في الحطيم أو في الحجر، فرج سقف بيتي وأنا بمكة**"، وفي غير الصحيح أن أم هانئ قالت" **إنه بات في بيتها قال ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتاني**.." قال ابن حجر: الجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلىٰ المسجد، فكان به مضطجعا وبه اثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلىٰ باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلىٰ المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع[2].

- ورد في الأحاديث أنه كان مضطجعاً، وورد أنه بين النائم واليقظان: جمع بينهما ابن حجر بقوله: وهو محمول علىٰ ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلىٰ باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته[3]

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤/ ٣٩
(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٠٤
(٣) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٠٤

- ما ورد في عرض الآنية: حيث ورد أنه كان في بيت المقدس، وأنه في السماء: قال ابن كثير: أما عرض الآنية عليه من اللبن والعسل، أو اللبن والخمر، أو اللبن والماء، أو الجميع، فقد ورد أنه في بيت المقدس، وجاء أنه في السماء، ويحتمل أن يكون هاهنا وهاهنا؛ لأنه كالضيافة للقادم، والله أعلم [1].

وأما ابن حجر فقال: ويجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم علىٰ غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنىٰ الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلىٰ سدرة المنتهىٰ ورؤية الأنهار الأربعة [2].

- ما ورد من الاختلاف في عدد الأواني المعروضة: قال ابن حجر: أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل علىٰ أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهىٰ [3]

- ما ورد في رواية شريك أنه ﷺ كان نائمًا، وبين غيرها من الروايات: ذكر ابن رجب في الجمع بين رأي بعض أهل العلم فقال: أجاب عنها قوم - علىٰ تقدير أن تكون محفوظة - : بأن المراد باستيقاظه رجوعه إلىٰ حال بشريته المعهودة منه في الأرض، فإنه لما كان في السماء كان في طور آخر غير طور أهل الدنيا، فلم يستفق من تلك الحال التي كان عليها، ولم يرجع إلىٰ حاله المعهودة إلا وهو في المسجد الحرام [4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣
(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢١٦
(٣) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢١٦
(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٦

- ما ورد من الاختلاف في عدد الأنهار، وأنه ﷺ رأىٰ الأنهار، وأنه رأىٰ أربعة أنهار وأنه رأىٰ نهرين: قال ابن حجر: والجمع بينهما أنه رأىٰ هذين النهرين عند سدرة المنتهىٰ مع نهري الجنة ورآهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة وأراد بالعنصر؛ عنصر امتيازهما بسماء الدنيا [1].

المسلك الثاني: الترجيح : بتوهيم بعض الروايات وترجيح غيرها عليها.

وهنا فأكثر الأئمة علىٰ توهيم شريك في روايته، وأنه خالف فيها غيره من الرواة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وممن يرىٰ هذا :

١ - **مسلم بن الحجاج:** حيث إنه حين ذكر رواية شريك ذكر مطلعه، ثم قال: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئا وأخر، وزاد ونقص [2]، وقد عدّ ابن حجر هذا الكلام من مسلم تنبيهاً إلىٰ وهم شريك في الحديث، حيث قال: وقد سبق إلىٰ التنبيه علىٰ ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص [3].

٢ - **الخطابي:** حيث قال حينما تكلم علىٰ بعض ألفاظ حديث شريك: هذا الحديث منام، ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه، لم يعزها إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يروها عنه، وما ذكر فيه من التدلي؛ إما رأي أنس رضي الله عنه، وإما من شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، فكان ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من شريك [4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢١٤

(٢) صحيح مسلم، كِتَابٌ : الْإِيمَانُ بَابٌ : الْإِسْرَاءُ بِالرَّسُولِ، رقم ١٦٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٤٨٥

(٤) أعلام السنن للخطابي ٤/ ٢٣٥٣ ، وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٨١٤

٣- **عبد الحق الأشبيلي**: حيث قال: زاد فيه -يعني شريكًا- زيادة مجهولة، وأتىٰ فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روىٰ الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتىٰ به شريك، وشريك ليس بالحافظ[١].

٤- **البيهقي**: حيث قال: وقد ذكر شريك بن عبد الله بن أبي نمر في روايته هذه ما يستدل به علىٰ أنه لم يحفظ الحديث كما ينبغي له، من نسيانه ما حفظه غيره، ومن مخالفته في مقامات الأنبياء الذين رآهم في السماء من هو أحفظ منه، وقال في آخر الحديث : " فاستيقظ وهو في المسجد " ومعراج النبي ﷺ كان رؤية عين، وإنما شق صدره كان وهو ﷺ بين النائم واليقظان [٢].

٥- **ابن حزم**: حكىٰ ذلك الحافظ أبو الفضل بن طاهر، في جزء جمعه، سماه الانتصار لإمامي الأمصار، حيث نقل فيه عن الحميدي، عن ابن حزم، قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا، إلا حديثين، ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما، فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة، والآفة من شريك في ذلك [٣].

٦- **ابن رجب**: فإنه حين تكلم علىٰ رواية شريك قال: وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه [٤].

٧- **ابن حجر**: حيث قال: ووقع في رواية شريك، عن أنس رضي الله عنه :أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، وسياقه يدل علىٰ انه لم يضبط منازلهم أيضًا، كما صرح به الزهري، ورواية من ضبط أولىٰ، ولا سيما مع اتفاق

(١) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي ... ، وفتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٤
(٢) الأسماء والصفات البيهقي ٢ / ٣٥٧
(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٤
(٤) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١١٤

قتادة وثابت [1]، وقال أيضاً: الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل علىٰ رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد [2]

وخلاصة ما يمكن أن تعلّ به رواية شريك ما يلي:

١/ أن شريكاً تفرد بهذه الألفاظ دون غيره من الرواة لأحاديث الإسراء، وقد أخطأ في ألفاظٍ استدركت عليه، والتفرد مع المخالفة علة، وإذا جمعت مع هذا أن شريكاً ليس بالحافظ تبين أن هذا وجه للإعلال.

٢/ أن شريكاً ورد في سياق روايته ما يدل علىٰ أنه لم يضبط، حيث لم يضبط منازل الأنبياء، في حين أن غيره ضبط، ورواية من ضبط أولىٰ، وهذا ما أشار إليه البيهقي وابن حجر.

ويظهر والله أعلم أن في كلا المسلكين وجه صواب، فإن ثمة ألفاظاً يمكن الجمع بينها بما ذكر علىٰ القول بأن القصة واحدة، ولكن هذا ليس علىٰ إطلاقه، فثمة عبارات تلحظ أن الجمع بينها فيه بعض التكلف والعسر كجمعهم بين ما ورد أنه كان في بيته، وما ورد أنه كان في بيت أم هانئ، وجمعهم بين عرض الآنية عليه في بيت المقدس، وعرضها عليه في السماء، وما نقله ابن رجب عن بعضهم من الجمع بين لفظة شريك "وأنا نائم.." وأنه استيقظ في آخر الأمر، أنه عاد إلىٰ حالته البشرية، فهذه أمور يبعد القول بها، وهي من أوجه الجمع المتكلفة.

ومع هذا الجمع فيبقىٰ أن رواية شريك فيها أوهام، وأنها خالفت غيرها من الروايات باثنتي عشرة مخالفة، عدها ابن حجر والسهيلي [3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٢

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٤٨٦ ، والروض الأنف ٢/ ١٩٠ ، وسبل الهدىٰ والرشاد للصالحي ٣/ ١٥٥ .

ويحسن هنا أن نشير إلىٰ ترجمة شريك الذي روىٰ الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فهو **شريك بن عبد الله بن أبي نمر** أبو عبد الله المدني القرشي، وقيل الليثي، وقيل الكناني، روىٰ عن أنس، وابن المسيب، وعطاء، وطائفة وعنه مالك، والثوري، وسليمان بن بلال، قال عنه ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، ووثقه العجلي، وقال عنه أحمد في رواية الميموني: صالح الحديث، وسُئِل يحيىٰ بن معين عنه ؟ فقال : هو صالح، وقال في رواية الدوري: ليس بالقوي، وكذا قاله النسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وقال في مشاهير علماء الأمصار :كان ربما يهم في الشيء بعد الشيء، وتوسط ابن عدي فقال: وحديثه إذا روىٰ عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: صدوق، وقال في الكاشف: ليس بالقوي، ولخّص ابن حجر حاله فقال : صدوق يخطئ [1].

وبهذا يظهر أنه متكلم فيه من جهة حفظه، وحينها يمكن القول بأن ما ورد في روايته من مخالفات قد وهم فيها حينما خالف الثقات عن أنس وهم قتادة وثابت البناني والزهري.

قال ابن حجر متحدثاً عن رواية شريك: وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده، ومتنه، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة، والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر، وثابت يجعله عن أنس، من غير واسطة،

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٩ / ٢٧٩ وتاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٢٩٧ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٦٩ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٣٣ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٩ وسؤالات ابن بكير للدارقطني ١ / ٣ و الثقات لابن حبان ٤ / ٣٦٠ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١ / ٨١ و المغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٢٩٧ و الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٤٨٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٦٦ .

لكـن سـياق ثابـت لا مخالفة بينـه وبين سـياق قتادة والزهري، وسـياق شـريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة [1].

* ولكن هل انفرد شريك بهذا اللفظ ؟

= يقـرر بعض أهل العلم أن شـريكـًا انفرد بهذه الألفـاظ، بينما ذكر ابن حجر متابعة لشريك، وهي من رواية كثير بن خنيس، حيث قال: وفي دعوىٰ التفرد نظر، فقـد وافقه كثير بن خنيس، عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه سـعيد بن يحيىٰ بن سـعيد الأمـوي في كتاب المغازي من طريقـه [2]، ورواية كثير هـذه أخرجها ابن مردويه الأمـوي في مغازيـه فتـح الباري لابـن حجـر ١٣ / ٤٨٠ ، وابن قانـع في معجم الصحابة ١/ ٦٧ ، وابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٥٠٥ من طريق **محمد بن عمرو بن علقمـة بن وقاص الليثيّ**، عن **كثير**، عن **أنس بن مالـك**، ورواية الطبري مختصرة، وكثيـر هو كثير بن خنيـس الليثي، عدّه ابن حبان في الثقات، وضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: هو مدني مستقيم الحديث لا بأس بحديثه [3].

* وإذا تقرر ما سبق – من أن شريكـًا وهم في روايته، مع أنه متكلم في حفظه– فيشكل علىٰ هذا أن البخاري ومسلمـًا أخرجا هذا الحديث لشريك، وهو مما عدّ من أوهامه .

وللجواب عن هذا أقول:

= أما تخريج مسـلم له فإنه لم يخرجه في الأصول، بل أخرجه في المتابعات، بدليل أنه سـاقه بعدما سـاق رواية ثابت عن أنس بطولها، وذكر طرقها، ثم أشـار

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٨٠
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٠
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٥٠ والثقات لابن حبان ٥/ ٣٣٢ وتعجيل المنفعة لابن حجر ٢ / ١٤٤

إلىٰ رواية شـريك عن أنس ولم يسـقها، بل قال "نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ " ومسـلم رحمه الله يتسمح في المتابعات والشواهد، مالا يرتضيه في الأصول، كما أنه يتسمح في الرجال الذين يخّرج لهم في المتابعات والشواهد، ولذا فقد أخرج لعدد من الرواة المتكلم فيهم في المتابعات والشواهد، ولم يخرج لهم في الأصول، ومنهم شـهر بن حوشب وبقية بن الوليد وعبد الله بن عمر العمري.

وأمـا تخريـج البخاري له فإنه رحمه الله لم يخرّجـه في موضعه المتوقع، وقد عُرف من صنيع البخاري بالاسـتقراء أنه قد ينزل عن شـرطه في بعض الأحاديث، حيـن يريد الاسـتنباط منها بعـض الأحكام، ولكنـه حينها لا يخرجهـا في مظنتها ومكانها المتوقع.

وهنا تنبيهان لابد من التعريج عليهما :

التنبيه الأول: أن بعض الشـراح اسـتنكروا ألفاظاً في طريق شريكٍ من جهة أنهـا تخالف ما تقرر عندهم من مذهب التأويل للصفات، فلم يستسـيغوا قبولها، بل طعنوا في روايته وفي تلك الألفاظ بالذات، وربما راحوا يبحثون عن تأويلٍ لها، ومن هؤلاء الإمام الخطابي رحمه الله، وهذه الألفاظ هي :

- قوله " **وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى**"

- قوله عندما أراد رسـول الله ﷺ الرجوع إلىٰ ربه وقد عارضه موسـىٰ ﷺ " **فَعَلَا بِهِ**- أي جبريل - **إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ..**"

قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب - يعني: صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً، ولا أشـنع مذاقـاً، مـن هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسـافة بين أحد

المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلىٰ ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلىٰ أسفل [1].

وقال أيضاً: وفي هذا الحديث لفظة أخرىٰ تفرد بها شريك أيضاً،لم يذكرها غيره، وهي قوله "**فعلا به** يعني جبريل **إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا**" قال: والمكان لا يضاف إلىٰ الله تعالىٰ، إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه [2]، بل إنه رحمه الله وعفا عنه عمد إلىٰ توهين حديث أنس لأجل هذه اللفظة بحجة أن أنساً خالف بقية الصحابة فقال: ثم إن هذه القصة بطولها إنما هي حكايةٌ حكاها شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، من تلقاء نفسه، لم يعزها علىٰ رسول الله ﷺ، ولا رواها عنه، ولا أضافها إلىٰ قوله، وقد خالفه فيما تفرد به منها ابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهم أحفظ وأكبر وأكثر، وروت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما دل علىٰ أن قوله **ثُمَّ دَنَا فَتَدَلى** المراد به جبريل في صورته التي خلق عليها [3].

وهذا الكلام من الخطابي فيه نظر، فإن كلا اللفظتين لا يلزم من ثبوتها تشبيه الله بخلقه كما هو معتقد أهل السنة، وشريكٌ وإن كان مُتكلم في روايته لهذا الحديث، إلا أن هذه اللفظة في الحديث لا تعني أننا قد نردُّ الحديث من أجلها، فهي لفظة لا يلزم من ثبوتها تشبيه الله بخلقه، علىٰ أن رواية شريك معلولة كما سبق [4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٠٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٤

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٢ / ٣٥٧

(٤) وقد أشار الشيخ الغنيمان - في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري - إلىٰ كلام الخطابي، وردّ عليه فقال: أقول: أما كون هذا الفصل شنيعاً ظاهراً ومذاقاً، فذلك في نظر الجهمية الذين يزنون كلام الله وكلام الرسول بما يظنونه براهين عندهم، وهي مجرد شبهات وأوهام، أو يزنون كلام الله ورسوله بأذواقهم.
وهذه الشناعة التي يظنها الخطابي - عفا الله عنا وعنه - قد ترد لو كان ما يختص الله به من الأفعال والصفات علىٰ وفق مذاق أهل التعطيل ومذهبهم، وقياساتهمَ الفاسدة.
أما إذا كان العبد منقاداً لما جاء به الرسول ﷺ، وموقناً بأن رسول الله ﷺ أعلم بالله، وأخشىٰ

التنبيه الثاني: أن من الألفاظ المستنكرة في رواية شريك لفظة " **أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ..**" وهذه استدل بها من يرىٰ أن الإسراء في المنام، ومنهم من شنع علىٰ شريكٍ لأجل هذه اللفظة.

وأجاب عنها القرطبي وابن حجر، فأما القرطبي فقال: قوله : **بينا أنا نائم** ؛ يعني في أوّل القصّة، وذلك أنّه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه المَلَك فأيقظه، وفي بعض ألفاظِه " **بينا أنا بين النائمِ واليقْظانِ أتاني المَلَك** " [1].

له من كل الناس قاطبة، وأنه أقدرهم علىٰ البيان والإفصاح عما يريد، وهو أيضاً أنصحهم للأمة، وأحرصهم علىٰ هدايتها، إذا كان العبد موقناً بذلك كله، فلن يكون هذا الفصل وأمثاله مما جاء به الرسول ﷺ شنيعاً لا ظاهراً ولا مذاقاً كما زعم الخطابي.

وأما محاولته الطعن في راوي الحديث - أنس بن مالك - رضي الله عنه، وأنه إنما حكىٰ هذا القول من عند نفسه، وقد سبق أن قال في عبد الله بن مسعود مثل هذا، وهذا زلة منه عظيمة، وخروج عن نهج أهل الحق، وهذا ما يتمناه كل زنديق، ورافضي خبيث، حتىٰ يتسنىٰ لهم إبطال الشرع كله؛ لأن كل أحد يمكنه أن يقول ما شاء إذا انفتح هذا الباب، وهو الطعن في الصحابة بأنهم لم يفهموا ما يقولون، وينقلون الباطل والضلال، كما هو مقتضىٰ قول الخطابي.
مع أن قوله هذا خلاف ما اتفق عليه أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء، وأن مرسل الصحابي له حكم الاتصال؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون رواه عن صحابي، أو سمعه من الرسول ﷺ، وكذلك طعنه في شريك بن عبد الله غير مقبول، بل هو خلاف الحق شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان ٢ / ٣٩٥ وهذا الكلام من الشيخ - وإن كان فيه قسوة علىٰ الخطابي رحمه الله - إلا أنه يبين منهج أهل السنة في مثل هذه الألفاظ.
علىٰ أن أهل العلم لهم كلام واسع في صفة الدنو والتدلي، فهم يثبتون صفة الدنو لله، والنقل عنهم في إثباتها متواتر، نص علىٰ ذلك ابن تيمية في الفتاوىٰ ٥/ ٤٦٦ أما صفة التدلي فاختلف السلف في إثباتها، فأثبتها ابن خزيمة وابن القيم وابن أبي العز وغيرهم، قال ابن القيم: فأما الدنو والتدلىٰ الذىٰ فىٰ حديث الإسراء، فذلك صريح فىٰ أنه دنو الرب تبارك وتدليه.. زاد المعاد ٣ / ٣٨
وأما ابن كثير فأثبتها مرةً كما في كتابه الفصول ٢٦٧ وتوقف فيها في موضع آخر، وعلق ذلك علىٰ صحة الرواية، وقال إن صح فهو محمول علىٰ وقت آخر. أي غير الإسراء والمعراج، والكلام في هذه الصفة وإثباتها توسع فيه وفي نقل كلام الأمة في ذلك الدكتور سليمان الدبيخي في رسالة بعنوان احاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين ٤٨١-٥٢٤
وعلىٰ كل حال فالقول بأن المتدلي جبريل ليس قولاً للخطابي وحده، بل لابن كثير كلامٌ قريب منه، حيث حكم بأنه جبريل، وصفة التدلي أثبتها ابن خزيمة وابن القيم وابن أبي العز.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ٣٨٥

وأما ابن حجر فقال: بأنه يمكن حمل هذه اللفظة على أنها في ليلة أخرى قبل ليلة المعراج، بدليل أنه قال بعد ذلك " **فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**" قال ابن حجر : وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالي كثيرة، أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق؛ أن الإسراء كان في اليقظة، بعد البعثة، وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي، وابن حزم وغيرهما؛ بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة [1].

وهذا الكلام من ابن حجر له وجه، إلا أنه يشكل عليه قوله في آخر رواية شريك " **وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ**" وأجيب عنها بأنه استيقظ من نومة نامها بعد الرجوع، ونحو ذلك من الأجوبة، قال القرطبي : قوله: **فاستيقظتُ وأنا بالمسجد الحرام** يحتمل أن يكون استيقاظه من نوم نامه بعد الإسراء ؛ لأنّ إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنّما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون بمعنى: أفقتُ، وذلك ممّا كان غمر باطنَه من عجائب ما رأى، وطالع من ملكوت السماوات، وخامر باطنَه من مشاهدة الملأ الأعلى [2].

ومع هذا التوجيه فيبقى أن في رواية شريك ألفاظاً وهم فيها كما سبق، ولا يبعد أن يقال إن منها هذه اللفظة التي أجاب عنها القرطبي وابن حجر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٠

(٢) المفهم للقرطبي ١/ ٣٨٥

الترجيح:

الأظهر والله أعلم بعد هذا العرض أن الإسراء والمعراج وقعا مرةً واحدة، وأنهما وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك كان بجسده وروحه، وأنه كان بعد النبوة، وهذا ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة.

وأما من ذهب إلىٰ تعدد القصة، فإنهم - علىٰ تعدد مسالكهم في هذه المسألة - مستندهم اختلاف الروايات، فحملوا بعض الاختلافات علىٰ تعدد القصة، وهذا فيه بُعد، لا سيما في قصة الإسراء والمعراج، ويتبين هذا بأوجه:

١. أن الإسراء والمعراج أمرٌ شرع فيهما أمور من فرض الصلاة ونحو ذلك، ومثل هذه الأمور لم تفرض إلا مرةً واحدة.

٢. أن الحكم علىٰ القصة بالتعدد بمجرد اختلاف روايات الحديث فيه ما فيه، وقصة الإسراء والمعراج يتبين من أحاديثها تشابهاً كبيراً، يبعد معه القول بالتعدد، واختلاف الروايات لا يحمل علىٰ التعدد، إلا إذا تعذر الترجيح بين الروايات.

٣. أن الإسراء والمعراج معجزة، ومن سنة الله في معجزات أنبيائه أنها تقع، وقد لا تتكرر، لأنها خارقة للعادة، وهذا يكون لإثبات النبوة ونحو ذلك، وهذا كافٍ في وقوعها مرةً واحدة.

فالصواب أن الإسراء والمعراج وقعا مرةً واحدة، ويقظةً لا مناماً، وببدن النبي ﷺ وروحه، ووقعا في ليلة واحدة، والله أعلم.

القصة الخامسة

قصة غرس الجريدة على القبرين

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة مرور النبي ﷺ بقبرين، وأنه أخبر أن صاحبي القبرين يعذبان، وأنه ﷺ غرس علىٰ كل قبر من القبرين غصناً ليخفف الله عنهما العذاب، ولكن؛ بين هذين الحديثين توافق وتخالف في أمور، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الأحاديث بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الحديثين:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ، حديث رقم ٢١٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر رضي الله عنه الطويل وقصة أبي اليسر، رقم ٣٠٠٦

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -

وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: [**خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ ثم ذكر أنهم لقوا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثم ساق الحديث بطوله، وفيه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ " انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ " فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ " انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ ". فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ " الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ ". فَالْتَأَمَتَا قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَبَعَّدَ - فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً - ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ " يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ". قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ " فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ ". قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَانْذَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ قَالَ " إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١- في كلٍ منهما أن النبي ﷺ مرّ علىٰ قبرين.

٢- في كلٍ منهما إخباره بأن صاحبي القبرين يعذبان.

٣- في كلٍ منهما أنه ﷺ غرس جريدةً رطبةً علىٰ كل قبر.

٤- تعليله ذلك بأنه ليخفف عنهما مدة بقاء الجريدة رطبةً.

ولكن الحديثان بينها اختلاف في أمور، وهي :

١. في حديث ابن عباس أن ذلك كان عند مرور النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة - كما عند البخاري-[1]، بينما حديث جابر ظاهر في أن ذلك كان وهم في سفر.

٢. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غرس النبي ﷺ الجريدة بنفسه، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أمر جابراً رضي الله عنه بذلك.

٣. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخذ جريدة واحدة فشقها نصفين، وفي حديث جابر رضي الله عنه أمره بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً رضي الله عنه فألقىٰ الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً.

٤. في كل من الحديثين ألفاظٌ لم تذكر في الآخر، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر سبب عذاب صاحبي القبرين، وذكر كلمة الترجي فقال "**لعله أن يخفف**.."، ولم يذكر ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، وذكر في حديث جابر رضي الله عنه أن تخفيف العذاب هو بشفاعة النبي ﷺ، ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [2].

---

(١) وفي خارج الصحيح أن ذلك في حائط من حيطان المدينة بلا شك.

(٢) أشار لبعض هذه الفروق ابن حجر في الفتح١/ ٣٢٩والعيني في عمدة القاري ٣/ ١٢٠

تخريج الحديثين

أولاً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٦٥٧ من **طريق محمد بن المثنى**، به بنحوه.
* وأخرجه البخاري ١٣٦١ من طريق **يحيى بن يحيى**،
والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٦٩ وفي الكبرىٰ ٢٢٠٧ من طريق **هناد بن السري**،
وأحمد ١٩٨٠ - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ -،
وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٦٤ و ١٢١٧١ و ١٣١٣ - ومن طريقه ابن ماجة ٣٤٧،

وحسين المروزي في زوائده علىٰ الزهد لابن المبارك ١٢٢٠ - ومن طريقه الآجري في الشريعة ٨٥١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢١٣٣ -،

والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما ٨٩٨، وأبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ من طريق **أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني**،

وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٥ من طريق **علي بن حرب**،
والخرائطي في مساوئ الأخلاق ٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤١٢، وفي الصغرىٰ ٤٦ من طريق **أحمد بن عبد الجبار**،
وأبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ من طريق **أحمد بن منيع**،

والآجري في الشريعة ٨٥١ من طريق **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، ومن طريق **زياد بن أيوب**، ومن طريق **يوسف بن موسى القطان**،

جميعهم - إثنا عشر راوياً - وهم يحيىٰ، وهناد، وأحمد، وابن أبي شيبة، والحسين، وأبو كريب، وعلي، وأحمد بن عبد الجبار، وأحمد بن منيع، ويعقوب، وزياد، ويوسف عن **أبي معاوية محمد بن خازم** به بنحوه، مختصراً في رواية أبي بكر بن أبي شيبة في الموضع الثالث ١٣١٣، - وابن ماجة من طريقه-.

* وأخرجه **وكيع بن الجراح** في الزهد ٤٤٤ ، - ومن طريقه البخاري ٢١٨ و ٦٠٥٢ ، ومسلم ٢٩٢ ، وأبو داود ٢٠ ، والترمذي ٧٠ ، والنسائي في المجتبىٰ ٣١ وفي الكبرىٰ ١١٥٤٩ ، وابن ماجه ٣٤٧ ، وأحمد ١٩٨٠ ، وهناد بن السري في الزهد ٣٦٠ و ١٢١٣ ، وحسين المروزي في زوائده علىٰ ابن المبارك في الزهد ١٢٢١ ، والبزار في مسنده ٤٨٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١٣ و ١٢١٦٤ و ١٢١٧٢ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢١٦ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ١٣٠ ، والطبري في تهذيب الآثار ٨٩٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٦ ، وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٥ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٩٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٦٨٨ ، والآجري في الشريعة ٨٥٠ ، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه ٢٠٢ ، وابن سمعون في أماليه ٢٥١ ، وابن منده في الإيمان ١٠٧١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ١٠٤ ، وفي شعب الإيمان ١٠٥٨٨ ، وفي إثبات عذاب القبر ٩٩ -،

والبخاري ١٣٧٨ ، وابن حبان ٣١٢٨ ، والآجري في الشريعة ٨٥١ من طريق **جرير بن عبد الحميد**،

ومسلم ٢٩٢ ، وعبد بن حميد ٦٢٠ ، والدارمي ٧٣٩ ، وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤١٢ ، وفي إثبات عذاب القبر ١٠٠ من طريق **عبد الواحد بن زياد**،

وأبو داود الطيالسي ٢٧٦٨ ، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠٠ ، وابن حبان ٣١٢٩ من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والآجري في الشريعة ٨٤٩ من طريق **زياد بن عبد الله البكائي**،

والدارقطني في الغرائب والأفراد الأطراف١٨٥٢ من طريق **أبي إسرائيل الملائي**،

ستتهم وكيع، وجرير، وعبد الواحد، وشعبة، وزياد،، وأبو إسرائيل عن **الأعمش** به بنحوه، وجعله شعبة وزياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، بدون ذكر طاوس، وجعله أبو إسرائيل عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

* وأخرجه البخاري ٢١٦ ، وأبو داود ٢١ ، والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٦٨ ، وفي الكبرىٰ ٢٢٠٦ ، والبزار في مسنده ٤٨٤٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥ ، والآجري في الشريعة ٨٤٨ من طريق **جرير بن عبد الحميد**، والبخاري ٦٠٥٥، - ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ١/ ١٧٦ - من طريق **أبي عبد الرحمن عبيدة بن حميد**، وأحمد ١٩٨٠ من طريق **شيبان بن عبد الرحمن النحوي**، وعبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٤ عن **ابن عيينة**، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠١ عن **سفيان بن وكيع**، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠١ عن **محمد بن حميد الرازي**، والخرائطي في مساؤي الأخلاق ٢٢٣ ، من طريق **إبراهيم بن طهمان**، والآجري في الشريعة ٨٤٩ من طريق **زياد بن عبد الله البكائي**، ثمانيتهم جرير، وعبيدة، وشيبان، وابن عيينة، وابن وكيع، وابن حميد، وإبراهيم، وزياد عن **منصور بن المعتمر**،

وهناد في الزهد ٣٥٩ من طريق **الحصين بن عبد الرحمن**،

والبزار في مسنده ٤٨٤٦ ، والخرائطي في مساؤي الأخلاق ٢٢٤ من طريق **حبيب بن حسان**،

ثلاثتهم منصور، والحصين، وحبيب عن **مجاهد** به بنحوه، وفي طريق منصور زيادة "**مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة**" وفي بعض الطرق بدون الشك" **المدينة**"، وفي طريق حبيب عند الخرائطي" **دخلت مع رسول الله ﷺ بعض حوائط الأنصار بالغابة**."، كما أن طريق منصور وحبيب بدون ذكر طاوس، إلا رواية ابن عيينة عن منصور فإنها بذكر طاوس، وقد علّقه الترمذي والنسائي عن منصور، وهو مرسل عن مجاهد في طريق الحصين.

* وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٤ ، والبزار في مسنده ٤٨٤٦ من طريق **سفيان بن عيينة**، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠٢ من طريق **أيوب السختياني**،كلاهما سفيان، وأيوب عن **عمرو بن دينار**،

وعبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٣ عن **معمر بن راشد**،

كلاهما عمرو، ومعمر عن **طاوس** به بنحوه، إلا أنه مرسل بدون ذكر ابن عباس في رواية معمر، وكذا في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار [1].

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ طاوس، وقد رواه عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، ومعمر بن راشد.

فأما معمر فلم يختلف عليه فيه، حيث رواه عن طاوس مرسلاً، وأما الآخران فقد اختلف علىٰ كلٍ منهما؛ وهذا بيان ذلك :

١ - **مجاهد** : وقد اختلف عليه فيه علىٰ وجهين

الوجه الأول: مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

وهذه رواية الأعمش - فيما رواه عنه أبو معاوية الضرير، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد-، وكذا رواية منصور - فيما رواه عنه ابن عيينة-.

الوجه الثاني: مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسقاط طاوُس: وهذا رواية منصور -فيما رواه بقية الرواة عنه سوىٰ ابن عيينة-، ورواية حبيب بن حسان، وكذا الأعمش - في رواية شعبة وزياد البكائي عنه-.

ويظهر من هذا أن منصوراً اختلف عليه فيه على وجهين:

فابن عيينة يرويه عنه عن مجاهد عن طاوس، والبقية وهم سبعة من الرواة يروونه عنه عن مجاهد بإسقاط طاوس، ورواية الجماعة عنه مقدمة علىٰ رواية ابن عيينة.

---

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق" عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس.." والظاهر أن هذا تصحيف، وأن الصواب" عن طاوس " ولم يذكر أحد من المصنفين لابن طاووس رواية للحديث، والله أعلم.

لأنهم أكثر،- وإن كان منهم ضعفاء؛ كسفيان بن وكيع، ومحمد بن سابق، وزياد البكائي، لكن يبقىٰ أن البقية ثقات-

ولأنهم أوثق، ففيهم جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو والثوري، وشعبة، أثبت أصحاب منصور [1]، وحينها فالصواب عن منصورٍ هو بدون ذكر طاوس.

وقد تكلم العلماء في ترجيح أي الوجهين عن مجاهد، وكان للعلماء مسلكان:

المسلك الأول: من رجح أحد الوجهين علىٰ الآخر؛ ومن هؤلاء :

١- **البخاري**: ففي علل الترمذي قال: سألت محمداً عن حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما "**مررسول الله ﷺ على قبرين**"، فقال : الأعمش يقول : عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنصور يقول : عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يذكر فيه : عن طاوس، قلت : أيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش [2].

٢- **الترمذي**: فإنه حين أخرج الحديث في سننه قال: وروىٰ منصورٌ هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح [3].

وبهذا يظهر أن البخاري والترمذي يرجحان رواية مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، علىٰ الوجه الآخر الذي هو بإسقاط طاوس.

ولعل سبب الترجيح ما يلي:

١- أن الذي روىٰ عن مجاهد بذكر طاوس هو الأعمش، وخالفه منصور، وقد قال وكيع : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم- أي النخعي - من منصور، وهذا وإن كان في إبراهيم، إلا أنه يفيد تقوية رواية الأعمش علىٰ منصور في بعض الرواة،

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦٦
(٢) علل الترمذي الكبير ٤٢
(٣) سنن الترمذي ١ / ١٢٦

ولذا ذكر الترمذي هذه الجملة عند ترجيحه لطريق الأعمش، قال ابن رجب: وقد ذكره الترمذي في باب التشديد في البول من كتاب الطهارة، واستدل به علىٰ ترجيح قول الأعمش في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس ، وأما منصور فرواه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما [1].

٢- أن الأعمش صرح بالسماع من مجاهد، وصرّح مجاهد بالسماع من طاوس، بينما لم يصرح بالسماع من ابن عباس، وهذا وإن كان لا يؤثر علىٰ صحة الرواية، فهي في الصحيح، إلا أنها قد ترجح رواية طاوس من جهة أنه مصرّح بالسماع منه، وأنه ليس من المزيد.

المسلك الثاني: من رأىٰ أن كلا الوجهين ثابت؛ ومن هؤلاء :

١- **ابن حبان:** فقد قال في صحيحه: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وسمعه عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالطريقان جميعا محفوظان [2].

٢- **ابن حجر:** فإنه قال مجيباً علىٰ الدارقطني في تتبعه للبخاري إخراجه هذين الطريقين جميعاً: قلت وهذا في التحقيق ليس بعلة، لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار علىٰ ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، إذا لم يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده [3].

ولعل سبب الترجيح ما يلي:

١- ما قيل إن منصور بن المعتمر من أثبت الناس في مجاهد، نقل ابن المديني عن يحيىٰ بن سعيد قال :ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور، قلت ليحيىٰ : منصور أحسن حديثاً عن مجاهد من أبي نجيح؟ قال : نعم، وأثبت،

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٨
(٢) صحيح ابن حبان ٧ / ٣٩٩
(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري ٣٥٠

وقال: منصور أثبت الناس [1]، ومع هذا فرواية الأعمش سبق أنها قوية، ولذا اختارها البخاري والترمذي، فلذا لا يمنع أن يقال بصحة كلا الطريقين.

٢- أن البخاري أخرج كلا الطريقين في صحيحه.

وإذا تبين هذا فيظهر والله أعلم أن المسلك الأول أصوب، فحجتهم أقوىٰ.

ولكن يشكل علىٰ هذا أن الإمام البخاري خرّج حديث منصورٍ أيضاً في صحيحه فكيف الجواب؟

= يرىٰ ابن حجر أن ذلك لصحة الوجهين عنده، حيث يقول: وإخراجه له علىٰ الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل علىٰ أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما بلا واسطة، أو العكس [2].

لكن هذا فيه نظر والله أعلم؛ فإن البخاري قد أعلّ طريق مجاهد عن ابن عباسٍ بأن الصواب رواية من رواه عن مجاهد عن طاوس، وحينها فلا يبقىٰ إلا القول بأن البخاري نزل عن شرطه هنا وأخرج الحديث من وجهيه لأمر من الأمور، والنزول عن الشرط أمر وارد وله أمثلة في صحيح البخاري وغيره، إلا أنها في الصحيح قليلة جداً بالنسبة لأحاديث الكتاب [3].

وقد يقوي هذا القول: أن البخاري أخرج الوجه الثاني الذي أسقط فيه طاوس عن منصور من رواية راويين عنه وهما: عبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، فأما عبيدة فهو ابن حميد الكوفي أبو عبدالرحمن، من رجال البخاري المتكلم فيهم، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق نحوي ربما أخطأ [4]، وأما جرير فقد روىٰ عنه كبار أصحابه -وهم ابن المديني وقتيبة بن سعيد وكذا يوسف بن موسىٰ

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٨
(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٧ وذكر نحو هذا الكلام القسطلاني في إرشاد الساري ١/ ٢٨٣
(٣) انظر الاتصال والانقطاع للشيخ الدكتورابراهيم اللاحم ٣٩٦
(٤) تقريب التهذيب ٣٧٩ وانظر هدي الساري لابن حجر ٤٢٣

القطـان وكذا عثمان بن أبي شـيبة- الحديث عنه بذكـر طاوس، والذين رووا عنه بإسـقاط طاوس هم ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسىٰ، وروايتهم التي وافقوا فيها ابن المديني وقتيبة لعلها أصوب والله أعلم.

٢- **عمرو بن دينار** :وقد اختلف عليه فروي عنه علىٰ وجهين:

الوجـه الأول: عمرو بن دينار، عـن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: وهذه رواية أيوب السختياني عنه

الوجه الثاني: عمرو بن دينار عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسـلًا -بإسـقاط ابن عباس-: وهذه رواية ابن عيينة عنه.

ورواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار أرجح من رواية أيوب لأمرين:

١- أن ابـن عيينة أثبت الناس في عمرو بـن دينار، قال أحمد في رواية الأثرم : أعلـم الناس بعمرو بن دينار ابن عيينـة، ما أعلم أحداً أعلم به من ابن عيينة، وقال عبـاس الدوري : سـألت يحيىٰ بن معين عن حديث شـعبة، عـن عمرو بن دينار، والثوري عن عمرو بن دينار، وسفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ؟ قال : سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار[(١)].

٢- أن رواية أيوب هي من رواية سـفيان بـن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وسفيان متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي وأبو زرعة وتركا الرواية عنه، وسألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له كان يكذب، قال كان أبوه رجلاً صالحا، قيل له كان يتهم بالكذب؟ قال نعم، وقال أبو حاتم: ليِّن [(٢)].

وحينهـا فتقدم الطريـق الأخرىٰ عن عمـرو بن دينار، ويكـون الصواب عن عمرو بن دينار مرسلاً بدون ذكر ابن عباس.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٣٧ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٥٥
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٣١ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٢٠٠

والخلاصة أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً، فالمرسل من طريق معمر بن راشد، وعمرو بن دينار - في رواية ابن عيينة عنه وهي الصواب عنه-، والموصول من طريق مجاهد، فأما معمر فإنه لم يسمع من طاوس، فإن طاوساً كان باليمن، ومات سنة ١٠٦ من الهجرة، ومعمر كان بالبصرة، وولد فيها سنة ٩٦ من الهجرة، وحين مات طاوس كان عمر معمر عشر سنوات، ولذا لم يحدِّث عنه.

وأما عمرو بن دينار فإنه ثقة، ولكن مجاهداً أوثق منه، ولذا روىٰ الحديث من طريقه عامة الأئمة، وحينها فالصواب في الحديث أنه موصول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ورد ما يشهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وأبي أمامة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وأنس رضي الله عنه، وهذا سياقها وتخريجها:

الأحاديث الأخرى

الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال أحمد في المسند جزء٣٤، صفحة٧، حديث رقم٢٠٣٧٣

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا بحر بن مرار عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ [**بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ**] .

* أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٦٩ - ومن طريقه ابن ماجة ٣٤٩ -، وأحمد ٢٠٤١١ من طريق **وكيع بن الجراح**،

والبخاريُّ في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٧ ، والبزار في مسنده ٣٦٣٦ ، والعُقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٥٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٤٧ ، وابنُ قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٤٢-١٤٣ ، وابنُ عدي في الكامل ٢/ ٥٥ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٢٥ من طريق **مسلم بن إبراهيم**،

والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٧ من طريق **عبد الصمد بن عبد الوارث البصري**،

والحربي في غريب الحديث ٢/ ٦١٠ ، وابنُ عدي في الكامل ٢/ ٥٥ من طريق **عبد الله بن أبي بكر العتكي**،

وأبو داود الطيالسي ٩٠٨ - ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٦ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٩١ ، والبيهقيُّ في إثبات عذاب القبر ١٢٥ وأشار إليه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل،

وابن أبي حاتم في العلل ١٠٩٩ من طريق **سليمان بن حرب**،

ستتهم وكيع، ومسلم، وعبد الصمد، والعتكي، والطيالسي، وسليمان عن **الأسود بن شيبان**، عن **بحرٍ** به، وقد علقه أبو داود الطيالسي عن مسلم بن إبراهيم، ورواية عبد الصمد لم يسق البخاري لفظها، ورواية وكيع وأبي داود الطيالسي عن الأسود بدون ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة.

ويظهر من هذا التخريج أن الحديث مداره علىٰ الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرّار، وقد اختلف عليه فيه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بحر بن مرّار، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه: يرويه عنه خمسة من الرواة وهم أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ومسلم بن

إبراهيم، وعبد الله بن أبي بكر، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد.

الوجه الثاني: بحر بن مرار عن أبي بكرة رضي الله عنه: يرويه عنه وكيع، وأبو داود الطيالسي.

والوجه الثاني منقطع، فبحر بن مرار- وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة-لم يسمع من أبي بكرة [1]، فأي الوجهين أرجح ؟

= الظاهر أن الوجه الأول أصوب، ذكر ذلك أبو حاتم، والدارقطني، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ؛ رواه وكيع، وأبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة، قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر علىٰ قبرين، فقال : إنهما يعذبان فقال : ائتني بجريدة وذكر الحديث.

ورواه سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي بكر العتكي، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ ؟ فسمعت أبي يقول : هذا أصح من حديث وكيع [2].

وقال الدارقطني حين سئل عنه: يرويه الأَسود بن شيبان، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الله بن أَبي بكرٍ العتكِي عنه، عن بحر بن مرّارٍ، عن عبد الرحمن بن أَبي بكرة، عن أَبيه.

وكذلك قال عبد الصمد، عن الأَسود.

ورواه أَبُو داود، عن الأسود، عن بحر، عن أبي بكرة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه عبد الرحمن.

والصواب قول من قال "عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه" [3].

ويظهر والله أعلم أن سبب ترجيح هذا الوجه أمور:

١- أن رواته أكثر، فهم خمسة عن الأسود بن شيبان.

٢- أنهم أثبت وأقوىٰ من رواة الوجه الثاني، إذ فيهم سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٥ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي ١ / ٣٦

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٥٧٤

(٣) علل الدارقطني ٧ / ١٥٦

٣- أن رواة الوجه الأول بصريون، والحديثُ مخرجه بصريّ، فالأسود بن شيبان، وبحر بن مرار، وأبو بكر كلهم بصريون، ومعلوم أن أهل البلد أضبط لحديثهم من غيرهم.

والحديث من وَجهه الراجح إسناده حسن، فبحر بن مرّار متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال النسائي: لا بأس به، ولكن قال في الضعفاء: تغير[١]، وقال ابن حبان في المجروحين: اختلط بآخره، حتىٰ كان لا يدري ما يحدث فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، تركه القطان، وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، ولم أجد أحدا من المتقدمين ضعفه، إلا يحيىٰ بن سعيد في قوله خولط، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق تغير بأخرة [٢]، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد صحح إسناده ابن حجر [٣]، وقال العراقي: إسناده جيد [٤].

الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد في المسند جزء ٣٦، صفحة ٦٢٥، حديث رقم٢٢٢٩٢ -

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ [**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّىٰ قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا قَالُوا**

(١) الذي في بعض النسخ من كتاب النسائي نكرة تغير لكن نبه الدكتور قاسم سعيد إلىٰ أنها متحرفة، وأن الذي في النسخ المعتمدة من الضعفاء هي ما أثبته وهي كلمة تغير وأما نكرة فإنها متحرفة من بكرة، تتمة اسم بحر بن مرّار. انظر منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل ٤/١٩٠٨-١٩٠٩ ثم كيف يكون نكرة وقد روىٰ عنه أئمة كبار.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٢٤ والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢ / ٥٥ المجروحين لابن حبان ١ / ١٩٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٥ وتقريب التهذيب ١٢٠

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٢١

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ٤/ ١٧٤٢

يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ ذَاكَ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَلِمَ فَعَلْتَ قَالَ لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللهُ قَالَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ قَالَ وَلَوْلَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ].

* أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢١٦ عن **أحمد بن عبد الوهاب الحوطي** عن **أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني** به بنحوه.

والحديث إسناده ضعيف؛ فيه :

١. **القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي الشامي**: قال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً[(١)].
٢. **علي بن يزيد الألهاني**؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث حديثه منكر، ونحوه قال العقيلي، وقال ابن حجر: ضعيف [(٢)].
٣. **معان بن رفاعة** السلامي الدمشقي؛ قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المديني: كان شيخاً ضعيفاً، وقال ابن حجر: ليِّن الحديث كثير الإرسال [(٣)].

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها :

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٦ / ٣٣٧، حديث رقم ٦٥٦٥ :

حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي المصري، نا علي بن جعفر الأحمر، نا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت **مرّ النبيُ صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبانِ فقال إنهما يُعذبان وما يُعذبانِ في كثيرٍ، كان أحدُهما**

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٠
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٠٨ والضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٥٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٠٦
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٢١ وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ١ / ١٥٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ترجمة٦٧٤٧

لا يستنزه مِنَ البولِ، وكانَ الآخرُ يمشي بالنَّميمةِ، فدعا بجريدٍ رطبٍ فكسرهُ، فوَضَع على هذا، وعلى هذا، وقال لعله أن يُخفّف عَنْهُما حتى ييَبَسا .

ولم أجد من أخرجه غير الطبراني في الأوسط

والحديث إسناده ضعيف، تفرد به عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبيدة بن حميد تفرد به علي بن جعفر الأحمر[1]، وعبيدة متكلم فيه، فلا يحتمل تفرده، قال عنه أحمد: عبيدة بن حميد صالح الحديث عن منصور، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق ربما أخطأ[2]، ثم إن الرواية عن منصور بن المعتمر الصواب فيها رواية من رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا رواها كبار أصحاب منصور كوكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، ثم إن عبيدة بن حميد قد روي الحديث عنه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عنه محمد بن سلام كما عند البخاري، وجرير بن عبد الحميد كما عند الطبري في تهذيب الآثار.

الوجه الثاني: عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: تفرد بهذا الوجه عنه -كما سبق- علي بن جعفر الأحمر، وهو وإن كان أبو حاتم قال عنه: كان ثقة صدوقاً[3]، إلا أن رواة الوجه الأول أرجح وأقوىٰ، وهي موافقة لرواية الجماعة عن منصور.

الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ٣٤٤،حديث رقم٧٦٨٠

حدثنا محمد بن موسىٰ الإصطخري، نا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، ثنا

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٣٣٧

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢ / ٤١٣ وتهذيب الكمال للمزي ١٩ / ٢٥٧ وتقريب التهذيب ٣٧٩

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨

عبيد بن عبد الرحمن البزار، نا عيسىٰ بن طهمان عن أنس رضي الله عنه قال **مر النبي ﷺ بقبرين لبني النجارِ يعذبانِ بالنّميمةِ والبولِ، فأخذَ سعفةً فشقها فوضعَ على هذا القبرِ شقاً وعلى هذا القبرِ شقاً، وقال لا يزال يُخفّفُ عنهُما ما دامتا رطبتينِ .**

والحديث إسناده ضعيف، فيه عبيد بن عبد الرحمن البزار، وقال أبو حاتم: البزاز بالزاي؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب، وقال الذهبي: تفرد عنه أبو اسامة الكلبي بخبر موضوع [1]، والحديث هنا قد تفرد به عبيد، قال الطبراني: لم يرو هذه الأحاديث عن عيسىٰ بن طهمان إلا عبيد بن عبد الرحمن تفرد به أبو أسامة الكلبي [2]، وأبو أسامة الكلبي هو عبد الله بن أسامة الكلبي قال عن أبو حاتم: ثقة صدوق [3]، وعيسىٰ بن طهمان مختلف فيه، فابن حبان يتشدد فيه ويقول: لايجوز الاحتجاج به، ولكن ابن معين وأبا حاتم قالا فيه: ليس به بأس، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق [4].

ثانياً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٢٤٩ من طريق **أحمد بن زياد بن مهران** عن **هارون بن معروف** به بلفظه.

ومن طريق **علي بن عبد العزيز**، عن **محمد بن عباد** به بلفظه.

* وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٥٢٤ من طريق **عمرو بن زرارة**، عن **حاتم بن إسماعيل** به بلفظه.

* وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٣٥، وأبو يعلىٰ في مسنده ٢٠٥٠ و ٢٠٦٦، والطبراني في الأوسط ٤٦٢٨ من طريق **أبي الزبير محمد بن تدرس**،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٤١٠ المغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٦٩
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٣٤٥
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ١٠
(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٨٠ المجروحين لابن حبان ٢ / ٤٣ تقريب التهذيب لابن حجر ٤٣٩

وأبو يعلىٰ في مسنده ٢٠٥٥ من طريق **عطاء بن أبي رباح**،
والدارقطني في الغرائب والأفراد الأطراف١٨٥٢ من طريق **أبي سفيان طلحة بن نافع**،

ثلاثتهم أبو الزبير، وعطاء، وطلحة عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه، وقد ساق أبو الزبير وعطاء الحديث بسياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وأما طلحة فلم يسق المقدسي في الأطراف لفظه، ورواية أبي الزبير عند الطبراني "**على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية**" بدون ذكر الغرس.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه أربعة رواة وهم:
أبو الزبير، وعطاء، وأبو طلحة، وعبادة بن الوليد

فأما الأولان فمدار الرواية عنهما علىٰ أبي العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي، وهو ثقة؛ قال ابن معين وابن شاهين: ثقة، وقال ابن معين مرةً: شيخ، وعدّه ابن حبان في الثقات، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة[1]، ولكن اختلف أصحابه في الرواية عنه، فالنضر وأبو داود الطيالسي يرويانه عنه عن أبي الزبير، ويحيىٰ بن كثير يرويه عنه عن عطاء، ويحيىٰ قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات [2].

وقد تفرد يحيىٰ بن كثير عن أبي العوام، وتفرد الجراح بن مخلد عن يحيىٰ، فترجح رواية النضر وأبو داود الطيالسي، عن أبي العوام، لأنهما أكثر وأوثق، ولأن رواية يحيىٰ تفرد بها الجراح بن مخلد، وقد عدّه ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر والذهبي: ثقة[3]، ولكن يظهر أن توثيقهما هو مبني علىٰ كلام ابن

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٢٥١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٣٨٢ وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١ / ١٦٢ والثقات لابن حبان ٧ / ١٠٩ وتقريب التهذيب ٣٥٧

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٢٠ و ٤/ ٢٥١ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٨٣ الثقات لابن حبان ٧ / ١٠٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧ / ٩٦ وتقريب التهذيب ٣٥٧

(٣) الثقات لابن حبان ٨ / ١٦٤ و تهذيب الكمال للمزي ٤ / ٥١٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٣٨ والكاشف للذهبي ١/ ٢٩٠

حبان، إذ ليس لأحد من النقاد كلام عن الجرّاح غير عدّ ابن حبان له في الثقات، وكلام البزار عنه أنه من خيار الناس لا يعتمد عليه في التوثيق، فإنه قد قالها عن ضعفاء، كموسىٰ بن عبيدة الربذي وهو مجهول[1]، وظاهر أنه يريد بها الصلاح وليس العدالة، فإنه يعقبها أحياناً بقوله: من خيار الناس وعبادهم أو وعقلائهم، وحينها لا يبقىٰ لنا إلا توثيق ابن حبان، وبناءً عليه فترجح رواية أبي داود والنضر؛ أن الراوي عن جابر رضي الله عنه هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأما رواية أبي سفيان طلحة بن نافع فلم يسق ابن طاهر لفظها فلا يمكن الاعتماد عليها، وهي أيضاً معلولة من جهة أن أبا إسرائيل الملائي تفرد عن الأعمش، عن أبي سفيان، والمحفوظ عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]،

وحينها يبقىٰ لنا رواية أبي الزبير، ورواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه متكلم فيها إذا لم يصرح بالسماع، وقد ساق العقيلي بإسناده عن الليث بن سعيد قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له أعلم لي علىٰ ما سمعت، فأعلم لي علىٰ هذا الذي عندي[3]، وهو هنا لم يصرح بالسماع، بل روىٰ بالعنعنة، ثم إنه علىٰ فرض عدم ثبوت تدليسه فإنه يعارضه رواية عبادة بن الوليد، حينما روىٰ الحديث بسياق مختلف.

وإذا تقرر هذا فإنه حينها يبقىٰ رواية عبادة بن الوليد عن جابر رضي الله عنه، وهي المرجحة في حديث جابر رضي الله عنه، وسياقها هو المعتمد، ومما يؤكد هذا؛ أن عُبادة ساق القصة بتمامها، وذكر ملابساتها، وزمن تحديث جابر رضي الله عنه لهم بها، وساق فيها تفاصيل دقيقة، مما يدل علىٰ أنه ضبطها، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١١٠
(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ١٨٥٢
(٣) ضعفاء العقيلي ٤/ ١٣٢

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث

أولاً : من جعل الأحاديث مردها إلى قصة واحدة :

١ - **القرطبي**: ذكر ذلك في المفهم، وقال حين ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وقوله : "**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**" اختلف العلماء في تأويل هذا الفعل، وذكر الأقوال ثم قال: وقيل : لأن النبي ﷺ شفع لهما، ودعا بأن يخفف عنهما، ما داما رطبين، وقد دل علىٰ هذا حديث جابر رضي الله عنه الذي يأتي في آخر الكتاب في حديث القبرين، قال فيه " **فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما، ما دام القضيبان رطبين**"، فإن كانت القضية واحدة - وهو الظاهر - فلا مزيد علىٰ هذا في البيان [١] .

٢ - **النووي** : عزىٰ هذا القول له ابن حجر في الفتح، ولكن لم يصرح به في شرح مسلم، إلا أنه يفهم من كلامه، حيث وجّه معنىٰ قوله "**لعله أن يخفف عنهما**.." في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعبارة حديث جابر رضي الله عنه " **فأحببت بشفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ماداما رطبين**".

٣- **العيني**: يظهر هذا من كلامه، حيث إنه حين شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أشار إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه وغيره من الأحاديث، ثم قال : وقال بعضهم الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد، قلت الظاهر أن الأمر بالعكس [٢] .

وهذا الرأي منه هو الذي نقله عنه الألباني [٣] ، وسيأتي له رأي آخر، فيكون له في المسألة قولان.

ثانياً : من جعل الأحاديث مردها إلى قصتين :

١. **ابن حجر**: فإنه حين ذكر الفروق بين القصتين قال: فبان تغاير حديث ابن

---

(١) المفهم للقرطبي ١/ ٥٥٣

(٢) عمدة القاري ٢٢/ ١٢٨

(٣) أحكام الجنائز للألباني ٢٥٥

عباس رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك [1].

٢. **العيني:** فإنه أيضاً حين ذكر الفروق بين القصتين، ثم قال: فدل ذلك كله على أنهما قضيتان مختلفتان [2].

٣. **القسطلاني:** فإنه حين نقل عن القرطبي والنووي قولهما قال: وفيه نظر، ثم ذكر بعض الفروق بين القصتين ثم قال: فظهر التغاير بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه [3].

بل إنهم رحمهم الله ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ ذهبوا إلى أن القصة وقعت ثلاث مرات، في حديث ابن عباس وجابر وأبي بكرة رضي الله عنه، وذلك للفروق بين هذه الوقائع، وتقدم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرتين، مرةً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومرةً في حديث جابر رضي الله عنه الذي ساقه مسلم، ويؤيد هذا القول أمور:

١. وجود الفروق المتعددة بين القصتين، مما يعسر جداً الجمع بينهما.
٢. أن كلا الحديثين ثابت صحيح، مما يجعل إعلال أحدهما بعيد.
٣. أن مخرج الحديثين مختلف، فهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه طاووس، وهذا عن جابر رضي الله عنه وعنه عبادة بن الوليد وغيره.

وحينها فلا مانع من القول بتعدد القصة، لا سيما وقد وردت في أحاديث عديدة سبق ذكرها، بسياقات مختلفة، فالقول بالتعدد قول قوي، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٩
(٢) عمدة القاري ٣/ ١٢٠
(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٢٨٢

القصة السادسة

قصة سقوط العِقد، واحتباس الناس بلا ماء

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة سقوط عقدٍ في إحدىٰ سفرات النبي ﷺ، واحتباس النبي ﷺ ومن معه للبحث عن العقد، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، وورد لهـذا الحديث طريقان بينهما توافـق، واختلاف، مما جعل أهـل العلم يختلفون تجاه الحديث بطريقيه، بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

قـال البخـاري في صحيحه كتاب التيمم، باب قَوْل الله تَعَالَـىٰ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة : ٦]، رقم ٣٣٤

حَدَّثَنَـا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُـفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـمِ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ **"خَرَجْنَا مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِـهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْـتِ رَسُـولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُـوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَـةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَـاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِـي، فَـلاَ يَمْنَعُنِي مِـنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُـولِ الله ﷺ عَلَـىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.**

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ".

الطريق الثاني: طريق عروة بن الزبير، عن عائشة ف.

قال البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [النساء: ٤٣]، رقم ٤٥٨٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ **هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَعْنِي آيَةَ التَّيَمُّمِ** .

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين:

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١. كلاهما كان سبب الحبس لهم عائشة رضي الله عنها، ويحكيان قصة سقوط عقدٍ، واحتباس النبي ﷺ ومن معه للبحث عنه.

٢. لم يكن في مكان وقوع العقد والبحث عنه ماءٌ، ولذا حضرتهم الصلاة وليس معهم ماء يتوضأون به.

٣. نزلت آية التيمم إثر ذلك.

ولكن الطريقين بينهما اختلاف في أمور:

١. في الأول ذكر أن الذي ضاع هو عقد لعائشة رضي الله عنها، وفي الثانية قلادة لأسماء رضي الله عنها.

٢. في الأول أقام رسول الله ﷺ والناس معه علىٰ التماس العقد، وفي الثاني بعث النبي ﷺ في طلبه رجالاً.

٣. الطريق الأول مطول، ففيه تفاصيل ليست في الثاني، ففي الأول ذكر الموضع أنه بذات الجيش أو بالبيداء، وأن أبا بكر ﷺ عتب على عائشة ﷺ بعد ذلك، وأن النبي ﷺ نام على فخذ عائشة ﷺ بينما لم يذكر كل ذلك في الثاني.

٤. ذكر في الطريق الثاني أنهم صلوا بدون وضوء، ولم يذكر هذا في الطريق الأول، بل يفهم منه أن آية التيمم نزلت قبل أن يصلوا.

تخريج الطريقين

أولاً: تخريج طريق القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ.

* هو عند **البخاري** ٥٢٥٠ به بنحوه، مختصراً.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٨٠٩ من طريق **بكر بن سهل الدمياطي،** عن **عبد الله بن يوسف** به بنحوه.

* وهو عند **مالك** في الموطأ ١٦٩ بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٣٦٧٢، والنسائي في المجتبى ٣١٠، وفي الكبرى ٢٩٩ و ١١١٠٧ عن **قتيبة بن سعيد،**

والبخاري ٤٦٠٧ و ٦٨٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٣ من طريق **إسماعيل بن أبي أويس،**

ومسلم ٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٤، والواحدي في أسباب النزول ٦١٣، وفي الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/ ٥٩ من طريق **يحيى بن يحيى،**

وأحمد ٢٥٤٥٥ عن **عبد الرحمن بن مهدي،**

و**الشافعي** في مسنده ٧٧١، وفي اختلاف الحديث ٣٦، - ومن طريقه أبو عوانة ٨٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٥٠٤ -،

وعبد الرزاق في المصنف ٨٨٠ ،- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٦٥٨ -،

وإسحاق بن راهويه في مسنده ٩٦٦ ،- ومن طريقه السراج في مسنده ١ - عن **روح بن عبادة**،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٢ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وأبو عوانة ٨٧٠ و ٨٧١ ، وابن حبان ١٣٠٠ ، والجوهري في مسند الموطأ ٥٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢٠٤ من طريق **عبد الله القعنبي**،

وأبو عوانة ٨٧١ من طريق **مطرف بن عبد الله**،

وابن حبان في صحيحه ١٣١٧ من طريق **أحمد بن أبي بكر القرشي**،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٦٠ من طريق **يحيى بن بكير**،

جميعهم - اثنا عشر راوياً- وهم قتيبة، وابن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وابن مهدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وروح، وابن وهب، والقعنبي، ومطرف، وأحمد، ويحيىٰ بن بكير عن **مالك** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٤٦٠٨ و ٦٨٤٥ ، والطبري في تفسيره ٧/ ٧٨ من طريق **عمرو بن الحارث**،

والطبري في تفسيره ٧/ ٧٥ من طريق **عبيد الله بن عمر**،

كلاهما عمرو، وعبيد الله عن **عبد الرحمن بن القاسم** به بنحوه، بزيادة في رواية عمرو " فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**.. آية المائدة، وفيه أن القلادة ضاعت وهم داخلون المدينة.

ثانياً: تخريج طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

* أخرجه **إسحاق بن راهويه** في مسنده ٥٨٢ ،- ومن طريقه البخاري ٥٨٨٢ ، والسراج في مسنده ٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٥٣٤ -،

وأبـو داود ٣١٧ ، - ومن طريقه ابن عبـد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ -، وأبو عوانة ٨٧٣ عن **عثمان بن أبي شيبة**،

والسـراج في مسـنده ٤ ، وابـن أبـي حاتم في تفسـيره ٥٣٧٠ عن **هـارون بن إسحاق الهمداني**،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٧٠ **عن أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي**، أربعتهم ابن راهويه، وعثمان، وهارون، والأشج عن **عبدة بن سليمان** به بنحوه.

* وأخرجـه البخـاري ٣٧٧٣ و ٥١٦٤ ، ومسـلم ٣٦٧ ، وابن ماجه ٥٦٨ ، والدارمـي في سـننه ٧٤٦ ، وعبـد بن حميد في مسـنده ١٥٠٤ ، وابن خزيمة في صحيحـه ٢٦١ ، - ومـن طريقه ابـن حبان ١٧٠٩ ، والبيهقي في السـنن الكبرىٰ ١/ ٢١٤ -، وأبو نعيم في المستخرج ٨١٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٩ من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**،

والبخـاري ٣٣٦ و ٥٨٨٢ ،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ١/ ٣٦٥ -، وأحمد ٢٤٢٩٩ ، والطبري في تفسيره ٧/ ٧٨ من طريق **عبد الله بن نمير**،

وأبـو داود ٣١٧ ،- ومـن طريقـه أبـو عوانـة ٨٧٣ ، وابن حـزم في المحلىٰ ١/ ٣٦٤ ، وابـن عبـد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ -، وابن راهويه في مسـنده ٥٨٣ ،- ومن طريقه النسـائي في المجتبىٰ ٣٢٣ -، والسرّاج في مسنده ٥ ، والطحاوي في شرح مشكل الاثار ٢٤٥٨ من طريق **أبي معاوية الضرير**،

وعبـد الرزاق في المصنـف ٨٧٩ ،- ومن طريقه الطـبراني في المعجم الكبير ١٨٦٥٩ - عن **معمر بن راشد**،

والحميدي في مسنده ١٦٥ ،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ - عن **سفيان بن عيينة**،

والطبراني في المعجم الكبير ١٨٦٦٠ من طريق **حميد بن الأسود**،
وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٧ من طريق **علي بن مسهر**،
سبعتهم حماد، وابن نمير، وأبو معاوية، ومعمر، وسفيان، وحميد، وابن مسهر عن **هشام بن عروة** به بنحوه، غير أن رواية الحميدي فيها أن القلادة لعائشة رضي الله عنها، حيث قال "**عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء..**"، وجعله معمر عن هشام عن أبيه أو غيره.

وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذين الطريقين:

أولاً: طريق عباد بن عبد الله بن الزبير.

* أخرجه أحمد ٢٦٣٤١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وفيه " **انْسَلَّتْ قِلاَدَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي..**"

ثانياً: طريق ابن أبي مليكة.

* أخرجه إسحاق بن راهويه ١٢٦٥ ، -ومن طريقه السراج في مسنده ٣ - عن النضر بن شميل، عن صالح بن رستم الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها وفيه " **سقطت قلادة لي..**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يروىٰ عن عائشة رضي الله عنها من طريق أربعة رواة[1]، وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعباد بن عبد الله بن الزبير، وابن أبي مليكة.

---

(١) ثمة طريق خامس عن عائشة، وهو طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٥٩ لكني أعرضت عنه لأمرين:
١. أنه لم يخرجه إلا القزويني، وأبو سلمة من كبار أصحاب عائشة، وكونه لا يروي عنه إلا راوٍ واحد، ولا يخرجه إلا في كتاب في القرن السابع فهذا دليل علىٰ سقوطه.
٢. أن القزويني توفي سنة ٦٢٣ هـ فهو خارج زمن كتب الرواية المعتمدة التي أخرج منها، ويبعد أن لا يرويه أحد في تلك القرون، ثم يخرجه القزويني ينفرد به، علىٰ أن في طريق الرواية رجال مجهولين، فلذا أعرضت عنها.

ورجال الأربعة ثقات، وفي طريق عبّادٍ محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فأمن ما يخشىٰ من تدليسه.

وقد روي الحديث عنهم - فيما يتعلق بالقلادة - علىٰ ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بجعل القلادة لعائشة رضي الله عنها : وهي رواية عروة، وعباد، وابن أبي مليكة، وكذا في رواية هشام بن عروة، عن عروة - في رواية أبي معاوية الضرير، وسفيان، ومعمر عنه -.

الوجه الثاني: بجعل القلادة لأسماء رضي الله عنها، وأن عائشة رضي الله عنها استعارتها: وهي رواية هشام بن عروة، عن عروة - في رواية حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحميد بن الأسود، وعلي بن مسهرٍ عنه -.

الوجه الثالث: بجعل القلادة لأسماء رضي الله عنها، وليس فيه استعارة عائشة رضي الله عنها لها، حيث فيه " **هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ ك..**" وهذه قد يفهم منها أن التي ضاعت منها القلادة هي أسماء رضي الله عنها لا عائشة رضي الله عنها، وهي رواية هشام - في رواية عبدة بن سليمان عنه -.

وحينما نحاول الترجيح بين هذه الطرق، نجد أن الوجه الأول أرجح:

١/ لأنهم أكثر، فهم ثلاثة، وبعض رواة الرابع.

٢/ ولم يختلف عليهم، لا سيما عروة، في حين أن القاسم اختلف عليه، ومن لم يختلف عليه يقدم علىٰ من اختلف عليه.

ولكن القول بالترجيح هنا فيه ما فيه والله أعلم، وذلك لأن هذه الأوجه لا يظهر بينها تعارض ظاهر، بل بعضها يوضح بعضاً، فالقلادة كانت لأسماء رضي الله عنها، يبين ذلك طريق القاسم، وقد استعارتها منها عائشة رضي الله عنها، بين ذلك أكثر الرواة عن القاسم، وقد نسبت إلىٰ عائشة رضي الله عنها من جهة أنها هي التي استخدمتها وضاعت منها، وهذا لا إشكال فيه، فمن استعار شيئاً ثم أراد أن يسأل عنه، فإنه لا يقول : أين متاع فلان الذي استعرته، وإنما يقول: أين متاعي، ولا يعني هذا أنه له، ولهذا نسب القلادة لعائشة رضي الله عنها في رواية عروة وعباد وابن أبي مليكة من هذا الوجه.

مذاهب العلماء تجاه الطريقين

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **البخاري**: نسب ذلك إليه ابن حجر، وسبب ذلك أنه أورد الطريقين في صحيحه، قال ابن حجر: وقد جنح البخاري في التفسير إلىٰ تعددها، حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة، وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء [١].

ونسب ذلك إليه أيضاً الصالحي، حيث قال: وجنح البخاري في التفسير إلىٰ تعددها حيث أورد حديث الباب - التيمم - في تفسير المائدة، وحديث عروة - أي بلفظ الاستعارة - في تفسير سورة النساء[٢].

ويتبين كلام ابن حجر إذا عرفت أن طريق عبد الرحمن بن القاسم الذي أورده البخاري في تفسير المائدة في أحد رواياته- وهي رواية عمرو بن الحارث- قول " فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**.. آية المائدة، وأورد حديث عروة في تفسير سورة النساء، فابن حجر يرىٰ أن البخاري يرىٰ أن سبب نزول آية النساء القصة في حديث عروة، التي فيها أن القلادة لعائشة، وسبب نزول آية المائدة القصة في حديث القاسم، التي فيها أن القلادة لأسماء.

ثانياً: من يرى اتحاد القصة:

١ - **القرطبي**: فإنه حين تكلم علىٰ الحديث قال: قولها: " **انقطع عقدٌ لي** " ؛ أضافت العقد لنفسها ؛ لأنه في حوزتها، وإلا فقد جاء في الرواية الآتية : أنها استعارته من أسماء [٣]، وهذا ظاهر فيه أنه يرىٰ أن القصة واحدة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٣٥

(٢) سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ١٢ / ٦٢

(٣) المفهم للقرطبي ١/ ٦١١

٢- **النووي:** حيث قال: العقد بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمىٰ عقداً أو قلادة، وأما قولها "عقد لي" وفي الرواية الاخرىٰ "استعارت من أسماء قلاده" فلا مخالفة بينهما، فهو في الحقيقة ملك لأسماء، واضافته في الرواية إلىٰ نفسها لكونه في يدها [١]

٣- **ابن حجر:** حيث جمع بين ألفاظ الحديث فقال: وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة رضي الله عنها انقطع عقد لي، وقالت في رواية عمرو بن الحارث **سقطت قلادة لي** وفي رواية عروة الآتية عنها **أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت** أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلىٰ عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلىٰ أسماء لكونها ملكها، لتصريح عائشة - في رواية عروة- بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناء علىٰ اتحاد القصة

بل نص علىٰ اتحاد القصة، فإنه حين ذكر عن البخاري ما سبق قال: وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم [٢]

وقال في النكت، حين تكلم علىٰ ما يبعد معه احتمال التعدد، وأن من الوقائع ما يمكن الجمع بينها، وذكر كلام ابن عبد البر في القصة، الذي بين فيه أن اختلاف النقلة في ألفاظه لا يقدح في الحديث، عقب عليه بقوله : قلت: كلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد، وبأن إضافتها لأسماء رضي الله عنها إضافة ملك، وإلىٰ عائشة رضي الله عنها إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بُعدَ فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٤ / ٥٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٣٥

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة، وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة علىٰ ما في رواية القاسم، من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض [1].

٤ - **العيني:** فإنه قال: فإن قلت: في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي، وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء رضي الله عنها يعني أختها فهلكت، أي ضاعت، فكيف التوفيق ههنا؟

قلت: إضافة القلادة إلىٰ عائشة رضي الله عنها لكونها في يدها وتصرفها، وإلىٰ أسماء رضي الله عنها لكونها ملكها، لتصريح عائشة رضي الله عنها بذلك في رواية عروة المذكورة [2].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة[3]، وأن القلادة أو العقد كانت لأسماء رضي الله عنها، استعارته منها عائشة رضي الله عنها، فسقط منها، واحتبس الناس لأجله، وعلىٰ إثر ذلك نزلت آية التيمم [4].

وأما كونه نسب إلىٰ عائشة رضي الله عنها، وإلىٰ أسماء رضي الله عنها فيقال فيه ما ذكره غير واحدٍ، وهو أن العقد لأسماء رضي الله عنها، وإنما نسب إلىٰ عائشة رضي الله عنها لكونه في يدها، وتحت تصرفها، حين استعارته منه، والله أعلم.

وهذا المذهب يبدو لي والله أعلم أنه ظاهر القوة، وأن القول بالتعدد بمثل هذا الاختلاف فيه نظر ظاهر.

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٨٠٦

(٢) عمدة القاري للعيني ٤/ ٦

(٣) هناك مرة أخرىٰ ضاع فيها عقد عائشة، وذلك في غزوة المريسيع، وفي إثرها وقعت حادثة الإفك، لكن بينها وبين هذه القصة اختلافات ظاهرة، لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها لظهورها، وإنما المراد هنا قصة قلادة عائشة أو أسماء، التي أرسل النبي ﷺ من يبحث عنها، واحتبس الناس لأجلها.

(٤) آية التيمم هذه اختلف فيها؛ هل هي آية النساء أو آية المائدة؟ وقد اختلف الشراح والمفسرون في ذلك، وقد قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وتكلم عن هذه المسألة الدكتور خالد المزيني في المحرر في أسباب النزول ١/ ٤٥٩ ورجح أنها أية النساء، لكن ظاهر رواية عمرو بن الحارث، وتبويب البخاري أنها آية المائدة، وقد انتصر ابن رجب في الفتح إلىٰ أنها آية المائدة بكلام متين. انظر الفتح لابن رجب ٢/ ١٠

ولكن يشكل عليه أن البخاري - وهو من الأئمة المعتبرين - نُسب إليه أنه يرىٰ التعدد.

ويجاب عن هذا الكلام بأن يقال: أن البخاري لم يصرح بهذا، وإنما نسب ذلك إليه ابن حجر كما سبق، بسبب أنه أورد الحديث بروايتيه في تفسير آيتي النساء والمائدة، ولكن يعتذر للبخاري بأنه لم يجزم بشيء من ذلك، ولعله - كغيره من أهل العلم - لم يتبين له أي الآيتين نزلت بسبب قصة عقد عائشة رضي الله عنها، فأورد الحديث في الموضعين، والاتكاء علىٰ ذكره إحدىٰ الروايتين أن القلادة لعائشة رضي الله عنها، وفي الأخرىٰ أن القلادة لأسماء رضي الله عنها أنه بهذا يرىٰ تعدد القصة أمرٌ فيه نظر، ويستبعد مثل هذا ممن هو دون البخاري، فكيف بالبخاري.

أو يقال بأن البخاري يرىٰ نزول آية التيمم التي نزلت بعد القصة في سورة المائدة، ولذا ذكر الرواية الصريحة في هذا عند كلامه علىٰ آية المائدة في حديثي ٤٦٠٧،٤٦٠٩ بينما في آية النساء لم يورد هذه الرواية، وإنما قصد ذكر مطلق الحكم من الآية، وهذا لا يدل علىٰ أن مراده أنها - أي آية النساء- هي التي نزلت إثر القصة.

القصة السابعة

قصة صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وصلاة الصحابة معه

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تحكي صلاة النبي ﷺ في بيته وهو جالس، بسبب شكوىٰ أصابته، وأنه ﷺ صلىٰ جالساً، وأن من حضره من الصحابة رضي الله عنهم صلوا معه، وبين هذه الأحاديث توافق وتخالف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث رقم ٦٨٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ "**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**"

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث رقم ٦٨٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى**

صَلاَةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم٤١٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ " **اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ " إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"**

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث:

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث:

١- كلها تبين أنه ﷺ صلى معه بعض أصحابه.

٢- كلها تبين أنه ﷺ وَجَّه من معه بأن يقتدوا بالإمام في صلاته، وأنه إذا صلى قاعداً صلوا معه كذلك، وإذا صلى قائماً صلوا معه كذلك، بل إنه في الحديث الأول والثاني ذكر فيهما نفس الجملة " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** ".

ولكن اختلفت الأحاديث في أمور:

١- في الحديث الأول بيّن أن الصلاة كانت في بيت النبي ﷺ، ولم يذكر هذا في الحديث الثاني ولا الثالث.

٢- في الحديث الأول والثالث شرع الصحابة معه بالصلاة وهم قيام، فأشار إليهم أثناء الصلاة بالجلوس، وفي الحديث الثاني ظاهره أنهم شرعوا بالصلاة وهم جلوس، ولذا قال " **فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**".

٣- ذكر في الحديث الثاني سبب شكاية النبي ﷺ، ولم تذكر في الحديثين الآخرين، وفي الحديث الثالث بيّن سبب النهي عن الصلاة قياماً وهو التشبه بفعل فارس والروم، وكذا ذكر تبليغ أبي بكر رضي الله عنه وراء النبي ﷺ حين صلىٰ، ولم يذكر هذا في الأول ولا الثاني.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث عائشة رضي الله عنها.

* الحديث في موطأ مالك ٤٤٧ عن **هشام بن عروة** به.

وأخرجه البخاري ١١١٣، والجوهري في مسند الموطأ ٧٤٦ من طريق **قتيبة بن سعيد**،

والبخاري ١٢٣٦ عن **إسماعيل بن علية**

وأبو داود ٦٠٥ -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٧٩-، والجوهري في مسند الموطأ ٧٤٦ من طريق **القعنبي**،

وأحمد ٢٥١٤٩ عن **ابن مهدي**،

و**الشافعي** في مسنده ١٠١٨ -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٣٩ و ٤/ ٢٠١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦٧٦-،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٤، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤٦، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢٣ من طريق **عبد الله بن وهب**،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٥، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤٧ من طريق **علي بن مسهر**،

وابن حبان في صحيحه ٢١٠٤ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر،**
ثمانيتهم قتيبة، وإسماعيل، والقعنبي، وابن مهدي، والشافعي، وابن وهب، وابن مسهر، وأبو مصعب عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٥٦٥٨ ، ومسلم ٤١٢ ، وأحمد ٢٤٣٩٦ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٤٤٩٦ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٩ من طريق **حماد بن زيد،**

ومسلم ٤١٢ ، وأحمد ٢٤٣٠٣ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٦١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٣٤٤٨ من طريق **عبد الله بن نمير،**

وأحمد ٢٤٢٥٠ و ٢٥٦١٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦١٤ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢٢ من طريق **يحيى بن سعيد،**

وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢١٢ و ٣٧٢٨٨ ، - ومن طريقه مسلم ٤١٢ ، وابن ماجه ١٢٣٧ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣٠٤/ ٢ -، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٥٧٢ ، وابن أبي داود في مسند عائشة رضي الله عنها ٦٣ من طريق **عبدة بن سليمان،**

والشافعي في مسنده ٢٤٤ ، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٢/ ٢١٤ من طريق **حماد بن سلمة،**

وأبو يعلىٰ في مسنده ٤٨٠٧ من طريق **أيوب بن كيسان،**
وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢١ من طريق **أنس بن عياض،**
والطبراني في المعجم الأوسط ٧٢٢٠ من طريق **أيوب السختياني،**
ثمانيتهم حماد بن زيد، وابن نمير، ويحيىٰ، وعبدة، وحماد بن سلمة، وابن كيسان، وأنس، والسختياني عن **هشام بن عروة**، عن عروة به بنحوه.

ثانياً : تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

* الحديث أخرجه **مالك** في الموطأ ٤٤٦ .

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٩١٦ من طريق **عبد الله بن يوسف التنيسي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٤١١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٩١٦ من طريق **معن بن عيسى**،

و**الشافعي** في مسنده ٢٤٤ ، وفي اختلاف الحديث ص ٤٩٧ ،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٧٩/ ٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٥٢٨ -،

والدارمي في سننه ١٢٥٦ من طريق **عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي**،

والبزار في مسنده ٦٢٦١ من طريق **روح بن عبادة**،

وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٧ ، وفي شرح معاني الاثار ٢٣٤٣ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٩٧/ ٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٢ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وابن حبان في صحيحه ٢١٠٣ من طريق **جويرية بن أسماء الضبعي**،

والجوهري في مسند الموطأ ١١٨ من طريق **عبد الله القعنبي**،

سبعتهم معن، والشافعي، وعبيد الله، وروح، وابن وهب، وجويرية، والقعنبي عن **مالك** به بنحوه

* وأخرجه البخاري ٨٠٥ و ١١١٤ ، ومسلم ٤١١ ، والنسائي في المجتبىٰ ٧٩٤ و ١٠٦١ ، وفي الكبرىٰ ٦٥٢ و ٧٨١ ، وابن ماجه ١٢٣٨ ، وأحمد ١٢٠٧٤ ، والحميدي في مسنده ١١٨٩ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢١٤ ، وابن أبي شيبة ٧٢١١ و ٣٧٢٨٧ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٥٥٨ و ٣٥٩٥ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ٢٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٧٧ ، وأبو عوانة في

مستخرجه ١٦١٥ و ١٦١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٠٢ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٧٨ و ٢/ ٣٠٣ من طريق **سفيان بن عيينة**،

والبخاري ٧٣٣ ، ومسلم ٤١١ ، والترمذي ٣٦١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤٤ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٧ ، وابن حبان ٢١١٣ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٢ من طريق **الليث بن سعد**،

والبخاري ٧٣٢ ، وابن حبان ٢١٠٨ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٩٧٩ من طريق **شعيب بن أبي حمزة**،

ومسلم ٤١١ ، وأبو عوانة ١٦١٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٧ ، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤٣ و ٢٣٤٤ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٢ من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**،

وعبد الرزاق ٤٠٧٨ و ٤٠٨٠ ،- ومن طريقه مسلم ٤١١ ، وأحمد ١٢٦٥٦ ، وعبد بن حميد في مسنده ١١٦١ ، والبزار في مسنده ٦٢٦٤ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٨ -، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٧ من طريق **معمر بن راشد**،

والنسائي في السنن الكبرىٰ ٧٤٧٣ ، والبزار في مسنده ٦٢٥٨ من طريق **أيوب السختياني**،

وعبد الرزاق ٤٠٧٩ ، والبزار في مسنده ٦٣٦٤ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٨ من طريق **ابن جريج**،

والطيالسي في مسنده ٢٢٠٤ من طريق **زمعة بن صالح**،

وأبو عوانة ١٦١٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٧ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٢ من طريق **عبد الله بن سمعان،**

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٣٦ ، وفي مسند الشاميين ٦٦ من طريق **إبراهيم بن أبي عبلة،**

والطبراني في المعجم الأوسط ١٦٢٧ من طريق **إسحاق بن راشد،**

جميعهم - أحد عشر راوياً- وهم ابن عيينة، والليث، وشعيب، ويونس، ومعمر، وأيوب، وابن جريج، وزمعة، وابن سمعان، وإبراهيم، وإسحاق عن **ابن شهاب الزهري** به بنحوه، غير أن معمراً، وأيوب في روايتهما بذكر الإشارة أثناء الصلاة حيث قال **"فصلوا قياماً فأشار أو أومأ إليهم أن اقعدوا"**، وفي بعض ألفاظ ابن عيينة بدون ذكر هل صلوا قياماً أو قعوداً، وإنما وردت بلفظ **" فصلى بنا قاعداً، فلما قضى صلاته قال إنما جعل...".**

* وأخرجه البخاري ٣٧٨ ، وأحمد ١٣٠٩٣ من طريق **يزيد بن هارون،**

والبزار في مسنده ٦٥٦٩ ، وابن حبان ٢١١١ من طريق **خالد بن الحارث،**

وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٧٢٨ من طريق **يحيىٰ بن سعيد،** وفي ٣٨٢٥ من طريق **حماد بن سلمة،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤٥ من طريق **هشيم بن بشير،**

خمستهم يزيد، وخالد، ويحيىٰ، وحماد، وهشيم عن **حميد الطويل** به، مختصراً في رواية هشيم وحماد، وأما يزيد - في رواية البخاري عنه- فبلفظ **" فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.."** ففيه أنهم شرعوا بالصلاة قياماً، ثم أنكر عليهم وعلّمهم أن يصلوا قعوداً معه، وأما خالد بن

الحارث، ويحيىٰ بن سعيد، وكذا يزيد بن هارون - في رواية أحمد عنه- فإنها بلفظ يفيد تكرار الصلاة وهو **"فاتاه أصحابه يعودونه فصلىٰ بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرىٰ قال لهم ائتموا بإمامكم فإذا صلىٰ قائما فصلوا قياما"**، وقد روىٰ الحديث عن حميدٍ غير هؤلاء، لكنهم لم يذكروا الصلاة فلم أذكرها.

ثالثاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

* أخرجه **أبو داود** ٦٠٦ ، - ومن طريقه أبو عوانة ١٦٢٥ -،

والنسائي في المجتبىٰ ١٢٠٠ ، وفي الكبرىٰ ٥٤٠ و ١١٢٤ ،

وأبو نعيم في المستخرج ٩٢٠ من طريق **أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة**، ثلاثتهم أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة عن **قتيبة بن سعيد** به بنحوه

* وأخرجه ابن ماجه ١٢٤٠ عن **محمد بن رمح** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٦٠٦ ، - ومن طريقه أبو عوانة ١٦٢٥ -، وابن حبان ٢١٢٢ من طريق **يزيد بن خالد بن موهب**،

وأحمد ١٤٥٩٠ ، وأبو عوانة ١٦٢٤ ، وأبو نعيم في المستخرج ٩٢٠ من طريق **يونس بن محمد المؤدب**،

وأحمد ١٤٥٩٠ عن **حجين بن المثنى**،

والبخاري في الأدب المفرد ٩٤٨ عن **عبد الله بن صالح كاتب الليث**،

وابن الجارود في المنتقىٰ ٢١٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨٦ من طريق **شعيب بن الليث**،

وابن المنذر في الأوسط ٣/٩٦ من طريق **سعيد بن أبي مريم**،

وأبو عوانة ١٦٢٤ من طريق **عبد الله بن يزيد المقرئ**، **ومروان بن محمد الطاطري**، وفي ١٦٢٥ من طريق **شعيب بن حرب المدائني**،

وأبو نعيم في مستخرجه ٩٢٠ من طريق **عاصم بن علي**،

وأبو نعيم في مستخرجه ٩٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ١٣ من طريق **أحمد بن يونس**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٣٩ من طريق **عيسى بن حماد**،

جميعهم - اثنا عشر راوياً - وهم يزيد، ويونس، وحجين، وعبد الله، وشعيب بن الليث، وابن أبي مريم، والمقرئ، وشعيب بن حرب، ومروان، وعاصم، وأحمد، وعيسىٰ عن **الليث بن سعد** به بنحوه.

*وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٦ ، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ ، وأبو عوانة في المستخرج ١٦٢٦ ، وابن حبان ٢١٢٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٩٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٧٩ من طريق **عبد الرحمن بن حميد**، عن **أبي الزبير** به بنحوه، وفيه أنهم صلوا قياماً فأومأ إليهم أن اجلسوا، ثم قال لهم بعد ذلك " **إنما جعل الإمام ليؤتم به**..".

* وأخرجه أبو داود ٦٠٢ ، وأحمد ١٤٢٠٥ و ١٥٦٢ ، وابن أبي شيبة ٧٢١٣ و ٨٥٨٨ و ٣٧٢٨٩ ، وأبو يعلىٰ ١٨٩٦ و ٢٢٩٧ ، وابن خزيمة ١٦١٥ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٢٨٩ ، وابن حبان ٢١١٢ و ٢١١٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٤٨٤ ، والدارقطني في سننه ١٥٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٧٩ من طريق **أبي سفيان طلحة بن نافع**،

وأحمد ١٥٢٥١ ، وابن خزيمة ١٤٨٧ من طريق **سالم بن أبي الجعد**،

كلاهما أبو سفيان، وسالم عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما به بمعناه، ولم يذكر إشارته لهم أثناء الصلاة في حديث سالم، بل فيه أنه نبههم بعد الصلاة، ورواية أبي سفيان بلفظ " **فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ نَعُودُهُ فَصَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةَ**

جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ.."، إلا رواية الطبراني عنه فإنها بنفس سياق حديث حميد عن أنس ﷺ السابق.

ويتبين بهذا أن الحديث روي عن جابر ﷺ من طرق ثلاثة:

أولاً: طريق أبي الزبير، وفيها أنهم صلوا معه قياماً فأومأ إليهم في الصلاة.

ثانياً: طريق أبي سفيان، وفيها أن القصة وقعت مرتين؛ مرةً لم ينكر عليهم، والمرة الثانية أومأ إليهم أن اجلسوا.

ثالثاً: طريق سالم بن أبي الجعد، ولفظها قريب من لفظ أبي الزبير، ولكن لم يذكر فيها أنه أومأ إليهم أثناء الصلاة، وقد يقال إن هذا اختصارٌ وليس اختلافاً، ولكن يبقىٰ الاختلاف وارداً بين روايتي أبي الزبير، وأبي سفيان، وهنا لابد من النظر في هاتين الروايتين عن جابر ﷺ.

أولاً: التعريف بأبي الزبير، وأبي سفيان.

أما **أبو الزبير** فهو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي- مولاهم - المكي، مولىٰ حكيم بن حزام ﷺ، أفاض العلماء في الثناء عليه في صلاحه وعبادته وعقله وحفظه، قال عطاء بن أبي رباح: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثنا، فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقال يحيىٰ بن معين مرةً: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أحمد حين سئل عنه: قد احتمله الناس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلىٰ الضعف ما هو، وقال أبو حاتم والبخاري وأبو زرعة: لا يحتج به، وقال الذهبي: وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، قال-أيضاً-: ما توقف في الرواية عنه سوىٰ شعبه، وقد روىٰ عنه مثل أيوب ومالك، ولخص في الكاشف حاله فقال: حافظ ثقة، وقال أبو حاتم لا يحتج به،

وأما ابن حجر فلخص حاله فقال: صدوق إلا أنه يدلس [1].

وأما **أبو سفيان**: فهو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، قال عنه أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: روىٰ عنه الناس، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق [2].

ثانياً: في المفاضلة بين أبي الزبير وأبي سفيان في جابر رضي الله عنه:

يتبين من أقوال النقاد أنهم يقدمون أبا الزبير علىٰ أبي سفيان في جابر رضي الله عنه، فقد قيل لأبي زرعة: أبو الزبير أحب إليك أم أبو سفيان طلحة بن نافع ؟ قال: أبو الزبير أشهر، وقال يحيىٰ بن معين: أبو الزبير أحب إلي من أبىٰ سفيان [3]، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي من أبىٰ سفيان[4]، وقال أحمد بن حنبل حين سئل عن أبي الزبير ؟ قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبىٰ سفيان [5].

ثم إن رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه نقل ابن معين عن شعبة أنها صحيفة، قال شعبة: أبو سفيان عن جابر إنما هو كتاب[6] أي صحيفة، وقال شعبة – في رواية وكيع عنه–: أصاب أبو سفيان صحيفة فرواها، وقال يزيد الدالاني:لم يسمع أبو سفيان من جابر رضي الله عنه إلا أربعة أحاديث[7].

---

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٥ / ٤٨١ ، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي – ١ / ١٩٧ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٥١ ، الثقات لابن حبان – ٥ / ٣٥١ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ١٢١ تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٤٠٢ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢ / ٢١٦ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠ تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٩٠ ، تقريب التهذيب ٥٠٦

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٧٥ وتهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٤٣٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٨٣

(٣) تاريخ ابن معين – رواية الدوري – ٣ / ٨٩

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٧٥

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٧٦

(٦) تاريخ ابن معين – رواية الدوري – ٣ / ٤٩١ والعلل لأحمد بن حنبل ٣٨١٠

(٧) معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين– رواية ابن محرز – ٢– ١٥٠ و ٢ / ١٩٣

وبهذا يتبين أن رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أرجح من رواية أبي سفيان عنه، فترجح عليها عند الاختلاف، ويُحكم بأن الصواب عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث هي رواية أبي الزبير التي فيها أن النبي ﷺ أشار إليهم أثناء الصلاة فجلسوا.

لكن يبقىٰ إشكال؛ وهو أن في طريق الليث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسمعهم تكبير النبي ﷺ، وابن حبان استبعد أن يكون إسماع أبي بكر رضي الله عنه الناس تكبير النبي ﷺ في بيته، لأن البيت صغير، فيسعهم صوت النبي ﷺ، وبذلك اختار أن حديث جابرٍ رضي الله عنه في الصلاة قبل موته في المسجد [1].

لكن يجاب عن هذا الإشكال والإيراد بجوابين:

١/ أنه لا مانع من القول بأن أبا بكر رضي الله عنه كان معهم، وأنه كان يرفع صوته قليلاً ليسمع من بعُد ممن لعله كان خارج الحجرة، أو غير ذلك، والذي يحملنا علىٰ هذا هو أن رواية حميد فيها " **أن أبا بكر كان خلف النبي ﷺ** " بخلاف قصة صلاته معه قبل موته، مع أن جابراً ذكر في الحديث تفاصيل تدل علىٰ أن حديثه يختلف عن قصة صلاة النبي رضي الله عنه بالناس قبل موته، كحفظه لقول النبي ﷺ" **إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس...**".

٢/ ذكره ابن حجر حيث قال: إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلىٰ تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل علىٰ أن صوته ﷺ كان خفيًا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً [2].

(١) صحيح ابن حبان ٥ / ٤٩١
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧٧

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - **القرطبي:** يفهم هذا من كلامه، حيث قال موفقاً بين حديثي عائشة وأنس : وجه الجمع: أنه كان منهم من صلىٰ جالسًا، فأَخْبَرَ عنه أنس ﷺ، وكان منهم من صلىٰ قائمًا فأخبرتْ عنه عائشة ﷺ [١].

٢ - **ابن حجر:** يفهم هذا من كلامه، حيث جمع بين الحديثين ووَفّق فقال: وحاصل ما في القصة أن عائشة ﷺ أبهمت الشكوىٰ، وبيّن جابرٌ وأنسٌ ﷺ السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيّن جابرٌ العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة [٢].

وهذا الكلام منه يفيد بأنه يرىٰ أن الأحاديث وردت في قصة واحدة، وهذا ليس بصريح عنه، إلا أنه قد يفهم منه ذلك والله أعلم

وقد يستدل لهذا القول بأمور:

١ - أن الاختلافات بين الأحاديث يمكن الجمع بينها، فيكون مردّها إلىٰ قصة واحدة،

فقول أنس ﷺ" **جُحش**" وقول عائشة ﷺ " **صلى في بيته وهو شاك**": قال ابن حجر: وحاصل ما في القصة أن عائشة ﷺ أبهمت الشكوىٰ وبيّن جابر وأنس ﷺ السبب، وهو السقوط عن الفرس

وقول أنس ﷺ :" **صلينا قعوداً**" وقول عائشة ﷺ " **صلى وراءه قوم قياماً**": جُمع بينهما بوجهين:

(١) المفهم للقرطبي ٢/ ٤٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢ / ١٧٨

الأول: ذكره القرطبي: وهو أنه كان منهم من صلىٰ جالسًا، فأَخْبَرَ عنه أنس ﷺ، وكان منهم من صلىٰ قائمًا حتىٰ أمره النبي ﷺ بالقعود، فأخبرتْ عنه عائشة رضي الله عنها.

الثاني: ذكره العراقي ونقله عنه العيني والزرقاني في شرح الموطأ واكتفىٰ به - مما يدل علىٰ اعتماده عليه-: وهو أن في رواية أنس ﷺ اختصاراً، وكأنه اقتصر علىٰ ما آل إليه الحال، بعد أمره لهم بالجلوس.

قال: وفي الصحيحين عن حميد، عن أنس ﷺ **"فصلى بهم جالسا وهم قيام"** وفيها أيضًا اختصار، لأنه لم يذكر قوله لهم اجلسوا، والجمع بينهما أنهم ابتدءوا الصلاة قيامًا، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا جابر ﷺ في مسلم [1].

٢- أن ثمة تشابهًا كبيراً بين الأحاديث في سوقها للقصة، مما يقوي القول باتحادها واستبعاد تكرارها، لا سيما وهي تتكلم عن ترك صلاة، ولن يترك الصحابة والنبي ﷺ الصلاة في المسجد مرّات، إلا إن قيل أن تلك الصلاة كانت نافلة - وهذا أظهر-.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١ - **العراقي:** ذكر ذلك احتمالاً حين أراد التوفيق بين حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما [2].

٢- العيني: فإنه حين ذكر أوجه التوفيق بين حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما، وذكر أن الوجه الثالث احتمال تعدد القصة قال: والوجه الثالث هو القريب، ويدل عليه

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٠٦ عمدة القاري للعيني ٥/ ٢١٩ و شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٣٩٤
(٢) طرح التثريب للعراقي ١/ ٣٠٦

مـا وقع في رواية أبي داود عن جابـر ﷺ" أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلىٰ بهم فيهما" وبيّن أن الأولىٰ كانت نافلة، وأقرهم علىٰ القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدأوا قيامـًا، فأشار إليهم بالجلوس[1].

وقد يستدل لهذا القول بأمرين:

١- أن الاختلافات التي بين الأحاديث، وإن جُمع بينها ببعض أوجه الجمع، إلا أنه سبق أن رواية أبي سفيان عن جابر ﷺ يظهر منها أنهم زاروا النبي ﷺ أكثر مـن مرة، حيث قال " **فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ نَعُودُهُ فَصَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا..**".

٢- أن كـون النبـي ﷺ يصلي في بيته لأجـل الإصابة يظهر منـه أنه غالبـًا لن يكون هذا لصلاةٍ واحدة، والصحابة لِصِلَتهم بالنبي ﷺ قد يزورونه أكثر من مرة

وعلىٰ هذا يقال إن القصة وقعت مرتين:

الأولـىٰ: صلوا معه وهم قيام، ولم ينكر عليهم، أو أنه أنكر عليهم بعد الفراغ من الصلاة: دل عليها حديث حميد عن أنس ﷺ، وحديث أبي سـفيان عن جابر ﷺ.

الثانيـة: صلـوا معه وهم قيـام، فأنكـر عليهم، وأومـأ إليهم وهـم في الصلاة فجلسـوا، ثـم قال لهم بعـد الصلاة "**إنما جعل الإمـام..**"، دل عليهـا حديث ابن شهاب عن أنس ﷺ، وحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي الزبير عن جابر ﷺ.

* فإن قيل: حديث ابن شـهاب عن أنـس ﷺ فيه أنهم صلوا معه قيامـًا فكيف الجواب؟

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٢١٩

= **فالجواب من وجهين:**

١. أن من أصحاب ابن شهاب من رواه علىٰ أنهم صلوا قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، أي كحديث عائشة، وهما راويان عنه، معمر - وهو من كبار أصحاب الزهري بل إن أحمد قدمه في الزهري علىٰ غيره، ورأىٰ أنه أوثق أصحاب الزهري [1] -، وأيوب السختياني.

٢. أنه قد يجمع بين اللفظتين بوجه لا بُعد فيه، وسبق ذكر وجهين من أوجه الجمع بين اللفظتين.

الترجيح:

الترجيح في هذه القصة فيه عُسرٌ، إلا أن القول بالتعدد هنا، وأنها وقعت مرتين؛ أمرٌ له حظ من النظر، وهو أقرب عندي، لا سيما والأحاديث كلها في الصحيح، ومخارجها مختلفة، واحتمال تعدد صلاة النبي ﷺ أثناء مرضه، وموافقة ذلك لزيارة أصحابه له محتملة ولا يوجد ما يمنعها، وهذه الصلاة إما أن تكون نفلاً، أو أنها فريضة، كما دل لذلك حديث جابر " فصلىٰ المكتوبة"، وقد صلىٰ بهم ﷺ مراتٍ صلاة النافلة جماعة، ومع احتمال كونها فريضة فيبقىٰ أن ترك الإنسان لصلاة الجماعة في المسجد ليصلي مؤتماً بالنبي ﷺ أمرٌ يختلف عن غيره، فلا يؤثر علىٰ الحكم بتعدد القصة، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٤٨٠

القصة الثامنة

قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بحماره بين يدي الصف

ورد في الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يحكي قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف، أثناء صلاة النبي ﷺ بالناس في مكة، وكان حينها على حمار أتان، ثم أرسل الأتان ترتع، ودخل معهم في الصف، وقد ورد للحديث روايتان وطريقان، بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: مالك، عن الزهري.

قال البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم ٧٦

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"**

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

قال مسلم في صحيحه كِتَاب الصَّلَاةُ، بَابٌ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي، رقم ٥٠٤

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ - أي إسناد الطريق الأول- قَالَ **"وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ"** وقد ذكره مسلم رحمه الله بعدما ساق لفظ الطريق الأول، وأحال بقية المتن عليه،

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين:

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١- في كلٍ منهما وقعت الحادثة مع ابن عباس رضي الله عنهما في مكة.

٢- في كلٍ منهما كان ابن عباس رضي الله عنهما على حمارٍ له، ومرّ على بعض الصف، فلم ينكر عليه أحد.

ولكن الطريقين اختلفتا في أمرٍ وهو:

أن الطريق الأول يبين أن القصة وقعت في منىٰ، والثاني يبين أن القصة في عرفة.

تخريج الحديث

بما أن الطريقين مردّهما إلىٰ حديث واحد، والاختلاف فيه نازل فسأسوق تخريج الحديث مساقاً واحداً، وأنبه علىٰ أوجه الاختلاف في ختم كل متابعة.

* أخرجه البخاري ٨٦١، وأبو داود ٧١٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٢، والجوهري في مسند الموطأ ١٨٤، وأبو نعيم في المستخرج ١١١٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٧ من طريق **عبد الله بن مسلمة القعنبي،**

والبخاري في صحيحه ٤٩٣، وفي التاريخ الأوسط ٤٩٦، وأبو نعيم في المستخرج ١١٤ من طريق **عبد الله بن يوسف التنيسي،**

والبخاري ٤٤١٢ عن **يحيى بن قزعة،**

ومسلم ٥٠٤، وأبو عوانة ١٤٣١ و ١٤٣٣، والطحاوي في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما ٥٥٢، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٣٩، وأبو نعيم في مستخرجه ١١١٥ من طريق **يونس بن يزيد الأيلي،**

ومسلم ٥٠٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٧ من طريق **يحيى بن يحيى،**

والنسائي في الكبرىٰ ٥٨٣٣ من طريق **عبد الرحمن بن القاسم**،
وأحمد ٣١٨٤ و ٣١٨٥ عن **عبد الرحمن بن مهدي**،
والبخاري في التاريخ الأوسط ٤٩٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٢ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤٢٣٦ من طريق **يحيى بن بكير**،

والبخاري في التاريخ الأوسط ٤٩٦ من طريق **إسماعيل بن أبي أويس**،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١،
و**الشافعي** في مسنده ٨١٨، وفي السنن المأثورة برواية المزني ١٢٦، وفي اختلاف الحديث ص ٥١٢ -، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢٣٧ -،

والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٢ عن **حسان بن عبد الله بن سهل**،
والسراج في مسنده ٣٧٨ من طريق **مطرف بن عبد الله**،
وابن حبان ٢١٥١ و ٢٣٩٣، والبغوي في شرح السنة ٥٤٨ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر**،

جميعهم -أربعة عشر راويًا- وهم القعنبي، والتنيسي، وابن قزعة، والأيلي، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وابن القاسم، وابن مهدي، وابن بكير، وابن أبي أويس، وابن وهب، والشافعي، وحسان، ومطرف، وأبو مصعب عن **مالك** به بنحوه، غير أن طريق الشافعي لم يذكر فيه موقع الحادثة، فلم يذكر منىٰ ولا عرفة.

* وأخرجه البخاري ١٨٥٧، وأحمد ٢٣٧٦، والسراج في مسنده ٣٧٩ من طريق **محمد بن عبد الله بن مسلم** ابن أخ ابن شهاب،

ومسلم ٥٠٤، وأبو نعيم في المستخرج ١١١٦، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة ص ٢٥٠ من طريق **إسحاق بن راهويه**، ومسلم ٥٠٤ عن **يحيى بن يحيى**، **وعمرو الناقد**، وأبو داود ٧١٥، وأبو نعيم ١١١٦

من طريق **القعنبي**، وأبو داود ٧١٥ من طريق **عثمان بن أبي شيبة**، والنسائي في المجتبىٰ ٧٥٢ ، وفي السنن الكبرىٰ ٨٣٠ من طريق **محمد بن منصور**، وابن ماجه ٩٤٧ من طريق **هشام بن عمار**، **وأحمد** ١٨٩١ ، **والشافعي** في السنن المأثورة برواية المزني ١٢٥ ،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢٤٧ -، **والحميدي** في مسنده ٤٧٥ ،- ومن طريقه أبو نعيم ١١١٦ -، **وابن أبي شيبة** في المصنف ٢٨٨٢ و ٢٩٠٤ ، والدارمي في سننه ١٤١٥ عن **أبي نعيم الفضل بن دكين**، وأبو يعلىٰ في مسنده ٢٣٨٢ عن **زهير بن حرب**، وابن الجارود في المنتقىٰ ١٦٨ عن **محمود بن آدم المروزي**، **ومحمد بن عبد الله المقرئ**، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٤٩٥ و ٥٤٩ ، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٣٨ عن **يونس بن عبد الأعلى**، وابن خزيمة في صحيحه ٨٣٣ من طريق **محمد بن المثنى**، **وعبد الجبار بن العلاء العطار**، **وسعيد بن عبد الرحمن القرشي**، والسراج في مسنده ٣٧٦ عن **هارون بن عبد الله البزاز**، **وعبيد الله بن سعيد اليشكري**، **وزياد بن أيوب الطوسي**، وأبو عوانة ١٤٣٠ عن **شعيب بن عمرو**، وأبو نعيم ١١١٦ من طريق **إبراهيم بن يسار الرمادي**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٦ ، وفي السنن الصغرىٰ ٩٢٤ من طريق **سعدان بن نصر**، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩١ من طريق **إسحاق بن إسماعيل الأيلي**، جميعهم - ستة وعشرون راوياً- وهم ابن راهويه، ويحيىٰ، والناقد، والقعنبي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن منصور، وهشام، وأحمد، والشافعي، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو نعيم، وزهير، والمروزي، والمقرئ، ويونس، وابن المثنىٰ، وعبد الجبار، والقرشي، وهارون، واليشكري، وزياد، وشعيب،وإبراهيم، وسعدان، وإسحاق الأيلي عن **سفيان بن عيينة**،

وعبد الرزاق ٢٣٥٩ ،- ومن طريقه مسلم ٥٠٤ ، وأحمد ٣٤٥٤، والسراج في مسنده ٣٧٧ ، وأبو عوانة ١٤٣٢ ، وأبو نعيم ١١١٧ -، والترمذي ٣٣٧ ، وأبو نعيم ١١١٧ من طريق **يزيد بن زريع**، وأحمد ٣٤٥٤ ، والطحاوي في

تهذيب الآثار ٥٥٠ من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**، ثلاثتهم عبد الرزاق، ويزيد، وعبد الأعلىٰ عن **معمر بن راشد**،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١ ،- ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١١١٥ - عن **يونس بن يزيد**،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١ عن **عبد الله بن زياد بن سمعان**،

والطحاوي في تهذيب الآثار ٥٥١ من طريق **عبد الرحمن بن إسحاق**،

ستتهم محمد، وسفيان، ومعمر، ويونس، وابن سمعان، وعبد الرحمن عن **ابن شهاب** به بنحوه، بذكر منىٰ، إلا طريق ابن عيينة، فقد رواه عنه خمسة وعشرون راويـًا، وكلهم بلفظ "بعرفة" إلا ثلاثة طرق عنه لم تذكر منىٰ ولا عرفة، وهي طريق الشافعي، والقعنبي، وابن أبي شيبة -في الموضع الأول-، وورد بالشك في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين "بمنىٰ أو بعرفة"، وكلها فيه أن المارّ هو ابن عباس، والفضل أخوه، غير أن طريق ابن راهويه، وعمرو، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعثمان بن أبي شيبة لم تذكر متونها، بل قرنت مع الطرق الأخرىٰ للحديث عن مالك وغيره، وطريق عبد الرزاق عن معمر بدون ذكر منىٰ ولا عرفة، وكذا طريق يزيد بن زريع عند أبي نعيم فقط.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ ٧٥٤ ، وأحمد ٣١٦٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٨٥٨ ، والنسائي في الإغراب ١٢٢ ، والطيالسي في مسنده ٢٨٨٥ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٢٥٤٨ ، وابن خزيمة ٨٣٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤٠ ، وفي تهذيب الآثار الجزء المفقود ٥٤٣ ، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ١٥٩ ، وابن حبان ٢٣٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢ / ٢٧٧ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٥٨ من طريق **صهيب**،

وأحمد ٣٠١٧ ، والطيالسي في مسنده ٢٨٤٩ ، والطحاوي في تهذيب الآثار الجزء المفقود ٥٤٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٢١٧ من طريق **شعبة مولى ابن عباس،**

وأبو داود ٧١٦ ، وأحمد ٢٢٩٥ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٢٤٢٣ ، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ٩٠ من طريق **يحيى الجزار،**

وأحمد ٢٨٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٥٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٧ من طريق **الحسن العرني،**

وعبد الرزاق ٢٣٥٧ ، والبزار في مسنده و ٤٩٥١ ، وابن خزيمة ٨٣٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١١٧٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٠ من طريق **عبد الكريم الجزري**، والبزار في مسنده ٤٨٩٦ من طريق **الحكم بن عتيبة**، كلاهما عبد الكريم، والحكم عن **مجاهد بن جبر،**

والطحاوي في تهذيب الآثار ٥٥٣ من طريق **عكرمة مولى ابن عباس،**

وبحشل في تاريخ واسط ص١٣١ من طريق عبد الخالق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن يعقوب بن القعقاع الأزدي عن **عطاء بن أبي رباح،**

سبعتهم صهيب، وشعبة، ويحيىٰ، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء عن **ابن عباس ب** به بمعناه، فأما عبد الكريم الجزري عن مجاهد، وعطاء، وكذا شعبة -عند الطبري- فروايتهم هي بلفظ "**عرفة**"، وأما صهيب، وشعبة، ويحيىٰ، والحسن، وعكرمة فروايتهم بدون ذكر منىٰ، ولا عرفة.

وطريق مجاهد، وعطاء، وصهيب، والحسن فيها أن المارين اثنان، فرواية مجاهد وعطاء أن المارين هما ابن عباس والفضل، ورواية صهيب والحسن أن المارين هما ابن عباس، ومعه غلام من بني هاشم" وفي بعض الطرق" من بني عبد المطلب".

والخلاصة: أن الحديث فيما يتعلق بمتنه روي علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: بلفظ "**منى**": ورد ذلك في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، في رواية جميع الرواة عنه، ما عدىٰ رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري.

الثاني: بلفظ "**عرفة**": ورد ذلك في رواية سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله في رواية أكثر الرواة عنه، وكذا في رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد، وكذا في رواية عطاء بن أسلم.

الثالث: بذكر القصة بدون ذكر منىٰ ولا عرفة: ورد هذا في رواية ابن عيينة - في رواية الشافعي، والقعنبي، وابن أبي شيبة -في الموضع الأول-، وفي رواية عكرمة مولىٰ ابن عباس، وكذا في رواية شعبة مولىٰ ابن عباس، وكذا في رواية صهيب، وكذا في رواية يحيىٰ الجزار.

وهنا نتكلم على هذه الطرق:

أما رواية **مجاهد**: فإنها من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، والحكم بن عتيبة عنه، وكلا الطريقين لا يعتمد عليه.

أما طريق **الجزري** فلأنه من رواية ابن جريج عنه، وهو معروف بالتدليس، ولذا قال الدارقطني إنه قبيح التدليس [1]، لكنه هنا صرّح بالسماع، وحينها ينتفي الخوف من تدليسه، ولكن يبقىٰ أن روايته مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله، وهي أوثق، فعبيد الله أوثق في ابن عباس رضي الله عنهما من مجاهد، ولذا ذُكر إسناده من أصح الأسانيد، فإن الباجي حين ذكر أصح الأسانيد قال: ومنها الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا وجب النظر في اختلافهم، ليؤخذ بقول أكثرهم وأحفظهم، مالم يبن أن الخلاف فيه من

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٩، طبقات المدلسين لابن حجر ٤١

الزهري[1]، وورد عن النسائي أنه قال: أحسن الأسانيد التي تروي عن رسول الله ﷺ أربعة: وذكر منها: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله[2] ﷺ، ولذا قال ابن خزيمة مرجحاً رواية عبيد الله على رواية مجاهد لهذا الحديث: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى[3].

وأما **طريق الحكم**: فإنه يرويه عنه العبدي، ويقال البصري، وهو منكر الحديث، قال القطان: لم يزل مختلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث مخلط، وقال ابن خيثمة: ضعيف الحديث، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ضعيف الحديث[4].

ثم إن رواية الحكم ليس فيها تحديد لمكان القصة، بخلاف رواية عبد الكريم الجزري، ورواية الجزري التي فيها ذكر عرفة فيها بيان أن الذي مرّ هما ابن عباس وأخوه، وليس ابن عباس وحده.

وأما رواية **عكرمة مولى ابن عباس** رضي الله عنهما فإنها من رواية داود بن الحصين عنه، وداود هو ابن الحصين القرشي الأُمَوي، أبو سليمان المدني، مولى عَمرو بن عثمان بن عفان، وثقه ابن معين، وليّنه غيره، فقد قَال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديث داود بن الحصين، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك

(١) التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٩٨
(٢) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد لأبي عبد الرحمن النسائي ١٢٥
(٣) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٥
(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٦٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ١٩٨ و المجروحين لابن حبان ١ / ١٢٠ وتهذيب الكمال للمزي ٣ / ١٩٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٨٩ وتقريب التهذيب ١١٠ والكواكب النيرات لابن الكيال ٤٩٩

حديثه، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال النَّسَائي : ليس به بأس، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة إلا في عكرمة، ومع توثيق من وثقه فإن الأئمة ضعفوا روايته عن عكرمة، قال علي بن المديني: ثقة إلا في عكرمة [1]، وكذا قال ابن حجر كما سبق، وروايته هنا هي عن عكرمة، فلا يعتمد عليها، مع أنه ليس فيها تحديد لمكان القصة.

وأما رواية **شعبة مولى ابن عباس**، فإن شعبة هو ابن دينار الهاشمي، مولىٰ ابن عباس، قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيىٰ بن مَعِين في رواية الدوري: ليس به بأس، وقال في رواية ابن أبي خثيمة: لا يكتب حديثه، وقال الجوزجاني والنَّسَائي : ليس بقوي، وقال النسائي في موضع آخر: ليس في موالي ابن عباس ضعيف إلا شعبة مولىٰ ابن عباس، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق سيء الحفظ [2]، وحينها فلا يعتمد علىٰ روايته، مع أنه ليس فيها تحديد لمكان القصة.

وأما رواية **عطاء بن أبي رباح**؛ فإن في إسنادها عبد الخالق بن إسماعيل، وهو مجهول الحال، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير بحشل، ومحمد بن حسان الشيباني، وحينها فلا يعتمد علىٰ روايته، لا سيما والحديث لم يخّرجه غير بحشل في تاريخ واسط، وهذا مما يقوي القول بضعف هذا الإسناد.

وأما رواية **صهيب** فإن صهيباً اختلف فيه هل هو أبو الصهباء المدني أو غيره[3]؟ والصحيح أنه أبو الصهباء البكري المدني، ويقال البصري، وحينها فأبو الصهباء قال عنه أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: مقبول [4].

---

(١) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٣/ ٤٠٩ و سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٣١ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٩٨ وانظر الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي ٨

(٢) تاريخ ابن معين – رواية الدوري- ٣/ ٢٣٨ ، أحوال الرجال للجوزجاني ١ / ١٣٣ وتاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٢٠١ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي ١ / ٢١٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٤٩٧ وتقريب التهذيب ٢٦٦

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٦١١

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٤٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٢٤١ و تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٨

وإذا تقرر هذا فإن صهيباً متكلم فيه، ومعروف رأي ابن حجر في مصطلح "مقبول": أنه ثقة إذا توبع، وإلا فليِّن، وهنا لم يتابع، ثم إنه قد رواه عنه يحيىٰ الجزار، قال عنه ابن حجر صدوق، رمي بالغلو في التشيع[1]، ومع كل هذا؛ فليس في رواية أبي الصهباء مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله التي فيها "منىٰ"، فرواية أبي الصهباء لم يذكر فيها موضع القصة.

وأما طريق **يحيى بن الجزار**؛ فرجال إسنادها ثقات، ما عدا يحيىٰ الجزار، فإنه صدوق كما تقدم، ومع هذا فإنها ليس فيها مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكون هذا الطريق رواه يحيىٰ بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطريق الذي قبله رواه الجزار عن صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في هذا إشكال، فكلا الطريقين صحيح، وقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ، رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن صهيبٍ أبي الصهباء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت راكبا علىٰ حمار فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال أبي : رواه عمر بن مرة عن يحيىٰ بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر صهيبا، قلتُ لأبي: أيهما أصح ؟ قال: هذا زاد رجلا وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحان [2].

ويبقىٰ **طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**، وهو أصح الطرق، وقد رواه عنه الزهري، وقد اختلف علىٰ الزهري كما سبق، فرواه عنه سبعة من الرواة وهم: مالك، ومعمر بن راشد، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن سمعان، وسفيان بن عيينة، فأما ابن سمعان فضعيف لا يحتج بروايته، ويبقىٰ ستة من الرواة، رواه خمسة منهم بذكر "منىٰ" - إلا معمراً في رواية عبد الرزاق عنه، حيث لم يذكر "منىٰ" ولا "عرفة" -، وراوٍ واحد وهو ابن عيينة ذكر عرفة، ورواية الجماعة عن الزهري أوثق من رواية ابن عيينة، **لأمور**:

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٨

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٠٠

١- أنهم أكثر؛ فهم خمسة في مقابل واحد، والكثرة من الأمور التي يرجح بها عند الاختلاف.

٢- أنهم أوثق؛ ففيهم مالك ومعمر، وهما من الطبقة الأولىٰ من طبقات أصحاب الزهري، وهم الذين جمعوا بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري والعلم بحديثه والضبط له، قال أبو حاتم الرازي: مالك أثبت أصحاب الزهري، فإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حُكم لمالك - وهو أقوىٰ في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ فيه، وقال ابن معين: معمر أثبت في الزهري من سفيان، وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل يحيىٰ بن معين - وأنا أسمع - من أثبت الناس في الزهري؟ قال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات[1]، ولئن كان ابن عيينة قد عدّه بعضهم من الطبقة الأولىٰ كذلك، إلا أنه خالف في ذلك بعض أهل العلم، فقد قال الدارمي في تاريخ ابن معين: قلت - أي لابن معين- فإن بعض الناس يقولون سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول ذاك من سمع منه، وأي شيء كان سفيان، إنما كان غليما أيام الزهري[2]، ويظهر هنا أن ابن معين لا يقصد الطعن في رواية ان عيينة، وإنما مقصوده أن ابن عيينة - وإن كان ثبتا في الزهري - إلا أن هناك من هو أثبت منه[3]، ولو فرض أنه ثَبَتَ هذا فإنه قد قابله اثنان منهم[4].

٣- أن رواية ابن عيينة عن الزهري فيها كلام، فقد قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أَبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطىء في نحو من عشرين حديثًا عن الزهري، في حديث

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ٣٠٨ و ٣٧٨، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ١١٨
(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١/ ٤١
(٣) انظر الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي
(٤) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ١١٢

كـذا، وحديـث كذا، فذكرت منها ثمانية عشـر حديثًا، وقلت : هـات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين، أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشـرين حديثًا[1]، وقال الجوزجاني: سـفيان بن عيينة كان غلامـاً صغيراً حين قدم عليهم الزهري، وإنما أقام - يعني الزهري - تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أيامـاً يسـيرة، وفي حديثه -يعني ابـن عيينة عن الزهري- اضطراب شـديد[2]، وهذا الطعن مـن الجوزجاني قد يُخالف في بعضـه، ولكنه يفيد أن ابن عيينة قد يخطئ في روايته عن الزهري، وقد نقل عن ابن معين أنه سئل عمن يقول: اثبـت الناس في الزهري سـفيان بن عيينة فقال: إنما يقول ذاك من سـمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان غليما أيام الزهري [3].

وبهـذا الكلام يتبيبن أن رواية الجماعة عن الزهري تقدم علىٰ رواية ابن عيينة عنه، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً : من يرى تعدد القصة.

١ - **النـووي** : حيـث قـال: قوله "**وهو يصلي بمنى**" وفي روايـة "**بعرفة**" وهو محمول علىٰ أنهما قضيتان [4].

٢ - **ابـن الملقـن** : حيث نقل كلام النـووي ولم يعزه[5]، ونقله أيضـاً في شـرح البخاري ولم يعزه للنووي، مما يفيد أنه رأيه [6]..

٣- **المنذري** : ذكر ذلك في مختصر سنن أبي داود [7].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٦٤ ٢/ ١١٦
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ١١٩
(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١/ ٤١
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٢٢٢
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ٣/ ٣١٧
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣/ ٣٨٨
(٧) مختصر سنن أبي داود للمنذري ....

٤- **العيني** : حيث قال: والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر، عن الزهري، وفيه: وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرّتين [١].

- **ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:**

١- **ابن حجر**: حيث قال معقباً علىٰ كلام النووي السابق: وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة " بعرفة " شاذ [٢].

٢- **الزرقاني**: حيث نقل كلام ابن حجر السابق مقراً له [٣].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرة واحدة، وأنها كانت في منىٰ، وقد سبق في التخريج للحديث ما يبين أن طريق ابن عيينة التي فيها ذكر وقوع القصة بعرفة أنها معلولة، وحينها فالحكم لرواية الجماعة الذين رووه بلفظ "بمنىٰ"، والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للعيني - ٣/ ٢٨٤
(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٧٢
(٣) شرح الزرقاني للموطأ ١ / ٤٤٦

القصة التاسعة

قصة سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وتنبيه ذي اليدين له

ورد في سنة النبي ﷺ عدة أحاديث في سياق سهو النبي ﷺ في صلاته، وكثير منها ظاهره أنه قصة مستقلة، ولكنه قد ورد في هذه الأحاديث حديثان في الصحيح، ساقا قصة في سهو النبي ﷺ، وبين هذين الحديثين توافقٌ في أمور، وتخالفٌ في أمور، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ هل مردّهما إلىٰ قصة واحدة أو هما قصتان؟.

سياق الحديثين:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم ٤٨٢

حَدَّثَنَا إسحاق، قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ" **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ**، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ **فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّه الْيُسْرَىٰ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ**

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ **ثُمَّ سَلَّمَ** "

الحديث الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كِتَابُ الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودُ لَهُ، رقم ٥٧٤

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ " أَصَدَقَ هَذَا ". قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ".**

أوجه الاختلاف والتوافق بين الحديثين:

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١ - كون السهو وقع في إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلفت الروايات في تحديد الصلاة كما سيأتي، لكن مدارها على الظهر والعصر، وفي أكثر الروايات أن الراوي -وهو ابن سيرين- قال "وأكثر ظني أنها العصر"، وأما حديث عمران رضي الله عنه ففيه أنها العصر.

٢ - أن المستدرك على النبي ﷺ السهو هو ذو اليدين رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة، وفي حديث عمران رضي الله عنه هو الخرباق رضي الله عنه "**في يديه طول**"، وفي بعض الروايات "**بسيط اليدين**" وفي بعضها: "**في يديه بسط**"، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن حجر في الإصابة أن ذا اليدين هو

الخرباق، وهو رجل من بني سليم كما ورد في بعض روايات مسلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي :

١-كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع السهو بصلاة ركعتين، وحديث عمران رضي الله عنه وقع السهو بصلاة ثلاث ركعات.

٢- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه نبه ذو اليدين رضي الله عنه النبيَ ﷺ بعد الصلاة مباشرة، وفي حديث عمران رضي الله عنه نبهه بعد قيامه، وفي بعض الروايات بعد دخوله منزله.

٣-كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع في بعض رواياته أن الصلاة التي وقع فيها الحدث هي الظهر، وفي بعضها " الظهر أو العصر"، أما حديث عمران رضي الله عنه ففي جميع رواياته أن الحادثة وقعت في صلاة العصر.

٤- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه زيادات على حديث عمران رضي الله عنه، ففيه اتكاء النبي ﷺ بعد السلام، وحضور أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الواقعة، وغضب النبي ﷺ حين الإنكار، وخروج سرعان الناس، وكل ذلك لم يذكر في حديث عمران رضي الله عنه.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه ابن حبان ٢٢٥٦ عن **عبد الله بن محمد الأزدي**، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٤٢ من **طريق أحمد بن سلمة**، كلاهما عبد الله، وأحمد عن **إسحاق بن إبراهيم** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ١٠١١ ، والنسائي في المجتبى ١٢٢٤ ، وفي الكبرى ٥٧٨ - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٥٨ - من طريق **يزيد بن زريع**،

والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣٥ من طريق **شعبة**،

وابن ماجه ١٢١٤ من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**،

وأحمد ٧٢٠١ عن **محمد بن أبي عدي**،

والدارمي ١٤٩٦ عن **يزيد بن هارون**،

وابن خزيمة ١٠٣٥ من طريق **بشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، وحسين بن الحسن البصري** صاحب ابن عون، و**محمد بن بشار العبدي بندار**،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٠ ، وفي أحكام القرآن ٤٠٥ من طريق **وهيب بن خالد الباهلي**،

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٣٨ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٤ ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٧٧ من طريق **عبد الرحمن الشعيثي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ من طريق **حماد بن زيد**،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٤١ من طريق **عبد الوهاب بن عطاء**،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً- وهم ابن زريع، وشعبة، وأبو أسامة، وابن أبي عدي، وابن هارون، وبشر، ومعاذ، وحسين، وبندار، ووهيب، وعبد الرحمن، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب عن **ابن عون** به بنحوه، مختصراً في طريق حماد، وشعبة.

* وأخرجه البخاري ٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠ ، ومسلم ٥٧٣، وأبو داود ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١١ ،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٨٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٥٨ -، والترمذي ٣٩٩ ، والنسائي في الكبرىٰ ٥٧٧ و ١١٤٩ ، وأحمد ٧٣٧٦ و ٧٨٢٠ ، ومالك في الموطأ ٢١٠ ، والشافعي في مسنده ٨٩٠ ، وفي الأم ١/ ١٤٠

، وفي اختلاف الحديث ص٥٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٧ ، والحميدي في مسنده ١٠١٣ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ٢٤٣، وابن خزيمة ٨٦٠ و ١٠٣٥ ، وأبو عوانة ١٩١٣ ، وابن المنذر في الأوسط ١٦٧٩ و ١٥٦٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ ، وفي أحكام القرآن ٤٠٥ ، وابن حبان ٢٢٤٩ و ٢٦٧٥ و ٢٦٨٦ و ٢٦٨٨ ، والجوهري في مسند الموطأ ٢٩٩ ، والدارقطني في سننه ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ و ٢/ ٣٥٦ و ٢/ ٣٥٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٣٤ و ٤٦٣٦ و ٤٦٣٨ من طريق **أيوب السختياني**،

والبخاري ١٢٢٩ و ٦٠٥١ ، وأبو عوانة ١٩١٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٣ ، وأبو العباس بن عصم في جزئه ١/ ١٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٤٦ و ٢/ ٣٥٣ من طريق **يزيد بن إبراهيم التستري**،

وأبو داود ١٠١٠ ، وابن خزيمة ١٠٣٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٠ ، وفي أحكام القرآن ٤٠٥ من طريق **سلمة بن علقمة البصري**،

وأبو داود ١٠١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٨٨١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ من طريق **هشام بن حسان**،

وأبو داود ١٠١١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ من طريق **يحيى بن عتيق البصري**،

وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه ١٨٠ ،
وابن خزيمة ١٠٣٦ من طريق **قتادة بن دعامة**،
والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٤٠ ، وفي الصغير ١٠٥ ، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٩٧٤ و ١٢٥٥ من طريق **سعيد بن عبد الرحمن الأسدي**، و**قرة بن خالد السدوسي**، و**هارون بن إبراهيم الأهوازي**،

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣١٠، وفي الصغير ١١٢ من طريق **معاوية بن عبد الكريم الضال،**

والطبراني في المعجم الأوسط ٥٩٧٢ من طريق **طلحة بن النضر الحداني،** والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢١٩ من طريق **عبيد الله بن الحسن التميمي،** وأبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه ١/ ٣٣١، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٠٤٠ من طريق **أشعث بن سوار الكندي،**

جميعهم - أربعة عشر راويا- وهم أيوب، ويزيد، وسلمة، وهشام، ويحيىٰ، وإسماعيل، وقتادة، وسعيد، وقرة، وهارون، ومعاوية، وطلحة، وعبيد الله، وأشعث عن **ابن سيرين** به بنحوه، واختصره بعضهم، وبذكر" ذو الشمالين" في رواية معمر، عن أيوب عند أحمد -في الموضع الثاني برقم ٧٨٢٠ -، دون بقية الرواة عن أيوب.

* وأخرجه البخاري ٧١٥ و ١٢٢٧، وأبو داود ١٠١٤، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٢٧، وفي الكبرىٰ ٥٦٥ و ١١٥١، وأحمد ٩٠١٠ و ١٠٠٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٨ وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٥٠ و ٢/ ٣٥٧ من طريق **سعد بن إبراهيم،** ومسلم ٥٧٣، والنسائي في الكبرىٰ ٥٦٧ و ٥٦٨ -، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ٢/ ٣١٥ -، وأحمد ٩٤٤٤، وابن خزيمة ١٠٣٨، وأبو عوانة ١٩١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٦، وابن زياد النيسابوري في الزيادات علىٰ كتاب المزني ٥٩، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٥٧ من طريق **يحيى بن أبي كثير،** وأبو داود ١٠١٢، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٢٩ و ١٢٣٠، وفي الكبرىٰ ٥٦٩ و

٥٧٠ و ١١٥٣ و ١١٥٤ ، وأحمد ٧٦٦٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٤١ ، والدارمي ١٤٩٧ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٥٨٦٠ ، وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ ، وابن البختري في فوائده ٥٠٨ و ٥١٦ ، وابن حبان ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٠٢ من طريق **الزهري**، ويزيد بن حبيب في أحاديثه ٢٩ ،-ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ ١٢٢٨ ، وفي الكبرىٰ ٥٦٦ و ١١٥٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٤٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٩ - عن **عمران بن أبي أنس**، والحميدي في مسنده ١٠١٣ ، وابن خزيمة ١٠٣٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٤ من طريق **عبد الله بن أبي لبيد**، خمستهم سعد، ويحيىٰ، والزهري، وعمران، وعبد الله عن **أبي سلمة بن عبدالرحمن**،

ومالك في الموطأ ٢١١ ،- ومن طريقه مسلم ٥٧٣ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٢٦ ، وفي الكبرىٰ ٥٧٩ و ١١٥٠ ، وأحمد ٩٩٢٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٨ ، وابن وهب في موطأه ٤٥٥ ، والشافعي في مسنده ٨٩١ ، وفي الأم ١/ ١٤٠ و ٧/ ٢١٢ ، وابن خزيمة ١٠٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٥ ، والجوهري في مسند الموطأ ٣٢٧ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٣٥ و ٢/ ٣٥٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٤٥ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٦٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٣١١، والبغوي في شرح السنة ٧٥٩ - من طريق **أبي سفيان مولى أبي أحمد**،

وأبو داود ١٠١٢ ، والنسائي في الكبرىٰ ١١٥٤ ، والدارمي ١٤٩٧ ، وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ ، وابن البختري

في فوائده ٥٠٨ ، وابن حبان ٢٦٨٤ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٥٥ و ٧/ ٥٦ و ١١/ ٢٠٢ من طريق الزهري، عن **سعيد بن المسيب**،

وأبو داود ١٠١٣ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣١ ، وفي الكبرىٰ ٥٦٧ و ١١٥٥ ، وابن خزيمة ١٠٤٨ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٨ من طريق **صالح بن كيسان**، **ومالك** في الموطأ ٢١٢ ،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٤٧ -، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣٠ ، وفي الكبرىٰ ١١٥٤ ، وأحمد ٧٦٦٦ ، وابن خزيمة ١٠٤٦ ، وابن حبان ٢٦٨٥ من طريق **معمر بن راشد**، والنسائي في الكبرىٰ ٥٧٠ من طريق **عقيل بن خالد**، والدارمي ١٤٩٧ من طريق **يونس بن يزيد**، وابن خزيمة ١٠٤٧ من طريق **مطرف بن طريف**، ستتهم صالح، ومالك، ومعمر، وعقيل، ويونس، ومطرف عن الزهري، عن **أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة**،

وأبو داود ١٠١٢ ، والنسائي في الكبرىٰ ١١٥٤ ، والدارمي ١٤٩٧ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٥٨٦٠ ، وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ ، وابن البختري في فوائده ٥٠٨ و ٥١٦ ، وابن حبان ٢٦٨٤ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٠٢ من طريق الزهري، عن **عبيدالله بن عبدالله بن عتبة**،

وأبو داود ١٠١٥ ، والطيالسي في مسنده ٢٤٣٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩١ ، وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ٢٨٥١ ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٢٨ من طريق **سعيد بن أبي سعيد المقبري**،

وأبو داود ١٠١٦ ، وابن حبان ٢٦٨٧ من طريق **ضمضم بن جوس**،
والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣٣ من طريق **عراك بن مالك**،
والنسائي في الكبرىٰ ١١٥٤ ، وابن خزيمة ١٠٤٣ و ١٠٤٥ ، وابن حبان ٢٦٨٤ من طريق الزهري، عن **أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي**،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩٠ من طريق عبد الله بن عياش القتباني، عن **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**،

ثمانيتهم أبو سلمة، وأبو سفيان، وابن المسيب، وابن أبي حثمة، وعبيدالله، والمقبري، وضمضم، وعراك، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والأعرج عن **أبي هريرة** رضي الله عنه به بنحوه، واختصره بعضهم، وبذكر " ذو الشمالين" بدل "ذو اليدين" في رواية الزهري عن أبي سلمة، وعن ابن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن أبي حثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وكذا في رواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة، وكذا في رواية أبي القاسم البغوي في أحاديث علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عن المقبري، بخلاف بقية الرواة عن ابن أبي ذئب عن المقبري، وفي طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال" **فأدركه رجل من بني سليم**"، وهو مرسلٌ في رواية أبي بكر ابن أبي حثمة- في رواية صالح بن كيسان، ومالك، ومطرف عنه-، وأما رواية البقية عنه وهم معمر وعقيل ويونس فهي بذكر أبي هريرة، لكنها مقرونة مع رواية الزهري عنه-أي ابن أبي حثمة-، وعن عبيد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وهذا الحديث قد كثرت طرقه جداً، حتىٰ قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً [1].

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٥٠٨

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي متنه على ثلاثة أوجه:

الأول: بذكر "ذي اليدين" : وهذه رواية ابن سيرين في رواية جميع الرواة عنه، ورواية أبي سفيان مولىٰ أبي أحمد، وعراك بن مالك، وسعيد المقبري - ما عدا ابن الجعد عنه-، ورواية أبي سلمة -في رواية يحيىٰ بن أبي كثير عنه-.

الثاني: بذكر "ذي الشمالين": وهذه رواية الزهري، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، ورواية عبيد الله بن عبد الله، وابن أبي حثمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهؤلاء الثلاثة مدار الرواية عنهم علىٰ الزهري، وكذا رواية ابن الجعد من طريق الليث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري.

الثالث: مختصرة لم تذكر لا هذا ولا هذا: وهذه رواية ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة.

فأما الوجه الثالث فلا إشكال فيه، وأما الثاني فإن رواية ابن المسيب وعبيد الله وابن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن الراوي عنهم جميعًا هو الزهري، وهو يروي عن أبي سلمة كذلك، ووافقه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة.

والزهري خالف في روايته للحديث بقية الرواة الذين ذكروا ذا اليدين، كما وهم في بعض الألفاظ الأخرىٰ في الحديث، كعدم ذكره لسجدتي السهو في رواية ابن أبي حثمة، كما أن روايته عن أبي حثمة لم يصرح فيها ابن أبي حثمة بالسماع، بل قال "بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه"، ورواية كبار أصحابه عنه - وهم صالح بن كيسان، ومالك، ومطرف- ذكروه عنه، عن ابن أبي حثمة مرسلاً، بدون ذكر أبي هريرة، وهذا يبين أن الصواب عن ابن أبي حثمة أنه مرسل لا موصول.

ثم إن روايته عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله اختلف عليه فيها أيضًا، فرواها عنه مرسلًا الزُّبيدي، وعبد العزيز الماجِشون، ورواه ابن

جريج، عن الزهري، عنهم، عمن يُقنِعان بحديثه، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه بعضهم عن ابن الماجشون عن الزهري قوله: بلغني أَنَّ النَّبيّ ﷺ، ولم يُجاوز به.

وقد نص الأئمة علىٰ أن الزهري وهم في هذا الحديث، قال الإمام مسلم: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وَهْمٌ غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا [1].

وقال أبو داود السجستاني: وَهِم الزهري فِي هذا الحَدِيث، فرواه عن ذي الشمالين ظنًا منه أَن ذا الشمالين وذا اليدين واحد [2].

وقال البيهقي: وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه" **فقال ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت**"، وشيخا الصحيحين؛ البخاري ومسلم لم يصححا شيئًا من تلك الروايات، لما فيها من هذا الوهم الظاهر، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول: كل من قال ذلك فقد أخطأ، فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب، وليس له راو [3].

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل علىٰ حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال:أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع عبيد بن

(١) التمييز للإمام مسلم ٦٨ وفي المطبوع لظاهر وفي نسخة أخرىٰ لتظاهر وكلاهما يصح، لكن يظهر أن الصواب ما أثبته، لأنه أورد بعد ذلك أحاديث يتأتىٰ بذكرها تظاهر الأحاديث، والله أعلم.

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف - ١ / ٤٢١ ولم أجده في سننه ولا في سؤالات الآجري له، فلعلها في موضع آخر

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢ / ٣٦٧

عمير، فذكر خبر ذي اليدين رضي الله عنه قال: فأدركه ذو اليدين، أخو بنىٰ سليم [1].

وقال النووي في خلاصة الأحكام: وأما ذو الشمالين؛ فهو عمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا، والمقتول ببدر ذو الشمالين، وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول الحفاظ كلهم، وسائر العلماء، إلا الزهري فقال: هو هو، واتفقوا علىٰ تغليط الزهري في هذا [2].

بينما يرىٰ ابن التركماني أن كلا اللفظين ثابت، وأن ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد، حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي السابق: قلت: في الموطأ؛ مالك، عن ابن شهاب، عن أبىٰ بكر بن سليمان بن أبىٰ حثمة، بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدىٰ صلاتىٰ النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب "أقصرت الصلاة" الحديث، قال: فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين، وأنه من بني زهرة.

فإن قيل؛ هو مرسل ؟ قلنا : ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح، وقد قال النسائي في سننه أنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبىٰ سلمة ابن عبد الرحمن، وأبىٰ بكر بن سليمان بن أبىٰ حثمة، عن أبىٰ هريرة رضي الله عنه قال صلىٰ النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم [3].

ولكن هذا الكلام من ابن التركماني فيه نظر لا يخفىٰ، وهو يخالف به كلام عامة أهل العلم، لا سيما ومنهم بعض النقاد كمسلم وأبي داود ممن خطئوا الزهري في هذا.

وأما ما يتعلق بوقت الصلاة التي وقع فيها السهو فقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في تحديد الصلاة التي وقع السهو فيها بين ذكر الظهر أو العصر أو كليهما

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٦٦
(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٢ / ٦٣٥
(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ٢ / ٣٦٧

بالشك، أو بذكر السهو بدون تحديد الصلاة، وربما رأيت الراوي الواحد يروىٰ عنه أنها الظهر، ويروىٰ عنه في موضع آخر أن أكثر ظن ابن سيرين أنها العصر، وهي رواية حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، في موضعين في صحيح البخاري، وحيث إنه لا يترتب عليها كثير فرق، لم أحدد هذا في المتابعات، ويظهر أن هذا الاختلاف يرجع إلىٰ ابن سيرين، فإنه يخبر أحياناً أنها إما الظهر أو العصر، ثم يغلب علىٰ ظنه أنها العصر فيخبر بذلك ويقول "وأكثر ظني أنها العصر"، وقد يخبر أحياناً أنها الظهر، ولذلك فهو يقول" وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا"، والله أعلم.

وأما الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين، فإن أبا بكر بن أبي حثمة، وعبيد الله، وأبا بكر بن عبد الرحمن، روي عنهم بالشك إما الظهر أو العصر، وأما سعد بن إبراهيم فروي عنه مرةً أنها الظهر، ومرةً بالشك الظهر أو العصر، وأما أبو أسفيان فروي عنه أنها العصر، وأما البقية فلم يحددوا الصلاة.

ويظهر أن سبب الاختلاف هنا هو من أبي هريرة رضي الله عنه نفسه، فقد ورد في رواية يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن الذي نسي التحديد هو أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا قد يكون في بعض الأحيان، وإن كان قد يكون سّماها لابن سيرين حين حدّثه بالحديث، فرواه بعض الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه بالشك، أو بالجزم في إحدىٰ الصلاتين، قال ابن حجر: فالظاهر أن أبا هريرة رضي الله عنه رواه كثيراً علىٰ الشك، وكان ربما غلب علىٰ ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب علىٰ ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا علىٰ ابن سيرين [1].

ثانياً: تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

* الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤٩ و ٤٤٧٤ و ٤٥٤٧ و ٣٧٣١٧ به.

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩٧

* وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٩٥ حديث٤٧٠ عن **عبيد بن غنام**، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩ من طريق **عبدان بن أحمد الأهوازي**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٩ من طريق **الحسن بن سفيان**، ثلاثتهم عبيد، وعبدان، والحسن عن **ابن أبي شيبة** به بنحوه.

* وأخرجه **أحمد** ١٩٨٢٨ ،

وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦٠ ، والطوسي في مستخرجه علىٰ سنن الترمذي المسمىٰ مختصر الأحكام ٢/ ٣٢٥ عن **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**،

وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦٠ عن **زياد بن أيوب الطوسي**، وعن **محمد بن هشام الطالقاني**،

وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩ من طريق **عثمان بن أبي شيبة**، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٦٩ من طريق **الشافعي**،

ستتهم أحمد، ويعقوب، وزياد، والطالقاني، وعثمان، والشافعي عن **إسماعيل بن علية** به بنحوه، ورواية الطالقاني مختصرة، ورواية الشافعي يظهر فيها أنه لم يسمع من ابن علية، لأنه قال فيها " عن الشافعي فيما بلغه عن ابن علية".

* وأخرجه مسلم ٥٧٤ ، وابن ماجه ١٢١٥ ، والشافعي في مسنده ٨٩٢ وفي الأم ١/ ١٤٠ ، وفي اختلاف الحديث ص٥٤٠ ، -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٧٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٣٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٦٨ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٦٦ -، وابن خزيمة ١٠٥٤ ، والروياني في مسنده ٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ من طريق **عبد الوهاب الثقفي**،

وأبو داود ١٠٣٩ ،-ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٥ -،

والترمذي ٣٩٥ والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣٦ ، وفي الكبرىٰ ١١٦٠ ، وتمّام الرازي في فوائده ٣٤٠ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ٢٤٧ ، وابن خزيمة ١٠٦٢ ، وأبو عوانة ١٩٢٦ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧١٢ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦٧٠ و ٢٦٧٢ ، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٥ حديث ٤٦٩ ، وفي الأوسط ٢٢٢٩ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٤ ، وابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٨٣ من طريق **محمد بن سيرين**،

وأبو داود ١٠١٨ ،- ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٢ -، والنسائي في المجتبىٰ ١٢٣٧ ، وفي الكبرىٰ ٥٨٠ و ١١٦١ ، والطوسي في مستخرجه علىٰ الترمذي ٢/ ٣٢٦ ، والطبراني في الكبير ٤١٨٢ و ٤٢٢٥ و ١٨/ ١٩٤ حديث ٤٦٤ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٦١ من طريق **يزيد بن زريع**،

وأبو داود ١٠١٨ ،- ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٢ -، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٧٠ من طريق **مسلمة بن محمد الثقفي**،

والنسائي في المجتبىٰ ١٣٣١ ، وفي الكبرىٰ ١٢٥٥ ، وابن خزيمة ١٠٥٤ ، وأبو عوانة ١٩٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٩٥ حديث٤٦٨ من طريق **حماد بن زيد**،

وأحمد ١٩٩٦٠ ، والطيالسي في مسنده ٨٨٧ ،- ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٥ ، والطوسي في مستخرجه علىٰ الترمذي ٢/ ٣٢٦ ، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٤ حديث ٤٦٦ من طريق **شعبة**،

وأحمد ١٩٨٦٨ ، وابن الجارود ٢٤٥ ، وابن خزيمة ١٠٥٤ ، والروياني في مسنده ١٠٠ و ١٠٢ ، وابن حبان ٢٦٧٣ ، والطوسي في مستخرجه علىٰ الترمذي ٢/ ٣٢٦ من طريق **المعتمر بن سليمان**،

والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٤ حديث ٤٦٥ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٥ من طريق **هشيم بن بشير،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧ ، وفي أحكام القرآن ٤٣٤، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٥ حديث ٤٦٧ من طريق **وهيب بن خالد الباهلي،**

وابن حبان ٢٦٥٤ و ٢٦٧١ من طريق **وهب بن بقية الواسطي،**

عشرتهم عبدالوهاب، وابن سيرين، وابن زريع، ومسلمة، وحماد، وشعبة، والمعتمر، وهشيم، ووهيب، ووهب عن **خالد الحذاء** به بنحوه، مختصراً في طريق ابن سيرين، بدون ذكر عدد الركعات، ولا من نبه النبي ﷺ، وفيه زيادة التشهد، ولفظه"**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم**"، وطريق المعتمر بإبهام من نبه النبي ﷺ، وطريق حماد وشعبة بدون ذكر خروج النبي ﷺ من المسجد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ **خالد الحذاء،** وقد رواه عنه أحد عشر راوياً، وهم إسماعيل بن علية، وعبدالوهاب الثقفي، وابن سيرين، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد، وحماد بن زيد، وشعبة، والمعتمر، وهشيم، ووهيب بن خالد، ووهب بن بقية، ولم يختلف عليه في سند الحديث ولا في متنه، إلا في رواية ابن سيرين، إذ أوردها مختصرة، وزاد فيها زيادة التشهد لسجدتي السهو، فأعلّها الأئمة، لشذوذ متنها، فإن فيها التشهد لسجدتي السهو، وابن سيرين روىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر إلا السلام، وروايته لحديث عمران هي من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، وهو أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، أبوهانئ البصري، ثقة؛ وثقه يحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، والنسائي، والدارقطني وابن حجر، وغيرهم[1]، ولكنه هنا خالف كافة الرواة للحديث عن ابن سيرين، وهم

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ٤/ ٨١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٥ وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٢٧٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ص ١١٣

خمسة عشر راوياً سبق ذكرهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذين جعلوا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أحدٌ منهم التشهد.

ثم إن أشعث عن ابن سيرين خالف بقية الرواة عن خالد الحذاء، وهم تسعة غير ابن سيرين، لم يذكر أحدٌ منهم التشهد، ولهذا فاللفظة – أي زيادة التشهد – معلولة، وممن أعلها البيهقي حيث قال: تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال : أُخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل علىٰ خطأ أشعث فيما رواه[1]، وهذه إشارة إلىٰ هذا، وإلا فليست هي مدار الخلاف.

الأحاديث الأخرى

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود في سننه الصلاة، باب السَّهْوِ فِيْ السَّجْدَتَيْنِ، حديث رقم ١٠١٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.** فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**

ولفظ ابن ماجه " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: **مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ** ، قَالَ: إِذًا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو** الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"

الحديث أخرجه ابن ماجه ١٢١٣ ، وأحمد بن حنبل ٤٩٥٠ ، وابن أبي شيبة في

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٣٥٥

مصنفه ٤٥١٤ ، -ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٨ وأحكام القرآن ١/ ٢٢٧ح ٤٣٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٠٤-، والبزار في مسنده ٥٦٠٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٤ ، والدارقطني في الأفراد-كما في أطرافه ١/ ٥٨٠ [1] -، وابن الجندي في فوائده ح ١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٥٩ من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرب.**

والحديث رجال إسناده ثقات، غير أنه تفرد به حماد بن أسامة، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا أبو أسامة[(١)] ، وقال الدارقطني : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث عبيد الله عن نافع، تفرَّد به أبو أسامة حمَّاد بن أسامة عنه[(٢)] ، وقد أورده الدارقطني في الأفراد - كما تبين في التخريج- مما يبين رأيه فيه.

وقال البيهقي: تفرد به أبو أسامة، حماد بن أسامة، وهو من الثقات[(٣)].

قال ابن عبد الهادي: وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث السَّهو - حديث ابن عمر رضي الله عنه- يرويه أحدٌ غير أبي أسامة ؟ فقال : أبو أسامة وحده، وكأنَّه ضعَّفه، قال أبو عبد الله : زعموا أن يحيىٰ بن سعيد قال : إنما هو عبيد الله عن نافع مرسل[(٤)] ، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عَن حديثٍ ؛ رواه أبو أسامة، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، قال أبِي : هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة [(٥)] .

وبهذا ترىٰ أن أحمد، وأبا حاتم يميلان إلىٰ تضعيف الحديث، من جهة غرابته.

---

(١) مسند البزار ١٢/ ١٠٥.
(٢) أطراف الغرائب والأفراد" لابن طاهر ٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧ - رقم : ٣٣٢٤ بتصرف يسير.
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢ / ٣٥٩
(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢ / ٣٠٧
(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ١٣٦

ثانياً : حديث ذي اليدين :

قال عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٢٧ / ٢٦٤، حديث رقم ١٦٧٠٨

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَتَيْتُ مُطَيْرًا لأَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُنْفِذُ الْحَدِيثَ مِنْ الْكِبَرِ، فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْثٌ بَلَىٰ يَا أَبَتِ حَدَّثَتْنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيَكَ بِذِي خَشَبٍ، فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالَ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَا صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٢٤ وابن عدي في الكامل ٣ / ١٢٠ والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٦٦ من طريق معدي بن سليمان، عن شعيث بن مطير، عن أبيه مطير به، وفيه: معدي بن سليمان، قال ابن أبي حاتم: سألته عنه -أي أبوه- فقال شيخ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف [1].

ثالثاً : مرسل عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما :

قال ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصّلاة، باب إذا سلم مِنَ الرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ، رقم ٤٥٥٢

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٣٨ وسؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢ / ٥٢٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ١٤٣ تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤٠

حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، أن النبي ﷺ صلىٰ العصر ركعتين ثم سلم ودخل فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال **يا رسول الله قصرت الصلاة، قال ماذا ؟ قال صليت ركعتين، فخرج فقال: ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين .**

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٤٦ عن محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة بنحوه، وفيه أنه صلىٰ ثلاث ركعات، لا ركعتين.

والحديث رجاله ثقات، وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني الجهني، ولكنه مرسل، فعكرمة تابعي، ولم يُسم.

وطريقه الأخرىٰ رجالها ثقات، إلا محمد بن فضيل قال عنه ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع، والمرسل من قبيل الضعيف، ولكن طريق وكيع أصح من طريق ابن فضيل.

رابعاً: مرسل طاووس بن كيسان.

قال عبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٦ : عن معمر وابن جريج قالا أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ صلىٰ بعض الأربع فسلم في سجدتين فقال له ذو اليدين **أنسيت أم خففت عنا يا نبي الله قال أو فعلت قالوا نعم فعاد فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين وهو جالس**

أخرجه عبد الرزاق ٣٤٤٥ به بنحوه، بذكر ابن جريج بدون معمر، ولم يذكر عدد الركعات التي صلاها، ولكنه مرسل كما هو معلوم.

خامساً : مرسل القاسم بن محمد :

قال أبو داود في المراسيل ٨٨ : حَدَّثَنَا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : **قَامَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**".

والحديث رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم لا أعلمه الا ثقة، وقال أبو احمد بن عدي عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعض الإنكار، وعدّه ابن حبان في الثقات، ولخص الذهبي حاله فقال: صويلح، وابن حجرٍ فقال: صدوق يخطئ [(١)].

لكن الحديث مع ذلك مرسل كما هو معلوم، والمرسل من قبيل الضعيف.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين :

أولاً : من يرى أن القصة واحدة :

١ - **مسلم**: يفهم هذا من كلامه، حين استدل بحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهم على أن ذا الشمالين خطأ، وأن الذي نبه النبي ﷺ اسمه ذو اليدين، وعلى هذا تظاهرت الأحاديث، قال: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا: ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة، وعمران رضي الله عنهما، وقال:كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته، يوم ذي اليدين، سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة"

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٢٤٠ الثقات لابن حبان ٨ / ٣٧١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٦٣ تهذيب الكمال للمزي ١٧ / ١٥٢ تقريب التهذيب لابن حجر ٣٤١

فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته، إذ نفىٰ ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ[1].

وهذا الكلام وإن كان في تقرير خطأ الزهري في عدم ذكر سجدتي السهو، إلا أنه قد يؤخذ منه رأيه في القصة، حيث إنه استدل بحديث أبي هريرة، وعمران علىٰ أمر واحد، وسمىٰ اليوم الذي وقع فيه السهو يومَ ذي اليدين.

٢- **ابن الجوزي:** فإنه حين ذكر من اعترض علىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن ألفاظه اختلفت قال: وأما اختلاف ألفاظه، فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران رضي الله عنه، وهو من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح[2].

وهذا يفهم منه أنه يرىٰ الحديثين قصة واحدة، وأنه يقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ حديث عمران رضي الله عنه.

٣- **ابن حجر** : فإنه لما تكلم عن الحديثين، وأن أهل السير جعلوا اسم ذا اليدين الخرباق أخذاً من حديث عمران قال: وهذا صنيع من يوحّد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث عمران رضي الله عنه، وهو الراجح في نظري[3].

٤- **مشايخ من أهل الحديث:** نقل العلائي عنهم أنهم يرون الحديثين قصة واحدة [4]، ولم يسمهم.

وأصحاب هذا القول لهم مسلكان تجاه الحديثين:

---

(١) التمييز للإمام مسلم ٦٨
(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ / ٤٢١
(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٠
(٤) نظم الفرائد للعلائي ٩٦

المسلك الأول: الجمع بين النصين، والتوفيق بين أوجه الاختلاف.

- أما ما ورد أن حديث أبي هريرة ﷺ وقع السلام فيه من ركعتين، بخلاف حديث عمران ﷺ فمن ثلاث: فأجيب عنه بما حكاه العلائي عن بعض شيوخه، أنه حمله علىٰ أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة.

ولكن ابن حجر استبعد هذا الأمر، ثم قال - أي ابن حجر -: ولكن طريق الجمع يكتفىٰ فيها بأدنىٰ مناسبة، وليس بأبعد من دعوىٰ تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله[1].

- وأما ما ورد أن التنبيه في حديث عمران ﷺ كان بعد قيامه، بخلاف حديث أبي هريرة ﷺ فإنه كان بعد السلام مباشرة: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلىٰ جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله[2].

لكن ردّ الزرقاني هذا الجواب بقوله: وأما قوله "لعله ظن أنه دخل منزله" فبعيد جداً، أو ممنوع، لما يلزم عليه أن عمران ﷺ أخبر بالظن، وهو قد شاهد القصة، كيف وقد قال إنه ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، وساق الزرقاني بقية حديث عمران، ثم قال: أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد، ويؤول بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوىٰ التعدد، مع أنه أقرب من هذا بلا ريب[3].

المسلك الثاني: الترجيح.

ويظهر أن الترجيح هنا هو لحديث أبي هريرة ﷺ علىٰ حديث عمران ﷺ، وممن ذهب إلىٰ هذا المسلك:

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٠

(٣) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ١ / ٢٨٠

١ - **البخاري**: وليس هذا بصريح عنه، لكنه أورد حديث أبي هريرة ﷺ، وأعرض عن حديث عمران ﷺ، مما قد يفهم منه أنه يقدمه عليه.

٢ - **ابن الجوزي**: وسبق كلامه أنه يرىٰ أن حديث أبي هريرة ﷺ أرجح، لأن حديث عمران من أفراد مسلم، بينما حديث أبي هريرة ﷺ متفق عليه.

ثانياً: من جعل الحديثين قصتين

١ - **أحمد بن حنبل**: نقل عنه ابن رجب أنه نص علىٰ ذلك، حيث قال: وفي رواية لمسلم: أن الرجل الذي قال للنبي ﷺ كان اسمه الخرباق، وكان في يده طول، فمن الناس من قال: هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال طائفة: هما رجلان، وقصتان متعددتان، ونص علىٰ ذلك الإمام أحمد[1].

٢ - **مسلم بن الحجاج**: قد يفهم هذا من صنيعه، حيث أخرج الحديثين جميعاً في صحيحه، وليس هذا بصريح عنه.

٣ - **ابن خزيمة**: فقد قال في صحيحه معلقاً علىٰ حديث معاوية بن خديج ﷺ، في سهو النبي ﷺ، وتنبيه طلحة ﷺ له: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ﷺ، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر ولا في العصر، ثم قال -**وهذا هو الشاهد**-: وقصة عمران بن حصين ﷺ، قصة الخرباق، قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة ﷺ قام النبي ﷺ إلىٰ خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة

(١) فتح الباري لابن رجب ٦ / ٤٦١

أن هذه القصص هي ثلاث قصص سـها النبي ﷺ مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرىٰ فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث، ثم أتم صلاته[1].

وكلام ابـن خزيمة صريـح في أنه يرىٰ أن حديث أبي هريـرة وحديث عمران رضي الله عنهما قصتين.

٤ - **ابن حبان** : فقد قال في صحيحه: هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة، لأن في خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن ذا اليدين رضي الله عنه هو الذي أعلـم النبـي ﷺ ذلك، وفي خـبر عمران بن حصيـن رضي الله عنه أن الخربـاق قال للنبي ﷺ ذلـك، وفي خبر معاوية بن حديج رضي الله عنه أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر، وذلك أن خبر ذي اليدين رضي الله عنه سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج رضي الله عنه أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات، لا في صلاة واحدة[2].

وكلام ابن حبان صريح في بيان رأيه في تعدد القصة.

٥ - **القرطبـي** : حيث قال: وحديث عمـران بن حصين رضي الله عنه هذا قصة أخرىٰ غير قصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

٦ - **القاضـي عياض**: فقـد قـال: وقد عدّها بعضهـم حديثيـن في نازلتين وهو الصحيح[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٢٨
(٢) صحيح ابن حبان ٦ / ٣٩٦
(٣) المفهم للقرطبي ٢/ ١٩٤
(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢ / ٥١٦

٧- **النووي** : فقد جعل الحديثين قصتين، حيث قال حين ساق حديث معاوية بن خديج ﷺ: واعلم أنه جاء في رواية لأبي هريرة في قصة ذي اليدين: "صلاة الظهر"، وفي رواية: "العصر"، كما سبق، قال المحققون: هما قضيتان، ورواية عمران بن الحصين، قضية أخرىٰ في يوم آخر، وكذلك رواية معاوية بن حديج [١] ، بل ذهب إلىٰ أبعد من ذلك، حينما جعل حديث أبي هريرة قصتين، مرة في صلاة الظهر ومرة في صلاة العصر، حيث قال: قوله "صلىٰ لنا رسول الله ﷺصلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين" وفي رواية "صلاة الظهر": قال المحققون هما قضيتان[٢]، وهذا الرأي لم يوافقه عليه عامة أهل العلم فيما أعلم.

٨- **العلائي** ؛ ذكر ذلك ونسبه إلىٰ الجمهور، وأن ما ذكر من الجمع بين الحديثين بعيد لا اتجاه له [٣] .

٩- **العراقي**: فإنه قال: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سلم من ركعتين، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات، وليس هذا باختلاف، بل هما قصتان، كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين [٤] .

١٠- **ابن حجر**: وهذا رأيه في النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، خلافاً لرأيه في الفتح، حيث قال في النكت: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية قصة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي ﷺ سلم من ركعتين، ثم قام ﷺ إلىٰ خشبة في المسجد فاتكأ عليها، فأدركه ذو

(١) خلاصة الأحكام للنووي ٢ / ٦٣٤
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم - ٥ / ٦٩
(٣) نظم الفرائد للعلائي ٩٧
(٤) طرح التثريب للعراقي ٣ / ٢١٧

اليدين رضي الله عنه بسهوه فسأل ﷺ الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: نعم. فصلى ﷺ الركعتين اللتين سها عنهما.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل ﷺ منزله فجاء الخرباق، وكان في يده طول فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه، فخرج ﷺ وهو غضبان، فسأل الناس فأخبروه فأتم ﷺ صلاته.

وحديث معاوية بن حديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فأخبره بصنيعه ﷺ فرجع ﷺ فأتم الصلاة.

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست بقصة واحدة، بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في قصتين، لاسيما وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما قصتين[1].

١١ - **العيني**: يفهم من كلامه أنه يرى تعدد القصة، فقد قال متعقباً ابن حجر في كلامه السابق في ذكر من يرى أن القصة واحدة: الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك[2].

١٢ - **الزرقاني**: فإنه حين نقل كلام ابن حجر، وترجيحه أن القصة واحدة،

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٧٩٢
(٢) عمدة القاري للعيني ٧/ ٣٠٨

قال معقباً علىٰ كلامه: وفيما رجحه نظر، ثم قال بعد ذلك: وقوله- أي ابن حجر حين قال:ليس بأبعد من دعوىٰ التعدد، للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي ﷺ - مردود بأنه لا بعد فيه، ولو لزم ذلك استفهام دعوىٰ ذي اليدين أولاً، لأنه لم يمنع استفهامه ثانياً، لأنه زمان نسخ، لا سيما وقد اقتصر عمران رضي الله عنه علىٰ قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله -كما في مسلم- وكذلك استفهام المصطفىٰ ﷺ الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الأولىٰ لا يمنع ذلك في المرة الثانية، لأن الصلاة لم تقصر، وقد سلم معتقداً الكمال، والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين، إلا لكثرتهم جداً، بل عند الشافعي: ولا لكثرتهم جداً، ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلىٰ تقديره مضاف بلا قرينة، وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي، ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه "**فصلى ركعة ثم سلم**"، وفي رواية "**فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم**" وكلاهما في مسلم، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبواً ظاهراً، فدعوىٰ التعدد أقرب من هذا بكثير، وموافقة ابن عمر رضي الله عنهما وذي اليدين رضي الله عنه لأبي هريرة رضي الله عنه علىٰ سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره

ثم قال في آخر الكلام حين ردّ علىٰ ابن حجر في جمعه بين الاختلافات في حديث عمران وأبي هريرة، حيث ورد في حديث عمران أنه نبهه بعد قيامه،- وسبق ذكر كلام ابن حجر، ورد الزرقاني عليه-: ويؤول - أي ابن حجر- بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوىٰ التعدد مع أنه أقرب من هذا بلا ريب[1].

١٣- **الشوكاني**: فإنه قال حين ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: الكلام علىٰ فقه الحديث قد تقدم، وتقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران رضي الله عنه هذا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين،

(١) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ١ / ٢٨٠

والظاهـر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعـدد، لأن دعوىٰ الاتحاد تحتاج إلىٰ تأويلات متعسفة كما سلف، وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين[1].

ومما احتج به هؤلاء علىٰ جعل الحديثين في قصتين:

١/ ما سبق ذكره من أوجه الاختلاف بين الحديثين.

٢/ أن القـول بتوحـد القصة يلزم منه تخطئـة بعض الرواة، والقـول بالتعدد أسلم، لا سيما والحديثان مخرجان في الصحاح.

الترجيح:

الـذي يظهر لي والله أعلم: أن الحديثين مردهما إلىٰ قصة واحدة، وبيان ذلك من عدة أوجه:

١- أن الصلاة التي سها فيها النبي ﷺ في الحديثين هي إحدىٰ صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وفي بعض الروايات أنها العصر بلا شـك، وابن سـيرين قال كما عند البخاري وغيره في بعض الطرق عنه" وأكثر ظني أنها العصر"، وفي حديث عمران أنها العصر.

* **فإن قيل:** قد ورد في بعض الطرق أنها الظهر بدون شـك، وهي طريق سـعد بن إبراهيم، ويحيىٰ بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، فكيف الجواب؟

الجواب والله أعلم من وجهين:

١/ أن هذين الطريقين كليهما وردا مختصرين بدون ذكر القصة، بخلاف بقية الطرق عن أبي سـلمة، وكذا عامة الطـرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ذكر التفاصيل يدل علىٰ أنه ضبط.

٢/ أن هذيـن الطريقين هما من رواية أبي سـلمة بـن عبدالرحمن، وهو وإن كان ثقـةً، إلا أن الأئمـة ذكروا بعض الأوهام في روايته لهـذا الحديث، وظاهرٌ أنه

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٣٨

اضطرب، فمرة قال "فأدركه ذو الشمالين" ومرة قال" فأدركه رجل من بني سليم"، ومرة قال" ولم يسجد سجدتي السهو" ومرة ساق القصة، ومرة اختصرها، مما يدل علىٰ أن غيره من رواة أبي هريرة رضي الله عنه أرجح منه في هذا الحديث، لاسيما ومنهم ابن سيرين الذي نقل ابن أبي حاتم: عن الإمام أحمد قوله: محمد بن سيرين في أبىٰ هريرة رضي الله عنه لا يتقدم عليه أحد[1].

٢- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد ما يشهد له، وهما حديثا ابن عمر رضي الله عنهما وذي اليدين رضي الله عنه، وسبق سوقهما وتخريجهما، وفيهما أن الصلاة التي وقع فيها السهو هي صلاة العصر، وأنه ﷺ سلم من ركعتين، وليس فيهما أن ذا اليدين نبه النبي ﷺ بعد قيامه، كذلك يشهد له مراسيل كلٍ من عكرمة، وطاووس، والقاسم، ففيها أنه صلىٰ ركعتين، -ما عدىٰ رواية محمد بن فضيل لمرسل عكرمة، فإنه أخبر أنه سلّم من ثلاث ركعات-، مما يقوي القول بأن الأحاديث هذه ترجع إلىٰ القصة ذاتها.

٣- أنه يبعد أن يقع السهو من النبي ﷺ مرتين، في كل واحدة ينبهه ذو اليدين، ويشك النبي ﷺ في كلامه، فيسأل الصحابة ويقول لهم "أصدق ذو اليدين"، ولأجل هذا الاعتراض قال بعض من ذهب إلىٰ القول الأول أن المنبه في الحديث الأول غير المنبه في الحديث الثاني، ويميلون إلىٰ أنه ذو الشمالين، ولكن ذكرت كتب التراجم أن ذا الشمالين استشهد في بدر، وخطأوا الزهري في قوله"ذو الشمالين".

٤- أن ظاهر صنيع ابن سيرين أن الحديثين مردهما إلىٰ قصة واحدة، وذلك لأنه قال في تتمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه " **نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه **قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ**" فإنه أتبع حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقطعة من الحديث الثاني، وهو ممن يروي الحديثين، ولذا قال ابن حجر: وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل علىٰ أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرىٰ التوحيد بينهما، وذلك أنه

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٨٠

قال في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه " نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم "[1].

٥- أن عمدة من يجعلون الحديثين قصتين -غير الاختلافات في المتن- أن الرجل سمي في حديث عمران رضي الله عنه بأنه الخرباق، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذو اليدين، أو ذو الشمالين، وهذا الأمر يجاب عنه بما يلي:

أما تسميته ذو الشمالين فسبق أنها وردت في رواية الزهري، وعمران بن أبي أنس، وأن الأئمة خطأوا الزهري في هذا، وسبق نقل كلامهم.

ثم إن أهل السير يكادون يتفقون على أن ذا الشمالين قُتل في غزوة بدر، ذكر ذلك الواقدي في مغازيه، وابن حبان في السيرة، والبيهقي، وابن عبد البر في الدرر، والكلاعي في الاكتفاء وغيرهم[2]، وهذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو يقول " **صلى بنا رسول الله** " صلى الله عليه وسلم، وهو لم يُسلم إلا في السنة السابعة، فدل على أن كونه ذا الشمالين خطأ، رواية وتاريخاً.

* **فإن قيل** : إن أبا هريرة رضي الله عنه أراد بقوله "**صلى بنا**" يعني صلى بالمسلمين؛

= فيجاب عن هذا بأنه لو افترضنا إمكان ذلك فكيف يقال في رواية " **بينما أنا أصلي مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم" فهذه لا تحتمل التأويل.

وأما تسميته ذا اليدين فلا ينافي تسميته الخرباق، فإن ذا اليدين وصف له، ولذا قال في حديث عمران رضي الله عنه " **يقال له الخرباق في يديه طول** ".

ولهذا أرى والله أعلم أن القصة واحدة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين، ثم نبهه ذو اليدين، لما سبق ذكره، وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٠

(٢) انظر على سبيل المثال: مغازي الواقدي ١ / ١٤٥ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٠٠ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١ / ١١٧ والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلاعي الأندلسي ٢ / ٤٤

القصة العاشرة

قصة إثبات اليهودية لعذاب القبر عند عائشة رضي الله عنها

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة إتيان بعض نساء يهود إلىٰ عائشة رضي الله عنها في بيتها، وإثباتهن لعذاب القبر، وإخبارهن بوقوعه، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، ورفعت الأمر إلىٰ النبي ﷺ، وورد للحديث في الصحيح طريقان؛ بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بطريقيه؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري في صحيحه كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، حديث رقم ٦٣٦٦

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ **دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**

الحديث الثاني: حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم٥٨٤

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهْيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ " إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ "، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ "؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** .

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. في كلٍ منهما وقعت الحادثة مع عائشة رضي الله عنها .

٢. مكانُ وقوع الحادثة واحد؛ ففي كلٍ منهما أن اليهودية دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها، ومعنىٰ ذلك أن القصة كانت في بيت عائشة رضي الله عنها .

٣. في كلٍ منهما أن اليهودية كانت تخبر عائشة رضي الله عنها بوقوع عذاب القبر.

٤. في كلٍ منهما أنكرت عائشة رضي الله عنها الأمر، ورفعته إلىٰ النبي ﷺ.

٥. إخبارُ عائشة رضي الله عنها أنها سمعته ﷺ يستعيذ من عذاب القبر بعد تلك القصة.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي:

١. في الحديث الأول المُكلِّم لعائشة رضي الله عنها امرأتان، وفي الحديث الثاني امرأة واحدة.

٢. في الحديث الأول صدّق النبي ﷺ المرأتين، وفي الحديث الثاني أنكر ذلك، وارتاع عند سماعه، ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك بصدق ذلك.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه الآجري في الشريعة ٨٤٣، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧ من

طريق **الفريابي**، عن **عثمان بن أبي شيبة** به بنحوه، ورواية أبي نعيم بدون قوله " صدقتا..".

* وأخرجه **إسحاق بن راهويه** في مسنده ١٤١٤ -- ومن طريقه مسلم ٥٨٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧ -، ومسلم ٥٨٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧ من طريق **زهير بن حرب**، والنسائي في المجتبىٰ ٢٠٦٧ ، وفي الكبرىٰ ٢٢٠٥ عن **محمد بن قدامة**، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٠٠ من طريق **الهيثم بن جميل**، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢١٣٥ من طريق **يوسف بن موسى**، خمستهم إسحاق، وزهير، ومحمد، والهيثم، ويوسف عن **جرير بن عبد الحميد**

وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٥١ عن **عبيدة بن حميد**،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٩٩ من طريق **إبراهيم بن طهمان**،
ثلاثتهم جرير، وعبيدة، وإبراهيم عن **منصور بن المعتمر** به بنحوه، ورواية عبيدة، وإبراهيم بن طهمان، وكذا جرير- في رواية يوسف بن موسىٰ عنه- بجعل المرأة اليهودية واحدةً لا اثنتين، وأن النبي ﷺ صدقها، وجعله عبيدة عن إبراهيم النخعي، بدلاً من أبي وائل، وجعله إبراهيم بن طهمان عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح، بدلاً من أبي وائل.

* وأخرجه أحمد ٢٤١٧٨ ، وهناد في الزهد ٣٤٧ و ٣٤٨ - ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ ٢٠٦٦ ، وفي الكبرىٰ ٢٢٠٤ -، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٥٠ ، وابن راهوية في مسنده ١٤١٥ و ١٤١٦ و ١٤١٨ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٠٩ من طريق **الأعمش**،

وإسحاق بن راهوية في مسنده ١٦٤٧ من طريق **عاصم بن بهدلة**،
كلاهما الأعمش، وعاصم عن **أبي وائل** به بنحوه، وفيه أن اليهودية كانت امرأة واحدة وليست امرأتين، غير أن عاصماً جعله مرسلاً عن أبي وائل " **أن يهودية كانت عند عائشة** رضي الله عنها..".

* وأخرجه البخاري ١٣٧٢ ، وهناد بن السري في الزهد ٣٤٦ ،- ومن طريقه مسلم ٥٨٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٨ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٧٣ -، والنسائي في المجتبىٰ ١٣٠٨ ، وفي الكبرىٰ ١٢٣٢ ، وأحمد ٢٥٤١٩ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ١٦٤٦ ، والطيالسي في مسنده ١٥١٤ ، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٨٨٤ ، والفاكهي في فوائده ١٦٢ ، والآجري في الشريعة ٥٨٦ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٧٥ ، وفي الاعتقاد إلىٰ سبيل الرشاد ١/ ١٨١ من طريق **أبي الشعثاء**، عن **مسروق** به بنحوه، وفيه أنها امرأةٌ واحدة، وهو عند النسائي مختصر بدون ذكر اليهودية.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن مسروق من طريقين، وقد اختلف عليه في إسناده، ومتنه، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالإسناد؛ فقد روي الحديث عنه من طريقي أبي وائل، وأبي الشعثاء كما سبق.

فأما أبو الشعثاء فلم يختلف عليه في إسناده.

وأما أبو وائل؛ فقد روي عنه من طريقي الأعمش، ومنصور بن المعتمر.

فأما الأعمش فلم يختلف عليه فيه، وروي عنه، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وأما منصور فقد اختلف عليه في سند الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وهي رواية جرير بن عبد الحميد، وكذا ورقاءُ اليشكري، وعَمرُو بن أَبِي قَيس، وأَسباطُ بن نَصرٍ عنه- ولكن ورقاء، وعمرو، وأسباط، رووا الحديث مختصراً، ولم يذكروا فيه سؤال اليهودية، فلذا لم أذكر روايتهم - وكذا عاصم بن بهدلة، في رواية حماد

بن سلمة عنه،- ولم أذكرها كذلك لأنها مختصرة لم تذكر سؤال اليهودية-.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بذكر أبي الضحىٰ بدل أبي وائل، وهي رواية إبراهيم بن طهمان، وحَمّاد بن شُعَيبٍ عنه.

الوجه الثالث: عنه، عن النخعي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بذكر النخعي بدلاً من أبي وائل، وهي رواية عبيدة بن حميد عنه.

والصواب في الحديث عن منصور هو الوجه الأول، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، ويترجح هذا بأمرين:

١/ **الترجيح بالأكثرية**: فرواة الوجه الأول هم الأكثر عن منصور، فقد رواه كذلك كلٌ من جرير بن عبد الحميد، وورقاء اليشكري، وعمرو بن أبي قيس، وأَسباطُ بن نصر، وهم أربعة رواة في مقابل راوٍ واحدٍ في الوجه الثالث، وراويين في الوجه الثاني.

٢/ **الترجيح بالقوة**: ففي رواة الوجه الأول جرير بن عبد الحميد، وهو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن حجر [1]، وهو مقدمٌ في منصور، ومن أثبت الناس عنه، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: جرير أحب إليك في منصور أو شريك ؟ فقال: جرير أعلم به، وقال الدارقطني : أثبت أصحاب منصور : الثوري، وشعبة، وجرير الضبي [2]، ولأجل هذا فإن البخاري اختار رواية جرير، وأودعها في صحيحه، مما يدل علىٰ أن روايته أوثق من رواية غيره.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٦ وتهذيب الكمال للمزي ٤ / ٥٤٠ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٣٩

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١١٦

وهـذا الـرأي هـو الذي اختـاره الدارقطني في عللـه، فإنه قد سُـئل عن هذا الحديـث فقال: يرويه أبـو وائل، واختلف عنه، فرواه عاصـم بن بهدلة، واختلف عنه، فرواه ورقاء، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسـروق، عن عائشة، وخالفهم حماد بن سلمة؛ فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عائشة.

ورواه الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه منصـور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه ورقاء، وعمرو بن أبي قيس، وأسـباط بـن نصر، عن منصـور، عن أبي وائل، عن مسـروق، عن عائشـة رضي الله عنها، وخالفهـم إبراهيـم بن طهمـان، وحماد بن شـعيب، روياه عن منصـور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح عن منصور، والأعمش، وعاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها [1].

ثانياً: ما يتعلق بمتنه: فإن الحديث روي عن مسروق علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بجعل المرأة اليهودية واحدةً لا اثنتين؛ وهي رواية أبي الشعثاء عنه، وكذا رواية الأعمش، وعاصم عن أبي وائل، وكذا رواية عبيدة، وإبراهيم بن طهمـان عن منصور بن المعتمر، وكذا رواية جرير - في رواية يوسـف بن موسىٰ عنه -.

الوجـه الثـاني: بذكر امرأتين يهوديتين، لا واحـدة، وهي رواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور، في رواية أكثر الرواة عنه، وهم خمسـة: عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، ومحمد بن قدامة، والهيثم بن جميل.

---

(١) العلل للدارقطني ١٤ / ٢٨١

والصواب عن جرير هي رواية الخمسة، خلافاً لرواية يوسف بن موسىٰ عنه، فإنهم أكثر، وأوثق، فمنهم من أئمة الحفاظ - كعثمان بن أبي شيبة، وابن راهويه، وزهير بن حرب-، في حين أنه يقابلهم يوسف بن موسىٰ؛ وهو ابن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، قال عنه ابن حجر: صدوق [1]، فلا توازي روايته عن جرير رواية هؤلاء.

* وإذا تقرر هذا فيبقىٰ القول ما هو الصواب عن منصور ؟
= منصورٌ يروي عنه - كما سبق- ثلاثة رواة، اثنان منهم علىٰ أنها امرأة واحدة، وهما عبيدة بن حميد، وإبراهيم بن طهمان، وأما جرير فعلىٰ أنها امرأتان.

وقد سبق قريباً بيان أن جريراً هو من أوثق الناس في منصور، وعلىٰ هذا فتقدم روايته عنه علىٰ رواية عبيدة عند ابن أبي شيبة، وعلىٰ رواية إبراهيم بن طهمان.

وأما أبو وائل: فيروي عنه كما سبق الأعمش ومنصور، ورواية الأعمش علىٰ أنها امرأة واحدة، وإذا كان الصواب عن منصور هي رواية جرير، أنها امرأتان، فإنه يقال بأن منصوراً أوثق من الأعمش في أبي وائل، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن، لا يدلس ولا يخلط[2].

ثم إذا تقرر أن منصوراً أوثق في أبي وائل، فإن أبا وائل أوثق في مسروق من أبي الشعثاء، فيكون الصواب عن مسروق بذكر امرأتين، وهي رواية البخاري.

ولكن قد يقال: بأنه إذا كان جرير هو من أوثق الناس في منصور، فإنه قد عارضه راويان من الثقات، وهما عبيدة، وإبراهيم بن طهمان، وحينها فتقديم روايتهما علىٰ روايته أظهر لأمرين:

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٦١٢
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ١٧٨

١/ أنهما اثنان في مقابل راوٍ واحد.

٢/ أن روايتهما وافقت رواية أبي الشعثاء عن مسروق، وكذا وافقت بقية الطرق عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي، والتي ذكرت أنها امرأة واحدة.

وهذا الأمر له وجاهة ظاهرة، وحينها فتستقيم رواية مسروق على جعل المرأة اليهودية واحدة، والله أعلم.

ثانياً: تخريج حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٢٩٥ و ١٢٩٦ من طريق **أبي العباس محمد بن الحسن بن قتيبة**، عن **حرملة بن يحيى** به بنحوه، بدون قوله " فارتاع لذلك" في الموضع الأول، وجعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه في الموضع الثاني.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٢٩٦ من طريق **أبي العباس محمد بن الحسن بن قتيبة**،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٠١ من طريق **حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي**،

ثلاثتهم أبو العباس، وحسين، ومحمد عن **هارون بن سعيد** به بنحوه، ورواية أبي العباس جعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

* وأخرجه مسلم ٥٨٥ عن **عمرو بن سواء**،

والنسائي في المجتبى ٢٠٦٤ ، وفي الكبرى ٢٢٠٢ عن **سليمان بن داود**،

والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر رضي الله عنه ٨٧٩ ، وأبو عوانة في مستخرجه ٢٠٤٧ عن **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب**،

ثلاثتهم عمرو، وسليمان، وأحمد عن **عبد الله بن وهب** به بنحوه، ورواية عمرو بن سواء جعله عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأخرجه أحمد ٢٦١٠٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٠٢، وأبو عوانة في مستخرجه ٢٠٤٧ من طريق **عثمان بن عمر**، عن **يونس بن يزيد** به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ٢٤٥٨٢، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤١١، والطبراني في مسند الشاميين ٣٠٨٨ من طريق **شعيب بن أبي حمزة**،

وأحمد ٢٦٠٠٨ عن **سفيان بن حسين الواسطي**،
وأحمد ٢٦٣٣٣ من طريق **محمد بن عبد الله بن مسلم** ابن أخ ابن شهاب،
وابن راهوية في مسنده ٨٧٨ من طريق **صالح بن أبي الأخضر**،
وابن أبي عاصم في السنة ٨٧٣، والطبراني في مسند الشاميين ١٧٥٠، والدارقطني في الغرائب والأفراد أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل بن طاهر ٦٠٦١ من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي**،

خمستهم شعيب، وسفيان، ومحمد، وصالح، والزبيدي عن **ابن شهاب** به بنحوه،

* وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني ٥١ من طريق **هشام بن عروة** عن عروة بن الزبير به بنحوه مطولاً، وفيه أن المرأة كانت واحدة، وأن عائشة رضي الله عنها حين ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده من ذلك عِلم.

وقد روي أصل هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذين الطريقين، وهذه الطرق هي كالتالي:

الأول: طريق عمرة بنت عبد الرحمن

* أخرجه البخاري ١٠٤٩ و ١٠٥٥، ومسلم ٩٠٣، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧٥ و ١٤٩٩ و ١٤٧٦ و ٢٠٦٥ و ٥٥٠٤، وفي الكبرىٰ ١٨٩٩ و ٢٢٠٣، وأحمد ٢٤٢٦٨، ومالك في الموطأ ٤٤٦، وعبد الرزاق ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤،

ومالك في الموطأ ٦٤١ ، والحميدي في مسنده ١٧٩ ، والشافعي في السنن المأثورة رواية المزني ٤٩ و ٥١ ، والدارمي في سننه ١٥٢٧ ، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر رضي الله عنه ٨٨٢ و ٨٨٣ ، وفي شرح معاني الآثار ١٩١٦ ، وفي شرح مشكل الآثار ٥١٩٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٥١ ، وأبو عوانة في مستخرجه ٢٤٥١ و ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣ ، وابن حبان ٢٨٤٠ ، والآجري في الشريعة ٨٤٤ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٢٠٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٥٢ و ٧٠٥٣ ، وفي إثبات عذاب القبر ١٧٧ و ١٧٨ من طريق **عمرة بنت عبد الرحمن** بزيادة فيه، والشاهد أن اليهودية كانت امرأةً واحدة، وأن النبي ﷺ قال حين ذكرت له عائشة رضي الله عنها ذلك "**عائذاً بالله**"، وهو في بعض طرقه مختصرٌ بدون ذكر اليهودية، وإنما فيه الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر.

الثاني: طريق جسرة بنت دجاجة :

أخرجه النسائي في المجتبىٰ ١٣٤٥ ، وفي الكبرىٰ ١٢٦٩ ، وأحمد ٢٤٣٢٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١٦ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤١٠ من طريق قدامة بن عبد الله العامري، عن جسرة بنت دجاجة، بسياق فيه اختلاف، وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت" **دخلت علي امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلىٰ إنا لنقرض منه الثوب والجلد فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذه فأخبرته بها قالت فقال صدقت فما صلىٰ رسول الله ﷺ من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر**".

وإسناد هذا الطريق ضعيف، فيه جسرة بنت دِجاجة، قال عنها البخاري وابن حبان: عندها عجائب[١]، وقال ابن حجر: مقبولة[٢]، وفيه قدامة بن عبد الله العامري، الملقب "فليت"، قال عنه أحمد: لا أرىٰ به بأساً، وقال ابن حجر: مقبول[٣].

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٦٧ وميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٣٩٩
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٧٤٤
(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٤

الثالث: طريق ذكوان السمّان:

أخرجه أحمد ٢٥٠٨٩، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١١٧٠، وعبد الله بن أحمد في السنة ٦٠٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٠١، وفي تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٨٨٥، وابن منده في الإيمان ١٠٦٧، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ٢٩ من طريق ذكوان السمان بسياق طويل، والشاهد فيه أن المرأة اليهودية كانت واحدة، وأن النبي ﷺ كان بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر.

الرابع: طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص:

أخرجه أحمد ٢٤٥٢٠ عن هاشم بن القاسم، عن إسحاق بن سعيد، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، بسياق طويل، والشاهد فيه أن اليهودية كانت واحدة، وأن النبي ﷺ أنكر ذلك عليها.

مذاهب العلماء تجاه الطرق:

أولاً: من ذهب الى تعدد القصة:

١- **النووي:** حيث قال: هذا محمول علىٰ أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولىٰ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال، فكذبتهما عائشة رضي الله عنها، ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين، فقال صدقتا، وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته [1].

ويظهر من كلامه أن القصة وقعت مرتين:

المرة الأولى: مع يهودية ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فذكرته لرسول الله ﷺ فارتاع واستنكر ذلك، وقال" **إنما تفتن يهود**"، وفي لفظ" **كذبت يهود وهم على الله أكذب**".

المرة الثانية: ذكرت يهودية أو يهوديتان ذلك، فبادرت عائشة رضي الله عنها بالإنكار، لما استقر في ذهنها من إنكار رسول الله ﷺ لذلك، لكنه حين جاء وذكرت له الأمر صدقهن، وصلىٰ الكسوف بعد ذلك فذكر عذاب القبر.

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٥ / ٨٦

ثانياً : من ذهب إلى أن القصة واحدة :

لم أجد من ذكر هذا القول واختاره من المحدثين والشراح حسب ما اطلعت عليه من مصادر، ولكن ابن حجر جمع بين الأحاديث بما يجعل مردّها إلىٰ واحدة، وسيأتي سياق جمعه.

وثمة أئمة نُقل عنهم أقوال قد لا يجزم فيها لهم برأي، لا بتعدد ولا باتحاد، ولكن قائليها حاولوا الجمع بين الحديثين، وهي محتملة لكلا القولين، وهي كالتالي:

١ - **الطحاوي:** فإنه قال حين ساق الحديثين: فكان دفع رسول الله ﷺ لذلك بدأ عندنا والله أعلم قبل أن يوحىٰ إليه أن الناس يعذبون في قبورهم، ثم أوحي إليه بعد ذلك أنهم يعذبون في قبورهم، فأمرهم أن يتعوذوا بالله من ذلك [١].

٢ - **القرطبي:** فإنه قال: وارتياع النبي ﷺ عند إخبار اليهودية بعذاب القبر إنما هو علىٰ جهة استبعاد ذلك للمؤمن، إذ لم يكن أوحي إليه في ذلك شيء، ولذلك حققه علىٰ اليهود، فقال : **إنما تفتن يهود** علىٰ ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أوحي إليه بوقوع ذلك، وحينئذ تعوذ منه [٢].

٣- **ابن تيمية :** فإنه حين تكلم عن مسألة جواز السهو علىٰ الأنبياء، ونقل عن القاضي عياض ترجيحه قول من منع ذلك علىٰ الأنبياء في كل خبر من الأخبار، قال: سيأتىٰ ما يتعلق بهذه المسألة في اجتهاده ﷺ، ودعوىٰ الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله "لم أنس ولم تقصر"، وقوله في حديث اليهودية "إنما تفتن يهود"، ثم بعد أيام أخبر أنه أوحىٰ إليه أنهم يفتنون يدل علىٰ عدم ما رجحه عياض [٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوىٰ ١٣ / ١٠٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٢/ ٢٠٧

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/ ٧٩ والمستدرك علىٰ فتاوىٰ ابن تيمية.جمع: ابن قاسم ١ / ٤٣

٤- **ابن حجر:** فإنه أورد الإشكال، ثم ساق رأي النووي والطحاوي، ثم أورد إشكالاً آخر وهو قوله **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة...** ثم قال: فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر علىٰ الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع علىٰ من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته وإرشاداً [١].

ومع أنني لم أجد من له رأي صريح في المسألة - ما عدا ما يفهم من كلام من جمع بين الحديثن- إلا أنه قد يقال بأن أهل هذا الرأي، يرون أن القصة وقعت مرة واحدة، أنكر النبي ﷺ الأمر، ثم أُعلم بعذاب القبر، وجاءت صلاة الكسوف، فصلىٰ بالناس فذكر عذاب القبر.

ويمكن القول بأن لهم تجاه الحديثين مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين

قال ابن حجر؛ جامعاً بين كونها امرأة وامرأتين: وهو محمول علىٰ أن إحداهما تكلمت، وأقرتها الأخرىٰ علىٰ ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل علىٰ المتكلمة [٢].

وقال العيني: والتوفيق بين الروايتين من حيث إن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرىٰ علىٰ ذلك، فنسب القول إليهما مجازاً [٣].

وأما كونه إرتاع لذلك وأنكره، ثم صدقه: فيحمل الإنكار علىٰ ما صدر منه في أول الأمر، ثم لما أعلم رسول الله ﷺ بعذاب القبر أخبر عائشة بما أوحي إليه، أو أنها سمعته في خطبة صلاة الكسوف، فصح أن يقال إنه ﷺ صدّق اليهودية علىٰ ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٣٦
(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٣٥
(٣) عمدة القاري للعيني ٧/ ١٢٤

المسلك الثاني: ترجيح أحد اللفظين على الآخر

ولم أجد من نص على هذا، إلا أنه قد يقال بأن ثمة رأيين في الترجيح:

الرأي الأول: من يرجح رواية مسروق، التي فيها ذكر امرأتين.

وسبب الترجيح أمران:

١/ أنها الصواب عن مسروق - بناءً علىٰ ما سبق ذكره من أن رواية جرير أنها امرأتان، وهو مقدم في منصور، ومنصور أوثق في أبي وائل من الأعمش، وأبو وائل أوثق في مسروق من أبي الشعثاء - وإذا تقرر هذا فيمكن القول بأن الصواب عن مسروق جعل القصة وردت بذكر امرأتين يهوديتين، ومسروق من كبار أصحاب عائشة رضي الله عنها، حتىٰ أن ابن معين حينما سأله الدارمي: مسروق أحب إليك عن عائشة رضي الله عنها، أو عروة؟ فلم يخيِّر [1]، وهذا يدل علىٰ جلالته وتقدمه في عائشة رضي الله عنها، حيث قورن بعروة.

٢/ أن رواية مسروق من طريق جرير، عن منصور به، هي التي اختارها البخاري ليخرجها في صحيحه، وذلك لأنها أتقن من غيرها من الروايات، ومعلوم من صنيع البخاري في الغالب أنه يختار أصح الروايات ليخرجها.

الرأي الثاني: من يرجح رواية عروة، التي فيها ذكر امرأةٍ واحدة.

وسبب الترجيح ما سبق الإشارة إليه من أمور وهي:

١/ أن عروة بن الزبير من كبار من روىٰ عن عائشة رضي الله عنها، فهو ابن أختها، فتقدم روايته علىٰ رواية غيره.

٢/ أنه وافقه عددٌ من الرواة عن عائشة رضي الله عنها جعلوا المرأة واحدة، وهم عمرة بنت عبد الرحمن، - وروايتها نحو رواية عروة-، وذكوان، وسعيد بن عمرو، وجسرة، فتقدم روايتهم علىٰ رواية مسروق.

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٠٢

٣/ أن رواية مسروق الصواب فيها عنه أنها بذكر امرأة واحدة، فقد سبقت الإشارة إلىٰ أنه روىٰ عنه راويان وهما أبو الشعثاء وأبو وائل، فأما أبو الشعثاء فرواه علىٰ أنها امرأةٌ واحدة، وأن النبي ﷺ وافقها، وأما أبو وائل فقد روىٰ عنه راويان، وهما منصور والأعمش، فأما الأعمش فقد رواه علىٰ أنها امرأةٌ واحدة، وأن النبي ﷺ وافقها، وأما منصور فقد روىٰ الحديث عنه ثلاثة رواة، وهم: جرير بن عبد الحميد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيدة بن حميد، فأما إبراهيم وعبيدة فقد روياه عنه علىٰ أنها امرأةٌ واحدة، وأما جرير فالصواب عنه أنها امرأتان كما سبق.

الترجيح:

الحديثان في القصة ثابتان، وكلاهما في الصحيح كما هو معلوم، مما يجعل القول بخطأ أحد اللفظين يحتاج لقرينة قوية علىٰ هذا، ولا أجد هنا ما أستطيع معه أن أجزم بأن هذا الوجه أرجح من الآخر.

ولذا فالقول بتعدد القصة ليس ببعيد، ولا يوجد ما يمنع من القول به، لا سيما والحديثان بينهما أوجه في الجمع بينها عسر، فالقول بالتعدد أمر محتمل، ومع هذا فالمسألة تحتاج إلىٰ زيادة تأمل، والله أعلم.

القصة الحادية عشرة

قصة الصلاة يوم الخندق

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تنقل خبر صلاة النبي ﷺ يوم الخندق، وتأخيره صلاة العصر عن وقتها المعتاد، وبين هذه الأحاديث اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاهها؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كِتَابٌ : الْمَغَازِي، بَابٌ : غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، رقم ٤١١١

حَدَّثَنَا إسحاق حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ **"مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ"**.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه كِتَابٌ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رقم ٥٩٦

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه **" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا" فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"**.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كِتَابٌ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ بَابٌ : الدَّلِيلُ لِمَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رقم ٦٢٨

حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث:

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث:

١. زمان وقوع الحادثة واحد، ففي كل منها حكاية حادثة وقعت في غزوة الخندق.
٢. صورة القصة واحدة، ففي كل منهاً حصل التأخر عن صلاة العصر ذلك اليوم.
٣. فيها الدعاء علىٰ المشركينً بسبب تسببهم في تأخير الصلاة.

ولكن اختلفت الأحاديث في أمر وهو:

أن حديث علي وحديث جابر رضي الله عنهما فيها أن الإشتغال والحبس عن الصلاة كان إلىٰ غروب الشمس، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه أن الإشتغال والحبس كان إلىٰ احمرار الشمس أو اصفرارها، مما يعني أنه لم يدركهم غروب الشمس وهم مؤخرون للصلاة.

تخريج الأحاديث:

أولاً: تخريج حديث علي رضي الله عنه

* أخرجه البخاري ٤٥٣٣ ، ومسلم ٦٢٧ ، وأحمد ٩٩٤ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ ، وابن حزم في المحلىٰ ٣/ ١٧٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٩٠ من طريق **يحيى بن سعيد،**

و البخاري ٤٥٣٣ ، وأبو داود ٤٠٩ ،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٩ -، وأحمد ١٢٢١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٩٧٢ ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في فضائل القرآن ٥٨٥ ، وعبد بن حميد في مسنده ٧٧ ، والدارمي في سننه ١٢٣٢ ، والبزار في مسنده ٥٤٩، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٨٥ و ٣٩٣ ، والسراج في مسنده ٥٣٦ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ من طريق **يزيد بن هارون**،

والبخاري ٦٣٦٩ ، وابن سعد في الطبقات ١٦٦٩ ، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ١٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٥٩ من طريق **محمد بن عبد الله الأنصاري**،

والبخاري ٢٩٣١ من طريق **عيسى بن يونس**،

ومسلم ٦٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٥ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ من طريق **المعتمر بن سليمان**،

ومسلم ٦٢٧ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ من طريق أبي أسامة **حماد بن أسامة**،

وأبو داود ٤٠٩ ،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٩ -، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٥٨٥ من طريق **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**،

والسراج في مسنده ٥٣٦ و ١٠٨٤ من طريق **وهب بن جرير**،

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٤ من طريق **حفص بن غياث**،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٢ من طريق **أبي حاتم الرازي**،

عشرتهم يحيىٰ بن سعيد، ويزيد، والأنصاري، وعيسىٰ، والمعتمر، وأبو أسامة، ويحيىٰ بن زكريا، ووهب، وحفص، وأبو حاتم عن **هشام بن حسان** [1] به

(١) قال ابن حجر معلقاً علىٰ هذا الموضع: وهشام هنا الصواب أنه الدستوائي، وخطّأ من قال ابن حسان، ثم قال في تعليقه علىٰ الحديث رقم ٤١١١ : كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي، ولكن جزم المزي في الأطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحاً به في عدة طرق فهذا هو المعتمد. انظر الفتح٦/ ١٠٦ و ٧/ ٤٠٦

بنحوه، ولم يقل "حتىٰ غابت الشمس" في رواية يزيد وحفص بن غياث، ولا في رواية يحيىٰ بن زكريا - عند أبي داود فقط [1].

* وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٣٥٣، والطبراني في الأوسط ٧٣٦٢ من طريق **خالد الحذاء**، عن **ابن سيرين** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٦٢٧، والترمذي ٢٩٨٤، والنسائي في المجتبىٰ ٣٥٧، وأحمد ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٣١٤ و ١٣٢٧، وابن سعد في الطبقات ١٦٧٠، والبزار في مسنده ٥٥٥، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٨٤، وابن الجارود في المنتقىٰ ١٥٧، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥١ و ٤/ ٣٥٤ و ٤/ ٣٥٩، والسراج في مسنده ٥٤١، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ٩٨٢، والطبراني في مسند الشاميين ٢٧٠٠، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠، وفي تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ص ٢٨، وابن حزم في المحلىٰ ٣/ ١٧٣، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم ٢/ ٨٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٩ من طريق **أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج**، عن **عبيدة السلماني** به بنحوه، ولم يقل في روايته عند أحمد برقم ١٣١٤ "**حتى غابت الشمس**".

* وأخرجه مسلم ٦٢٧، وأحمد ٦١٧ و ٩١١، وسعيد بن منصور في سننه ٣٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٦٨٥، وأبو يعلىٰ ٣٩٢، وابن خزيمة في

(١) وردت بعض الروايات بلفظ "حتىٰ آبت الشمس" ولم أذكره من ضمن الاختلافات في الرواية لأجل كلام القاضي عياض حيث قال: وفي الرواية الأخرىٰ: حتىٰ غابت ومعناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار، ويكون آبت بمعنىٰ بعدت، وهو في هذا الموضع رجوع إلىٰ مكانها بالليل، قاله الحربي. إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٥٩٢ وحينئذ فالظاهر أن آبت هنا من الأوب والأوب والإياب بمعنىٰ واحد، بمعنىٰ الرجوع إلىٰ المكان الذي كان فيه قبل ذلك.

صحيحه ١٣٣٧ ، والسـرّاج في مسـنده ٥٤٣ و ١٠٨٩ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٢ ، والبيهقـي في السـنن الكـبرىٰ ٢/ ٢٢٠ ، وفي إثبات عـذاب القبر ونعيمه ١٤٤ مـن طريـق **أبـي معاوية الضـرير**، والنسـائي في الكـبرىٰ ٣٥٦ و ١٠٩٧٩ ،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٩٠ -، والسّراج في مسـنده ٥٤٢ و ١٠٨٨ من طريق **عيسـى بن يونس، وأحمد** ١٠٣٦ ، وأبو يعلىٰ في مسـنده ٣٨٩ ، وفي معجمـه ٢٣٤ عن **عبيد الله بن عمر الجشـمي**، كلاهمـا أحمد، وعبيد الله عـن **عبـد الرحمن بـن مهدي، وعبـد الـرزاق** في المصنـف ٢١٩٤ ،- ومن طريقه أحمد ١٢٤٦ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٢٧ وابن الأعرابي في معجمه ٧١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٦٠ من طريق **محمد بن شرحبيل اليماني**، وابن عبـد الـبر في التمهيد ٤/ ٢٩١ من طريق **يحيى بن سـعيد**، أربعتهم عبد الرحمن، وعبد الرزاق، ومحمد، ويحيىٰ عن **سفيان الثوري**، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في فضائل القرآن ٥٨٥ عن **يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة**، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩٣ عن **معمر بن راشـد**، وأبو يعلىٰ في مسـنده ٣٩١ من طريق **يوسف بن خالد السمتي**، والسرّاج في مسنده ٥٤٤ و ١٠٩٠ من طريق **عمار بن رزيق**، وابن خزيمة ١٣٧٧ ، وأبـو عوانـة ١٠٤٧ من طريق **عبد الله بن نمير**، وأبو عوانة ١٠٤٧ من طريـق **علـي بن مسـهر**، والخطيب البغـدادي في تاريخ بغـداد ٤/ ٣٤٤ من طريق **عمرو بن مرة**، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٤ من طريق **إبراهيم بن طهمان**، جميعهم - أحد عشـر راويـاً- وهم أبو معاوية، وعيسىٰ، والثوري، وابن أبي زائدة، ومعمر، ويوسـف، وعمار، وابن نمير، وابن مسهر، وعمرو، وإبراهيم عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن **شُتَير بن شَكَل**،

ومسـلم ٦٢٧ ، وأحمـد ١١٣٢ و ١٢٩٩ و ١٣٠٦ ، وابـن أبـي شـيبة في المصنف ٨٦٨٦ ، وأبو داود الطيالسي ٩٥ ، والبزار في مسنده ٧٨٧ ، وأبو يعلىٰ

٣٨٨ و ٦٢٠ ، وأبو القاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث ٦٥ ، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥٢ ، والسراج في مسنده ٥٤٥ و ١٠٩١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٤ ، وفي أحكام القرآن ٤٣٦ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠١ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٤ من طريق **يحيى بن الجزار**،

والنسائي في الكبرىٰ ٣٥٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٦٩٧ ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ٤٢٨٨ و ٤٣٠٢ و ٤٥٨٥ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٩٠ ، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥١ و ٤/ ٣٥٣ ، والسراج في مسنده ٥٣٧ و ١٠٨٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٧٤ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ١/ ٢٣٤ ، وابن حزم في المحلىٰ ٣/ ١٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٦٠ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٨٦١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٧ من طريق **سفيان الثوري**، وابن ماجه ٦٨٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٩٢ ، و ٥٥٨ ، وابن سعد في الطبقات ١٦٧١ ، والبزار في مسنده ٥٥٧ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٨٦ و ٣٨٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٦ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٤٥ من طريق **حماد بن زيد**، وأحمد ١٢٨٨ من طريق **جابر الجعفي**، والبزار في مسنده ٥٥٨ من طريق **شعبة بن الحجاج**، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٣ ، وفي أحكام القرآن ٤٣٥ ، من طريق **زائدة بن قدامة**، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٦١ من طريق **أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري**، ستتهم سفيان، وحماد، وجابر، وشعبة، وزائدة، وأبو عوانة عن عاصم بن بهدلة، عن **زرّ بن حبيش**،

ثلاثتهم شتير، ويحيىٰ، وزرّ عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه به بنحوه، وفي طريق زرّ بدون " **حتى غابت الشمس** "، وفي رواية يوسف السمتي، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن **شتير** " **بعد العشائين** "، وجعله شتير موقوفاً علىٰ علي رضي الله عنه

مـن لفظـه، في رواية عبيد الله بـن عمر، عن عبد الرحمن بن مهـدي، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسـلم بن صبيح، عنه، وقـرن بالأعمش منصور بن المعتمر،- وروايتـه عنـد أبـي يعلىٰ برقـم ٣٨٩ -، وجعله زرٌ - في روايـة الثوري عنه- عن عبيدة السلماني، عن علي، بلفظ " **قُلْتُ لِعَبِيْدَةَ: سَلْ لَنَا عَلِيًّا -وفي لفظ- قِيلَ لِرَجُلٍ سَـلْ عَلِيًّا -وفي لفظ- أَمَرْنَا عَبِيْدَةَ أَنْ يَسْـأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه، عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَىٰ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّهَا صَلاَةُ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ، يَقُولُ : شَغَلُونَا..**".

وقد روي الحديث من طرقٍ أخرىٰ عن علي رضي الله عنه، إلا أنه بسياق فيه اختلاف، إذ ليـس فيها إشـارة إلىٰ القصة، وإنما فيها الإشـارة إلىٰ أن الصلاة الوسـطىٰ هي صـلاة العصر، وهي طريق سـعيد بن حيان، والحارث الأعـور، وأبي الأحوص، وأبي الصهباء البكري.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد اختلف فيه عن علي رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: عن علي رضي الله عنه من قوله؛ وهي رواية عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عند أبي يعلىٰ، وفيها أمرٌ آخر، وهو أنه قرن في روايته بالأعمش منصور بن المعتمر.

الوجـه الثـاني: عن علي رضي الله عنه مرفوعـاً من قول النبـي ﷺ، أي هو الذي قال "**.. كَمَا شَـغَلُونَا عَنْ صَـلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ**" وهي رواية كافة الرواة عنه عدا الأول.

والصواب عن علي هو الوجه الثاني، ويترجح هذا بأمورٍ:

١. أن الحديث رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أحمد، فرواه من كلام النبـي ﷺ، وهو بهذا خالف عبيد الله بن عمر، وأحمد أوثق وأحفظ

مـن عبيد الله، فتقـدم روايته عن عبد الرحمن علىٰ رواية عبيد الله عن عبد الرحمن.

٢. أن بقيـة الرواة عن الأعمش وهم عشـرة رواة لـم يختلف عليهم في جعل الحديث من قول النبي ﷺ، فتقدم روايتهم.

٣. وكـذا بقية الرواة للحديث عن علي لم يختلـف عليهم في جعل الحديث من قول النبي ﷺ، فتقدم روايتهم.

٤. ثم إن عبيد الله قد خالف الرواة في سوق الإسناد، حيث قرن بالأعمش منصور بن المعتمر، وهذا لم يوافقه عليه أحد من الرواة عن الأعمش، إذ لم يذكر أحدٌ منهـم منصوراً مـع الأعمش، مما يبين ان عبيد الله بن عمـر قد أخطأ في روايته سنداً - بذكر منصور - ومتناً بجعله عن علي لا عن النبي ﷺ.

وفي الحديـث اختـلاف آخر في متنـه، وهو أن **يوسـف بن خالد السـمتي** روىٰ الحديـث عـن الأعمـش وذكر فيه عـن علي رضي الله عنه قولـه أن رسـول الله ﷺ صلىٰ العصر بعد العشائين.

وهـذا لم يوافقه عليه أحد من الرواة، بل بقية الرواة عن الأعمش، منهم من ذكر أنه صلاها بين العشائين، وهم أبو معاوية وابن نمير، ومنهم لم يذكر إلا قوله رضي الله عنه.

ويوسـف؛ هو ابن خالد السـمتي البصري، تتابع الأئمة علـىٰ تضعيفه والحكم عليـه بالكذب، فقد قـال عنه يحيىٰ وعمرو بن علي الفلاس: كذاب، وقال ابن معين في موضع آخر: زنديق كذاب لا يكتب عنه شيء، وقال: كذاب خبيث عدو الله رجل سـوء يخاصم للدين، لا يحدث عنه أحد فيه خير، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وعدّه العقيلي وأبو زرعة والدارقطني في الضعفاء [1].

(١) الضعفاء الصغير للبخاري ١٢٨ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤ / ١٣٣ والعلل ومعرفة الرجال لابن معين ٣ / ١٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٤٦ و الضعفاء للعقيلي ٤ / ٤٥٣

ثانياً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

* أخرجه البخاري ٥٩٨ من طريق **يحيى القطان،**

والبخاري ٤١١٢ عن **مكي بن إبراهيم،**

ومسلم ٦٣١ ، والترمذي ١٨٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٥ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥ من طريق **معاذ بن هشام الدستوائي،**

والنسائي في المجتبىٰ ١٣٦٦ ، وفي الكبرىٰ ١٢٩١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٥ ، من طريق **خالد بن الحارث،**

والسراج في مسنده ٥٤٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٣٣ من طريق **يونس بن بكير،**

والسراج في مسنده ٥٤٨ من طريق **إسماعيل بن علية،**

وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥١ ، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٤٤٤ من طريق **عبد الله بن بكر السهمي،**

وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥١ من طريق **أبي داود الطيالسي،**

وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥ من طريق **حجاج بن نصير الفساطيطي،**

تسعتهم يحيىٰ، ومكي، ومعاذ، وخالد، ويونس، وإسماعيل، والسهمي، والطيالسي، وحجاج عن **هشام الدستوائي** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٩٤٥ ، ومسلم ٦٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٩٥ ، والسراج في مسنده ٥٥٠ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٩ ، والبغوي في شرح السنة ٣٩٦ من طريق **علي بن المبارك،**

والبخاري ٦٤١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٥ ، والسراج في مسنده ٥٤٩ ، وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٨٨٩ من طريق **شيبان بن عبد الرحمن،**

كلاهما علي، وشيبان عن **يحيى بن أبي كثير** به بنحوه.

ثالثاً: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه

* أخرجه **أبو داود الطيالسي** ٣٦٤ -ومن طريقه الترمذي ١٨١، والسراج في مسنده ٥٤٧، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٣، وفي حلية الأولياء ٥٣١١-،

والترمذي ١٨١، وأحمد ٤٣٦٥، والسراج في مسنده ٥٤٧ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم**،

وابن ماجه ٦٨٦، وأحمد ٣٧١٦، والبزار في مسنده ٢٠٢٢، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥١، والسراج في مسنده ٥٤٦، والشاشي في مسنده ٨٧٨ من طريق **يزيد بن هارون**،

وابن ماجه ٦٨٦ من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**،
وأحمد ٣٨٢٩، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٨٦ من طريق **خلف بن الوليد**،

وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧١٦، وفي المسند له ٣٠١، وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٦٠ من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**،

وأبو يعلىٰ في مسنده ٥٠٤٤ و ٥٢٩٣ عن **أبي الوليد بشر بن الوليد**،

والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥١، والشاشي في مسنده ٨٧٩ من طريق **أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي**،

والطبري في تفسيره ٤/ ٣٥٤ من طريق **ثابت بن محمد الشيباني**،
وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩، والسراج في مسنده ٥٤٦ من طريق **الحسن بن موسى**،
وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩ من طريق **أبي عاصم الضحاك بن مخلد**،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٧، والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج علىٰ جامع الترمذي ١/ ٤٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار

٧٢٥ من طريق **أبي عامر العقدي**،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٦ ، وفي أحكام القرآن ٤٣٨ من طريق **إسحاق بن منصور**،

وابن المنذر في الأوسط ١٠٢٨ من طريق **حجاج بن منهال**،
وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٣ ، وفي حلية الأولياء ٥٣١١ من طريق **أحمد بن يونس**، ومن طريق **سليمان بن حرب**،

وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥٣١١ من طريق **عاصم بن علي**، ومن طريق **أحمد بن موسى الحمار**،

جميعهم - ثمانية عشر راوياً- وهم الطيالسي، وأبو النضر، ويزيد، وابن مهدي، وخلف، وأبو نعيم، وأبو الوليد، والقيسي، وثابت، والحسن، والضحاك، وأبو عامر، وإسحاق، وحجاج، وأحمد بن يونس، وابن حرب، وعاصم، وأحمد بن موسىٰ عن **محمد بن طلحة اليامي** به بنحوه، ورواية أبي النضر عنه، وكذا رواية أبي نعيم -عند ابن أبي شيبة في المصنف- هي مختصرة بلفظ" **صلاة الوسطى صلاة العصر**"، ورواية يزيد بن هارون، وابن مهدي، وبشر بن الوليد -عند أبي يعلىٰ برقم ٥٢٩٣ - بلفظ" **حتى غابت الشمس**"، ورواية أحمد بن موسىٰ، وأبي نعيم -عند البيهقي في الكبرىٰ-، وأبي داود الطيالسي، وعاصم بن علي، وسليمان بن حرب -في رواية أبي نعيم عنه في الحلية- مختصرة بدون لفظ" **حتى احمرت الشمس أو اصفرت**".

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة.

١ - **العراقي:** فإنه أشار إلىٰ اللفظتين اللتين ظاهرهما التعارض ثم قال: ويمكن أن يجاب بجواب آخر، وهو أن قصة الخندق بقيت أياماً، فأخّر في بعضها الصلاة إلىٰ

الحمـرة أو الصفرة، وفي بعضها إلىٰ الغـروب، ويؤيده أن راوي التأخير إلىٰ الغروب، غير راوي التأخير إلىٰ الحمرة أو الصفرة[1] [2].

---

(١) طرح التثريب شرح التقريب للعراقي ٢/ ١٥٦

(٢) وقد ورد في كلام بعض أهل العلم ما يدل علىٰ أن الصلاة فاتت الناس في الخندق أكثر من مرة، قالوا ذلك علىٰ الأحاديث التي فيها أن الناس يوم الخندق فاتتهم أربع صلوات، وهذه الأحاديث هي كالتالي: الحديث الأول: قال الترمذي رحمه الله أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، حديث رقم ١٧٩ حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود" إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر ثم أقام فصلىٰ المغرب ثم أقام فصل العشاء"

وتخريجه كما يلي:

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ ٦٢٢ ، وفي الكبرىٰ ١٦٣٨ عن هناد به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ٣٥٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨١٤ و ٣٧٦٥٥ و ٣٧٩٧٦ ، وفي مسنده ٣٠٩ ، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٩٦٧ -، وأبو يعلىٰ في مسنده ٥٣٥١ عن أبي خيثمة ثلاثتهم أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة عن هشيم به بنحوه.

*وأخرجه النسائي في المجتبىٰ ٦٢٢ ٦٢٣ ، وفي الكبرىٰ ١٦٠٢ و ١٦٣٩ من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٢٦٢٨ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به بنحوه.

والحديث فيه انقطاع فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ذكر ذلك الترمذي حين أخرج هذا الحديث

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط ٢ / ٧٢ حديث رقم ١٢٨٥

- حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلىٰ العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلىٰ المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلىٰ العشاء ثم قال ما علىٰ ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم"

تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده ... عن مُؤَمل، عَن حَمَّاد بن سَلمَة، عَن عبد الْكَرِيم بن أبي الْمخَارِق، عَن مُجَاهد، عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنه

وقد قَال رحمه الله معقبًا علىٰ الحديث: وَقد اخْتلف عَن مُجَاهد فَرَوَاهُ مُؤَمل من حَدِيث عبد الْكَرِيم عَنهُ، وَهَذَا الحَدِيث لَا نعلمهُ رَوَاهُ عَن حَمَّاد بن سَلمَة بِهَذَا الْإِسْنَاد إِلَّا مُؤَمل. وقال الطبراني :ولم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فطريق البزار فيها عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، ثم إنه متفرد فيه، والصواب عن جابر ما ثبت في الصحيحين.

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة.

١ - **ابن دقيق العيد:** فإنه قال: قوله "**حتى اصفرت الشمس**" قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه

قال النسائي رحمه الله في المجتبىٰ كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، حديث رقم ٦٦١

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتىٰ غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز و جل { وكفىٰ الله المؤمنين القتال } فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها"

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرىٰ ١٦٣٧ عن عمرو بن علي به بنحوه.

وأخرجه أحمد ١١٦٤٤ و ١١٤٦٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨١٥ و ٣٧٦٥٦ ، الطيالسي في مسنده ٢٣٤٥ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٦٢١٧ -، وابن حبان في صحيحه ٢٨٩٠ من طريق ابن أبي ذئب به بنحوه.

وقد قال بتعدد القصة بتعدد الأيام بعض أهل العلم، ومنهم:

- ابن سيد الناس: فإنه تكلم عن الحديث في شرحه علىٰ الترمذي وقال: اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق، ثم ساق المسلكين ثم قال: ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولىٰ من الأول.... النفح الشذي لابن سيد الناس ٣/ ٤٤٤

- النووي: حيث قال: واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتىٰ ذهب هوىٰ من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

- ابن الملقن: فإنه قال حين ساق حديث ابن مسعود وجابر التي فيها أربع صلوات قال: يجمع بَين هَذَا الاخْتِلَاف فِي حَدِيث أبي سعيد وَابْن مَسْعُود بتَعَدُّد الْقصة ؛ فَإِن أَيَّام الخَنْدَق كَانَت خَمْسَة عشر يَوْمًا

- وذكره ابن عبد البرّ احتمالاً حيث قال: وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما.

- وقواه ابن حجر حيث قال بعد أن ذكر ترجيح ابن سيد الناس: قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

وكلامهم هذا يفهم منه أن الخندق - علىٰ رأيهم- وقعت أياماً، ولكن هذا الكلام منهم هو في الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث التي فيها فوات أربع صلوات، وليس بالضرورة أن يرووا تعدد الصلوات الفائتة لاختلاف أحاديث الباب الوادرة في الصحيحين

الحبس انتهىٰ إلىٰ هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما في الحديث الأول، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله ﷺ مقتضٍ لجواز التأخير إلىٰ ما بعد الغروب [1].

٢- **ابن الملقن**: فإنه نقل كلام ابن دقيق العيد السابق بمعناه [2].

٣- **ابن الهمام الحنفي**: فإنه قال: وفي الباب حديث الصحيحين، ثم ساق الحديث، فيه" **فصلى ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**" ولا يعارضه ما انفرد به مسلم من قوله "**ثم صلاها بين المغرب والعشاء**" ولا ما انفرد به عن ابن مسعود رضي الله عنه "**حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا**" لوجوب حمل الأول علىٰ إرادةِ بين وقت المغرب والعشاء، وهو أحد محتمليه، لصحة أنه صلىٰ العصر قبل المغرب، والمفاد بالثاني أن الحبس تحقق إلىٰ وقت الإحمرار فوقع الدعاء عليهم إذ ذاك وليس فيه أنه صلاها إذ ذاك، وقد تظافرت رواية الصحيحين مع ما قبلها أن صلاته ﷺ كانت بعد الغروب [3].

٤- **السفاريني**: فإنه نقل كلام ابن دقيق السابق مؤيداً له [4].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن الأحاديث مردّها إلىٰ قصة واحدة، وأن الصلاة فيها ذلك اليوم كانت بعد غروب الشمس، وأما حبس المشركين للمسلمين فيحتمل

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ٢٨٠
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١ / ٤٩٠
(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢/ ١٩

أنـه كان إلـىٰ قرب الغـروب، ولكنهم لم يصلـوا إلا بعد الغـروب، ويترجح هذا القول بأمور:

١ - أن الأحاديـث ورد فيها أوجهٌ عديدة توافقت فيها، وقد سـبق ذكرها، مما قد يضعف القول بتعدد القصة.

٢ - أن الأحاديث يظهر أن بينها توافقاً في اللفظة المختلف عليها، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه جماعة من كبار أصحاب محمد بن طلحة، وهم ابن مهدي، ويزيـد بن هـارون بلفظ" **حتـى غابت الشـمس**"، ورواه آخرون عـن محمدٍ بدون ذكر شـيء من اللفظتين " **حتى غابت**.." ولا" **حتى احمرت الشـمس أو اصـفرت**"، وفي حديث علي رضي الله عنه رواه جماعة بلفظ" **حتى آبت الشمس**"، وهذه اللفظة رواها جماعة من الرواة، وهي وإن كانت قريبة من معنىٰ " حتىٰ غابت" أو مثلها، إلا أنه يحتمل أن معناها قرب الغياب والغروب، فالأوب والرجوع بمعنىٰ واحد.

ومـع هذا الأمر فيبقىٰ أن القول بتعدد القصة بتعـددِ أيام الخندق قولٌ له قوة، فمعلـوم أن الخنـدق لم تكن يومـاً واحـداً، مما يجعل احتمال القـول بأنه في يوم كان التأخير إلىٰ غروب الشـمس، وفي يومٍ إلىٰ قرب الغروب، إلا أن القول الأولَ أرجح عندي، والله أعلم.

القصة الثانية عشرة

قصة إمامة النبي ﷺ بأنسٍ رضي الله عنه في بيت جدته

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي صلاة النبي ﷺ في بيت أم أنس رضي الله عنه، وهذا الحديث هو حديث أنس بن مالك، وقد ورد لهذا الحديث أربعة طرقٍ في الصحيح، وبألفاظٍ بينها توافق واختلاف، في عدد المصلين مع النبي ﷺ، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الطرق؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الطرق

الطريق الأول: طريق إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَاب الصَّلَاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ، رقم ٣٨٠

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه **أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ**

الطريق الثاني: طريق أبي التياح، عن انس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَاب الْأَدَب، بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، رقم ٦٢٠٣

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث، عَنْ أَبِي التَّيَّاح، عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ**

إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا

الطريق الثالث: طريق ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كِتَاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِع الصَّلَاةِ، بَاب جَوَاز الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ حَصِيرٍ، رقم ٦٦٠

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ " قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ " فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ " اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ

الطريق الرابع: طريق موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كِتَاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِع الصَّلَاةِ، بَاب جَوَاز الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ حَصِيرٍ، رقم ٦٦٠

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا

أوجه التوافق والاختلاف بين الطرق

الأمور التي اتفقت فيها الطرق هي:

١. كلها تحكي صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وهي أم أنس رضي الله عنه

٢. كلها تذكر صلاة أنس رضي الله عنه معه، وائتمامه به.

٣. يظهر في هذه الطرق أنه لم يكن أنس ﷺ وحده من صلىٰ مع النبي ﷺ، بل كان معه جماعة.

ولكن الطرق بينها اختلاف في أمورٍ وهي :

١- عدد المصلين مع النبي ﷺ، وموقفهم من الإمام، وهو النبي ﷺ، ففي الطريق الأول أن الذي صلىٰ معه ﷺ هم ذكران - أنس، واليتيم- وجعلهما من خلفه، وامرأة- وصفها بأنها عجوز- وقامت خلفهم وحدها.

وفي الطريق الثالث أن الذين صلوا مع النبي ﷺ هم ذكر- وهو أنس ﷺ - وكان عن يمين النبي ﷺ، وامرأتان- هما أم أنس، وخالته أم حرام.

وفي الطريق الرابع أن الذي صلىٰ معه هم أنس، وكان عن يمينه، وامرأةٌ هي أم أنس، أو خالته.

بينما في الطريق الثاني أبهم المصلين، فذكر أنهم يصلون معه، وأنهم يقومون خلفه.

٢- نوع الفراش الذي صلّوا عليه في الطريق الأول حصير، وفي الثاني بساط، ولم يذكر في الثالث والرابع.

تخريج الحديث:

- **أولاً: تخريج طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ.**

* أخرجه **البخاري** ١١٦٤ ،

وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩ من طريق **بكر بن سهل،**

كلاهما البخاري، وبكر بن سهل عن **عبد الله بن يوسف** به بنحوه، وطريق البخاري مختصر بدون ذكر من وقعت معه القصة.

* وهو عند **مالك** في الموطأ ٥٢٢ به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٨٦٠ عن **إسماعيل بن أبي أويس،**

ومسلم ٦٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٦ من طريق **يحيى بن يحيى**،
وأبو داود ٦١٢ ، والبيهقي في السنن الصغرىٰ ٤٨٩ ، وفي الكبرىٰ ٣/ ٩٦ ،
وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١ / ١٧٠ من طريق **عبد الله القعنبي**،

والترمذي ٢٣٤ من طريق **معن بن عيسى**،
والنسائي في المجتبىٰ ٨٠١ ، وفي الكبرىٰ ٨٧٨ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩ من طريق **قتيبة بن سعيد**،
وأحمد ١٢٣٤٠ عن **عبد الرحمن بن مهدي**،
وأحمد ١٢٥٠٧ عن **إسحاق بن عيسى الطباع**،
و**الشافعي** في مسنده ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٨٥٥ ، وفي اختلاف الحديث ٥٢٥ ، وفي السنن المأثورة ٥٨ ،- ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٩٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٦ ، وفي معرفة السنن والآثار ٥٧٩١ -،

وعبد الرزاق ٣٨٧٧ ،- وعنه أحمد ١٢٦٨٠ -،
والدارمي في سننه ١٢٨٧ عن **عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي**،
والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج علىٰ جامع الترمذي ٢/ ٦٨ من طريق **مطرف بن عبد الله اليساري**،
وأبو عوانة في المستخرج ١٥٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤١ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وأبو عوانة في المستخرج ١٥٠٦ ، من طريق **خالد بن مخلد القطواني**،

وابن حبان ٢٢٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ٨٢٨ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر**،

وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩ من طريق **عبد الله بن عون**،

جميعهم - خمسة عشر راوياً- وهم إسماعيل، ويحيىٰ، والقعنبي، ومعن، وقتيبة، وابن مهدي، وإسحاق، والشافعي، وعبد الرزاق، والثقفي، ومطرف، وابن وهب، وخالد، وأبو مصعب، وابن عون عن **مالك** به بنحوه، وطريق الشافعي -عند البيهقي في معرفة السنن والآثار- مختصرة بدون ذكر الطعام، وفيه تسمية العجوز أنها أم سليم.

* وأخرجه البخاري ٧٢٧ و ٨٧١ و ٨٧٤، والنسائي في المجتبىٰ ٨٦٩، وفي الكبرىٰ ٩٤٤، وأحمد ١٢٠٨١، والشافعي في مسنده ٨٥٦، وفي السنن المأثورة ٥٦، والحميدي في مسنده ١١٩٤، والمروزي في قيام رمضان ٣، والبزار في مسنده ٦٤٤٥، وابن خزيمة ١٥٣٩، وأبو عوانة ١٥١٥، وأبو نعيم في الحلية ١٣٣٤٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٠٦، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤١٩، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٦٧ من طريق **سفيان بن عيينة**،

والنسائي في المجتبىٰ ٧٣٧، وفي الكبرىٰ ٨١٨، والترمذي في العلل الكبير ٩٦، والبزار في مسنده ٦٤١٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٦٨٤٤ و ٨٥٤٤، وفي المعجم الكبير ٢٩٢ و ٦٤٨١، والسراج في مسنده ١١٩٦، وتمّام في فوائده ١٢٠٢ من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**،

والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٢٧ من طريق **عبيد الله بن عمر**،

ثلاثتهم سفيان، ويحيىٰ، وعبيد الله عن **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** به بنحوه، بتسمية المرأة أنها أم سليم في رواية ابن عيينة، وبدون تحديد من صلىٰ معه، بل بلفظ " **فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ**" في رواية يحيىٰ، وأما رواية عبيد الله فإنها بلفظ " **فحضرت الصلاة..وقمت أنا ووليدتين من خلفه والعجوز من وراءنا** ".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن إسحاق من طريق أربعة رواة؛ وهم مالك، وابن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد، وعبيد الله بن عمر.

فأما عبيد الله فهو العمري، ويروي عنه القاسم بن يحيىٰ بن عطاء وهو ثقة[1]، إلا أنه تفرد بروايته عن عبيد الله، ثم إنه تفرد عنه مقدّم بن محمد بن يحيىٰ بن عطاء، وهو ممن ذكرهم ابن حبان في الثقات ووثقه البزار والدارقطني، إلا أن ابن حبان ذكر أنه يُغرب ويخالف[2]، ولذا لم يخرج هذا الطريق إلا الطبراني في الأوسط، الذي هو مجمع الغرائب، وقال معقباً عليه : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم، تفرد به مقدّم[3].

وأما رواية يحيىٰ بن سعيد فلم يرد فيها تحديد من صلىٰ، بل فيها نضح الحصير وصلاتهم معه، من دون تحديدٍ لمن صلىٰ.

وبقيت رواية مالك وابن عيينة، وهما متفقتان علىٰ أن من صلىٰ هم ثلاثة: أنس رضي الله عنه، واليتيم، والمرأة، وهذا هو الثابت في هذا الطريق، والله أعلم.

ثانياً : تخريج طريق أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٠٣ من طريق **عثمان الدارمي**، عن **مسدد** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٦٥٩ و ٢٣١٠ ، وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق **أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني**،

ومسلم ٦٥٩ و ٢٣١٠ ، وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق **شيبان بن فروخ**،

وأحمد ١٣٢٠٩ عن **عبد الصمد بن عبد الوارث**،

وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق **جعفر بن مهران**،

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٢

(٢) الثقات لابن حبان ٩ / ٢٠٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٢٥٦

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ١١٤

أربعتهم أبو الربيع، وشيبان، وعبد الصمد، وجعفر عن **عبد الوارث بن سعيد** به بنحوه.

*وأخرجه الترمذي ٣٣٣، وأحمد ١٢٧٥٣ و ١٢١٩٩، وابن أبي شيبة ٤٠٦٥، وابن حبان ٢٣٠٨ و ٢٥٠٦، وأبو عوانة ١٥٠١ و ١٥٠٢ و ١٥٠٣، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٨٣٦، والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج علىٰ سنن الترمذي ٢/ ٢٢٦، وابن القاص في فوائده ٣ من طريق **شعبة بن الحجاج**،

وأحمد ١٢٩٨٩ من طريق **موسى بن سعيد**،

كلاهما شعبة، وموسىٰ عن **أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي** به بنحوه، واختصره شعبة في بعض المواضع بلفظ "**أمنا رسول الله ﷺ على بساط**"، ورواية شعبة عند أحمد في الموضع رقم ١٢٧٥٣ قال شعبة بعد سوق الحديث: إن أبا التياح بعدما كبر قال" **ثم قام فصلى ولم يقل صفنا خلفه ولا أمنا**".

ثالثاً: طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم ٢٤٨١ عن **زهير بن حرب**،

وعبد بن حميد ١٢٦٧،

والسراج في مسنده ١١٩٧ و ١٢٠٠ عن **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٥٣ من طريق **محمد بن إسحاق**،

أربعتهم زهير، وعبد، ويعقوب، ومحمد عن **أبي النضر هاشم بن القاسم** به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ ٨٠٢، وفي الكبرىٰ ٧٨٩ من طريق **عبد الله بن المبارك**،

وأحمد ١٣٠١٣ من طريق **حجاج بن محمد المصيصي**،

وأحمد ١٣٠١٣ من طريق **بهز بن أسد العمّي**،

وأحمد ١٣٢٧١ من طريق **شبابة بن سوار**،

والبخاري في الأدب المفرد ٨٨ عن **موسى بن إسماعيل**،

وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢١٣٩ ،- ومن طريقه أبو عوانة ١٥٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٥ -،

وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٣٢٨ ، وأبو نعيم ١٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٥ من طريق **هدبة بن خالد**،

والسراج في مسنده ١٢٠٠ من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**،

ثمانيتهم ابن المبارك، وحجاج، وبهز، وشبابة، وموسىٰ، وأبو داود، وهدبة، وأبونعيم عن **سليمان بن المغيرة** به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ١٣٥٠٩ و ١٣٥٤٦ و ١٣٥٩٤ و ١٢٦٢٦ و ١٣١١٨ ، وعبد بن حميد ١٣٢٦ ، والسراج في مسنده ١١٩٩ و ١٢٠٦ و ١٢٠٧ ، وابن المنذر في الأوسط ١٩٧٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٢٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٣٦ من طريق **حماد بن سلمة**،

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١١ من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن **يونس بن عبيد**،

وابن حبان في صحيحه ٢٢٠٧ من طريق **حماد بن زيد**،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٧٩ من طريق عمر بن حبيب العدوي، عن **شعبة بن الحجاج**،

أربعتهم ابن سلمة، ويونس، وابن زيد، وشعبة عن **ثابت البناني** به بنحوه، وحديث حماد بن سلمة عند أحمد في الموضعين ١٣٥٤٦ و ١٣٥٩٤ مختصر، وفيه تسمية المرأتين بأنهما أم سليم وأم حرام، وفيه عند عبد بن حميد "**فأقامهن**

عن يمينه"، وطريق يونس بلفظ " **أنه صلى خلف النبي ﷺ ووراءه امرأة حتى جاء الناس بعد**"، وطريق شعبة فيه أن المصلين هم أنس - عن يمينه-وأم أنس-خلفهم-.

وبهذا التخريج يظهر أن الحديث روي عن ثابت من طريق أربعة رواة وهم : حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وشعبة.

فأما رواية شعبة فإنها من طريق عمر بن حبيب، وهو ابن حبيب العدوي القاضي البَصْرِيّ، قال ابن معين: ضعيف، كان يكذب، وقال أحمد: قدم علينا هاهنا، ولم نكتب عنه حرفا، وكان أحمد مستخفاً به جداً، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وضعفه يعقوب بن سفيان والنسائي وابن حجر [1]، وبهذا يتبين أنه ضعيف لا يعتمد عليه.

وأما رواية يونس بن عبيد فإنها في المعجم الأوسط، والحديث غريب، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن يونس إلا إسماعيل [2]، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، مضعف عند أهل العلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرةً: ليس بثقة [3]، فزيادة علىٰ تفرده بالحديث هو ضعيف، فلا يعتد بروايته.

وأما رواية حماد بن زيد فالظاهر والله أعلم أنها خطأ، وأن الحديث بهذا اللفظ لا يصح إلا عن حماد بن سلمة عن ثابت، لأن ابن حبان رواه من طريق عمر بن موسىٰ الحادي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد مقرونين، والحادي متكلم فيه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد، وقال صاحب تكملة الإكمال: يُعدّ في الضعفاء [4].

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٤٦٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٤٩١ و تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٢٩٠ و تقريب التهذيب لابن حجر ٤١٠

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣ / ١٣٤

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٣ / ١٩٨ و تقريب التهذيب لابن حجر ١١٠

(٤) الثقات لابن حبان ٨ / ٤٤٦ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٥٤ وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي ٢ / ١٠٢

وحينها يبقىٰ أن الحديث بهذا اللفظ مداره علىٰ ثابت، وعن ثابت راويان هما سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ولفظهما متقارب، وفيه أن المصلين هم أنس رضي الله عنه وأم سليم وأم حرام رضي الله عنهم.

رابعاً: طريق موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم ٦٦٠ من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**،

وأبو داود ٦٠٩ عن **حفص بن عمر الحوضي**،

والنسائي في المجتبىٰ ٨٠٥، وفي السنن الكبرىٰ ٨٨١ -ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ٢/ ٣٣٣ -، وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٧٠ من طريق **يحيى بن سعيد القطان**،

وابن ماجه ٩٧٥ من طريق **علي الجهضمي**،

وأحمد ١٣٧٠٧، وأبو عوانة ١٥١٦، والسراج في مسنده ١/ ٢٣٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ١١ من طريق **عفان بن مسلم**،

وأحمد ١٣٠١٩ عن **حجاج بن محمد المصيصي**،

وأحمد ١٣٧٤٤ عن **حسين التميمي**،

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٦١، - ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ ٨٠٣، وفي السنن الكبرىٰ ٨٨٠ -، وابن خزيمة ١٥٣٨ من طريق **محمد بن جعفر** غندر، والسراج في مسنده ١/ ٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٥ من طريق **يحيى بن أبي بكير**،

والسراج في مسنده ١/ ٢٣٤ من طريق **يزيد بن هارون**،

وأبو عوانة ١٥١٦ من طريق **بشر بن عمر الزهراني**، ومن طريق **شاذان** الأسود بن عامر الشامي،

وأبو القاسم البغوي في حديث **علي بن الجعد** ١٥٠٣ ،
وابن المنذر في الأوسط ١٩٧٥ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم**،
وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٥ من طريق **خالد بن الحارث**، وفي ١٤٧٥ من طريق **عاصم بن علي الواسطي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٠٦ من طريق **آدم بن أبي إياس**، وفي ٣/ ٩٥ من طريق **مسلم بن إبراهيم الأزدي**،

جميعهم - ثمانية عشر راوياً- وهم ابن مهدي، وحفص، ويحيىٰ، والجهضمي، وعفان، والمصيصي، وحسين، وغندر، وابن أبي بكير، ويزيد، وبشر، وشاذان، وابن الجعد، وأبو النضر، وخالد، وعاصم، وأدم، ومسلم عن **شعبة بن الحجاج** به بنحوه، بألفاظ متقاربة "**صلى بي وبامرأة من أهلي**"، وبلفظ "**أَمَّهُ وامرأةٌ منهم**"، وبلفظ "**صلى به وبأمه أو خالته**"، غير أن طريق حجاج بن محمد عند أحمد، وغندر عند النسائي في المجتبىٰ والكبرىٰ، وعند ابن خزيمة بلفظ" **أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ**.." بذكر المصلين أنهم أنس وامرأتان هما أمه وخالته.

* وأخرجه البزار في مسنده ٧٣٠٣ من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن **إسرائيل بن يونس السبيعي**، عن **عبد الله بن المختار** به بلفظ " **صليت أنا وأبو طلحة خلف رسول الله ﷺ وأم سليم من ورائنا**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ عبد الله بن المختار، وقد روي عنه من طريقين:

١ / **شعبة بن الحجاج**: وقد رواه من طريقه ثمانية عشر راوياً، وقد روي الحديث عنه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بلفظ يفيد أن المصلين هم أنس وامرأتان؛ وهي طريق حجاج بن محمد عند أحمد، وطريق غندر عند النسائي في المجتبىٰ والكبرىٰ، وعند ابن خزيمة، حيث ورد في روايتهم أنه ﷺ صلىٰ بأنس رضي الله عنه وبأمه وخالته.

الوجه الثاني: بلفظ يفيد أن المصلين هم أنس رضي الله عنه وامرأةٌ معه؛ وهي بقية الطرق عن شعبة، وقد رووه بألفاظ متقاربة، ومنها لفظ "**صلى به وبأمه أو خالته**".

وقد يقال إن هذين وجهان رويا عن شعبة، إلا أن الذي يظهر لي هو أن هذين اللفظين وقع فيهما تصحيف من بعض الرواة، أو النساخ، فإن الحديث مروي عن شعبة من بعض الطرق بلفظ "**أن النبي ﷺ أمّه وخالته**.." بنصب الهمزة، فربما قرأها أو سمعها البعض وظن أن المراد "**أُمّه** – أي أم أنس– **وخالته**"، واجتمع هذا مع ما ورد في حديث ثابتٍ أن المصلين مع النبي ﷺ هم أنس رضي الله عنه وأمه وخالته، وإنما قلت هذا لأن عامة من رواه عن شعبة رووه بما يفيد أن المصلين مع النبي ﷺ في هذه القصة هم أنس وامرأة واحدة.

ولو قيل بأنه وجه آخر عن شعبة فالقول بترجيح الوجه الثاني – وهي رواية الجماعة عن شعبة– قولٌ ظاهر، فهي رواية الأكثر، وهم الأحفظ عن شعبة، إذ فيهم ابن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وهما من أئمة الحفاظ، وهما من كبار أصحاب شعبة، ومن المقدمين فيه[1]، وحينها يكون هو الثابت عن شعبة.

٢ / إسرائيل: ورواه بلفظ يفيد أن المصلين هم رجلان– أنس، وأبو طلحة – وامرأة –وهي أم سليم–.

وهذا الوجه يخالف الثابت عن موسىٰ بن أنس من طريق شعبة، فأي الوجهين يقدم ؟

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٤٨

= الظاهر والله اعلم أن المقدم عن عبد الله بن المختار هي رواية شعبة، ويترجح هذا بأمور:

١/ أن شعبة إمام من أئمة الحفاظ، وقد أفاض الأئمة في الثناء عليه وعلىٰ حفظه حتىٰ قال حماد بن زيد: لا أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، لأن شعبة كان لا يرضىٰ أن يسمع الحديث مرة، وإذا خالفني شعبة في شيء تركته [(١)]، بينما إسرائيل وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال مرةً: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة تُكلم فيه بلا حجة [(٢)]، وحينها فلا يقدم إسرائيل علىٰ شعبة.

٢/ أن رواية إسرائيل تفرد بها نصر بن علي الجهضمي، عن محمد بن عبد الله الزبيري، عن سرائيل، وكلهم ثقات غير أن الزبيري قال عنه أبو حاتم: ثقة له أوهام، وتفرد الرواة بهذا الطريق، مما يقوي القول بضعفه، في مقابل طريق شعبة؛ الذي روي من طرقٍ عديدة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أنس من عدة طرق، لكن التي فيها بيان صلاته بأحدٍ في بيت أم أنس رضي الله عنه هي أربعة:

١. طريق إسحاق: وفيه أن المصلين معه هم ثلاثة، أنس رضي الله عنه، واليتيم من وراء النبي ﷺ، والمرأة من خلفهم.
٢. طريق أبي التياح: وفيه بيان الصلاة جماعة، ولم يحدد عدد المصلين.
٣. طريق ثابت: وفيه أن المصلين هم ثلاثة، أنس رضي الله عنه عن يمين النبي ﷺ، وأمه، وخالته.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٥٥
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٣٥٦ و تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٥١٥ و تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٢٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٤

٤. طريق موسىٰ بن أنس: وفيه أن المصلين هما اثنان، أنس ﷺ عن يمين النبي ﷺ، وامرأة هي أمه أو خالته.

* فهل يقال بالترجيح بين هذه الطرق، أو بتصحيح أكثر من طريق، وإذا قيل بالترجيح فأي الطرق أرجح ؟

= يظهر من صنيع الإمام أحمد أنه رجح رواية موسىٰ بن أنس، ولذا فهو لا يرىٰ صحة مصافة الصبي في المشهور عنه، ويتوقف عن القول برواية إسحاق التي فيها" فصففت أنا واليتيم وراءه.."، فإنه حين سُئل عنه قال: هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا، وأما حديث شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسىٰ بن أنس، عن أنس ﷺ لم يذكر فيه اليتيم، وعن أنس ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه، وكان قلبي لا يجسر علىٰ هذا؛ حديث إسحاق؛ لأن حديث شعبة – يعني- بخلافه[1].

لكن أحمد رحمه الله له رواية أخرىٰ يفهم منها إثباته لحديث إسحاق، ويحمله علىٰ التطوع، فقد ورد في مسائل الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثنتي عشرة سنة، أو نحوها ؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن ؟ قال ما أدري، فذكرت له حديث أنسٍ، واليتيم فقال: ذاك في التطوع[2].

بينما يرىٰ الدارقطني أن حديث إسحاق حديث صحيح ثابت، يفهم هذا من كلامه حين سئل عن الحديث، فقال: يرويه مالك في "الموطأ" مختصراً، وحدّث به إبراهيم بن طهمان، وموسىٰ بن أعين، وعبد الله بن جعفر، عن مالك بهذا

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١١٦ ، وينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد للدكتور عبد الله الفوزان ١/ ٥٨٢

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٦٩ .

الإسناد، وزاد فيه ألفاظاً لم يذكرها في "الموطأ" وهي قوله " **فقال النبي ﷺ : قم فتوضأ، وقال لليتيم : قم فتوضأ، وقال لنا : قولوا للعجوز : تتوضأ**، كأنه استحيا أن يأمرها هو"، والحديث صحيح، غير أنه في "الموطأ" مختصر [1].

مذاهب العلماء تجاه القصة

أولاً : من يرى اتحاد القصة :

لم أجد من ذكر أن هذا الحديث باختلاف طرقه يحمل علىٰ أنه قصة واحدة، وأما ما ورد عن ابن حجر من قوله حين تكلم علىٰ اسم جدة أنس رضي الله عنه، وأورد الحديث، فقال : عن أنس رضي الله عنه قال "**صففت أنا ويتيمٌ في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا**"، هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طوّلها مالك، واختصرها سفيان [2]، فإنما أراد بذلك القصة التي وردت من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة، حيث رواها مالك بسياقٍ أطول من سياق ابن عيينة، وبين روايتيهما اختلاف، ولم يقصد ابن حجر أن الحديث بطرقه الأخرىٰ يحمل علىٰ أنه قصة واحدة.

ثانياً : من يرى تعدد القصة :

١ - **ابن حبان** : حيث قال معلقاً علىٰ حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه : عن أنس رضي الله عنه قال " **صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم و أم حرام خلفنا** " قال : في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، لأن في تلك الصلاة قام أنس رضي الله عنه واليتيم معه خلف المصطفىٰ ﷺ، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك علىٰ حصير، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي ﷺ، وأم سليم،

(١) العلل للدارقطني ١٢ / ١٣
(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٨٩

وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم علىٰ بساط، فدل ذلك علىٰ أنهما صلاتان، لا صلاة واحدة[1].

٢- **النووي** : حيث قال بعدما شرح حديث إسحاق، ثم أشار لحديث ثابت : قوله "**فأقامني عن يمينه**" هذه قضية أخرىٰ في يوم آخر [2].

٣- **ابن حجر**: جعله احتمالاً، حيث قال : ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس رضي الله عنه لا ينفي كونها جدة إسحاق، لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها والله اعلم [3].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم القول بتعدد القصة، وأن الصلاة في بيت أم سليم وقعت أكثر من مرةٍ؛ مرةً كان المأمومون هم أنسٌ رضي الله عنه، واليتيم، ثم من خلفهم امرأة، وهي العجوز، وهي مليكة، ودل لهذا حديث إسحاق.

ومرةً أخرىٰ كان المأمومون فيها هم أنس رضي الله عنه عن يمين النبي ﷺ ومن خلفهم امرأتان هما أم سليم وأم حرام، ودل لهذا حديث ثابت، فإنه بجميع رواياته بيَّن أن المصلين جماعة هم ثلاثة، ولذا قال لهم النبي ﷺ " **قوموا فلأصل لكم**" ولم يقل "قوما"، وقد سمي هؤلاء بأنهم أنس وأمه وخالته.

ولا يبعد القول أيضاً بأن القصة وقعت مرةً ثالثة كان الجماعة فيها هم أنس وأمه أو خالته، وكونها غير أمه أقرب، فتكون خالته، وذلك لأن أكثر الروايات

(١) صحيح ابن حبان ٥ / ٥٨٤
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ٥ / ١٦٥
(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٨٩

عن شعبة فيها أن مع أنس امرأةً واحدة، ووصفها بأنها امرأةٌ من أهله، ولا يطلق الوصف هذا علىٰ أمه، ولو كانت أمه لقال ذلك، ويحتمل أنها أمه، لكن علىٰ كل حالٍ احتمال وقوع القصة مرةً ثالثةً وارد، ويقوي القول بتعدد القصة أمور:

١. تعدد الاختلافات بين الأحاديث، ويبعد جداً الجمع بينها، ولذا لم أجد من قال بأن القصة واحدة، إلا ما نقل عن ابن حجر، وهو ليس بصريح في هذا.

٢. رواية أبي التياح تفيد بأن النبي ﷺ تعدد حضوره لبيت أم أنس، وتكرر الصلاة، ولذا ساق أنسٌ الحديثَ بلفظ يشعر بالتكرر فقال " **فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا**"، وهذه الصيغة لا تقال علىٰ أمر وقع مرةً واحدة، ولعل ذلك لقرب عائلة أنس رضي الله عنه للنبي ﷺ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أم سليم هي خالة النبي ﷺ من الرضاع، وقيل غير ذلك، وليس هذا مجال تحرير هذه المسألة، إنما المراد أن احتمال تكرر الزيارة للبيت واردة جداً، ولذا ورد أن النبي ﷺ كان ينام علىٰ فراش أم سليم كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وكذا تكرار الصلاة، فلا يبعد أن يزورهم أكثر من مرةٍ ويصلي النافلة بهم، وتتكرر القصة.

القصة الثالثة عشرة

قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تحكي نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر، وبين هذه الأحاديث توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال البخاري كِتَاب التَّيَمُّم، بَابٌ: الصَّعِيد الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِم، رقم ٣٤٤

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ" كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاء فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِه، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِير، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِير، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِه النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْه الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيد ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاة فَصَلَّىٰ بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاته إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْم قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْم قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ إِلَىٰ أَيْنَ قَالَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ"

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِع الصَّلَاة، بَابُ : قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم ٦٨١

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ " إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ". فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ " مَنْ هَذَا "، قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي "، قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ "، ثُمَّ قَالَ " هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ "، ثُمَّ قَالَ " هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ "، قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ " احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا "، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ " ارْكَبُوا "، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ " احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ". ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا، ثُمَّ قَالَ " أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ". ثُمَّ قَالَ " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ".

ثُمَّ قَالَ " مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ". قَالَ ثُمَّ قَالَ " أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا " قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَىْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا، فَقَالَ " لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ ". ثُمَّ قَالَ " أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي ". قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى ". قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي " اشْرَبْ ". فَقُلْتُ لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ " إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ". قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً " قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كِتَاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِع الصَّلَاةِ بَابٌ : قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم ٦٨٠

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ " اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ ". فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ

إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ " أَيْ بِلاَلُ ". فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِيَ الَّذِيَ أَخَذَ - بِأَبِيَ أَنْتَ وَأُمِّيَ يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ " اقْتَادُوا ". فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ " مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيَ " قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَىٰ.

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي:

١. فوات صلاة الفجر، ففي كلٍ منها فوات صلاة الفجر على النبي ﷺ.
٢. كون استيقاظهم للصلاة وقع بعد حرارة الشمس، ففي الأول قال **"فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ"** والثاني **" والشمس في ظهره"** والثالث **" حتىٰ ضربتهم الشمس"**.
٣. ارتحالهم من مكانهم، وعدم أداء الصلاة فيه.
٤. حاجتهم للماء وطلبهم له، يظهر هذا في الحديث الأول والثاني.

ولكن الأحاديث بينها اختلاف في أمور، وهي:

١. في حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أبا بكر وعمر كانا شاهدين القصة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أنهما لم يكونا شاهدين.
٢. في حديث عمران رضي الله عنه أرسل النبي ﷺ رجلين لطلب الماء، بخلاف حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
٣. في حديث عمران رضي الله عنه وقعت المعجزة في ماء المرأة ومزادتها، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقعت المعجزة في ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه.

٤. في حديث أبي هريرة ﷺ وأبي قتادة ﷺ ما يدل على أن أول من استيقظ هو رسول الله ﷺ، وفي حديث عمران ﷺ ما يدل على أن أول من استيقظ غيره، وقد ورد في بعض الروايات أنه أبو بكر ﷺ.

٥. في كل حديث تفاصيل أخرى ليست في غيره، ففي حديث عمران ﷺ خبر الرجل الذي اعتزل القوم وقد أصابته جنابة، وخبر ذهاب علي ﷺ وآخر للبحث عن الماء، والمرأة التي وجدا عندها الماء، بينما في خبر أبي قتادة ﷺ ذكر سير أبي قتادة ﷺ بقرب النبي ﷺ وتعديله له حين كاد أن يسقط من النعاس، وحديث النبي ﷺ لأصحابه من الغد بما فعل الناس، وخبر ميضأة أبي قتادة ﷺ.

أولاً: تخريج حديث عمران بن حصين ﷺ

* أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٠٢ عن **الفضل بن حباب**، عن **مسدد** به بنحوه.

* وأخرجه **أحمد** ١٩٨٩٨ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٧٧ -،

والبزار في مسنده ٣٥٨٤ عن **عمرو بن علي الفلاس**،

وابن خزيمة في صحيحه ١١٣ - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٣٠ -، والروياني في مسنده ٨٧ عن **محمد بن بشار**،

وابن حبان في صحيحه ١٣٠١ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ من طريق **عبيد الله بن عمر القواريري**،

أربعتهم أحمد، وعمرو، ومحمد، وعبيد الله عن **يحيى بن سعيد** به بنحوه، إلا في رواية محمد بن بشار عند ابن خزيمة فهي مختصرة بدون ذكر فوات الصلاة.

* وأخرجه مسلم ٦٨٢ ، وأبو عوانة ٢١٠٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ من طريق **النضر بن شميل**،

وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٥٣٧ ،- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٣٤ -حديث٢٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٢ ، وفي الاعتقاد إلىٰ سبيل الرشاد ص٢٢٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣٧١٧ - من طريق **معمر بن راشد،**

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٣٨٤ ،- ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ -، والسراج في مسنده ١٣٧٥ ، والدارقطني في سننه ٧٧٣ ، والأصبهاني في دلائل النبوة ١٠ من طريق **مروان بن معاوية،**

وابن خزيمة في صحيحه ١١٣ و ٢٧١ ،- ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٣٠ - من طريق **سهل بن يوسف، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢١٨ و ١/ ٢٥٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٣٣ من طريق **عبد الوهاب بن عطاء،**
وأبو عوانة في مستخرجه ٢١٠٠ من طريق **عبد الله بن حمران القرشي،**
والطبراني في المعجم الصغير ٢٥٨ من بقية بن الوليد، عن **شعبة بن الحجاج،**
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٣٢ من طريق **إسماعيل بن علية،**

عشرتهم النضر، ومعمر، ومروان، وسهل، ومحمد، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء، وشعبة، وعبد الله، وابن علية عن **عوف بن أبي جميلة** به بنحوه، إلا في رواية معمر، وابن علية فإنها مختصرة، بدون ذكر فوات صلاة الفجر، وجعله شعبة عن عوف وحميد الطويل، واختصر القصة.

* وأخرجه البخاري ٣٥٧١ ، ومسلم ٦٨٢ ، وأبو عوانة ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٣٧ -حديث٢٨٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٤ ، والدارقطني في سننه ٧٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢١٩ ، وفي دلائل النبوة ٦/ ١٣٠ من طريق **سلم بن زرير،**

والشافعي في مسنده ٦٦ ،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢١٩ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٧٢ -، وأبو العباس بن عصم في جزئه ص١٥٠ من طريق **عباد بن منصور الناجي،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٢ ، وفي أحكام القرآن ١٢٣ من طريق **عباد بن ميسرة المنقري،**

والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٣٢- حديث٢٧٦ من طريق **هوذة بن خليفة،**
والدارقطني في سننه ٧٧٢ من طريق **عباد بن راشد التميمي،**
وأبو نعيم في المستخرج ١٥٤٣ من طريق **سالم بن زيد،**
ستتهم سلم، وعباد بن منصور،وعباد بن ميسرة، وهوذة، وعباد بن راشد، وسالم عن **أبي رجاء العطاردي** به بنحوه، مختصراً في رواية عباد بن منصور، وعباد بن ميسرة، وسالم.

* وأخرجه أبو داود ٤٤٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٠ و ٢٣٣١ ، وابن المنذر في الأوسط ١١٢٧ و ١١١٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٧ من طريق **الحسن البصري،** عن **عمران** به بنحوه مختصراً، وفي طريق عبد الرزاق زيادة "**يا رسول الله ألا نصلي كذا وكذا صلاة ؟ قال أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن عمران ﷺ راويان هما:

الأول: أبو رجاء العطاردي: وقد رواه عنه جماعة مطولاً ومختصراً، بذكر بعض ألفاظ القصة، ولم يختلف عليه في إسناد الحديث، غير أن عوف بن أبي جميلة أحد الرواة عنه روىٰ الحديث عنه عشرة من الرواة، أحدهم شعبة بن الحجاج، جعل الحديث عن عوف وحميد الطويل، ويظهر أن هذه الطريق شاذة، وأن الصواب هو عن عوفٍ بدون ذكر حميد، ويترجح هذا بأمور:

١ - أن الجماعة من أصحاب عوف - وهم تسعة- رووه عنه بدون ذكر حميد الطويل.

٢ - أن الراوي عن شعبة هو بقية بن الوليد، وهو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، متكلم في حفظه، قال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات، وقال العجلي: هو ثقة فيما روىٰ عن المعروفين، وما روىٰ عن المجهولين فليس بشيءٍ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البيهقي في الخلافيات: أجمعوا علىٰ أن بقية ليس بحجة، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [١].

ومع هذا فهو قد خالف غيره، وهو ليس بحجة عند المخالفة، قال الجوزجاني: إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه [٢].

٣- أن بقية قد تفرد بهذا عن شعبة، وتفرد إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن بقية، قال الطبراني بعد ذكر الحديث: لم يروه عن شعبة إلا بقية تفرد به إبراهيم [٣]، وشعبة واسع الرواية، فيبعد أنه لم يسمع الحديث منه إلا بقية.

وحينها فيظهر والله أعلم أن شعبة ليست له رواية لهذا الحديث، وأن هذه الطريق -التي تفرد بها بقية، ولم يخرجها إلا الطبراني في معجمه الصغير- أنها خطأ، والله أعلم.

الثاني: الحسن البصري: وسبق ذكرها، لكن في طريقه علّة وهي أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نصّ علىٰ ذلك ابن المديني وأبو حاتم، وقالا: لم يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت [٤]، فيكون الحديث منقطعاً من طريقه.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٩٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤١٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٢٦

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤١٩

(٣) المعجم الصغير للطبراني ٢ / ٣٣

(٤) "العلل لابن المديني ص : ٥١ - فقرة رقم : ٥٠ والمراسيل لابن أبي حاتم ٣٨

ثانياً: تخريج حديث أبي قتادة رضي الله عنه

* أخرجه الأصبهاني في دلائل النبوة ٧٤ عن **مسلم بن الحجاج** به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣ من طريق عبدان بن أحمد، عن **شيبان بن فروخ** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٤٤١ من طريق **أبي الوليد الطيالسي**،

وابن سعد في الطبقات ١/ ١٨٠، وأبو عوانة في المستخرج ٢١٠١ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم**،

والسراج في مسنده ١٣٧١ من طريق **أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي**،

وأبو عوانة في المستخرج ٢١٠١، وابن المنذر في الأوسط ١١٣٥ من طريق **يحيى بن أبي بكير**،

وأبو القاسم البغوي في حديث **علي بن الجعد** ٣٠٧٥،

وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣ من طريق **هدبة بن خالد القيسي**، ومن طريق **عاصم بن علي الواسطي**،

سبعتهم الطيالسي، وأبو النضر، والعقدي، ويحيىٰ، وابن الجعد، وهدبة، وعاصم عن **سليمان بن المغيرة** به بنحوه، مختصراً في رواية يحيىٰ عند ابن المنذر [1].

* وأخرجه أبو داود ٤٣٧ و ٥٢٢٨، وأحمد ٢٢٥٤٦، وابن المنذر في الأوسط ٩٤٧ و ١١٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤١٠، والسراج في مسنده ١٣٦٢ و ١٣٧٢ و ١٣٧٤، وابن البختري في المنتقىٰ من حديثه ٦٨٥ ضمن مجموع مصنفاته، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣، وفي دلائل النبوة ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٢٢٤، وفي دلائل النبوة ٦/ ١٣٢ من طريق **حماد**

(١) طريق أبي نعيم عن هوذة قال فيها" عن سالم بن المغيرة"، وهو خطأ، والصواب: سليمان بن المغيرة.

بن سلمة،[1] عن **ثابت البناني** به بنحوه، مختصراً في رواية أبي داود وابن المنذر وابن خزيمة عنه ببعض جُمَل الحديث.

* وأخرجه أبو داود ٤٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٧ من طريق **خالد بن شمير**، ويقال ابن سُمير،

وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٤٠ ،- ومن طريقه السراج في مسنده ١٣٧٣ من طريق **قتادة بن دعامة**،

والسراج في مسنده ١٣٦٣ ، وابن البختري في المنتقىٰ من حديثه ٦٨٦ ضمن مجموع مصنفاته من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن **بكر بن عبد الله**،

ثلاثتهم خالد، وقتادة، وبكر عن **عبد الله بن رباح** به بنحوه، إلا أن خالداً ذكر أن ذلك كان في جيش الأمراء في مؤتة.

* وأخرجه أبو داود ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤٠٩ من طرق عن **حصين بن عبد الرحمن السلمي**، عن **عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** به بنحوه مختصراً.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن أبي قتادة ﷺ راويان؛ وهما:

١. **عبد الله بن أبي قتادة**: ولم يرو عنه غير راوٍ واحد، وهو حصين بن عبد الرحمن كما سبق.

٢. **عبد الله بن رباح**: وقد روىٰ الحديث عنه أربعة من الرواة، وهم:

١. **ثابت البناني**: وقد روىٰ الحديث عنه جماعة، ولم يختلف عليه في سند الحديث ولا في متنه.

٢. **بكر بن عبد الله المزني**: وطريقه عند السراج فيه محمد بن إبراهيم بن جناد الكسائي، عن موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، عن حماد بن سلمة،

(١) روىٰ الحديث حماد بن زيد أيضاً عن ثابت، لكن لم أخرج روايته لأن الحديث عنه مختصر لم يسق القصة، وإنما لفظه "إن ساقي القوم آخرهم شرباً" فلذا لم أخرجه.

وعند ابن البختري معلق، بينما يرويه عن حمادٍ خمسة من الرواة عن ثابت البناني، وهؤلاء الرواة عن حماد عن ثابت هم النضر بن شميل، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وموسىٰ بن إسماعيل التبوذكي - في رواية أبي داود السجستاني، ومحمد بن إبراهيم عنه-، فيكون محمد بن إبراهيم الكسائي له عن موسىٰ بن إسماعيل روايتين، مرةً عنه عن حماد عن ثابت، ومرةً عنه عن حماد عن حميد عن بكر، والصواب روايته عنه عن حماد عن ثابت، لأمور:

١. أنها رواية الجماعة عن حماد بن سلمة، وهم أكثر وأوثق.
٢. أن الراوي لطريق بكر وهو محمد بن إبراهيم بن جناد روي عنه الوجهان، ويشبه أن يكون الاضطراب منه، والله أعلم.

٣. **خالد بن سمير**: وهو خالد بن سُمير السدوسي البصري، ويقال شُمير بالشين، وثقة النسائي والعجلي وابن حبان والذهبي، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يهم قليلاً[1] وقد خالف في متن الحديث، حيث جعل القصة في جيش الأمراء يوم مؤتة، وهو بهذا خالف بقية من روىٰ الحديث، حيث ذكر أن النبي ﷺ حضر جيش الأمراء، وهذا لم يوافق عليه، قال ابن عبد البر: وروىٰ خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وفيها قتلوا

(١) الثقات للعجلي ١/ ٣٣٠ والثقات لابن حبان ٤/ ٢٠٤ وتهذيب الكمال للمزي ٨/ ٩٠ والكاشف للذهبي ١/ ٣٦٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٨٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٨٨

رحمهم الله، وقد روىٰ هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي عن عبد الله بن رباح علىٰ غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير [1].

وقال ابن حجر: وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي حديثًا أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث "كنا في جيش الامراء" يعني مؤتة والنبي ﷺ لم يحضرها [2].

ثالثاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه **ابن ماجه** ٦٩٧ ،

وابن حبان ٢٠٦٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣١ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٧٢ من طريق **محمد بن الحسن بن قتيبة،**

وابن حبان ٢٠٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٧ من طريق **الحسن بن سفيان،**

ثلاثتهم ابن ماجه، ومحمد، والحسن عن **حرملة بن يحيى** به بنحوه، لكن قال في رواية ابن حبان عن محمدٍ والحسن "**حين قفل من غزوة حنين**".

* وأخرجه أبو داود ٤٣٥ ، - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٢٠٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٧ و ٢/ ٤٥٦ ، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٧٢ -، والسراج في مسنده ١٣٥٩ من طريق **أحمد بن صالح،** عن **ابن وهب** به بنحوه.

*وأخرجه أبو داود تحفة الأشراف ١٣٣٢٦ من طريق **عنبسة بن خالد** [3] ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٠٦ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٨٤

(٣) هذا الطريق هو في بعض نسخ أبي داود، وهي رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، وليس هو في بعض النسخ، نبه علىٰ ذلك المزي في تحفة الأشراف ٩/ ٤١٠

والبزار في مسنده ٧٧٥٢ من طريق **أيوب بن سويد**،
كلاهما عنبسة، وأيوب عن **يونس بن يزيد الأيلي** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٤٣٦ ، -ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٢٠٩٧ -، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨٨ ، وابن مندة في التوحيد ١٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٠٣ ، والأصبهاني في بيان المحجة ٤٨٢ من طريق **أبان بن يزيد**، و**عبد الرزاق** في المصنف ٢٢٣٧ ، والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق **خلف بن أيوب**، و**سعيد بن أبي عروبة**، و**يزيد بن زريع** - معلقًا-، خمستهم أبان، وعبد الرزاق، وخلف، وابن أبي عروبة، وابن زريع عن **معمر بن راشد**،
والترمذي ٣١٦٣ ، والبزار في مسنده ٧٧٢٥ من طريق **صالح بن أبي الأخضر**،

و**مالك** في الموطأ ٢٥ ، - وعنه **الشافعي** في مسنده ٨٠٣ ، وفي السنن المأثورة ٧٤ ،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٥ -، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٦ من طريق **القعنبي**، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٧ و ٤٠٢١ من طريق **يحيى بن بكير**، والبغوي في شرح السنة ٤٣٧ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري**، أربعتهم الشافعي، والقعنبي، ويحيىٰ، وأبو مصعب عن **مالك**،

والسراج في مسنده ١٣٥٧ من طريق **عبد الجبار بن العلاء**، والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق **الحميدي**، و**سعيد بن منصور**، و**أبي عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي** - معلقًا-، أربعتهم عبد الجبار، والحميدي، وسعيد، والمخزومي عن **سفيان بن عيينة**،

والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق **الأوزاعي** - معلقًا-،
وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٨٦ من طريق **محمد بن إسحاق**،
ستتهم معمر، وصالح، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، وابن إسحاق عن **ابن شهاب** به بنحوه، وهو مرسل عن ابن المسيب بدون ذكر أبي هريرة، في

روايـة الأوزاعي، وكذا في رواية ابن عيينة -في رواية الحميدي، وسـعيد بن منصور، والمخزومـيٰ عنـه-، وكذا في رواية مالك[1]، إلا في رواية الشـافعي عنه - في السـنن المأثورة- فإنه ذكر أبا هريرة، وجعله يحيىٰ بن بكير عن مالك-في الموضع الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي- مرسلاً عن زيد بن أسلم، وفيه أن القصة كانت بطريق مكة، وهو مرسل في طريق معمر في رواية عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، وابن زريع.

* وأخرجه مسلم ٦٨٠ ، والنسائي في المجتبىٰ ٦٢٣ ، وفي الكبرىٰ ١٦٠١ ، وابن المنذر في الأوسط ١١٢٨ ، والسراج في مسنده ١٣٦٠ ، والطحاوي في شرح مشـكل الآثار ٣٩٨٩ و ٣٩٩٠ ، وأبو نعيم في المسـتخرج ١٥٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٨ من طريق **أبي حازم سلمان مولى عزة الأشجعية،**

والطحاوي في شـرح معاني الآثار ٢١٧٣ ، وفي شـرح مشـكل الآثار ٣٩٩١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الجهني، **عن أبيه عبد الرحمن الجهني،**

كلاهما أبو حازم، وعبد الرحمن عن **أبي هريرة** به بنحوه، مختصراً في رواية أبي حازم فقط، وقال في رواية عبد الرحمن "**ذات ليلة بطريق مكة**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أبي هريرة ﷺ من ثلاثة طرق:

الأول: طريق عبد الرحمن الجهني: وهو موصول بذكر أبي هريرةﷺ، وقال فيه"**ذات ليلة بطريق مكة**".

الثاني: أبو حازم الأشـجعي: وهو سـلمان مولىٰ عزة الأشجعية، والحديث مـن طريقـه مختصـراً، وفيه أنهم عرّسـوا مع رسـول الله ﷺ فلم يسـتيقظوا حتىٰ بزغت الشمس، فساروا ساعة ثم صلوا، ولم يذكر فيه بقية التفاصيل.

---

(١) عمد محقق معرفة السنن والآثار للبيهقي وهو عبد المعطي قلعجي إلىٰ جعل أبي هريرة بين قوسين، وقال إنه لم يرد في أصول الكتاب الخطية..ا.ه والظاهر أنه أخطأ بذلك فالحديث مرسل عن ابن المسيب من طريق مالك، ويدل له كلام الشافعي بعد ذلك في المعرفة، وقد راجعت نسخة المعرفة الأخرىٰ بتحقيق سيد كسروي حسين فلم أجد فيها ذكر لأبي هريرة. انظر معرفة السنن والآثار بتحقيق قلعجي ٥/ ١٣٥، وبتحقيق سيد كسروي ٢/ ٨٤.

الثالث: سعيد بن المسيب: ومدار حديثه علىٰ الزهري عنه، وسياقه للحديث أطول من سياق أبي حازم وعبد الرحمن الجهني، فقد ساقه بذكر تفاصيل القصة وخبر بلال وغير ذلك، ولكن الحديث روي عنه موصولاً ومرسلاً، وبيان ذلك بما يلي:

الوجه الأول: موصولاً: وهي رواية يونس بن يزيد، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، ومعمر في رواية أبان بن يزيد، وخلف بن أيوب عنه، وسفيان بن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه.

الوجه الثاني: مرسلاً عن ابن المسيب، بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية الأوزاعي، ومالك في رواية عامة أصحابة عنه، وسفيان بن عيينة - في رواية الحميديِّ، وسعيد بن منصور، والمخزومىٰ عنه-، ورواية معمر -في رواية عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، وابن زريع عنه-.

فأما يونس بن يزيد والأوزاعي ومحمد بن إسحاق فلم يختلف عليهم.
وأما معمر ومالك وسفيان فاختلف عليهم.
فأما معمر فإنه رواه عنه خمسة من الرواة، ثلاثة منهم رووه مرسلاً، وهم أوثق وأكثر، فهم عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، بينما رواه أبان بن يزيد، وخلف بن أيوب موصولاً، وأبان بن يزيد العطار وثقه يحيىٰ بن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة له أفراد [1].

وخلفٌ؛ هو خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخىٰ، ضعفه ابن معين، ولم يخرِّج له أحد من أصحاب الكتب الستة، إلا الترمذي؛ فإنه أخرج له حديثاً واحداً، وقال بعده: هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ؛ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو، وعدّه ابن حبان في ثقاته، واكتفىٰ ابن حجر في التقريب بنقل حكم ابن معين عليه بالضعف [2].

---

(١) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٢/ ٢٩٩ تهذيب الكمال للمزي ٢/ ٢٤ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ٣٩ تقريب التهذيب لابن حجر ٨٧

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٩ وضعفاء العقيلي ٢/ ٢٤ والثقات لابن حبان ٨/ ٢٢٨ وتهذيب الكمال للمزي ٨/ ٢٧٣ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ١٢٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٩٤

وأما سفيان فقد روىٰ الحديث عنه أربعة من الرواة، ثلاثة منهم رووه مرسلاً، وهم الحميدي، وسعيد بن أبي عروبة، والمخزومي، وواحدٌ؛ وهو عبد الجبار بن العلاء رواه موصولاً، وشك فيه، فإنه قال السراج في إسناده حين خرّجه عن عبد الجبار: ثنا الزهري عن سعيد، وقال مرة: عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ، ولم يقل فيها ثنا [1]، وهذا ظاهر في أنه تردد في ذكر أبي هريرة ﷺ، وعبد الجبار؛ هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر، قال أبو حاتم عنه: صالح، وقال في موضع آخر: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، ولخّص ابن حجر حاله فقال: لا بأس به [2].

وإذا تبين هذا فيظهر والله أعلم أن الصواب عن ابن عيينة هو عن ابن المسيب مرسلاً، لأنه رواية ثلاثة من الرواة عنه، ولأنهم أوثق؛ فالحميدي؛ وهو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ القرشي الأسدي الحميدي المكي قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه أجلّ أصحاب ابن عيينة [3]، وابن أبي عروبة وهو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ كثير التدليس اختلط [4]، وابن زريع وهو يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت [5]، فلا يقدّم عبد الجبار علىٰ هؤلاء الثقات الأثبات الذين فيهم أوثق أصحاب ابن عيينة وهو الحميدي.

وإذا تبين هذا فأي الوجهين عن الزهري أرجح؟

= **من أهل العلم من رجح المرسل**، لأن رواته أكثر، وأحفظ، كما سبق، ومن هؤلاء

---

(١) مسند السراج ١ / ٤١٦
(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٦ / ٣٩٠ وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٣٢
(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٠٣
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢٣٩
(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٦٠١

١ - **أبو داود السجستاني**: فإنه حين خرّج الحديث قال: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر، وابن إسحاق، لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر [١].

٢ - **الترمذي**: فإنه حين أخرج الحديث في سننه من طريق صالح بن أبي الأخضر موصولاً قال: هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي نم ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه و صالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه [٢].

٣- **الدارقطني**: فإنه تكلم علىٰ الحديث وذكر طرقه والاختلاف علىٰ الزهري فيه فقال:

يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتابعه صالح بن أبي الأخضر، والأوزاعي من رواية هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم عنه، واختلف عن معمر، فرواه أبان العطار، وخلف بن أيوب، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم ابن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وابن زريع، فرووه عن معمرٍ، ولم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

واختُلف عن ابن عيينة، فرواه عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينَة، وقال فيه : قال مَرَّةً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه الحميدي، وسعِيد بن منصور، وأَبو عَبد الله المخزومي رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيب مُرسَل.

---

(١) سنن أبىٰ داود ١ / ١٦٦

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٣١٩

واختلف عن مالك، فرواه عَنه المقدّميُّ، عن مالك، عن سعيدٍ، عن أَبي هريرةرضي الله عنه، وكذلك قال ابن أخي ابن وهبٍ، عن عمِّه، عن مالكٍ.

وأما القعنبي، ومعنٌ، وابن القاسم، والشّافعي، وابن وهب، وجويرية، وغيرهم، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مُرسلاً، والمحفوظ هو المرسل [1].

ومن أهل العلم من رجح عن الزهري الوجهين، لأن من وصله ثقة، ومنهم :

١ - **البيهقي:** فإنه حين ساق الحديث قال: وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ منقطعاً، ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ مختصراً [2].

٢ - **البغوي:** يظهر هذا من كلامه، فإنه حين أخرج الوجه المرسل قال: هكذا رواه مالك في "الموطأ" مرسلا، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن عن معمر، عن الزهري مرسلا. ورواه أبان العطار، عن معمر مسندا، وقال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلىٰ، وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرةرضي الله عنه، بمعنىٰ ما رواه مالك، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم [3]

ومن أهل العلم من يرى أن الصواب في الحديث رواية من رواه موصولاً، ومن هؤلاء:

١ - أبو زرعة الرازي: فإن ابن أبي حاتم قال: سمعتُ أبا زُرعة، وذكر حديثًا رواهُ مالِكُ بنُ أنسٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ رسُول اللهِ ﷺ حين

(١) العلل للدارقطني ٧ / ٢٧٨
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢ / ٢١٨
(٣) شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٠٥

قفل من خيبر، أسرىٰ حتّىٰ إذا كان من آخر اللّيل عرّس، وقال لبلال : اكلأ لنا الصُّبح ونام رسُولُ الله ﷺ وأَصحابُهُ حتّىٰ طلَعتِ الشّمسُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: اقتادُوا رواحِلكُم وذكر الحديث وفيه : ومن نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها، فإنّ الله قال : وأقِمِ الصّلاة لِذكري.

وروىٰ هذا الحديث أبان بن يزيد العطّار، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النّبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعة : الصّحيح هذا الحديث : عن أبي هُريرةرضي الله عنه، عنِ النّبي ﷺ [1].

٢- وقد يقال بأن هذا رأي الإمام مسلم، حيث إنه أعرض عن الأوجه المرسلة، وأخرج الحديث موصولاً، وذلك لأنه يرىٰ صحة وصل الحديث عن ابن المسيب عن أبي هريرةرضي الله عنه .

ويظهر والله أعلم أن الرأي الأول أصوب، وأن الصواب في الحديث عن ابن المسيب مرسلاً، وأن وصله عن ابن المسيب عن أبي هريرة ط معلول، لما سبق بيانه من أن الأكثر والأوثق من أصحاب الزهري رووه عن الزهري مرسلاً، فتقدم روايتهم.

الأحاديث الأخرى:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو داود في سننه كتاب الصلاة، بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا، رقم ٤٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ **أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلاَلٌ : أَنَا، فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ**

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٥٧٧

تَفْعَلُونَ، قَالَ : فَفَعَلْنَا، قَالَ : فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

* أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٧٤ من طريق **أبي داود** به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ٨٨٣٥، وأحمد ٤٤٢١، والطيالسي في مسنده ٣٧٥، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢١٨ -، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧١ و ٣٧٢٤٩ و ٣٨٠١٧، وفي مسنده ٢٧٦، والبزار في مسنده ٢٠٢٩ من طريق **محمد بن بشار**،

وأحمد ٣٦٥٧، والطبراني في الكبير ١٠٥٤٩ من طريق **يحيى بن سعيد**،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٨٥، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٧٧ و ٣٩٨٥، والشاشي في مسنده ٨٢٨ من طريق **زافر بن سليمان الإيادي**،

ثلاثتهم محمد، ويحيىٰ، وزافر عن **شعبة بن الحجاج** به بنحوه، غير أن زافراً ذكر موضع القصة في تبوك، وجعله الطيالسي عن شعبة والمسعودي، وجعله الطبراني عن شعبة وسفيان.

* وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ٨٨٥٤، وأحمد ٣٧١٠، وأبو يعلىٰ ٥٢٨٥، والشاشي في مسنده ٨٢٩ و ٨٣٠، والطبراني في الكبير ١٠٥٤٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٧٤ من طرقٍ عن **عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي**، عن جامع بن شداد، به بنحوه، وفيه أن الموكل بإيقاظهم هو ابن مسعود رضي الله عنه، وليس بلال رضي الله عنه.

والحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً : من يرى أن القصة واحدة:

١. **البيهقي:** حيث قال حين ساق الحديث: وفي حديث ابن رباح، وسياقه له عند عمران، دلالة علىٰ كون القصتين واحدة[1].

٢. **الأصيلي:** نقل هذا عنه العيني حيث قال: فإن قلت هل كان نومهم عن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ١٤٢

صلاة الصبح مرة أو أكثر قلت قد جزم الأصيلي بأن القصة واحدة [1].

٣. **ابن عبد البر:** حيث قال بعد أن ذكر مرسل ابن المسيب: وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روىٰ ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة، فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم[2]، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر عنه أنه يرىٰ أن القصة واحدة، كما سيأتي.

٤. **مغلطاي:** حيث قال في شرحه لابن ماجه: وفي حديث ابن رباح، وسوقه له عند عمران رضي الله عنه دلالة علىٰ كون القضيتن واحدة، والله تعالىٰ أعلم [3]

ومما احتج به من قال بأن القصة واحدة:

١. الأمور العديدة التي اتفق فيها الحديثان، مما يدل علىٰ أن القصة واحدة.

٢. أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه ذكر أن عمران بن حصين رضي الله عنه سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له" انظر كيف تحدث، فقد كنت أحد الركب تلك الليلة"، فما أنكر عليه من الحديث شيئًا، فهذا يدل علىٰ اتحادها، وهذا دليل قوي علىٰ أن القصة التي وردت في حديث عمران رضي الله عنه، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه واحدة، سمعها أحد الشهود وهو عمران رضي الله عنه فحكم بذلك [4].

وما بين الأحاديث من أوجه الاختلاف قد يمكن الجواب عنه:

ففي الاختلاف الوارد: في أول من استيقظ هو رسول الله ﷺ أو أحد الصحابة: قد يقال فيه أن كل واحد أخبر بما رأىٰ، والحقيقة أن أول من استيقظ هو أحد الصحابة حتىٰ استيقظ عمر فرفع صوته واستيقظ النبي ﷺ كما أخبر

(١) عمدة القاري للعيني ٤/ ٢٨
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٠٤
(٣) شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ١٠٥١
(٤) ذكر هذا ابن حجر في الفتح ١/ ٤٤٩

بذلك عمران، ومن قال إن أول من استيقظ هو رسول الله ﷺ فإنه إما أن يكون أخبر بما رآه وغلب علىٰ ظنه، أو أراد أن يصف أنه حين استيقظ رسول الله ﷺ كان حالهم أن الشمس في ظهورهم.

وفي الاختلاف الوارد في إرسال البعض لطلب الماء يقال: إنهم حين استيقظوا توضأوا مما معهم، ومنها ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، وحين قدموا علىٰ الجيش وجدوا أنهم محتاجون للماء فأرسل النبي ﷺ رجلين فوجدا المرأة.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١. **القاضي عياض**: حيث نقل كلام ابن عبد البر ثم قال: أما حديث أبي قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك حديث عمران، يدل أنها في موطنين.....إلىٰ أن قال في آخر الفصل: ولا مرية عندي أنها في مواطن....[١].

٢. **ابن العربي**: بل يرىٰ أن القصة وقعت له ﷺ ثلاث مرات، ثنتان وردتا في الصحيح، والثالثة وردت في غيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال في القبس: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات[٢]، ثم تكلم عن القصص الثلاث.

٣. **ابن الحصّار**: نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص الحبير، وابن الحصار أيضاً يرىٰ أن فوات الصلاة تكرر من النبي ﷺ ثلاث مرات، هاتان، والثالثة وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحديبية، وهو رأي ابن العربي كذلك كما ذكرت عنه[٣].

٤. **النووي**: حيث قال: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان[٤].

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٦٦٥-٦٧٧

(٢) القبس شرح الموطأ لابن العربي ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢/ ٢٣٤

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ١ / ٤٩٣

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم ٥ / ١٨٢

٥. **ابن حجر**: فإنه حين حكىٰ قول القاضي عياض في تعدد القصة قال: وهو كما قال، ثم ذكر الفروق بين القصتين[١].

ومما احتج به من قال بتعدد القصة :

١. الأمور العديدة التي اختلفت فيها الأحاديث، مما يقوي القول بتعدد القصة.

٢. أن الأحاديث يظهر منها الاختلاف في العدد، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه" **فكنا سبعة نفر**"، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند البخاري في رواية "**فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا**".

٣. أنه يظهر في حديث أبي قتادة أنه ﷺ جعل من يكلأ لهم الليل، بينما لم يرد في رواية من روايات حديث عمران أنه جعل لهم من يكلأ لهم الليل، مما يقوي القول بأنها قصة أخرىٰ، قد تكون قبل قصة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. أنه يظهر في حديث عمران رضي الله عنه أنهم حصلوا علىٰ الماء عن طريق المرأة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم حصلوا علىٰ الماء عن طريق ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه .

٥. أن الأحاديث اختلفت في تحديد مكان القصة، مما يجعل الجمع بينها فيه عسر، والخلاف هنا هو في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففي بعض طرقه أن القصة كانت بطريق خيبر، وفي مرسل زيد بن أسلم عند مالك في الموطأ أنه كان بطريق مكة، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن القصة كانت في الحديبية.

وقد يجاب عن هذا بما ذكره ابن عبد البر، حيث قال بعد أن ذكر مرسل ابن المسيب الذي فيه أن القصة كانت حين قفل من خيبر: وهو أقوىٰ ما يروىٰ في ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله، وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وربما

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٤٩

جعلتـه القوافل واحداً، وحديث زيد بن أسـلم هذا مرسـل، وليـس مما يعارض حديث ابن شـهاب.... وقال ابن مسـعود في هذا الحديث زمن الحديبية [1]، وهو زمـن واحد في عـام واحد، لأنـه منصرفه مـن الحديبية مضىٰ إلىٰ خيـبر من عامه ذلـك، ففتحها الله عليـه، وفي الحديبية نزلت: {وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِـمَ كَثِيرَةً} [الفتح: من الآية ٢٠] يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ علىٰ أهل الحديبية[2].

وخلاصـة كلام ابن عبد البـر: أن أصح الألفاظ أنـه كان في مرجعه من خيبر، بدليـل أنها روايـة الأكثر، وعلىٰ فرض صحة الروايات الأخـرىٰ- وهذا فيه بُعد- فقد جمع بينها، وهذا الجمع حكم عليه ابن حجر بأنه فيه تعسف، لكنه قد يستقيم مـع الأحاديث الثلاثة الواردة في الصحيح وهي حديـث أبي هريرة وعمران وأبي قتادة رضي الله عنهم.

وأجـاب أصحـاب هـذا القـول - أي بتعـدد القصـة- عما سـبق من حجج أصحاب القول بما يلي.

- أمـا مـا ذكروه مـن أن عبد الله بن ربـاح راوي الحديث عن أبـي قتادة رضي الله عنه ذكـر أن عمران بن حصين رضي الله عنه سـمعه وهو يحدث بالحديـث، فما أنكر عليه من الحديث شـيئا: **فأجاب عنه** ابن حجر بقوله: لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن يكون عمران رضي الله عنه حضر القصتين فحدث بإحداهما، وصدّق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة رضي الله عنه بالأخرىٰ [3].

---

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا أخرجه الطيالسي وغيره، قال: حدثنا شعبة، والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال : وحديث المسعودي أحسن قال : كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال : " من يحرسنا لصلاتنا ؟ " وقال شعبة : " من يكلؤنا؟ " قال بلال : أنا -قال المسعودي في حديثه- : " إنك تنام "، قال : " من يحرسنا لصلاتنا ؟ " فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : قلت : أنا فقال رسول الله ﷺ: " إنك تنام "، قال : فحرستهم حتىٰ إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول الله ﷺ فنمت فما استيقظنا إلا بالشمس فقام رسول الله ﷺ فصنع كما كان يصنع ثم قال : " إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام منكم أو نسي "

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٠٤-٢٠٦

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٩

- وفي جوابهم عن الاختلاف في أول من استيقظ: أن كل أحدٍ من الصحابة أخبر بما رأىٰ: **يجاب عن هذا** بأنه يردُ عليه أن عمران ﷺ صدّق عبد الله بأن أول من استيقظ رسول الله ﷺ، وذكر هو في حديثه أن رسول الله ﷺ تأخر استيقاظه، فأي الأمرين رآه عمران ﷺ ؟!

- وفي جوابهم عن الاختلاف الوارد في إرسال البعض لطلب الماء وقولهم: إنهم حين استيقظوا توضأوا مما معهم، ومنها ميضأة أبي قتادة ﷺ، وحين قدموا علىٰ الجيش وجدوا أنهم محتاجون للماء فأرسل النبي ﷺ رجلين فوجدا المرأة: **يجاب عن هذا**: بأنه بعيد، فإنهم ﷺ توضأوا من ميضأة أبي قتادة ﷺ، ثم حصلت البركة فيها لسائر الجيش، فلا يبقىٰ إلا احتمال أن قصة ميضأة أبي قتادة ﷺ غير قصة إرسال الرجلين لطلب الماء، والله أعلم.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم القول بأن القصة وقعت مرتين، مرة دل لها حديث عمران ﷺ، ومرة دل لها حديث أبي قتادة ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ، ويدل لذلك ما تقدم من أوجه القول بتعدد القصة، ويشق الجمع بين القصتين، مع إمكان القول بتعددها بلا مانع، ومع صحة الأحاديث واختلاف مخارجها.

ولا يمنع أن يكون عمران بن حصين حضر القصتين، وهو في نظري أولىٰ من تضعيف أحد القصتين بهذه الحجة فقط، والله أعلم.

القصة الرابعة عشرة

قصة قراءة أسيد بن الحضير رضي الله عنه

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث؛-موصولان، ومرسل- تحكي قصة قراءة أحد الصحابة للقرآن، وكان عنده فرسٌ حال قراءته، وأن الفرس اضطربت، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وبيّن له ﷺ سبب اضطرابها، وهذه الأحاديث بينها توافق في بعض الأمور، واختلاف في موضع القارئ، وماذا كان يقرأ، وماذا عرض له حين القراءة، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاهها؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، حديث رقم ٥٠١١

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِد، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسحاق، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب رضي الله عنه قَالَ **" كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ "**.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، حديث رقم ٧٩٦

حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

خَبَّاب حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ " **أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْر رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِى مِرْبَدِه إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِى فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِى الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا - قَالَ - فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِى مِرْبَدِى إِذْ جَالَتْ فَرَسِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ "، قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ "، قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ "، قَالَ فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِى الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ "**

الحديث الثالث: محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حديث رقم ٥٠١٨

قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ " **بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ "**.

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي:

١. في الأحاديث الثلاثة أن الحادثة وقعت في الليل، والرجل كان يقرأ القرآن.

٢. أن فرس القارئ كانت عنده أثناء القراءة، وأنها اضطربت حين ذلك.

٣. سؤاله النبيَ ﷺ في الصباح عن الأمر الذي رآه.

٤. جواب النبي ﷺ له كان متقاربًا، ففي مرةٍ قال تلك السكينة، وفي مرة قال الملائكة، وقد يكون المعنىٰ واحد، فقد فسر بعضهم السكينة بالملائكة كما سيأتي [١].

ولكن الأحاديث بينها اختلاف في أمور، وهي

١. في حديث البراء رضي الله عنه أن الرجل كان يقرأ بسورة الكهف، وفي حديث محمد بن إبراهيم أنه كان يقرأ سورة البقرة.

٢. أنه وردت بعض الفروق في سياق الأحاديث، ففي أحدها ذكر اسم الرجل وفي الآخر أُبهم، وفي بعضها أن ابنه كان عنده، وفي بعضها لم يذكر.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث البراء رضي الله عنه.

* أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢٠٦ من طريق **البخاري** به بنحوه.

* وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٠٠٢ من طريق **أحمد بن إبراهيم بن ملحان**، عن **عمرو بن خالد الحراني** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير عن **أبي نعيم** [٢]،

---

(١) يرد علىٰ هذا الوجه أنه قد يحتمل أن من فسر السكينة بالملائكة كان معتمده علىٰ طرق الحديث الأخرىٰ التي فيها الملائكة، فحمل السكينة علىٰ أنها الملائكة، وهذا قد يضعف هذا الوجه.

(٢) عزاه له المزي في تحفة الأشراف ٢/ ٤٨ ونقل المحقق أنه ورد في الحاشية تعليق نصه : قال أبو القاسم "لم أجد حديث أبي نعيم، ولم يذكره أبو مسعود". ولم أجده في المطبوع من الصحيح.

ومسلم ٧٩٥، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ١/ ١٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢١٧ وفي دلائل النبوة ٧/ ٨٣ من طريق **يحيى بن يحيى**،

والنسائي في الكبرىٰ ١١٤٣٩ من طريق **حسين بن عياش**،

وأحمد ١٨٥٩١ عن **يحيى بن آدم**،

والفريابي في فضائل القرآن ٨٥، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٠٧، وفي حلية الأولياء ٦٠٥٢ من طريق **أبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي**،

وابن قانع في معجم الصحابة ٥٨ من طريق **محمد بن إسحاق**،

ستتهم أبو نعيم، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وحسين، وابن آدم، والنفيلي، وابن إسحاق عن **زهير بن معاوية** به بنحوه، غير أن رواية النفيلي عند أبي نعيم في المستخرج والحلية بدون ذكر السورة، وفي رواية يحيىٰ بن آدم عند أحمد "**يقرأ في داره**".

* وأخرجه البخاري ٣٦١٤، ومسلم ٧٩٥، وأحمد ١٨٤٧٤، وعفان بن مسلم في أحاديثه ٦٦ ،-ومن طريقه أحمد ١٨٥٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢١٨، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٤ -، وأبو داود الطيالسي ٧٤٩ - ومن طريقه مسلم ٧٩٥، والترمذي ٢٨٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٧٢ و ١٠٠٤٢، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٠٨، وفي حلية الأولياء ٦٠٥١، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٠٠٣، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٤ - وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٠٤، وأبو يعلىٰ في مسنده ١٧٢٢، والروياني في مسنده ٣٢٥ ،- ومن طريقه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن ٨٥ -، وأبو عوانة ٣٩٣٨، وابن حبان في صحيحه ٧٦٩، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٠٨، والآجري في كرامات أولياء الله ٥٦ من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والبخاري ٤٨٣٩، وأحمد ١٨٦٣٧، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل

٢٦ ، وأبو عوانة ٣٩٣٩ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦٠٥٢ من طريق **إسرائيل بن يونس السبيعي،**

كلاهما شعبة، وإسرائيل عن **أبي إسحاق السبيعي** به بنحوه، بدون ذكر الكهف في رواية إسرائيل.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن أبي إسحاق ثلاثة رواة، وهم: زهير بن معاوية، وشعبة، وإسرائيل، فأما زهير فقد ذكر غالب الرواة عنه سورة الكهف، ما عدىٰ أبا جعفر النفيلي في رواية أبي نعيم، وأما شعبة فقد ذكر الرواة عنه سورة الكهف، وأما إسرائيل فلم يذكر الرواة عنه اسم السورة المقروءة، وكل الثلاثة من ثقات أصحاب أبي إسحاق، بل إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق كما قرر ذلك أبو حاتم[1]، إلا أن شعبة مقدم فيهم، ولذا قال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل، وشعبة أحب إليّ من إسرائيل، وقال الميموني قلت لأبي عبد الله : من أكبر في أبي إسحاق ؟ قال : ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري[2]، وحينها يبقىٰ أن لفظة سورة الكهف ثابتة في حديث البراء رضي الله عنه، رواها عنه راويان، زهير بن معاوية، وهو ثقة، والآخر هو شعبة، وهو أوثق رواته.

ثانياً: تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه

* أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٨١٨٧ ، وفي فضائل الصحابة ١٤٠ عن **أحمد بن سعيد الرباطي،**

و**أحمد** ١١٧٦٦ - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١٨١٠ -،
كلاهما الرباطي، وابن حنبل عن **يعقوب بن إبراهيم** به بنحوه.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣١

(٢) علل أحمد رواية المروذي ١ / ١٢ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٦٢ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٥

* أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٧٩٦٢ و ٨٠٢٠، وأبو عوانة في المستخرج ٣٩٠٦ من طريق **سعيد بن أبي هلال**[1]،

وأبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠٤، والطبراني في الكبير ١/ ٢٠٦، وفي الأوسط ١٨٠ من طريق **يحيى بن أيوب**،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠٥ من طريق **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**،

والآجري في كرامات أولياء الله ٥٨، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٥٠٢ من طريق **الليث بن سعد**،

أربعتهم ابن أبي هلال، ويحيىٰ، والدراوردي، والليث عن **يزيد بن الهاد**، وقد علقه البخاري ٥٠١٨ عن يزيد بن الهاد، ولم يسق لفظه، وإنما أحال علىٰ مرسل محمد بن إبراهيم، وفي رواية يحيىٰ عند أبي عوانة زيادة" **اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ فَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**"، وفي روايته عند الطبراني بذكر سورة البقرة، وهؤلاء الرواة ورد في بعض الطرق " أبي سعيد أن أسيد بن حضير. ﷺ."، وفي بعضها" أبي سعيد عن أسيد بن حضير ﷺ" فجعلوه من مسند أسيد ﷺ.

ثالثاً: تخريج مرسل محمد بن إبراهيم.

* أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٨٨٢، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق **يحيى بن بكير**،

وأبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤ عن **عبد الله بن صباح**،
كلاهما ابن بكير، وعبد الله عن **الليث بن سعد** به بنحوه.

(١) ساق ابن حجر في الفتح هذا الإسناد وعزاه إلىٰ النسائي، لكنه قال فيه: عن سعيد عن أبي هلال الفتح٩/ ٦٣ ويظهر أن عن زائدة، وأنها خطأ من النساخ أو غيرهم، وأن الصواب:عن سعيد ابن أبي هلال، أو عن ابن أبي هلال، لأنه هكذا وجد في السنن الكبرىٰ للنسائي، ثم إن اسم ابن أبي هلال سعيد فلعل اللبس دخل من هنا، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٢٨ من طريق **عبد العزيز بن محمد الدراوردي،**

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٢٩ من طريق **يحيى بن أيوب،** كلاهما عبد العزيز، ويحيىٰ عن **يزيد بن الهاد** به بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٩٢٩ ، والفريابي في فضائل القرآن ٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٠٧ حديث ٥٦١ من طريق **محمد بن عمرو الليثي،** عن **محمد بن إبراهيم،** عن محمود بن لبيد، عن أسيد بنحوه بدون ذكر سورة البقرة.

وبهذا التخريج يتبين ان الحديث يروىٰ عن محمد بن إبراهيم التيمي من وجهين:

الوجه الأول: محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير، رواه عنه يزيد بن الهاد.

الوجه الثاني: محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، أن أسيد بن حضير رضي الله عنه، رواه عنه محمد بن عمرو الليثي.

والوجه الأول مرسلٌ بلا إشكال، فمحمدٌ لم يلق أسيد بن حضير رضي الله عنه، والوجه الثاني يحتمل أنه سمعه محمود بن لبيد من أسيد، فمحمود ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يبعد أن يكون أخذه منه، أو من أحد الصحابة، ولكن الوجه الأول عن محمد بن إبراهيم أرجح، فراويه يزيد بن الهاد، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثىٰ ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: ابن الهاد أحب إلىٰ من عبد الرحمن بن الحارث، وأحب إلىٰ من محمد بن عمرو بن علقمة [1].

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٢٧٥ وتهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ١٦٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١ / ٢٩٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ٦٠٢

ومحمد بن عمرو الليثي وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان: كان يخطئ، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام[1]، وحينها فتقدم رواية يزيد بن الهاد علىٰ روايته، ويكون الصواب في حديث محمد بن إبراهيم أنه مرسل كما رواه البخاري.

وقد روي الحديث عن أسيد بن حضير رضي الله عنه من طرقٍ متعددة لا تخلو من إرسال، وهي كالتالي :

الطريق الأول: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أسيد: أخرجه من طريقه عبد الرزاق ٤١٨٣ ، وابن راهويه في مسنده المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية ٣٥٤٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٠٧ حديث ٥٦٣ من طريق الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير، وقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ٨١٢ بدون ذكر أبي سلمة، ولفظه " قال **بينما أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه يصلي ذات ليلة قال أسيد رضي الله عنه: غشيتني مثل السحابة فيها مثل المصابيح والمرأة نائمة إلى جنبي وهي حامل، والفرس مربوط في الدار، قال فخشيت أن ينفر الفرس فتفزع المرأة فتلقي ولدها، وانصرفت من صلاتي، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحت، فقال لي "اقرأ يا أسيد ذلك ملك استمع القرآن "**.

الطريق الثاني: طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ : أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤ ، وابن أبي شيبة في مسنده ٩٣١ ، وإسحاق بن راهويه المطالب العالية ٣٥٤٦ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٣٠ ، والمروزي في مختصر قيام الليل ١/ ١٤١ ، والدولابي في الكنىٰ والأسماء ٤٥٥ ، والفريابي في فضائل

(١) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٨/ ٣٠ وتهذيب الكمال للمزي ٢٦/ ٢١٢ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٩٩

القرآن ٢٨ ، وابن حبان في صحيحه ٧٧٩ ، والطبراني في الكبير ١/ ٢٠٨ حديث ٥٦٦ ، وفي الأوسط ٨١١٧ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٤ حديث ٢٠٣٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٢٤٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٨٢٤ بنحو حديث أبي سلمة، بدون ذكر المرأة، وفيه" عن أسيد"، ورواية ابن أبي عاصم وابن حبان والحاكم والطبراني عنه بذكر سورة البقرة.

الطريق الثالث: طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤ ، والفريابي في فضائل القرآن ٩٦ ، والبزار في مسنده ٣٢٠٩ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤ بنحو حديث أبي سلمة، ورواية أبي عبيد والحاكم قال" عن أسيد"، ورواية الفريابي قال" أن رجلا، من الأنصار يقال له : أسيد.."، وأما رواية البزار فقال"عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان أسيد" ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه إلا بهذا الإسناد.

الطريق الرابع: طريق زيد بن أسلم: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٠٨ حديث ٥٦٥ ، وفي الأوسط ٦٥٤٧ بنحو حديث أبي سلمة، بدون ذكر المرأة، وفيه " عن أسيد بن حضير".

الطريق الخامس: طريق زر بن حبيش: أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٠٨ حديث ٥٦٤ ، والكلاباذي في بحر الفوائد ١٧٣ بمعنىٰ حديث أبي سلمة مختصراً، من طريق يحيىٰ الحمّاني، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش بذكر سورة الكهف، وفيه" عن أسيد".

الطريق السادس: طريق ثابت: أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٦٨٧ بذكر سورة البقرة، وقد رواه عن ثابت راويان:

١. سليمان بن المغيرة: رواه عن ثابت مرسلاً، قال فيه " أن أسيداً.."
٢. حماد بن سلمة: رواه عن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ، عن أسيد ﷺ، عند الدارقطني في العلل أيضاً ١٦٨٧ فهذان وجهان مختلفان عن ثابت.

والأرجح رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، بدون ذكر أنس، لأنه أحفظ من حماد، قرر ذلك أبو حاتم، حيث قال ابنه : سألت أبي عن حديثٍ ؛ رواه حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، أن أسيد بن حضير ﷺ، قال : بينما أنا في مشربةٍ أقرأُ سورة البقرة، إذ سمعتُ وجبةً، فخشيتُ أن يكُون فرسي استطلقت، فنظرت فإذا مثل قناديل المسجدِ بين السّماء والأرض، فما ملكتُ نفسي أن أتيتُ النَّبيّ ﷺ فأخبرته، فقال : ذلك ملائكةٌ نزلوا يستمعون القرآن.

قلت لأبي : رواه سليمان بن المغيرة، فقال : عن ثابت، أن أسيد بن حُضيرٍ ﷺ لم يذكر أنساً ﷺ، فقال أبي : سليمان أحفظ من حمّاد لحديث ثابت [1] .

الطريق السابع: طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان: أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٨٠٩ بنحو حديث أبي سلمة.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث

أولاً : من جعل الأحاديث مردها إلى قصة واحدة:

١- **البخاري:** فإنه بوب علىٰ حديث محمد بن إبراهيم في قصة أسيد ﷺ : باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

يوضح ذلك تعقيب ابن حجر علىٰ هذا التبويب بقوله: قوله:" باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن" كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء ﷺ الماضي في فضل سورة

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٦٢٧

الكهف ذكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرىٰ أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلىٰ أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة[1].

٢- **الخطيب البغدادي**: فإنه ساق حديث البراء رضي الله عنه وفيه "**أن رجلاً قرأ الكهف وكان له دابة**.." ثم قال: الرجل القارئ كان أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه، فأما الحجة في أنه صاحب القصة التي سقناها؛ فأخبرنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي، حدثنا أبو أحمد المطرز، حدثنا رزق بن سلام أبو أحمد، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك: أن أسيد بن حضير رضي الله عنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: بينا أنا أقرأ البارحة علىٰ ظهر بيتي إذ غشيتني كالغمامة، وامرأتي حامل وفرسي موثق، فخشيت أن ينفر فرسي وأن تضع امرأتي فسلمت! فقال: " اقرأ أسيد " ثلاثاً " فإن ذلك ملك يسمع القرآن " وساق طرقاً أخرىٰ لحديث أسيد رضي الله عنه، مما يبين أنه يرىٰ أن المبهم في حديث البراء رضي الله عنه هو أسيد بن حضير رضي الله عنه[2].

وأصحاب هذا المسلك – أي القول بأن القصة واحدة– **يمكن أن يقال بأن لهم تجاه الأحاديث مسلكين**:

المسلك الأول : الجمع؛ بردّ الاختلافات في القصتين إلىٰ واحدة مع إثبات اللفظين.

ففي قوله" **بينما هو يقرأ في مربده**" أي المكان الذي فيه التمر، مع" **كان يقرأ على ظهر بيته**": أجاب عنه العيني بقوله: فإن قلت: وقع في رواية أبي عبيد

(١) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٦٣
(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ٥

أنه كان يقرأ علىٰ ظهر بيته وبينهما تغاير، قلت: قوله" **وفرسه مربوط إلى جانبه**" يردّ رواية ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فينتفي التغاير [1]، ولابن حجر كلام قريب منه حيث قال: إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان [2].

ولكن يشكل علىٰ هذا: أنه ورد في بعض طرق حديث البراء رضي الله عنه قوله" **يقرأ في داره**"، وفي حديث أسيد أنه قال: والمرأة إلىٰ جانبي" فالأظهر أن يقال في المربد ما قال الخليل: المربد شبه حجرة في كل دار مما يلي المرافق بمنزلة الدار المستديرة، ومثل المتوضأ وبئر الماء، والمربد الذي يجعل فيه التمر عند الجداد ليبس [3]، ولا يمنع أن يكون هذا المربد في الدار، وأما قوله" **على ظهر البيت**" أي في فنائه، وحينها لا تنافي بين الروايات.

وفي قوله " أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي الأخرىٰ أنه كان يقرأ الكهف": يحمل علىٰ أنه قرأ كلا السورتين، ذكر ذلك الكرماني احتمالاً [4]، أو أنه قرأ من هذه ومن هذه، ذكر هذا ابن حجر احتمالاً [5]، وكلا الجوابين وارد، فقراءة سورتين في القيام وارد، وقراءة بعضٍ من السورتين وارد، فالصحابة كان منهم من يفعل هذا بأن يقرأ من مواضع متفرقة كما ورد عن بلال رضي الله عنه أنه قرأ من سورٍ متفرقة وقال لرسول الله ﷺ حين سأله عن ذلك " **كَلاَمٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ**" فأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك [6]، ولا إشكال في ذلك.

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٦/ ٢١٩
(٢) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٦٤
(٣) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨/ ٣١
(٤) شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري ١٩/ ٢٦
(٥) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٧
(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

المسلك الثاني: الترجيح بتصويب أحد اللفظين: وحينها فيحتمل أحد أمرين:

الأول: أن يقال بأن الأصح رواية من قال بأنه كان يقرأ سورة الكهف، وقد جاء هذا في حديث البراء رضي الله عنه، ويؤيد هذا: أن ذكر البقرة ورد في حديث محمد بن إبراهيم التيمي، وهو مرسل، فمحمد لم يسمع من أسيد بن الحضير رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: محمد بن إبراهيم التيمي عن سعد مرسل، وسمعت أبي يقول محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد وروىٰ عن أنس رضي الله عنه حديثا ولم يسمع من عائشة وهو من أقران الزهري[1]، وإذا خرّجنا علىٰ كلام أبي زرعة، فإن أسيداً رضي الله عنه مات قبل سعد[2]، فقد ذكر ابن حجر ما يدل علىٰ أن وفاته كانت في عهد عمر رضي الله عنه، وأرخ البغوي وغيره وفاته سنة عشرين وقال المدائني سنة إحدىٰ وعشرين[3]، وقال المزي :حين ذكر من روىٰ عنهم: وأسيد بن حضير رضي الله عنه خت – مرسل[4].

الثاني: يحتمل أن يقال بأن الأصح أنه كان يقرأ سورة البقرة، وقد ورد هذا في مرسل محمد بن إبراهيم، وفي بعض طرق حديث أسيد رضي الله عنه، ويؤيد هذا:

١. أنه ورد في حديثين، وكذا ورد في بعض الطرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.
٢. أنه ورد له ما يشهد له، وهو حديث ثابت بن قيس الذي أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن قال: حدثنا عباد بن عباد، عن جرير بن حازم، عن عمه جرير بن زيد أن أشياخ أهل المدينة حدثوه أن رسول الله ﷺ قيل له : ألم تر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح ؟ قال : " فلعله قرأ بسورة البقرة ". قال : فسئل ثابت، فقال : قرأت سورة

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ١٨٧

(٢) وردت سعد هكذا مهملة، فيحتمل أنه ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – من جهة أنه أشهر من يطلق عليه ذلك ممن مات بعد رسول الله ﷺ، ويحتمل وهو أظهر أنه يراد به سعد مولىٰ عمرو بن العاص – رضي الله عنه – من جهة أنه روىٰ عنه محمد بن إبراهيم حديثاً، وسعدٌ هذا قال عنه ابن الأثير: لا يصح ذكره في الصحابة، وقال ابن حبان: يروي المراسيل.الثقات لابن حبان ٤ / ٣٠٠

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٨٣

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٣٠٢

البقرة" وإسناده حسن إلا أن فيه إبهامً، حيث قال: أن أشياخ أهل المدينة حدثوه، وهؤلاء الأشياخ مبهمون، ويحتمل أنهم صحابة أو تابعون أو غيرهم، وجرير بن زيد الأزدي قال عنه ابن حجر: صدوق، ولكنه لم يروِ عن أحدٍ من الصحابة، فالانقطاع هنا ظاهر، والله أعلم.

٣. أن حديث البراء رضي الله عنه الذي فيه سورة الكهف هو من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق كلام، فقد قال ابن أبي حاتم :سمعت أبىٰ يقول زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبىٰ إسحاق، قال وسئل أبو زرعة عن زهير بن معاوية فقال ثقة إلا أنه سمع من أبىٰ إسحاق بعد الاختلاط[١].

ولكن يجاب عن هذا الوجه الأخير : بأن زهيراً تابعه هنا شعبة في الرواية عن أبي إسحاق، وشعبة أوثق الناس في أبي إسحاق.

ثانياً: من يرى تعدد القصة :

١- **البيهقي** : يظهر ذلك من تبويبه علىٰ حديث البراء في دلائل النبوة حيث قال: بابٌ في رؤية أسيد بن الحضير رضي الله عنه وغيره السكينة والملائكة التي نزلت عند قراءة القرآن[٢]، فقوله رؤية أسيدٍ وغيره ثم سياقه للحديثين، بذكر اسم أسيد رضي الله عنه، وبإبهام من وقعت له القصة، يفيد أنه يرىٰ تعدد القصة.

٢- **الكرماني**: فإنه حين تكلم عن حديث محمد بن إبراهيم الذي فيه تسمية أسيد رضي الله عنه قال: فإن قلت: تقدم آنفاً أنه كان يقرأ سورة الكهف؟ قلت: لعله قرأهما، أو كان ذلك الرجل غير أسيد رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر[٣].

٣- **العيني**: فإنه ذكر كلام الكرماني السابق مؤيداً له [٤].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨٨
(٢) دلائل النبوة للبيهقىٰ ٧/ ٨٢
(٣) شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري ١٩/ ٢٦
(٤) عمدة القاري للعيني ١٦/ ٢١٩

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأنها وقعت لأسيد بن الحضير رضي الله عنه، ويدل لذلك أمور:

١. أوجه التشابه بين القصتين، وسبق ذكرها، مما يستبعد معه في حكم العادة الغالبة تكرار الحادثة بمثل هذا التشابه.

٢. أنه ليس في سياق الأحاديث ما يوجب تعدد القصتين، فإن الاختلاف السابق بين سياقاتها يمكن الجواب عنه؛ بأن تسمية الرجل في بعض الأحاديث وإبهامه في بعض، وذكر الولد في بعض الأحاديث وإبهامه في بعض؛ ليس في ذلك منافاة؛ بل قد يكون من باب أن بعضهم ذكر تفصيلاتٍ في القصة، وتركها بعضهم.

٣. أن الرجل الذي وقعت له الحادثة سمي في حديث محمد بن إبراهيم، وحديث أبي سعيد، وكذا في الطرق عن أسيد رضي الله عنه، بينما أبهم في حديث البراء رضي الله عنه فقيل "رجل"، ولا يمنع من القول بأنه أسيد رضي الله عنه، لاسيما والقصة المذكورة في حديث البراء من اضطراب الفرس، وسؤال النبي ﷺ من الغد، وقوله "تلك السكينة" قد وقعت في قصة أسيد رضي الله عنه، وكل هذا يؤكد أن الرجل هو أسيد رضي الله عنه.

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن القراءة كانت لسورة الكهف أقرب، وهذا هو الظاهر من اختيار البخاري، ويتقوىٰ هذا بأمرين:

١/ أن قراءة سورة البقرة لم يرد إلا في الوجه المرسل، والموصول في الحديث هو قراءة سورة الكهف، فلا يقاوم المرسل الموصول.

٢/ أن وقت الحادثة يسير، فيبعد أن يقرأ بالبقرة وبالكهف في وقتٍ يسير، والله أعلم.

القصة الخامسة عشرة

قصة قراءة الصحابي لسورة قل هو الله أحد

ورد في الصحيح حديثان؛ فيهما ذكرٌ لقراءة أحد الصحابة سورة قل هو الله أحد في كل ركعة من الصلاة حال إمامته بالناس، واعتراض أصحابه عليه، وامتناعه من موافقتهم، وإصراره علىٰ قراءة السورة في كل ركعة، وبين هذين الحديثين توافق و اختلاف في مكان القصة، وموضع قراءة السورة من الركعة، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر ﷺ:

قال البخاري في صحيحه كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، حديث رقم ٧٣٧٥

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ** "

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، رقم ٧٧٤

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه " **كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ** "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. أن الإمام كان يقرأ سورة قل هو الله أحد في كلا الحديثين.
٢. أنه لم يكتفِ بها، بل قرأ مع هذه السورة غيرها.
٣. أنه حصل الاعتراض عليه من قِبَل الجماعة.
٤. أن الصحابي رضي الله عنه قال حين سُئل عن سبب قراءتها "إني أحبها".

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي:

١. أن الحديث الأول كانت القصة في سرية، والثانية كانت في قباء.
٢. في الحديث الأول كان يختم بقل هو الله أحد، وفي الثاني كان يفتتح بها.
٣. في الأول لم يسأله النبي ﷺ مباشرة عن سبب قراءته بل قال"**سلوه**.."، وفي الثاني سأله ﷺ مباشرة.

٤. في الأول قال ﷺ" **أخبروه أن الله يحبه**"، وفي الثاني قال له" **حبك إياها أدخلك الجنة**".

٥. في الحديث الثاني زيادة علىٰ ما في الأول ففيه محاورة أصحاب الإمام له وطلبهم منه أن يقرأ بها وحدها، أو يقرأ بغيرها، وامتناع الإمام من ذلك، ولم يرد هذا في الحديث الأول.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث عائشة ڤ.

* أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص ٤٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ٦١ من طريق **عبد الله بن سليمان بن الأشعث**،

وابن منده في التوحيد ٤ من طريق **العباس بن محمد البصري**،

كلاهما عبد الله، والعباس عن **أحمد بن صالح المصري** به بلفظه.

* وأخرجه مسلم ٨١٣، وأبو عوانة ٣٩٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٠٨ من طريق **أحمد بن عبد الرحمن** ابن أخي ابن وهب،

والنسائي في المجتبىٰ ٩٩٣، وفي الكبرىٰ ١٠٦٥ و ١٠٥٣٩، وفي عمل اليوم والليلة ٧٠٣ عن **سليمان بن داود المهري أبو الربيع**،

وابن حبان ٧٩٣، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٤١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٠٨، وفي الأسماء والصفات ٦٠٩ من طريق **حرملة بن يحيى التجيبي**،

ثلاثتهم أحمد، وسليمان، وحرملة عن **عبد الله بن وهب** به بنحوه.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ عبد الله بن وهب، عن عمرو بن

الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، وليس في سنده، ولا في متنه اختلاف يستحق التنبيه.

ثانياً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

* أخرجه الترمذي ٢٩١٠ من طريق **إسماعيل بن أبي أويس**، وعبد بن حميد في مسنده ٣٧٤ عن **عمرو بن عاصم الكلابي**، **وأبو يعلى** ٣٣٣٥ -، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٧٩٤ -، والطبراني في الأوسط ٨٩٨ عن **أحمد بن يحيى الحلواني**، وابن منده في التوحيد ٧ من طريق **محمد بن محمد الطرطوسي**، وبيني الهرثمية في جزئها ٨٣، والضياء المقدسي في المختارة ١٧٤٩، من طريق **عبد الله بن محمد البغوي**، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ١٦٨ من طريق **محمد بن داود البغدادي**، ستتهم الكلابي، وأبو يعلىٰ، وأحمد، والطرطوسي، والبغوي، والبغدادي عن **مصعب بن عبد الله الزبيري**، وابن خزيمة ٥٣٧، وأبو عوانة ٣٩٥٢، والحاكم في المستدرك ٨٧٨، والضياء المقدسي في المختارة ١٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٦١، من طريق **إبراهيم بن حمزة**، وابن منده في التوحيد ٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٠ من طريق **محرز بن سلمة**، أربعتهم إسماعيل، ومصعب، وإبراهيم، ومحرز عن **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**،

والبزار في مسنده ٦٩٩٩، وأبو عوانة ٣٩٥١، وابن منده في التوحيد ٥، والضياء المقدسي في المختارة ١٧٥١ من طريق **سليمان بن بلال**،

كلاهما عبد العزيز وسليمان عن **عبيد الله بن عمر** به بنحوه، مختصراً في رواية سليمان، وروايته عند البزار وجادة، ورواه محمد بن داود البغدادي عن

مصعب الزبيري فزاد فيه يونس بن عبيد بعد عبيد الله، فصار " عن الدراوردي عن عبيد الله عن يونس عن ثابت"، بينما لم يذكر" يونس" بقية الرواة عن الزبيري.

* وأخرجه أحمد ١٢٤٣٢ ، وعبد بن حميد في مسنده ١٣٠٦ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم**، وأحمد ١٢٤٣٣ عن **خلف بن الوليد الجوهري**، وأحمد ١٢٥١٢ عن **حسين بن محمد التيميي**، وعبد بن حميد في مسنده ١٣٧٤ عن **عمرو بن عاصم الكلابي**، والدارمي في سننه ٣٤٣٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٢١٠ من طريق **يزيد بن هارون**، والبزار في مسنده ٦٨٧٠ عن **محمد بن المثنى**، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ١/ ١٦٢ عن **محمد بن يحيى الذهلي**، **وابن الضريس** في فضائل القرآن ٢٧٨ ، وابن الأعرابي في معجمه ٢١٥٣ عن **الميموني** صاحب أحمد بن حنبل، أربعتهم محمد بن المثنىٰ، والذهلي، وابن الضريس، والميموني عن **أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك**، وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٨٠ عن **موسى التبوذكي**، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣٣٣٦ ،- ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٧٩٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٩٠ - عن **حوثرة بن أشرس**، وابن سمعون في أماليه ٥٥ من طريق **موسى بن داود الضبي**، تسعتهم أبو النضر، وخلف، وحسين، وعمرو، ويزيد، والطيالسي، والتبوذكي، وحوثرة، والضبي عن **المبارك بن فضالة** ،

والدارقطني في العلل ١٢/ ٣٧ من طريق **حماد بن سلمة**،

وابن الأعرابي في معجمه ١١٤٣ عن إبراهيم بن جبلة وهو إبراهيم بن معاوية الباهلي، عن هشام بن عبد الملك الباهلي، عن **شريك بن عبد الله**،

ثلاثتهم المبارك، وحماد، وشريك عن **ثابت البناني** به بمعناه مختصراً، بدون ذكر قراءة الرجل لها، وإنما فيه " أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أحبها.." وفي بعض ألفاظ المبارك أن رسول الله ﷺ قال لرجل "لم تلزم قراءتها فقال..."،

وجعله حمّادٌ عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث.

* وأخرجه البزار في مسنده ٦٧٣١ ، والعسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ٢٩٢ ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ١٥٠ ، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته ١٠٨ من طريق جعفر بن جسر البصري، عن أبيه جسر بن فرقد القصاب عن هشام بن حسان- وفي بعض الطرق عن أبيه جسر وهشام -، عن **محمد بن سيرين،**

والخلال في فضائل سورة الإخلاص ٢٩ ، وأبو الشيخ في العظمة ٨٦ من طريق يحيىٰ بن عبد الله الحرّاني، عن ضرار بن مرة الكوفي، عن **أبان** [1] ،

كلاهما ابن سيرين، وأبان عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه به بمعناه، ضمن حديث طويل في رواية أبان، ورواية ابن سيرين فيها " أن رجلاً قال إن أخي يقرأ هذه السورة فقال له ﷺ"بشر أخاك بالجنة ".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أنسٍ رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق ثابت البناني: وقد رواه عن ثابتٍ أربعة رواة:

الأول: عبيد الله بن عمر؛ وقد رواه عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، فأما رواية سليمان بن بلال فمختصرةٌ ليس فيها ذكر صلاة الرجل، وإنما لفظها "**أن رسول الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: لَمْ تَلْزَمْ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**"

ثم إن رواية سليمان مدارها علىٰ إسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه متكلم فيه، فقد أطلق النسائي القول بتضعيفه، وأما ابن معين فله فيه كلام كثير، فضعفه في رواية ابن الجنيد، وقال في رواية الدارمي: لا بأس به،

(١) يأتي الكلام علىٰ أبان المهمل هنا، ومن هو المراد هنا في دراسة الحديث.

وقال مرةً: ليس بشيء، وقال مرةً: كان يسرق الحديث هو وأبوه، بل قال كما في رواية ابن محرز: ضعيف أضعف الناس لايحل لمسلم ان يحدث عنه بشيء، فالظاهر أنه يضعفه، وهو ما نص عليه في مواضع عديدة، والبخاري لا يخرج له إلا ما نقله من أصوله، قال ابن حجر: روينا في "مناقب البخاريِّ" بسندٍ صحيح أنّ إسماعيلَ أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِمَ لهُ علىٰ ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعرٌ بأنَّ ما أخرجه البخاريُّ عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلىٰ هذا لا يحتج بشيء من حديثه، غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه[1].

قلت: والبخاري قد روىٰ الحديث عن إسماعيل، لكنه أعرض عن ذكره في الصحيح، فلعله لأنه لم يثبت عنده من وجه صحيح، ولم ينقله من أصول إسماعيل، والله أعلم.

وأما رواية الدراوردي فإنها بلفظ حديث الباب، ولكنها متكلم فيها من جهة عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال ابن حجر في التقريب: صدوقٌ، كان يُحدث من كتب غيره فيخطىء[2]، ثم إنه هنا يروي عن عبيد الله بن عمر، وروايته عن عبيد الله ضعيفة، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول: عامّة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة - وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة-، قال: وسمعته أيضا يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله مناكير، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر[3].

(١) سؤالات أبي داود لأحمد ١ / ٢٢٢ تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٣٨ سؤالات ابن الجنيد ليحيىٰ بن معين ١ / ٣١٢ معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين ابن محرز - ٦٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٦ وهدي الساري لابن حجر ٣٩١.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٥٨

(٣) سؤالات أحمد لأبي داود ١ / ٢٢٢ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٢٥٦ وتقريب التهذيب ٣٥٨

ثم إن الحديث قد رواه عن الدراوردي أربعة رواة كما سبق، اختلف على مصعب الزبير منهم، فقد رواه عنه خمسة من الرواة وهم الكلابي، وأبو يعلى، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن محمد الطرطوسي، وعبد الله بن محمد البغوي، فجعلوه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، ورواه محمد بن داود البغدادي فجعله عن الدراوردي عن عبيد الله عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس، والصواب رواية الجماعة عن مصعب الزبيري، ومحمد بن داود البغدادي مجهول الحال، لم يذكره أحد إلا ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولذا قال ابن عساكر بعد ذكره لروايته عن مصعب الزبيري: وأخبرناه أبو العز بن كادش، أنبأنا أبو الحسين محمد بن محمد بن علي الشروطي، أنبأنا أبو الحسن الدارقطني، حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن عساكر: ولم يذكر فيه يونس بن عبيد، وهو الصواب[1].

الثاني: المبارك بن فضالة: وقد ورد عنه مختصراً أيضاً، بدون ذكر الصلاة، وإنما بذكر سؤال رجل للنبي ﷺ أنه يحب هذه السورة، فقال له رسول الله ﷺ " **حبك إياها أدخلك الجنة**" والمبارك بن فضالة متكلم فيه من جهة أنه مدلس؛ قال أبو زرعة: يدلس كثيراً، وقال الآجري عن أبي داود: إذا قال حدثنا فهو ثبت، وكان يدلس، وقال مرة: كان شديد التدليس، ولم يصرح بالتحديث في أحد من الطرق التي رويت عنه.

ثم إن من الأئمة من ضعفه، فقد قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن مبارك فقال ضعيف الحديث، وقال أحمد عنه وعن أبي هلال : هما متقاربان، ليس هما بذاك، وقال النسائي ضعيف، ولكن نقل عن ابن معين أنه سئل عنه فقال ثقة، فلعل توثيقه له إذا صرح بالتحديث، كما قال أبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٤٢٨

حدثنا فهو ثقة، وأما ابن حجر فقد لخص حاله في التقريب فقال: صدوق يدلس ويسوي [1].

الثالث: حماد بن سلمة: وقد روىٰ الحديث عن ثابتٍ البناني، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلاً.

وبهذا يكون قد اختلف فيه علىٰ ثابت بين الوصل والإرسال، ويأتي بيان هذا.

الرابع: شريك بن عبد الله، وروايته عند ابن الأعرابي فقط، وهي من طريق إبراهيم بن معاوية الباهلي، عن هشام بن عبد الملك الباهلي، عن شريك، ويظهر أنها معلولة، وأن إبراهيم بن جبلة أخطأ فيها، وأن الصواب عن هشام هي روايته عن المبارك بن فضالة، ويترجح هذا بأمرين:

١/ أن إبراهيم بن جبلة – الراوي عنه عن شريك- وهو إبراهيم بن معاوية بن حبلة أبو إسحاق الباهلىٰ مجهول الحال، إذ ليس في كتب الرجال له ذكر بجرح ولا بتعديل، ولم يذكره إلا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [2]، فهو مجهول الحال إذن.

٢/ أنه خالفه الحفاظ عن هشام بن عبد الملك، وهم الذهلي، ومحمد بن المثنىٰ، والميموني، وغيرهم، فلا يلتفت لمخالفته لهم حينها.

والخلاصة أن كافة الرواة عن ثابت لم يذكر أحدٌ منهم القصة بالتفصيل الوارد في حديث الباب، ما عدا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، وأما البقية فرووه مختصراً **"أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة فقال حبك إياها أدخلك الجنة"**.

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري – ٤ / ٨٣ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢ / ٣٠ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥١٩

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦ / ١٨٧

الطريق الثاني: طريق محمد بن سيرين.

ومدارها على جعفر بن جسر، وهو جعفر بن جسر بن فرقد، أبو سليمان القصاب، مضعف عند أهل العلم، قال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وابن عدي، وقال العقيلي: حفظه فيه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير [1].

ثم إنه يروي الحديث عن أبيه، وعن هشام بن حسان، وأبوه هو جسر بن فرقد البصري، ضعيف عند أهل العلم، قال البخاري: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه الرازي، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني [2].

وإذا تقرر هذا ؛ فالطريق إسنادها ضعيف، لضعف جعفر بن جسر، وأبيه.

الطريق الثالث: طريق أبان.

أخرجها الخلال وأبو الشيخ كما تقدم، من طريق سلمة بن شبيب، عن يحيى بن عبد الله عن ضرار، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، وأبان وردت هكذا مهملة، والظاهر أنه أبان بن أبي عياش، إذ هو الذي يروي عن أنس، ثم إن الأصفهاني في الضعفاء حين تكلم عن ضرار قال: يروي عن أبان بن أبي عياش [3].

وابن أبي عياش متكلم فيه، فقد قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن أبان بن أبي عياش، وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٢٤٦ والتاريخ الأوسط للبخاري ٤ / ٦٧٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٦ والضعفاء للعقيلي ١ / ١٨٧ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ١٥٠ ولسان الميزان لابن حجر ٢ / ٤٤٥

(٢) الضعفاء للبخاري ١ / ٣٨ والضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي ٢ / ٦٠٦ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٧٤ وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني ٢٤١ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ١٦٩ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٤

(٣) الضعفاء للأصبهاني ١ / ٩٥

قال علي فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأىٰ النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها إلا شيئا يسيراً، خمسة أو ستة، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن أبىٰ خيثمة قال سمعت يحيىٰ بن معين يقول أبان بن أبىٰ عياش: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وكذا قال ابن معين أيضاً، وقال أحمد بن حنبل: لا تكتب عن ابن عياش شيئاً[1]، وإذا كان هذا فهي ضعيفة لا يلتفت لها.

ويحتمل أن يكون هو أبان بن صالح بن عمير القرشي، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان[2].

وراويه ضرارٌ مهملٌ أيضاً، ولم أجد في ترجمة الأبانين - ابن صالح، وابن أبي عياش- عند المزي في التهذيب من رواتهما من اسمه ضرار، ولا فيمن اسمه ضرار مَن مِن شيوخه أحد الأبانين، ولكن يظهر لي أن ضراراً المراد هو ضرار بن عمرو الملطي، إذ هو الذي يروي عنه يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك، ويحيىٰ يروي عنه سلمة بن شبيب النيسابوري، ثم إني وجدت في الضعفاء للأصفهاني في ترجمة ضرار هذا أنه يروي عن ابن أبي عياش، فغلب علىٰ الظن أن هذا هو المراد.

وضرار بن عمرو الملطي مضعف عند أهل العلم، قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ونحوه قال أبوزرعة[3].

ويحتمل أن يكون ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، أبو سنان، وهو ثقة، وثقه القطان، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ولخّص

(١) صحيح مسلم ١ / ١٩ تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ١٤٦ من كلام أبي زكريا يحيىٰ بن معين في الرجال -رواية ابن طهمان - ٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٢٩٥ والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٩٣، وتهذيب الكمال للمزي ٢ / ١٩ وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١ / ١٦٧

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٩

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢ / ٣٧٤ والضعفاء للأصبهاني ١ / ٩٥ والمجروحين لابن حبان ١ / ٤١٧ والكامل في الضعفاء لابن عدي ٥/ ١٦٠

ابن حجر حاله فقال: ثقة ثبت[1]، لكنه مع هذا قد توفي سنة مئة واثنتين وثلاثين، ويحيىٰ بن عبد الله توفي سنة مئتين وثماني عشرة، وعمره سبعون عاماً، فيكون حين مات ضرار بن مرة لم يولد بعد، وهذا يقوي أن الراوي عنه هو ضرار بن عمرو الملطي، فإن كان ابن مرة فالإسناد منقطع.

ومع هذا فيحيىٰ بن عبد الله الحراني؛ قال أبو زرعة: لا أحدث عنه، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ضعيف[2].

والخلاصة أن هذا الطريق ضعيف، لضعف يحيىٰ الحرّاني، وضرار بن عمرو، أو الإنقطاع إن كان ضرار بن مرة، وكذا ضعف أبان علىٰ القول بأنه أبان بن أبي عياش، وهو المتجه كما سبق.

والحديث كما يتبين قد روي عن ثابت موصولاً ومرسلاً، فأي الوجهين أرجح ؟

= الذي يظهر أن رواية الإرسال أرجح، وأن الصواب فيه عن ثابت كونه مرسلاً، عنه، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلاً، واختار ذلك الدارقطني، فقد ورد في علله: أنه سئل عن حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان يلزمُ : {قُل هُو الله أَحَدٌ} فقال له رسول الله ﷺ: ما يُلزِمُك ؟ فقال : إِنِّي أُحِبُها، قال : حُبُها أَدخَلَك الجَنَّة.

فَقال : يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابتٍ، عن أَنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وخالفهما حمّاد بن سلمة، فرواه عن ثابتٍ، عن حبيب بن سُبيعة، عن الحارث مرُسلاً، وحمّاد بن سلمة أشبه بالصواب[3].

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي- ٢٤٨ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٦٥ وتهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٣٠٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٨٠

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٦٤ والمجروحين لابن حبان ٣ / ١٢٧ وتهذيب الكمال للمزي ٣١ / ٤٠٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٩٣

(٣) علل الدارقطني ١٢ / ٣٧

وتعقب ابن حجرٍ الدارقطني في هذا الترجيح فقال: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابتٍ فيه شيخان [1].

ولكن يظهر أن الصواب مع الدارقطني، **ويترجح هذا القول بأمور:**

١ - أن الوجه المرسل يرويه عن ثابتٍ حمادُ بن سلمة، وهو أثبت الناس في ثابت، وهو مقدم علىٰ غيره كما قرّر النقاد، قال أبو حاتم: حمّادُ بن سلمة أثبتُ النّاس في ثابتٍ، وكذا قال ابن معين وابن المديني وغيرهم [2]، وقال ابن رجب: وإنما لم يخرجه البخاري - هاهنا - مسنداً؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن النبي ﷺ قال الدارقطني: هو أشبه بالصواب، وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت، وأعرفهم به، والحارث هذا اختُلف: هل هو صحابي، أو لا؟ فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وقال الدارقطني: حديثه مرسل [3].

٢ - أن من روىٰ عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قد سلك الجادة، وأما حمّاد فقد خالف الجادة، حين روىٰ عن ثابت عن حبيب بن سبيعة عن الحارث، وسلوك الجادة مما يعلّ به النقاد عند الاختلاف، وقد أعلّ أبو حاتم حديثاً بهذا السند تماماً بمثلِ هذا، فقد قال ابنه سألت أبي عن حديثٍ رواه المبارك بن فضالة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ، أنَّه قال "إذا أَحبّ الرجل أَخاه فليُعلِمهُ".

فقال أَبي: ورواه حمّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن حبيب بن سبيعة الضُّبَعيِّ، عن رجلٍ حدَّثه، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً، قال أَبي: هذا أَشبه، وهو الصحيح، وذاك

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٥٨
(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ١٤١
(٣) فتح الباري لابن رجب ٤ / ٤٧١

لزم الطريق [1]، فأبو حاتم أعلّ هذا الحديث بسلوك الجادة، وقدّم رواية حماد بن زيد، والحديث الذي ذكره فيه الاختلاف الذي في هذا الحديث تماماً.

٣- ضعفُ رواية المخالفين، فقد سبق أن الوجه الموصول يُروىٰ عن عبيد الله بن عمر، والمبارك، وأبان، وابن سيرين، والطريقان الأخيران ضعيفان ساقطان، وطريق المبارك ضعيفة لتدليس المبارك، وعنعنته، وضعفه في نفسه كما يرىٰ بعض النقاد، وطريق عبيد الله يرويها عنه راويان، أحدهما متكلم فيه، وهو الدراوردي، والآخر متكلم في الراوي عنه وهو إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، وسبق ما قيل فيهم من كلام، وحينها فلا يقاوم هذا الوجه الوجه المرسل للحديث، وهذا الذي جعل الدارقطني يقدِّمه.

فالصواب في الحديث والله أعلم الوجه المرسل.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً : من يرى أن القصة واحدة:

١ - **العراقي:** ذكره احتمالاً، حيث قال حين ذكر أنهما قصتان: ويحتمل أنه هو - أي كلثوم بن الهدم - فإنه كان يؤم بني عمرو بن عوف، وأنه ربما قدمها وربما أخَّرها [2]، ويشير بهذا إلىٰ أن الإمام هو كلثوم بن الهدم، وأنه قد يكون في بعض الأحيان كان يبدأ بقل هو الله أحد، وأحياناً يختم بها.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١ - **العراقي:** حيث قال حين ساق حديث أنس رضي الله عنه : وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلا علىٰ سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بقل هو الله أحد، الحديث، وقال ابن منده في كتاب التوحيد إن

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٦٥٧

(٢) أمالي الحافظ العراقي ١٧،١٦

الرجل الذي بعث علىٰ السرية كلثوم بن زهدم، قاله ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهىٰ، والصواب ابن هدم وهو شيخ بني عمرو بن عوف، وعليه نزل رسول الله ﷺ، والظاهر أن هذه قصة اخرىٰ فإن هذا كان يختم بها، وذاك يفتتح بها [1].

وبهذا يتبين أن الصواب عن العراقي أنه يرىٰ تعدد القصة، والله أعلم.

٢- **ابن حجر**: فإنه حين تكلم عن الرجل الذي كان يفعل ذلك في قباء، وأنه كلثوم بن الهدم، ثم بيّن أنه مات في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة؛ عقّب علىٰ ذلك بقوله: وعلىٰ هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل علىٰ تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها..ثم ذكر الفروق بين القصتين، ثم قال بعد ذلك: والجمع بين هذا التغاير كله ممكن، لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا[2] أ.ه

٣- **التبريزي**: فإنه حين تكلم عن حديث أنس في تسمية الرجل القارئ قال: هو كلثوم بن الهدم، علىٰ أن هذه القصة غير القصة التي وقعت في حديث عائشة المتقدم[3].

٤- **المباركفوري**: حيث قال حين ذكر الحديث: والظاهر أن قصة حديث عائشة رضي الله عنها هذا وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان، لا أنهما قصة واحدة... ثم ذكر الفروق بين القصتين[4].

٥- **السفاريني**: فإنه أشار إلىٰ تعدد القصة، ثم ذكر أوجه التغاير بين الحديثين [5].

ومما استدل به من قال بتعدد القصة أمور:

١. تعدد الاختلافات بين القصتين، حتىٰ بلغت -كما تقدم- خمسة

(١) أمالي الحافظ العراقي ١٦،١٧
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٥٨
(٣) مشكاة المصابيح للتبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٧/ ٢٠٣
(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٨/ ١٧٢
(٥) كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢/ ٤٥٠

اختلافات، ومع أن ابن حجر قال إنه يمكن الجمع بينهما - لولا ما أشكل عليه من تسمية كلثوم بن الهدم في بعض الروايات- إلا أن الجمع في مثل هذه الحالة سيكون فيه تكلف ظاهر.

٢. أن مخرج القصتين مختلف، فهذه وردت في حديث أنس ﷺ، ورواه عنه ثابت، والأخرىٰ وردت في حديث عائشة ﷺ، ترويها عنها عمرة بنت عبد الرحمن.

٣. أن ابن حجر ذكر عن ابن منده في التوحيد أن الرجل الذي كان يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم، نقله عن ابن عباس ﷺ، وكلثوم مات متقدماً قبل بعث السرايا، مما يدل علىٰ أن إمام السرية غيره.

كذا قال ابن حجر، ولكن قد يشكل عليه أن ابن منده ذكر اسم الرجل، وقال إنه الذي بعث علىٰ السرية، وسماه كلثوم بن زهدم، فإما أن يقال إنه غير كلثوم بن الهدم وهذا بعيد جداً، فالتصحيف في مثل هذا وارد، ولم يذكر أبو نعيم ولا ابن عبد البر ولا غيرهما ممن استوعب أسماء الصحابة من اسمه كلثوم بن زهدم، وإما أن يقال إن إمام السرية كان هو كلثوم بن الهدم، وهذا فيه نظر كما تقدم، لأنه مات في أول مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يذكر أصحاب السير كابن إسحاق، ولا ابن هشام، ولا غيرهم، أن سريةً كان يقودها كلثوم، وإما أن يقال إن كلثوم هو كان إمامهم في قباء، وهذا وارد، وحينها يلتئم الكلام أن القصتين مختلفتان.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الصواب هو حديث عائشة ﷺ، ويترجح هذا بأمور:

١/ أن حديث عائشة ﷺ أصح وأثبت، ولذا أخرجه البخاري ومسلم، وأما

حديث أنس ﷺ فهو حديث معلول، وسبق الإشارة إلىٰ علّته وأن الصواب فيه أنه مرسل، والمرسل من قبيل الضعيف، وسبق أن ذكرنا أن البخاري أخرجه معلقاً، ولم يخرجه موصولاً، مع أنه عنده من طريق موصول، إلا أنه اكتفىٰ بتعليقه لما سبق.

٢/ وعلىٰ فرض صحة الوجه الموصول في حديث أنس ﷺ فإن الحديث مداره الصحيح علىٰ ثابت البناني كما سبق، وقد رواه عن ثابت أربعة، ثلاثة منهم رووه مختصراً بلفظٍ لا يعارض حديث عائشة ﷺ "**أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أحب هذه السورة فقال ﷺ" حبك إياها أدخلك الجنة**"، وأما الرابع – وهو عبيد الله بن عمر – فقد روىٰ عنه راويان، أحدهما سليمان بن بلال، وقد رواه كالثلاثة مختصراً بدون القصة، والثاني الدراوردي، ولم يرد التفصيل الذي في القصة، والذي ذكره البخاري معلقاً إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر، وسليمان بن بلال أرجح في عبيد الله بن عمر من الدراوردي.

٣/ ومن أقوىٰ ما استدل به القائلون بالتعدد تسمية كلثوم بن الهدم أميراً علىٰ السرية، ولكن هذا لم أجد من ذكره في طريق من طرق الحديث حين تخريجه، وعمدة من ذكره هو ابن منده في التوحيد، حيث قال حين ساق الحديث : الذي بعث علىٰ السرية كلثوم بن زهدم قاله عبد الله بن عباس ﷺ [1]، وابن منده لم يذكر إسناداً لما ذكر، غير أن العراقي ذكر أبا صالح عن ابن عباس، ومع هذا فيبقىٰ بقية السند، ويكون الكلام من ابن منده معلقاً، فلا يمكن أن يجعل بمفرده حجة للقول بالتعدد.

ولئن كان القول بتعدد القصة له حظ من النظر إلا أن الأظهر والله أعلم ما تقدم ترجيحه وهو أن القصة واحدة، وهي التي وردت في حديث عائشة ﷺ .

(١) التوحيد لابن منده ٦٦

القصة السادسة عشرة

قصة الكسوف

ورد في الصحيح عدة أحاديث تحكي قصة كسوف الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهـذه الأحاديث اتفقت في أمورٍ، واختلفت في عدد ركعات الصلاة، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْكُسُـوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُـوفِ، رقم ١٠٤٤

حَدَّثَنَـا عَبْـدُ اللهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَـامِ بْـنِ عُرْوَةَ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ " **خَسَـفَتْ الشَّـمْسُ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُـمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَـامِ الْأَوَّلِ، ثُـمَّ رَكَعَ فَأَطَـالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَـجَدَ فَأَطَالَ السُّـجُودَ، ثُـمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَـرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَـاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِـفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِـكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**"

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، حديث رقم ١٠٥١

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ " **لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثم جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ، قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كُ مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا** ".

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أولاً: طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً، رقم ١٠٥٢

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ " **انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،**

وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ".

ثانياً : طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم ٩٠٨

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ".**

الحديث الرابع : حديث أبي بكرة رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، رقم ١٠٤٠

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ " **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ".**

الحديث الخامس : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال مسلم في صحيحه كِتَابٌ : الْكُسُوفُ بَابٌ : مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم ٩٠٤

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ " **كَسَفَتِ الشَّمْسُ**

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ عُرِضَ عَلَىَّ كُلُّ شَىْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِى عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِىَ ".

الحديث السادس: حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كِتَابٌ : الْكُسُوفُ بَابٌ : ذِكْرُ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، رقم ٩١٣

حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ، عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ **" بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِى بِأَسْهُمٍ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ".**

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمر الذي اتفقت فيه الأحاديث:

وهو أن كلها تحكي كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، وصلاة النبي ﷺ لذلك. ولكنها اختلفت في أمر وهو:

عـدد الركعـات، ففـي الحديـث الأول والثـاني والخامس، وكـذا في الطريق الأول مـن الحديـث الثالـث وهو طريق عطاء بن يسـار عن ابـن عباس رضي الله عنهما أن الصلاة كانت أربع ركوعات وأربع سـجدات، بينما في الطريق الثاني من الحديث الثالـث وهـي طريق طاوس عن ابن عباس أن الصلاة كانت ثمان ركعات وأربع سـجدات، وأما الحديث الرابع -وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه- والسـادس- وهو حديث سـمرة بن جنـدب رضي الله عنه- فلم يفصل فيهـا، بل قال أنه ركـع ركعتين، ولم يذكر عدد السجدات.

تخريج الأحاديث:

أولاً: تخريج حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

* أخرجه البخاري مرةً أخرىٰ ٥٢٢١ عن **عبد الله بن مسلمة** به، مختصراً.

* وأخرجه أبو عوانة ٢٤٤٦ عن **أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي**، والجوهري في مسند الموطأ ٧٥٢ من طريق **علي بن عبد العزيز البغوي**، والبيهقـي في السـنن الكـبرىٰ ٣/ ٣٣٨ مـن طريـق **السـري بن خزيمـة**، وفي ٣/ ٣٨٣ من طريق **إسـحاق بن الحسـن الحربي**، وفي ٣/ ٣٢١ من طريق **هشام بن علي السدوسي السيرافي**،

خمستهم أبو إسماعيل، والبغوي، والسري، وإسحاق، وهشام عن **عبد الله بن مسلمة القعنبي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠١، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧٤، وفي الكبرىٰ ١٨٧٢ عن **قتيبة بن سعيد**،

و**الشـافعي** في مسـنده ٣٤٨، وفي الأم ٧/ ١٦٨ -، ومـن طريقـه **البيهقـي** في السنن الكبرىٰ ٣٢١/ ٣ -،

وأبو عوانة ٢٤٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٥ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وابن المنذر في الأوسط ٢٩١٢ من طريق **أبي خيثمة زهير بن حرب**،
وابن حبان ٢٨٤٥ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر**،

خمستهم قتيبة، والشافعي، وابن وهب، وزهير، وأحمد عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٢ من طريق **أبي معاوية الضرير**،

وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٩ -ومن طريقه مسلم ٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٠-، وأحمد ٢٥٣١٢ من طريق **عبد الله بن نمير**،

وأبو داود ١١٨٩ من طريق **محمد بن إسحاق**،
والنسائي في المجتبىٰ ١٥٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٨، وابن راهوية في مسنده ٥٩٥، وابن الجارود ٢٥٠، وابن أبي داود السجستاني في مسند عائشة رضي الله عنها ٦٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣٢٢/ ٣ من طريق **عبدة بن سليمان**،

وأحمد ٢٤٠٤٥ عن **محمد بن فضيل**،
وأحمد ٢٥٣٥٢ عن **معمر بن راشد** - معلقًا-،
وابن خزيمة ١٣٧٨ من طريق **سفيان بن عيينة**، وفي ١٣٩٥ من طريق **محمد بن بشر العبدي**،

وأبو عوانة ٢٤٤٧، وابن حبان ٢٨٤٦ من طريق **عبد الله بن المبارك**،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٧ من طريق **الثوري**،
والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣١ من طريق **الليث بن سعد**،
والدارقطني في العلل ٣٥٠٩ من طريق **يحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس** - معلقًا -،

جميعهم - ثلاثة عشر راويًا- وهم أبو معاوية، وابن نمير، وابن إسحاق، وعبدة، وابن فضيل، ومعمر، وابن عيينة، والعبدي، وابن المبارك، والثوري،

والليث، وابن أبي زائدة، وعيسىٰ عن **هشام بن عروة** به بنحوه، إلا رواية ابن إسحاق -وروايته عند أبي داود فقط - فهي بلفظ" **فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ** - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**" ولم يبين فيه عدد الركعات، وقوله" ساق الحديث" أورد أبو داود قبله عدة أحاديث في الكسوف، أقربها له حديث قبيصة الهلالي أنه ﷺ صلىٰ ركعتين، بركوع في كل ركعة.

* وأخرجه البخاري ١٠٥٨ و ١٠٤٦ و ١٠٦٥ ، ومسلم ٩٠١ ، والترمذي ٥٦١ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٥ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٩٧ ، وفي الكبرىٰ ٥٠٦ و ١٨٦١ و ١٨٧١ ، وابن ماجه ١٢٦٣ ، وأحمد ٢٥٣٥١ ، وعبد الرزاق ٤٩٢٢ ، وابن راهوية في مسنده ٥٩٩ و ٦٤٠ ، وابن الجارود ٢٤٩ ، وابن خزيمة ١٣٧٩ ، وأبو عوانة ٢٤٤٩ و ٢٤٥٠ و ٢٤٥٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩١ ، وابن حبان ٢٨٤٢ و ٢٨٥٠ ، والطبراني في الدعاء ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ ، وفي مسند الشاميين ٢٩٠٦ ، والدارقطني في سننه ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٩٠ و ١٧٩٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٠ ، والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج علىٰ جامع الترمذي ٣/ ١٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٦٥ و ٣/ ٣٢٢ و ٣/ ٣٣٥ و ٣/ ٣٤١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٤٤ من طريق **الزهري**،

وأبو داود ١١٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٥ من طريق **سليمان بن يسار**، ومن طريق **عبد الله بن أبي سلمة**،

ثلاثتهم الزهري، وسليمان، وعبد الله عن **عروة بن الزبير** به، مختصراً في رواية الزهري، وأما رواية سليمان وعبد الله فهي كرواية ابن إسحاق عن هشام بن عروة السابق ذكرها.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٩ و ١٠٥٥ ، ومسلم ٩٠٣ ، وأحمد ٢٤٢٦٨ ، وعبد الرزاق ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤ ، ومالك في الموطأ ٦٤١ ، والحميدي في مسنده ١٧٩ ، والشافعي في مسنده ٣٤٧ ، وفي الأم ٧/ ١٦٨ ، والدارمي في سننه ١٥٢٧ ، وابن الجارود ١٣٧٨ ، وابن خزيمة ١٣٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٦ ، وفي شرح مشكل الآثار ٥١٩٦ ، وفي تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ﷺ ٨٨٢ ، وأبو عوانة ٢٤٥١ و ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٥٢ ، والآجري في الشريعة ٨٤٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن **عمرة بنت عبد الرحمن**،

ومسلم ٩٠١ ، وأبو داود ١١٧٧ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧٠ ، وفي الكبرىٰ ١٨٦٦ ، وعبد الرزاق ٤٩٢٦ ، وابن راهوية في مسنده ١١٨١ ، وابن خزيمة ١٣٨٣ ، وأبو عوانة ٢٤٤٠ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣١ ، والطبراني في الدعاء ٢٢٣١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧١٠٢ من طريق ابن جريج، عن **عطاء بن أبي رباح**، ومسلم ٩٠١ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧١ ، وفي الكبرىٰ ٥٠٨ و ١٨٦٧ ، وابن راهوية في مسنده ١١٧٩ ، وابن خزيمة ١٣٨٢ ، وأبو عوانة ٢٤٤٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٥ ، وابن حبان ٢٨٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٤ من طريق **معاذ بن هشام**، والنسائي في الكبرىٰ ٥٠٩ و ١٨٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٤٠٠ و ٣٧٦٥٢ ، وابن راهوية في مسنده ١١٨٠ من طريق **وكيع بن الجراح**، والنسائي في الكبرىٰ ٥١٠ من طريق **يحيى بن سعيد**، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٥ من طريق **مسلم بن إبراهيم**، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣١٥٣ من طريق **الحجاج بن الحجاج**، خمستهم

معاذ، ووكيع، ويحيىٰ، ومسلم، والحجاج عن **هشام الدستوائي**، عن **قتادة بن دعامة**، كلاهما عطاء، وقتادة عن **عبيد بن عمير**،

كلاهما عمرة، وعبيد عن **عائشة بنت أبي بكر** به بنحوه، بزيادة في أول طريق عمرة، ورواية عطاء، عن عبيدٍ قال فيها "حدثني من أصدّق؛ قال الراوي: حسبته عائشة رضي الله عنها.." وفي بعض الألفاظ "فظننته يريد عائشة"، مطولاً، وذكر فيه "أنه ﷺ صلىٰ في كل ركعة ثلاث ركوعات"، ولم يصرح فيها باسم من حدّثه، وأما رواية قتادة، عن عبيدٍ فهي مصرّح فيها باسم عائشة رضي الله عنها، ووردت مختصرةً بلفظ " أن رسول الله ﷺ صلىٰ ست ركعات، وأربع سجدات"، وقد جعله هشام عن قتادة، في رواية معاذ بن هشام، ومسلم، والحجاج عنه- مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ، ووأوقفه علىٰ عائشة رضي الله عنها من قولها، في رواية وكيع بن الجراح ويحيىٰ بن سعيد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة رواة:

الأول: عروة بن الزبير: وقد رواه عنه أربعة من الرواة؛ وهم : هشام بن عروة، والزهري، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن أبي سلمة، وبعضهم اختصره، وبعضهم طوّله كما سبق بيانه.

الثاني: عمرة بنت عبد الرحمن: وفي روايتها زيادة كما سبق.

الثالث: عبيد بن عمير: وقد روىٰ عنه راويان؛ هما قتادة، وعطاء بن أبي رباح، وكلاهما ذكر في روايته أنه صلىٰ ست ركوعات، في كل ركعة ثلاث ركوعات، لكن هذا الطريق قد اختلف في إسناده علىٰ عبيد، وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد لم يصرح فيها عبيد بالسماع من عائشة رضي الله عنها، وإنما قال "حدّثني من أصدق، قال الراوي: فظننت أنه يريد عائشة" ولذا عدّه بعضهم منقطعاً، وممن مال إلىٰ ذلك الشافعي، حيث نقل عنه البيهقي

قوله حينما قال له بعض من ناظره: روىٰ بعضكم أن النبي ﷺ صلىٰ ثلاث ركعات، في كل ركعة، قال الشافعي: قلت له: هو من وجهٍ منقطع..، قال البيهقي معلقاً علىٰ كلام الشافعي: وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكىٰ، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول، سمعت عبيد بن عمير يقول، حدثني من أصدق يريد عائشة رضي الله عنها، وفي رواية ابن جريج دليل علىٰ أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة رضي الله عنها، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها بخلافه، وإن كان غير عائشة رضي الله عنها كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان فروايتهما أولىٰ أن تكون هي المحفوظة [1].

ثانياً: رواية قتادة، عن عبيدٍ صرّح فيها باسم عائشة رضي الله عنها، ولكن اختلف عليه في إسنادها، وذلك أن الراوي عن قتادة هو هشام الدستوائي، ورواه عن هشام خمسة من الرواة كما سبق، وهم: معاذ بن هشام، ووكيع بن الجراح، ويحيىٰ بن سعيد، ومسلم بن إبراهيم، والحجاج بن الحجاج، **واختلف الرواة عن هشامٍ على وجهين**:

الوجه الأول: عن هشام، عن عبيد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهي رواية معاذ بن هشام، ومسلم، والحجاج عنه.

الوجه الثاني: عن هشام، عن عبيد، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها من قولها، وهي رواية وكيع بن الجراح ويحيىٰ بن سعيد.

فأي الوجهين عن هشام أرجح ؟

= حينما نقارن بين روّاة الوجهين لا بد من التعريف برواة هؤلاء الوجهين باختصار.

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣ / ٣٢٧ و معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٣٩

فالحجـاج هو ابن الحجاج بن الأحول الباهلي البصري ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة [١].

ومسـلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ثقة؛ وثقه ابن سـعد، وأبو حاتم، وابن حجر [٢].

ومعاذ هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري بن هشام، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم [٣].

ولكنـه عارضهـم من هم أوثـق منهم وهما وكيـع، ويحيىٰ بن سـعيد، وهما مـن كبار الحفـاظ الأثبات، أفاض العلمـاء في بيان حفظهم، فأمـا وكيع فقال عنه أحمد بن حنبل: مَا رأَيتُ أَحداً أَوعىٰ للعلم ولا أَحفظ من وكيع، وقال: كان وكيعٌ حافظـاً حافظـاً، ما رأَيتُ مثله [٤]، وسـيأتي له زيادة ترجمة إنَ شـاء الله [٥]، وأما يحيىٰ بن سـعيد فقد قال احمد بن حنبل عنه: لم يكن في زمان يحيىٰ القطان مثله، وتتابع الأئمة علىٰ بيان تقدمه في الحفظ [٦].

وإذا تقرر هذا فرواية من روىٰ الحديث موقوفاً أرجح من رواية من رواه مرفوعاً.

ثانياً: تخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

* أخرجه ابن خزيمة ١٣٧٥ عن **محمد بن يحيى الذهلي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٣، وفي الصغرىٰ ٧٢٠، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٥٦ من طريق **أحمد بن محمد بن عيسى القاضي**،

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٥ / ٤٣١ و تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ١٥٨ وتهذيب الكمال للمزي ٢٧ / ٤٨٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ١٠٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٢٩

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٥٣٦

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢١٩ و ٩ / ٣٧ و تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٤٦٢

(٥) انظر صفحة ٣٣٥

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٣٢ و ٩ / ١٥٠ و تهذيب الكمال للمزي ٣١ / ٣٢٩

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٠ من طريق **أحمد بن حازم الغفاري**، ثلاثتهم محمد، وأحمد، والغفاري عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** به بنحوه، مختصراً في رواية محمد بن يحيىٰ فقط، بدون ذكر الصلاة، بل فيها أن الشمس كسفت فنادىٰ رسول الله ﷺ" الصلاة جامعة".

* وأخرجه مسلم ٩١٠، وأحمد ٦٦٣١ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم**، وابن أبي شيبة ٨٤٠٩، والبزار ٢٣٥٦، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٥٥ من طريق **عبيد الله بن موسى العبسي**،

وأبو عوانة ٢٤٣٤ من طريق **آدم بن أبي إياس**، ومن طريق **يحيى بن أبي بكير**، أربعتهم أبو النضر، وعبيد الله، وآدم، ويحيىٰ عن **شيبان النحوي** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٥، وأبو عوانة ٢٤٣٣، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٣٧، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٥ من طريق **يحيى بن صالح**، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٨٠، وفي الكبرىٰ ١٨٧٨ عن **يحيى بن عثمان الوحاظي**، وأبو عوانة ٢٤٣٣ عن **أبي عتبة أحمد بن الفرج الكندي الحجازي**، كلاهما الوحاظي، وأبو عتبة عن **محمد بن حمير**، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧٩، وفي الكبرىٰ ١٨٧٧ من طريق **مروان بن محمد الطاطري**، وأحمد ٧٠٤٦ عن **هشام بن سعيد الطالقاني**، وأبو عوانة ٢٤٣٣ من طريق **محمد بن المبارك**، خمستهم يحيىٰ، ومحمد بن حمير، ومروان، وهشام، ومحمد بن المبارك عن **معاوية بن سلام الدمشقي**،

والنسائي في المجتبىٰ ١٤٨١، وفي الكبرىٰ ١٨٧٩، وأبو عوانة ٢٤٣٥ من طريق **علي بن المبارك**،

وابن خزيمة ١٣٧٦ من طريق حميد بن الأسود، عن **الحجاج الصواف**،

ثلاثتهم معاوية، وعلي، والحجاج عن **يحيى بن أبي كثير** به بنحوه، مختصراً في رواية يحيىٰ بن صالح عن معاوية، ووقع في رواية محمد بن حمير عن معاوية -عند النسائي فقط-: عن أبي طعمة بدل: أبي سلمة.

* وأخرجه أبو داود ١١٩٦ ، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٨٢ ، وفي الكبرىٰ ٥٥١ ، وأحمد ٦٨٦٨ و ٦٥١٧ ، وعبد الرزاق ٤٩٣٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٥ ، والبزار ٢٣٩٥ و ٢٤٤٤ ، وابن خزيمة ١٣٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٨٨ و ٢٨٩٩ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٤ من طريق **السائب بن مالك الثقفي**،

والبزار ٢٣٩٥ ، وابن خزيمة ١٣٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه **عطاء العامري**،

كلاهما السائب، وعطاء عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** به بمعناه في رواية السائب، بدون ذكر عدد الركعات، واختصره بعضهم عنه بقوله " **أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ**"، وهو مختصرٌ في رواية عطاء بلفظ "**كسفت الشمس فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثلاثة رواة:

الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ ومدار الرواية عنه علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، وقد رواه عن يحيىٰ أربعة رواة كما سبق؛ وهم شيبان النحوي، والحجاج الصواف، ومعاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، فأما **شيبان والحجاج** فلم يختلف عليهما في الحديث، وأما معاوية وعلي فاختلف عليهم في الحديث.

فأما **معاوية**: فروىٰ الحديث عنه خمسة من الرواة، وهم يحيىٰ بن صالح الوحاظي، ومروان بن محمد، ومحمد بن حمير، وهشام بن سعيد، ومحمد بن المبارك.

فأما محمد بن حمير فجعله عنه عن يحيىٰ عن أبي طعمة بدل: أبي سلمة، وأما البقية فرووه عنه عن يحيىٰ عن أبي سلمة.

ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق[1].

والراوي عنه – عند النسائي، بذكر أبي طعمة- هو يحيىٰ بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصىٰ، قال عنه أحمد: كان رجلا صالحا صدوقا، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر قال: لا بأس به، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق عابد[2].

وإذا كان هذا فالوهم فيما يظهر والله أعلم من الراوي عن ابن حمير عند النسائي؛ وهو يحيىٰ بن عثمان، **لأمور**:

١ – أنه خالفه أبو عتبة الحجازي، وروايته عند أبي عوانة-كما سبق-، حيث رواه عن محمد بن حمير بذكر أبي سلمة، وأبو عتبة هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، قال أبو حاتم وأبو زرعة عنه: كتبنا عنه، ومحلّه عندنا محل الصدق، وضعّفه محمد بن عوف الطائي، وعدّه ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وقال الذهبي: قلت هو وسط[3]، ولم يترجم له المزي ولا ابن حجر في التقريب.

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ١ / ٢٠٤ و تهذيب الكمال للمزي ٢٥ / ١١٨ و تقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٥

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٧٤ و تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ٤٥٩ و تهذيب التهذيب لابن حجر ١١ / ٢٢٣ و تقريب التهذيب لابن حجر ٥٩٤

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٦٧ الثقات لابن حبان ٨ / ٤٥ ولسان الميزان لابن حجر ١ / ٥٧٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٥٩

٢- أن يحيىٰ بن عثمان خالف بقية الرواة عن معاوية بن سلام، وهم أربعة من الرواة، كلهم رووه بذكر أبي سلمة، ولم يذكر أحدٌ منهم "أبا طعمة"، وكذلك هو خلاف رواية بقية الرواة عن يحيىٰ بن ابي كثير، وهم شيبان النحوي، والحجاج الصواف.

وإذا تقرر هذا؛ فذكر أبي طعمة في رواية النسائي خطأ، إما من يحيىٰ بن عثمان، وهو أقرب، أو من محمد بن حمير نفسه، والله أعلم.

وقد رواه أبو عتبة عن ابن حمير، كرواية الجماعة، عن معاوية بن سلام، وحينها فقد يكون الخطأ من يحيىٰ، وعلىٰ كلا الحالين فالصواب رواية من رواه عن أبي سلمة.

وأما **علي بن المبارك**: فقد روي الحديث من طريقه فقال فيه :"عن أبي حفصة مولىٰ عائشة"، بدل" أبي سلمة"، وهذا خلاف رواية الثقات عن يحيىٰ أنه عن أبي سلمة.

وعلي هو ابن المبارك الهنائي البصري، قال عنه النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المزي: رواية علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير خاصة فيها وهاء، وهي هنا عن يحيىٰ بن أبي كثير، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة، كان له عن يحيىٰ بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء[1]، وحينها فالظاهر أن روايته عن "أبي حفصة مولىٰ عائشة" بدل "أبي سلمة" خطأ، لما سبق من أنه متكلم في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير، ولمخالفة الثقات الذين جعلوه عن أبي سلمة، والثقة إذا خالف بقية الثقات قد تعلّ روايته بذلك، ويحكم عليها بالشذوذ، فكيف إذا كانت من مثل علي بن المبارك، عن يحيىٰ.

والخلاصة: أن الحديث عن يحيىٰ الصواب فيه عنه عن أبي سلمة.

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ١١٢ و تقريب التهذيب لابن حجر ٤٠٤

الثاني من الرواة عن عبد الله بن عمرو: **السائب بن مالك الثقفي**؛ وليس في روايته اختلاف، وقد رواه بعضهم عنه واختصره.

الثالث: عطاء العامري؛ وروي عنه مختصراً، إلا أن إسناد هذه الطريق فيه ضعف، فإن هذا الطريق لم يروه إلا مؤمل بن إسماعيل، وقرن بينها وبين روايته للطريق الأول الذي هو عن السائب بن مالك، حيث رواه عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه، وخالف فيه بقية أصحاب الثوري الذين رووه عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك الثقفي، وروايتهم أثبت، فهم أكثر وأحفظ، إذ فيهم عبد الرزاق وقبيصة بن عقبة، ومؤمل سيء الحفظ، فلعله التبس عليه بالطريق الأول، والله أعلم.

ثالثاً: تخريج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أ/ طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

* أخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٣١٤ من طريق **البخاري** به بنحوه.

* وأخرجه **أبو داود** ١١٨٩ ،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٥ -،

وأبو عوانة ٢٤٥٨ عن أبي إسماعيل **محمد بن إسماعيل الترمذي**،

وأبو عوانة ٢٤٥٨ عن **محمد بن حيويه الاسفراييني**،

والطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ عن **علي بن عبد العزيز البغوي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢١ من طريق **هشام بن علي**، ومن طريق **إسحاق بن الحسن بن ميمون**،

خمستهم أبو داود، والترمذي، ومحمد، والبغوي، وهشام، وإسحاق عن **عبد الله بن مسلمة القعنبي** به بنحوه.

* والحديث أخرجه **مالك** في الموطأ ٦٤٠ ، وفي المدونة ١،١٨١ به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٧ ، وأحمد ٢٧١١ و ٣٣٧٤ من طريق **إسحاق بن عيسى**، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٩٣ ، وفي الكبرىٰ ١٨٩١ من طريق **عبد الرحمن بن القاسم**،

وأحمد ٣٣٧٤ عن **عبد الرحمن بن مهدي**،

و**الشافعي** في مسنده ٣٤٥ ، وفي الأم ١/ ٢٦٦ و ٧/ ٢١٠ ،- ومن طريقه ابن خزيمة ١٣٧٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٨٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٢٠٨ و ٧٠٣٩ ،

وعبد الرزاق ٤٩٢٥ ،- ومن طريقه الطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ -،

والبزار في مسنده ٥٢٨٦ ، وابن خزيمة ١٣٧٧ ، وأبو نعيم ٢٠٤١ من طريق **روح بن عبادة**،

وابن الجارود في المنتقىٰ ٢٤٨ من طريق **عبد الله بن نافع**، ومن طريق **مطرف بن عبد الله**،

وابن خزيمة ١٣٧٧ ، وأبو عوانة ٢٤٥٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٨٨ و ٥٩٢٤ من **طريق ابن وهب**،

وابن حبان ٢٨٣٢ و ٢٨٥٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤١ ، والبغوي في شرح السنة ١١٤٠ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر**،

والطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ من طريق **إسماعيل بن أبي أويس**،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤١ من طريق **عبد الله بن يوسف**،

جميعهم - إثنا عشر راوياً- وهم إسحاق، وابن القاسم، وابن مهدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وروح، وابن نافع، ومطرف، وابن وهب، وأبو مصعب، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٧ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن **زيد بن أسلم** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٦ ، وأبو داود ١١٨٠ ، والدارقطني في سننه ١٧٨٩ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٤٣ من طريق **يونس بن يزيد**، ومسلم ٩٠٢ ، وأبو عوانة ٢٤٥٧ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣١ من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي**، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٩ ، وفي الكبرىٰ ٥١٢ و ١٨٦٥ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٧ ، وابن حبان ٢٨٣١ و ٢٨٣٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦٤٥ من طريق **الأوزاعي**، والشافعي في مسنده ٨٦٢ ،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٤١ - من طريق **معمر بن راشد**، والطبراني في مسند الشاميين ٢٩٠٧ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣١ من طريق **عبد الرحمن بن نمر**، والطبراني في المعجم الأوسط ٩١٦٢ من طريق **محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري**، ستتهم يونس، والزبيدي، والأوزاعي، ومعمر، وعبد الرحمن، وابن أخي الزهري عن **الزهري**، عن **كثير بن عباس**،

وأحمد ١٨٦٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن **مقسم بن بجرة مولى ابن عباس** ،

والشافعي في مسنده ٣٤٦ و ١٦١٢ ، وفي الأم ١/ ٢٦٧ عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن **الحسن البصري**،

ثلاثتهم كثير، ومقسم، والحسن عن **ابن عباس** رضي الله عنهما بنحوه، مختصراً في رواية كثير بلفظ "**أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**"، ولم يسُق البخاري والدارقطني عنه لفظه، بل قالا " **بمثل حديث عروة عن عائشة السابق**"، وجعله معمر عن كثير بن عباس مرسلاً إلىٰ النبي ﷺ بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن ابن عباس ب أربعة رواة، وهم عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، ومقسم، والحسن البصري.

فأما عطاء فلم يختلف عليه في متن الحديث ولا في سنده.

وأما كثير بن عباس فقد روىٰ الحديث عنه الزهري، ورواه عن الزهري ستة رواة، واختلف عليه في الحديث علىٰ وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي رواية خمسة من الرواة عنه، وهم: يونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري.

الوجه الثاني: عنه، عن كثير، عن النبي ﷺ مرسلاً -بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما-، وهي رواية معمر بن راشد عنه.

ومعمر هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أَبي عَمْرو البَصْريّ، وثقه ابن معين إلا في ثابت فضعفه عنه، وكذا وثقه النسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو من المقدّمين في الزهري، قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبىٰ حمزة، وابن عيينة، وتُكُلم في رواية العراقيين عنه، فقال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط، ولّخص ابن حجر حاله فقال: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام ابن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة [1].

ولكن مع هذا فروايته هنا معلولة، لأمرين:

١- أنه خالف فيها بقية أصحاب الزهري، وهم خمسة، فهم أكثر، لا سيما وأن منهم يونس بن يزيد الذي هو الطبقة الأولىٰ من أصحاب الزهري، ومنهم الأوزاعي والزبيدي، وقد قدمهما ابن معين علىٰ ابن عيينة في الزهري، فرواية الأكثر عن الزهري مقدمة.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٦ تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٣٠٣ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٢١٨ تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤١

٢- أن الراوي عنه لم يُسمَّ، فإن الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، ومعلوم أن هـذا لا يكفي في التوثيق، لأنه قد يكـون ثقة عنده، وليس بثقة عند غيره، فلا بد من تسميته، وقد نص علىٰ هذا أهل علم مصطلح الحديث [١].

وأمـا **مقسـم** فقد وافقه عطـاءٌ في روايته، لكن في إسـناد طريقـه راويان متكلم فيهمـا، وهما: خصيـف بن عبد الرحمن الجـزري أبو عون، قـال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة [٢]، وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسـط ثم الكوفة، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [٣].

ولكن يشهد لهذه الطريق رواية عطاء، وكثير بن عباس، عن ابن عباس.

وأما الحسـن: فإنـه لم يروِ هذا الحديث عنه إلا عبـد الله بن أبي بكر، وطريق الحسن ضعيفة لا تقوم بها حجة من وجهين:

١. لأنها مـن رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسـلمي، وهو مـتروك الحديث، قـال يحيىٰ بن سـعيد القطان: سـألت مالك بن انس عـن إبراهيم بن أبىٰ يحيـىٰ أكان ثقة ؟ قال لا، ولا ثقـة في دينه، وقال الجوزجاني: فيه ضروب من البدع، فلا يشـتغل بحديثه، فإنـه غير مقنع ولا حجة، وقال ابن معين: كان كذابـا، وكان رافضيـاً، وقال أبو حاتم:كـذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه [٤].

---

(١) ينظر فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣١١ والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١ / ٢٥٤ وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣١٠

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ١٩٣

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٦

(٤) أحوال الرجال للجوزجاني ١ / ١٢٨ و تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣/ ١٦٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ١٢٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢ / ١٨٤

٢. والحسن وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو لم يسمع من ابن عباس، قال ذلك بهز بن أسد، وعبد الله بن عون، وحينها فتكون روايته منقطعة، والحسن معروف بالتدليس، وقد قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف [١].

وحينها؛ فهاتان علتان في هذا الطريق تجعله ضعيفاً.

ب/ طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما

* الحديث أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف ٨٣٦٨ به بنحوه.

* وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٣١٦ من طريق **مسلم بن الحجاج** به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٢ من طريق **أبي بكر بن أبي عاصم**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٧ من طريق **الحسن بن سفيان**، كلاهما ابن أبي عاصم، والحسن عن **ابن أبي شيبة**، به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ ١٤٦٧، وفي الكبرىٰ ٥١١ و ١٨٦٣ عن **يعقوب بن إبراهيم**،

و**أحمد** ١٩٧٥ -ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٢ -، وابن الأعرابي في معجمه ٥٣٠ من طريق **محمد بن سليمان اليشكري**، ثلاثتهم يعقوب، وأحمد، ومحمد عن **إسماعيل ابن علية** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٩ -ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٣١٦ -، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٨، وفي الكبرىٰ ١٨٦٤، وابن خزيمة ١٣٨٥ عن **أبي موسى محمد بن المثنى**، ومسلم ٩٠٩، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٣ من طريق **أبي بكر محمد بن خلاد**، وأبو داود ١١٨٣، والدارمي ١٥٢٦، والطحاوي

(١) تهذيب الكمال للمزي ٦ / ٩٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٣٣ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٦٠ وقد قال مصنفوا تحرير تقريب التهذيب: تدليسه قادح إذا كان عن صحابي.

في شرح معاني الآثار ١٩٢٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٠١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣٢٧/ ٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧١١١ من طريق **مسدد بن مسرهد**، والترمذي ٥٦٠ عن **محمد بن بشار**، **وأحمد** ٣٢٣٦ ،- ومن طريقه أبو نعيم ٢٠٤٢ -، والدارمي ١٥٢٦ عن **عبد الله بن علي بن المديني**، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٤ عن **يحيى بن محمد الذهلي**، وأبو عوانة ٢٤٥٩ عن **عبد الرحمن بن بشر العبدي**، وعن **عبد الرحمن بن منصور** وهو ابن محمد بن منصور الحارثي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢١ عن **زهير بن حرب**، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٣ من طريق **عمرو بن علي الفلاس**، جميعهم - أحد عشر راوياً- وهم ابن المثنىٰ، وأبو بكر، ومسدد، وابن بشار، وأحمد، وعبد الله، ويحيىٰ، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور، وزهير، وعمرو عن **يحيى بن سعيد القطان**،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣٨٦ ،- ومن طريقه أبو نعيم ٢٠٤٢ - عن **عبد الله بن نمير**،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣٨٧ عن **وكيع بن الجراح**،
والبزار في مسنده ٤٨٦٧ ، وأبو عوانة ٢٤٦١ ، والدارقطني في سننه ١٧٩١ من طريق **ثابت بن محمد العابد**،

وأبو عوانة ٢٤٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٠ من طريق **أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي**،

وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٠٧ من طريق **محمد بن إسحاق**،

ستتهم يحيىٰ، وابن نمير، ووكيع، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق عن **سفيان الثوري** به بنحوه، إلا رواية يحيىٰ - في رواية محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور عنه- فإنها بذكر ثلاث ركوعات، وأكّد محمد

بن بشار ذلك في روايته إذ فيها" ثلاث مرّات.."، ورواية وكيع مرسلة عن طاوس، بدون ذكر ابن عباس.

* وأخرجه **الشافعي** في مسنده ٨٦٤ -، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧١١٨ -، والفاكهي أخبار مكة ١١٧٦ و ١٧٠٨ عن **محمد بن أبي عمر**، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٢ من طريق **سعيد** [1]، ثلاثتهم الشافعي، ومحمد، وسعيد عن **سفيان الثوري**،

وعبد الرزاق ٤٩٣٤ -، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٦ -، وابن أبي شيبة ٨٣٩٣ من طريق **ابن جريج**،

كلاهما سفيان، وابن جريج عن **سليمان الأحول** به، وجعلاه من فعل ابن عباس لا من قوله، حيث قال الأحول عن طاووس" **خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم** " إلا أن رواية الثوري ذكر فيها ست ركعات في أربع سجدات، ورواية ابن جريج فيها ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

الطريق الأول: طاووس؛ ومدار الرواية عنه علىٰ سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، وقد رواه عن سفيان سبعة رواة، وقد اختلف عليه في سند الحديث ومتنه، فأما **متن الحديث** فقد روىٰ الحديث عنه يحيىٰ القطان، وعن يحيىٰ روي علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بذكر ثلاث ركعات في كل ركعة، وهي رواية محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور عن يحيىٰ، وقد كان وكيع بن الجراح يروي الحديث هكذا - أي بذكر ثلاث ركوعات- ثم رجع عنه، ففي

(١) لم أعرف سعيداً هذا، ولم أجد في تلاميذ سفيان الثوري من اسمه سعيد، فالله أعلم

مسائل عبد الله بن أحمد: قال أبي كان وكيع يقول في حديث الكسوف حديث سفيان، عن حبيب، عن طاووس، أن النبي ﷺ صلىٰ في الكسوف ست ركعات في أربع سجدات، قلت له: إن إسماعيل ابن علية، ويحيىٰ بن سعيد، قالا ثمان ركعات، في أربع سجدات، فلما كان بعد ذلك رجع إلىٰ ثمان[1].

الوجه الثاني: بذكر أربع ركعات في كل ركعة؛ وهي رواية بقية الرواة، فهي رواية يحيىٰ القطان في رواية بقية الرواة عنه وهم عشرة.

والصواب هنا رواية الجماعة عن يحيىٰ القطان، بذكر أربع ركعات في كل ركعة، ويترجح هذا بأمرين :

١- أن من رواه علىٰ أنها أربع ركعات أكثر، فهم عشرة رواة، في مقابل ثلاثة، اثنان منهم هما عبد الرحمن بن بشر وابن منصور قد قرن أبو عوانة بينهما، ثم إنهما لم يصرحا في روايتهما بالعدد، بل في روايتهما " **فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها**"، أما محمد بن بشار فهو الذي صرح بالعدد كما سبق.

٢- أن العشرة -مع كونهم أكثر- فهم أوثق، ففيهم أحمد بن حنبل، ومسدد، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنىٰ، وعمرو بن علي الفلاس، وهؤلاء من أجلة الحفاظ، فيحكم لهم علىٰ غيرهم.

٣- أن من رواه علىٰ أنها أربع ركعات قد وافق بذلك بقية الرواة عن سفيان، وهم: ابن علية، وابن نمير، ووكيع، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق.

وأما في **سند الحديث** فقد اختلف الرواة عن الثوري علىٰ وجهين.

الوجه الأول: عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً، وهي رواية ابن علية، وابن نمير، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق عنه.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ٣٤٣

الوجه الثاني: عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهي رواية وكيع بن الجراح عنه.

ووكيع ؛ هو ابن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، إمام من أئمة الإسلام في الحفظ، قال عنه أحمد: ما رأيتُ أحداً أوعىٰ للعلم ولا أحفظ من وكيع، وقال: كان وكيعٌ حافظاً حافظاً، ما رأيتُ مثله [1]، وهو مقدم في الثوري، قال ابن المديني: أوثق أصحاب سفيان الثوري ابن مهدي والقطان ووكيع [2].

ولكن عارضه خمسة من الرواة عن الثوري، ومنهم يحيىٰ القطان، قال أبو حاتم الرازي : سألت علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ قال : يحيىٰ القطان، وعبدالرحمن بن مهدي [3]، وقال عبدالله بن أحمد: وكان أبي يقدم يحيىٰ، وعبدالرحمن في سفيان، وقال ليس من أصحاب سفيان أعلىٰ من يحيىٰ [4].

وحينها فالذين رووه موصولاً عن ابن عباس أكثر، وأوثق، ثم إن وكيعاً يظهر أنه اضطرب في حديثه هذا بالذات، فقد سبق عن أحمد أنه كان يرويه بذكر ثلاث ركعات، حتىٰ أعلمه من خالفه من أصحاب الثوري فرجع، فالقول -والحالة هذه- بترجيح الوجه الأول أقرب، والله أعلم.

الطريق الثاني: سليمان الأحول؛ وقد رواه عن الأحول راويان، وهما ابن جريج، وسفيان الثوري، وقد اختلف عليه- أي الأحول- في متن الحديث علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بذكر أربع ركعات في كل ركعة، وهي رواية ابن جريج عنه.
الوجه الثاني: بذكر ثلاث ركعات في كل ركعة، وهي رواية الثوري عنه.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢١٩ و ٩ / ٣٧ و تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٤٦٢
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ١٥٢
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٥٣ و ٧/ ٦٢ و ٩/ ٣٨ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٧٤
(٤) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي ١ / ٥٤

وكلاهما جعله من فعل ابن عباس رضي الله عنه لا من قوله.

فأما رواية الثوري فيقال فيها: إنها معارضة برواية الثوري عن حبيب، فقد رواه عن الثوري سبعة من الرواة وجعلوه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ثلاثة وهم الشافعي، ومحمد بن أبي عمر، وسعيد، وجعلوه من فعل ابن عباس ب، ورواية الجماعة عنه أصح، فهم أكثر، وفيهم يحيىٰ القطان ووكيع أثبت الناس في الثوري[1]، فتقدم روايتهم علىٰ رواية هؤلاء.

وأما رواية ابن جريج فإنها مخالفة في متنها لرواية حبيب عن طاووس بذكر أربع ركعات، وكذا مخالفة لرواية الثوري عن الأحول، وهذا اضطراب من الأحول نفسه، والله أعلم.

وقد عدّ بعضهم رواية حبيب معلولة برواية الأحول، وممن يرىٰ ذلك الشافعي، نقل ذلك عنه البيهقي[2].

والذي يظهر أن طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة من طريقيها؛ طريق حبيب بن أبي ثابت، وطريق سليمان الأحول.

أما رواية حبيب فضعفها من وجهين:

الأول: أن حبيباً قد عدّه ابن العجمي وغيره من المدلسين، ونقلوا ذلك عن ابن حبان، ونقل ابن العجمي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت لو أن رجلا حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك[3]، ومع هذا فقد عنعن هنا عن طاوس، ولم يصرح بالسماع، مع أنه قد تفرد بالحديث عن طاوس، فقد قال البزار بعد أن ساق الحديث بإسناده عن حبيب: وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عَن ابنِ عباس رضي الله عنهما غير هذا الحديث[4].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٣٨ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ١٦٩

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٤٣

(٣) الثقات لابن حبان ٤ / ١٣٧ والتبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي الشافعي ١ / ٢٠

(٤) البحر الزخار مسند البزار ١٠ / ١٧٣

الثاني: أنه خالف فيها بقية الرواة عن ابن عباس ب، الذين رووه عنه علىٰ أنه أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

وقد يلحق بهذين وجهٌ ثالثٌ، وهو أن وكيع بن الجراح وهو من أوثق الناس في الثوري؛ رواه عنه عن حبيب عن طاووس مرسلاً بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنه، ولكن سبق الكلام علىٰ رواية وكيعٍ هذه.

وأما رواية الأحول فهي أيضاً معلولة من أوجه ثلاثة:

الأول: أن الراويين عن الأحول اضطربا في الرواية عنه كما سبق، فقد رواه الثوري علىٰ أنه ثمان ركعات، ورواه ابن جريج علىٰ أنه ست ركعات.

الثاني: أن الراوي عنه -وهو الثوري- قد سبق أن ذكرنا الاختلاف عليه في هذا الحديث، وأن الصواب عنه رواية حبيب بن أبي ثابت.

الثالث: أن الحديث هنا من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا خارج النزاع، فالمراد فعل النبي ﷺ، ولكن يرد علىٰ هذا الوجه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ليخالف صلاة النبي ﷺ، ويأتي بصفة لم ترد عنه.

والخلاصة: أن الحديث لا يعتمد عليه، بل المعتمد علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ﷺ صلىٰ أربع ركعات بأربع سجدات، ويحكم علىٰ حديث ابن عباس ب هذا بأنه شاذ، لمخالفته الروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه ﷺ صلىٰ أربع ركوعات، في كل ركعة ركوعان، والله أعلم.

وهنا أسوق أقوال بعض من تكلم علىٰ الحديث من الأئمة :

١ - **أبو حاتم ابن حبان**: قال: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح، لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر[1].

(١) صحيح ابن حبان - ٧/ ٩٧

٢- **البيهقي**: حيث قال عن طريق حبيب بن أبي ثابت: وذلك مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب - وإن كان ثقة - فقد كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه عن طاووس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله ثلاث ركعات في ركعة، وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي ﷺ، وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئاً منها في الصحيح، لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً [(١)].

٣- **الألباني**: حيث قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري، ولكن له علة وهي: عنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه مدلس، ثم ساق أقوال من حكم عليه بالتدليس، ونقل عن ابن حجر قوله عن حبيب: "تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني [(٢)]، ثم قال: قلت: ثم إن متنه شاذ؛ فإن المحفوظ - من طرق ثلاث - عن ابن عباس: ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وليس أربعة [(٣)].

رابعاً: تخريج حديث أبي بكرة رضي الله عنه

* أخرجه البخاري ١١٠٦٣، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٩١، وفي الكبرىٰ ١٨٨٩، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣١٦ -، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣١ من طريق **عبد الوارث بن سعيد العنبري**،

والبخاري ١٠٤٨، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٥٩، وفي الكبرىٰ ١٨٥٣ و ١١٤٠٧ من طريق **حماد بن زيد**،

والبخاري ١٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣١ من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والبخاري ٥٧٨٥، وأحمد ٢٠٣٩٠ من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**،

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٤٣

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ١٢

(٣) ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢ / ٢١

والنسائي في المجتبىٰ ١٥٠٢ ، وفي الكبرىٰ ١٩٠٢ ،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ ٣/ ٣٣١ -، والبزار في مسنده ٣٦٦٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٧٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩٠ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣١ من طريق **يزيد بن زريع**،

والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٣ ، وفي الكبرىٰ ١٨٥٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٦٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٣٩ من طريق **هشيم بن بشير**،

وأحمد ٢٠٣٩٠ عن **ربعي ابن علية الأسدي**،
وابن حبان ٢٨٣٣ من طريق **نوح بن قيس الحداني**،
وابن حبان ٢٨٣٥ من طريق **إسماعيل ابن علية**،
والدارقطني في سننه ١٧٩٤ من طريق **محمد بن دينار الأزدي الطاحي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٧ من طريق **حماد بن سلمة**،
جميعهم -أحد عشر راوياً- وهم عبد الوارث، وحماد بن زيد، وشعبة، وعبد الأعلىٰ، ويزيد، وهشيم، وربعي، ونوح، وإسماعيل، ومحمد، وحماد بن سلمة عن **يونس بن عبيد العبدي** به بنحوه، مختصراً بذكر الخطبة بدون الصلاة في رواية حماد بن زيد، وهشيم، ونوح، ومحمد بن دينار، وبذكر الصلاة بدون الخطبة في رواية شعبة، وفي رواية يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية "**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ**".

* وأخرجه البخاري ١٠٤٨ -معلقاً-، والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٤ و ١٤٩٢ ، وفي الكبرىٰ ٥٠٥ و ١٨٥٥ و ١٨٦٠ ، وابن حبان ٢٨٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٨١ من طريق **أشعث بن عبد الملك الحمراني**،

والبخاري ١٠٤٨ -معلقاً-، وأحمد ٢٠٣٩١ ، وابن حبان ٢٨٣٤ من طريق **مبارك بن فضالة**،

والدارقطني في سننه ١٧٩٣ من طريق **حميد الطويل**،
ثلاثتهم أشعث، ومبارك، وحميد عن **الحسن البصري** به بنحوه، بدون الخطبة في طريق أشعث، وقال "**ركعتين مثل صلاتكم هذه**"، وفي رواية عنه"**مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر**"، وبذكر الخطبة بدون الصلاة في رواية حميد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أبي بكرة من طريق الحسن، ورواه عن الحسن أربعة رواة، ولم يختلف عليه في سند الحديث ولا في متنه، وإنما اختصره بعضهم، إلا أن أشعث في روايته، وثلاثة من الرواة عن يونس قالوا " **مثل صلاتكم هذه**" وفي لفظ"**ركعتين كما تصلون**" وهذه الجملة أراد بها أنه ﷺ صلىٰ مثل صلاتكم المعتادة التي تصلونها في الكسوف، وهي ركعتان، ويشهد لذلك رواية أشعث "**مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر**"، ولذا قال ابن حبان: قول أبي بكرة : ركعتين مثل صلاتكم أراد به مثل صلاتكم في الكسوف [١]، وقال البيهقي: وقوله في الحديث فصلىٰ بنا ركعتين مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام يريد به ركعتين، في كل ركعة ركوعين، كما أثبته ابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث "فصلىٰ ركعتين كما تصلون"[٢]، وقال ابن حجر: وحمله ابن حبان والبيهقي علىٰ أن المعنىٰ كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة رضي الله عنه خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روىٰ ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما[٣].

خامساً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ من طريق ابن خزيمة، عن **يعقوب بن إبراهيم الدورقي** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ١١٧٩ عن **مؤمل بن هشام**،

(١) صحيح ابن حبان ٧ / ٧٨
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣ / ٣٣١
(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٥٢٧

وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٦٧ من طريق **أبي خيثمة زهير بن حرب،**

كلاهما مؤمل، وزهير عن **إسماعيل ابن علية** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٤ من طريق **عبد الملك بن الصباح،**

والنسائي في المجتبىٰ ١٤٧٨ ، وفي الكبرىٰ ١٨٧٦ من طريق **أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي،**

وأحمد ١٥٠١٨ عن **كثير بن هشام،**

وأحمد ١٥٠٩٨ عن **أبي قطن عمرو بن الهيثم بن قطن،**

وأبو داود الطيالسي ١٨٦١ ،- ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٤٥ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ ، وفي حلية الأولياء ٦/ ٢٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٤ ،

وابن خزيمة ١٣٨١ من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلى،**

وأبو عوانة ٢٤٤٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦ / ١١٩٥ من طريق **وهب بن جرير،**

والطبراني في الدعاء ٢٢٢٨ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ من طريق **حجاج بن نصير،**

ثمانيتهم عبد الملك، وأبو علي، وكثير، وأبو قطن، وأبو داود، وعبد الأعلىٰ، ووهب، وحجاج عن **هشام الدستوائي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٤ ، وأبو داود ١١٧٨ ، والنسائي في الكبرىٰ ١٨٦٩ ، وأحمد ١٤٤١٧ ، وابن أبي شيبة ٨٣٩٠ ، وعبد بن حميد ١٠١٢ ، وابن خزيمة ١٣٨٦ ، وأبو عوانة ٢٤٤٣ و ٢٤١٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠١ ، وابن حبان ٢٨٤٣ و ٢٨٤٤ ، والطبراني في الدعاء ٢٢٣٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧١٧٠ ، وفي إثبات عذاب القبر وسؤال

الملكين ٦٨ من طريق **عطاء بن أبي رباح**، عن **جابر**، وفيه "أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن جابر رضي الله عنه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: وفيه أن النبي ﷺ صلىٰ بهم أربع ركعات بأربع سجدات.

الوجه الثاني: رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه: وفيه أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات.

وهما وجهان مختلفان، في حديثٍ واحد، عن صحابي واحد، ويعودان لقصة واحدة، وهي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، ففي طريق عطاء قال الراوي وهو جابر رضي الله عنه " **انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله** "، وفي طريق أبي الزبير قال النبي ﷺ في الخطبة في الكسوف " **وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما** " وهذا ظاهر أنه يشير إلىٰ ما قيل من أن سبب الكسوف هو موت إبراهيم ابنه ﷺ، وقد أخرج مسلمٌ الطريقين جميعاً في صحيحه، فأي الوجهين ارجح ؟

الذي يظهر أن الوجه الأول هو الصواب، ويترجح هذا بعدة أمور:

١ - أن رواية عطاء قد تفرد بها عنه عبد الملك، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، وهو متكلم فيه، فوثقه محمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين، ونقل ابن أبي حاتم بسنده عن أمية بن خالد أنه قال قلت لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال تركت حديثه، قال قلت تحدث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال: تركته، قلت انه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام[1].

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٤٦ و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٣٠٢ و تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٣٢٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٥٢ و تقريب التهذيب لابن حجر ٣٦٣

ثم إن روايته -أي عبد الملك- عن عطاء فيها كلام، قال الترمذي: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم تركه، ويقال : إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روىٰ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال : " الرجل أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً "[1] .

٢- أن عطاء بن أبي رباح روي عنه حديث الكسوف من وجه آخر يخالف رواية عبد الملك عنه، وهو ما رواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، فأما رواية قتادة فسمىٰ عُبيد عائشة، وأما رواية ابن جريج ففيها قول عبيد" حدثني من أصدق أنها قالت كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ.." ثم ساق الحديث، وقد سبق ذكره، وابن جريج أوثق في عطاء من عبد الملك، قال ابن رجب نقلاً عن الإمام أحمد قوله عن عبد الملك: هو يخالف ابن جريج في أحاديث، وابن جريج عندنا أثبت منه، ولذا فإن الإمام أحمد رجح رواية ابن جريج، علىٰ رواية عبد الملك في هذا الحديث، فقد نقل عنه ابنه عبد الله ذلك، وقال: سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ﷺ انكسفت الشمس خالفه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال "أخبرني من أصدق فظننته يريد عائشة" قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قال أبي: أقضي بابن جريج علىٰ عبد الملك في حديث عطاء [2] .

وقال البيهقي في كلام له: ثم وقع خلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر ﷺ وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر ﷺ في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولىٰ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس ب، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ﷺ، ثم رواية يحيىٰ بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن

(١) سنن الترمذي ٦ / ٢٥٢ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٣
(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣ / ٢٥٤

عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولىٰ من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم والأخرىٰ ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم[1].

سادساً: تخريج حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٢ من طريق **محمد بن عيسى بن السكن**، عن **عبيد الله بن عمر القواريري** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ١١٩٥ ،- ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٦٣ -، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٨٩ من طريق **مسدد بن مسرهد**،

وأبو عوانة ٢٤٦٤ من طريق **المثنى بن معاذ**،

كلاهما مسدد، والمثنىٰ عن **بشر بن المفضل** به بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨٧٥ و ٨٣٩٨ ، - ومن طريقه مسلم ٩١٣ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥٧٠ ، وأبو نعيم ٢٠٤٨ -، وأبو عوانة ٢٤٦٥ من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**،

ومسلم ٩١٣ ، وابن خزيمة ١٣٧٣ ، وابن حبان ٢٨٤٨ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٨ من طريق **سالم بن نوح**،

والنسائي في المجتبىٰ ١٤٦٠ ، وفي الكبرىٰ ١٨٥٤ ، وأبو عوانة ٢٤٦٢ من طريق **وهيب بن خالد**،

وأحمد ٢٠٦١٧ من طريق **إسماعيل ابن علية**،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٨ من طريق **خالد بن عبد الله**،

خمستهم عبد الأعلىٰ، وسالم، ووهيب، وإسماعيل، وخالد عن **سعيد بن إياس الجريري أبي مسعود** به بنحوه، وزاد وهيب - في روايته عند النسائي- فصلىٰ ركعتين وأربع سجدات.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٣٩

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **إسحاق بن راهويه** : حيث قال بعد أن ساق الأحاديث المتقمدة: كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً، لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك. [(١)].

٢- **الترمذي:** حيث قال بعدما ساق أحاديث الكسوف: وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين : صح عنه أنه صلىٰ أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه أنه صلىٰ ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز علىٰ قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلىٰ ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلىٰ أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز [(٢)].

٣- **ابن خزيمة**: حيث قال: قد خرجت طرق هذه الأخبار في الكتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس مرات، لا مرة واحدة [(٣)].

٤- **ابن المنذر**: حيث قال: قال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس مرات، قال أبو بكر ابن

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٥ / ٣٠٣ وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١١

(٢) سنن الترمذي ١ / ٦٩٨

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣١٧

المنذر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز [1].

٥- **الخطابي**: حيث قال: وقد اختلفت الروايات في هذا الباب، ثم ذكر الأحاديث المختلفة في عدد الركعات، ثم قال: وقد ذكر أبو داود أنواعا منها، ويشبه أن يكون المعنىٰ في ذلك أنه صلاها مرات وكرّات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يصلي علىٰ حسب الحال ومقدار الحاجة فيه [2].

٥- **النووي**: حيث قال معلقاً علىٰ الاختلاف بين الأحاديث في عدد الركعات: وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق ابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول علىٰ بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها علىٰ كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم [3].

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- **الشافعي**: حيث تكلم عن صلاة الكسوف وما ورد فيها، ثم قال: باب الخلاف في ذلك ثم ساق مناظرةً بينه، وبين من يرىٰ أنه يصلىٰ في الكسوف ركعتان كالنافلة، إلىٰ أن قال: قال: وهل تروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنه صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاووساً يقول خسفت الشمس فصلىٰ بنا ابن عباس رضي الله عنه في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات، قال الشافعي: **هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث عائشة ك وأبي موسى رضي الله عنه وكثير بن عباس عن النبي ﷺ موافقة كلها أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان** [4]، وهذا الكلام منه يفهم من مضمونه رأيه، وقد نقل ابن القيم عنه أنه ممن قال بالترجيح بين الأحاديث [5].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥ / ٣٠٣ وينظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١٢
(٢) معالم السنن للخطابي ١ / ٢٢٤
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم ٦ / ١٩٩
(٤) اختلاف الحديث للشافعي ١ / ٥٢٧
(٥) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٣٩

٢- **الإمام أحمد بن حنبل**: نسب إليه القول بعدم التعدد ابن تيمية وابن القيم [١].

٣- **البخاري**: نسب هذا القول إليه البيهقي وابن تيمية كما سيأتي في كلامهم، وكذا ابن القيم، حيث عدّه مع أحمد والشافعي ممن يرىٰ الترجيح بين الأحاديث [٢]، وبالنظر لصحيح البخاري لا تجد رأيا صريحاً للبخاري في المسألة، لكنه قد نصّ علىٰ هذا في علل الترمذي الكبير حيث قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات [٣].

٤- **البيهقي**: فإنه حين تكلم علىٰ المسألة وسرد الأحاديث فيها قال: ذهب جماعة من أهل الحديث إلىٰ تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها علىٰ أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز...، والذي ذهب إليه الشافعي، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولىٰ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلىٰ حكاية صلاته يوم توفي ابنه صلىٰ الله عليهما، والله أعلم [٤].

وقال في موضع آخر: هذه الأحاديث كلها ترجع إلىٰ صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام [٥].

٥- **ابن تيمية**: حيث قال: والصواب أنه لم يُصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بيّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ثم أجاب عن ذكر مسلم لها في صحيحه وأن البخاري لم يذكرها بقوله: ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٢٣٦ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/ ٢١٦ وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٥٦.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٣٩

(٣) علل الترمذي الكبير ١ / ٩٧

(٤) معرفة السنن والاثار للبيهقي ٥/ ١٥٢

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٣٥

أجلّ ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روىٰ حديثًا اختُلف في إسناده أو بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يُغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونًا بالاختلاف فيه، ولهذا كان جمهور ما أنكر علىٰ البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا علىٰ قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روىٰ في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلىٰ بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روىٰ أنه صلىٰ بركوعين [1]، ونقل ذلك عنه ابن القيم أيضًا [2].

٦- **أحمد شاكر**: فإنه نقل بحث أحد الفلكيين يرىٰ فيه أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرةً واحدة -وسيأتي الإشارة إليه- ثم قال: فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقيق من صحة أحد المسلكين، إما حمل الروايات علىٰ تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جداً إلىٰ الظن بأن صلاة الكسوف ما صليت إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادىٰ الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥، ولم يرد ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها علىٰ أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم - عليه السلام - وبين موت أبيه ﷺ لم تزد علىٰ أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرىٰ، وقاموا للصلاة، لظهر ذلك واضحًا في النقل لتوفر الدواعي إلىٰ نقله، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب [3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ١٧/ ٢٣٦ و١٨/ ١٧-١٨ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/ ٢١٦ وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ١٨٤ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٣٩

(٣) حاشية أحمد شاكر علىٰ المحلىٰ، ونقلها عنه المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٢٩

٧- **ابن باز**: حيث قال: الأصح في صلاة الكسوف هو ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما، من كون النبي ﷺ صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد علىٰ ذلك فهو وهم من بعض الرواة، أو شاذ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه إنما صلىٰ الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فظن بعض الناس أنها كسفت لموته، فأخبرهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم [١].

٨- **العثمين**: حيث قال: ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصلِّ له إلا مرة واحدة فقط، وعلىٰ هذا فالمحفوظ أنه صلّىٰ في كل ركعة ركوعين، وما زاد علىٰ ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح [٢].

الترجيح:

المتأمل لأحاديث الكسوف في الصحيحين يَجد أنها أقسام:

القسم الأول: ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركوعان: وهذا فيه حديث عائشة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

القسم الثاني: ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات: وهذا فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني.

القسم الثالث: ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات: وهذا فيه حديث جابر رضي الله عنه من طريق عطاء بن أبي رباح، وحديث عائشة رضي الله عنها من طريق عبيد بن عمير.

القسم الرابع: ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، بدون بيان عدد كل ركوع في الركعة: وهذا فيه حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٣٧ ومجلة البحوث الإسلامية - ٦٥ / ٨٣

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للعثيمين ٥ / ١٩٦

وبعد هذا العرض يمكن أن يقال:

بأن الصواب في الأحاديث -كما تقدم في تخريجها- ما فيه أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين، في كل ركعة ركوعان، لعدة أوجه:

١- أن الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلىٰ ثلاث ركوعات في كل ركعة تقدم الإشارة إلىٰ أنها معلولة، وتقدم كلام الأئمة عليها، ومثلها الذي فيه أنه ﷺ صلىٰ أربع ركوعات في كل ركعة.

٢- وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلىٰ ركعتين، من دون أن يبين فيها عدد الركوعات في كل ركعة، فإن هذين الحديثين- وهما حديث أبي بكرة وحديث عبد الرحمن بن سمرة- لا يمكن الاستدلال بهما علىٰ تعدد القصة، بل إن القول بأن هذين الحديثين يستدل بهما علىٰ أن القصة هنا هي القصة التي فيها أنه ﷺ صلىٰ ركعتين في كل ركعة ركوعان أقرب من غيره، وذلك لأنه ﷺ صلىٰ ركعتين، كما ورد في الحديثين، ولم يتعرضا لتفصيل الركعتين، وهذا التفصيل بينته الأحاديث الأخرىٰ.

٣- أن الأحاديث التي وردت في الصحيح كلها تشير إلىٰ قصة واحدة، إما صراحة وإما تعريضاً، وهذه القصة هي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، ففي حديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بكرة ورد فيها قوله ﷺ "**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**" وهذا إشارة وإلماح لما أشيع في ذلك اليوم من أنها كسفت لأجل موت ابن النبي ﷺ، فخطبهم النبي ﷺ وقال ذلك، وفي حديث جابر من طريق عطاء أن القصة كانت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ورد في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال "**انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ..**"[1]، وفي حديث أبي مسعود عند مسلم "**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم...**"[2]، وهذا الأمر هو ما احتج به الإمام أحمد والبيهقي وابن تيمية وغيرهم علىٰ أن القصة واحدة.

(١) صحيح البخاري رقم ١٠٤٣ و ١٠٦٠ و ٦١٩٩، وصحيح مسلم ٩١٥.
(٢) صحيح مسلم ٩١١.

ومن نافلة القول أن يقال: إن في القصة نظراً آخر، وهو ما يتعلق بالبحوث الفلكية، وأقوال أهل الفلك في وقوع الكسوف في العهد النبوي، ومعلوم أن أهل الفلك قد يتمكنون من العلم بتحديد زمن الكسوف والخسوف، قرر ذلك ابن تيمية حيث قال: ولهذا يمكن المعرفة بما مضىٰ من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضىٰ من الأهلة وما يستقبل إذ كل ذلك بحساب كما قال تعالىٰ **وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا** [الأنعام: ٩٦] وقال تعالىٰ **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** [الرحمن: ٥] وقال تعالىٰ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** [يونس: ٥] وقال **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** [البقرة: ١٨٩]

ومن هنا صار بعض العامة اذا رأىٰ المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع، فان هذا جهل، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع إما ليلة الثلاثين وإما ليلة إحدىٰ وثلاثين، فان هذا امر أجرىٰ الله به العادة، لا يخرم ابداً، وبمنزلة خبره إن الشمس تغرب آخر النهار، وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك، وان كان ذلك علما قليل المنفعة [1]، وخلاصة كلامه: أنه يمكن معرفة ذلك، وليس هذا من علم الغيب، وإنما هو راجع إلىٰ حسابات ونظر في منازل الشمس والقمر.

وحينها فماذا يقول أهل الفلك في الكسوف في عهد النبي ﷺ؟
= وجدت بحثين مختلفي النتائج في هذا الأمر:

الأول: نقله الشيخ أحمد شاكر في حاشيته علىٰ المحلىٰ، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح، والكشميري في فيض الباري عن أحد الفلكين واسمه محمود باشا، مفاده أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وكان ذلك في يوم الاثنين ٢٩ شوال في السنة العاشرة من الهجرة، سنة ٦٣٢ من الميلاد، في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠صباحا [2]، بينما خسوف القمر وقع مرة واحدة، في يوم ١٤

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٣٥/ ١٧٥

(٢) نقل أحمد شاكر هذا في حاشيته علىٰ المحلىٰ لابن حزم ٥/ ١٠٣-١٠٤-١٠٥، من كتاب اسمه إنتاج الافهام في تقويم العرب قبل الإسلام للفلكي محمود باشا، ألفه باللغة الفرنسية وترجمه الىٰ العربية الأستاذ العلامة أحمد زكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥.

جماد الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ من الميلاد.

الثاني: قام به أحد الباحثين وهو الدكتور عبدالله المسند عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، ذكر فيه أن الكسوف للشمس تكرر في عهد النبي ﷺ مرات، في بعضها كان علىٰ المدينة، وفي بعضها كان لا يرىٰ في المدينة، وفي بعض المرات الذي كان الكسوف يُرىٰ في المدينة كان ثمة أسباب تحول دون رؤية الناس له، ثم خلص إلىٰ أن ما يمكن للناس أن يكونوا رأوه في عهد النبي ﷺ من الكسوف والخسوف أربع مرات، وعليها حمل تعدد الصور الواردة في الأحاديث، وأن الصلاة صليت أربع مرات، كما هو وارد في الأحاديث الصحيحة: ركوعان، وثلاث ركوعات، وأربعة ركوعات، وخمس ركوعات[1].

وهذا البحث الذي قام به الدكتور المسند، وبيّن فيه أن ثمة وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ، وعليها يحمل اختلاف الأحاديث في عدد الركعات، يرِدُ علىٰ نتيجته أمران:

١- أنه قرر أن الكسوف والخسوف وقع مرات ولم يتهيأ للصحابة رؤيته، إما لأجل بُعده عن المدينة، أو لأجل وقت وقوعه ونحو ذلك، وهذه احتمالات لا يمكن أن يجزم بشيء منها، ثم إن هذه الوقائع التي قرر أنها رؤيت وصلىٰ لها النبي ﷺ قد يرد عليها احتمالات، مثل أن يقال إنها كانت قبل شرع صلاة الكسوف، أو أن النبي ﷺ حينها لم يكن في المدينة، ونحو ذلك، فنحن إذا فتحنا باب الاحتمالات في بعض الوقائع، فلماذا لا نجريه في الوقائع الأخرىٰ، لا سيما والوقائع تعود إلىٰ أمر واحد كما سبق الإشارة إليه.

٢- أن البحث عارضه بحث آخر سبق الإشارة إليه، يرىٰ أن الكسوف للشمس وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة.

وإذا تقرر هذا فالقول بأن الكسوف وصلاة الكسوف وقعت مرةً واحدة هو أرجح والله أعلم.

---

(١) نشرت جريدة الرياض في يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٢٩هـ - ٣٠ يوليو٢٠٠٨م - العدد ١٤٦٤٦ حواراً مع الباحث ذكر فيه خلاصة البحث وتواريخ الوقائع ونحو ذلك، وانظر ذلك في موقع الدكتور علىٰ الأنترنت.

القصة السابعة عشرة

قصة الاعتراض على النبي ﷺ في قسمه

ورد في الصحيحين أربعة أحاديث وقع فيها اعتراض أحدٍ من الحاضرين علىٰ النبي ﷺ في قسمته لبعض ما يردُ عليه من الأموال، وهذه الأحاديث بينها توافق، واختلاف في نوع ما قسم، وعلىٰ من قُسم، وهيئة الاعتراض، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه -الأول-

قال البخاري في صحيحه كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رقم ٣٦١٠

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْم، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ " بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حابس وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله اتَّقِ الله، قَالَ وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله؟! قَالَ ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ الله أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي

فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ "

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه -الثاني-:

قال البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٠

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ ".

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، رقم ٣١٣٨

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ " **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ** "

ولفظ مسلم كتاب الزكاة، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رقم ١٠٦٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ " **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ " وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ " . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ " مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** "

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رقم ٣١٥٠

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ " **لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ** "

وقال أيضاً في صحيحه كِتَاب الْمَغَازِي، باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ، رقم ٤٣٣٥

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **" لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ "**

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي:

١- في كل منها الإنكار علىٰ النبي ﷺ بسبب القسم.

٢- في كلٍ منها يستنكر النبي ﷺ هذا الإنكار عليه

٣- في كلٍ منها يستأذن أحد الصحابة النبي ﷺ بقتل المنكر.

٤- في كلٍ منهـا يخبر النبي ﷺ أنه يخرج من أتباع هذا أناس وهم الخوارج، وذكر النبي ﷺ بعض أوصافهم.

ولكن الأحاديث اختلفت في أمور؛ وهي:

١. في الحديث الأول كان الذي يقسمه النبي ﷺ ذهبـًا، وفي الحديث الثالث فضة.

٢. في بعضهـا قال المعترض "اعدل" وفي بعضها قـال" اتق الله"، وهذا قد لا يهمّ كثيراً، لأنه يقع مثله من الاختلافات في الأحاديث.

٣. في الحديث الأول كان الصحابي الذي اسـتأذن لقتل المعترض هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفي الحديث الثاني والثالث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤. في الحديث الأول كان المقسوم ذهبـًا أرسله علي رضي الله عنه، وبين عدد محدود من المؤلفين هم أربعة ذكروا بأسمائهم، وفي الحديث الثاني والثالث ليس للأربعة المذكورين ذكر، بل هو للجميع.

٥. في الحديث الثالث ذكر موضع القسمة أنه كان منصرفه من الجعرانة، وفي الحديث الرابع كان في حنين، ولم يذكر موضع القسمة في الحديث الأول والثاني.

٦. في الحديث الثاني سمي المعترض بأنه ذو الخويصرة، وأنه من بني تميم، وفي الحديث الرابع - في الرواية الثانية له- أنه رجل من الأنصار.

٧. في الحديث الأول والثاني والثالث كان الاعتراض على النبي ﷺ في وجهه، وهو يسمع، وفي الحديث الرابع كان الاعتراض بمشهد من ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي أبلغ النبي ﷺ بما قال الرجل.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول.

* أخرجه **مسلم** ١٠٦٤ ،

وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٢حديث ٥٤٣٠ من طريق **أبي كامل يوسف بن كامل العطار،**

والبيهقي في الأسماء والصفات ٨٨٩ من طريق **يوسف بن موسى الشيباني، وإبراهيم بن محمد الصيدلاني، وأحمد بن المبارك المستملي، وأحمد بن سلمة البزاز**

ستتهم مسلم، وأبو كامل، ويوسف، وإبراهيم، والمستملي، والبزاز عن **قتيبة بن سعيد** به بنحوه.

* وأخرجه ابن منده في التوحيد ٧٨٦ وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٥ ، وفي حلية الأولياء ٦٥٢٥ من طريق عفان بن مسلم الباهلي، عن **عبد الواحد بن زياد** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ١٠٦٣ ، وأحمد ١١٠٠٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧٣ ، وفي التوحيد ١/ ٢٧١ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٢حديث ٥٤٣٠ من طريق **محمد بن فضيل،**

ومسلم ١٠٦٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١١٦٣ ،- ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٢٥ -، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٥ من طريق **جرير بن عبد الحميد،**

كلاهما محمد، وجرير عن **عمارة بن القعقاع بن شبرمة** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٣٣٤٤ و ٤٦٦٧ و ٧٤٣٢ ، وأبو داود ٤٧٦٤ ، والنسائي في المجتبى ٢٥٧٨ ، وفي الكبرى ٢٣٧٠ و ١١١٥٧ ، وأحمد ١١٢٦٧ ، والطيالسي في مسنده ٢٣٤٨ ، - ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل

الآثار ٤٧٣٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٢٦ -، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٦٧٦ ، - ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ ٤١٠١ ، وفي الكبرىٰ ٣٥٥٠ ، وأحمد ١١٦٤٨ و ١١٦٩٣ و ٢٢٦٩٥ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٣ ، والبيهقي في الكبرىٰ ١٣٣٢٧ -، وسعيد بن منصور في سننه ٢٩٠٣ ، وأبو عبيد في الأموال ٤٦٧ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٩١٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٧٧٤ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ ، وابن حزم في المحلىٰ ١٢/ ١٦٣ ، والبيهقي في الكبرىٰ ١٣٥٦١ و ١٧١٣٩ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٨ من طريق **سعيد بن مسروق**، عن **عبد الرحمن بن أبي نعم** به بنحوه، ورواية أحمد برقم ١١٢٦٧ وأبو عبيد في الأموال، والطحاوي في شرح المشكل في الموضعين مختصرة بدون الاعتراض، ورواية البخاري برقم ٣٣٤٤ معلقة، ورواية أبي نعيم في المستخرج برقم ٢٣٧٣ بلفظ **"فقال أبو بكر: أضرب رقبته يا رسول الله ؟ قال نعم، فذهب فوجده يصلي فجاء النبي ﷺ فقال وجدته يصلي، فقال آخر أنا أضرب رقبته، فقال النبي ﷺ يخرج من ضيضيء هذا قوم يقرءون القرآن.."**

وبهذا التخريج يتبين ان الحديث مداره علىٰ عبد الرحمن بن أبي نعم، ويرويه عنه راويان هما: عمارة بن القعقاع، وسعيد بن مسروق، ولم يختلف عليهما في سند الحديث، ولا في متنه، إلا أن سعيداً في رواية أبي نعيم في المستخرج عنه ساقه بلفظ فيه اختلاف، حيث جعل أبا بكرٍ هو القائل " أضربُ عنقه.." وفيه غير ذلك من الاختلافات.

ويظهر أن هذه الرواية عند أبي نعيم خطأ، وقد انفرد بهذا اللفظ أبو نعيم، ولعله اشتبه بحديث أنس بن مالك عند أبي يعلىٰ وغيره، ولفظه "قال : **كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، قد عرفناه، لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا هو هذا قال : إنكم لتخبرون عن رجل إن علىٰ وجهه سفعة من الشيطان، فأقبل**

حتىٰ وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ: أنشدك بالله هل قلت حين وقفت علىٰ المجلس : ما في القوم أحد أفضل - أو خير - مني ؟ قال : اللهم نعم، ثم دخل يصلي فقال رسول الله : من يقتل الرجل ؟ فقال أبو بكر : أنا فدخل عليه فوجده يصلي فقال : سبحان الله ! أقتل رجلا يصلي، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين، فخرج فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت ؟ قال : كرهت أن أقتله و هو يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين.."

ثانياً : تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - الثاني-

* أخرجه أبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ عن أبي أمية **محمد بن إبراهيم الطرسوسي،**

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٧١٤٧ ، والأصبهاني في دلائل النبوة ١٢١ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص٧٤ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٨ من طريق **علي بن محمد بن عيسى،**

كلاهما الطرسوسي، وعلي عن **أبي اليمان الحكم بن نافع** به بنحوه.

* وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٨/ ١٧١ من طريق **بشر بن شعيب بن أبي حمزة،** عن **شعيبٍ** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦١٦٣ ، والنسائي في الكبرىٰ ٨٥٨٠ ، وأحمد ١١٦٢١ ، وابن أبي عاصم في السنة ٩٢٤ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٧١ ، والآجري في الشريعة ٣٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٤٢٧ من طريق **الأوزاعي،**

والبخاري ٦٩٣٣ ، والنسائي في الكبرىٰ ١١١٥٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٦٤٩ ، وفي التفسير ١٠٩٢ ، وفي الأمالي في آثار الصحابة ١٢٤ ،- ومن طريقه أحمد ١١٥٣٧ ، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٥٥٠ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠٣٤٠ ،

والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٨ -، والطبري في التفسير ١٦٨١٧ من طريق **معمر بن راشد،**

ومسلم ١٠٦٤ ، والنسائي في الكبرىٰ ٨٥٠٧ ، والفريابي في فضائل القرآن ١٨٩ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٧١ ، وابن حبان في صحيحه ٦٧٤١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٧ ، من طريق **يونس بن يزيد الأيلي،**

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠٨٧ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة ٩٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٣٣٠ - من طريق **إسحاق بن راشد،**

وأبو يعلىٰ في مسنده ١٠٢٢ من طريق أبي معشر، عن **أفلح بن عبد الله بن المغيرة،**

والفريابي في فضائل القرآن ١٩٠ من طريق **عقيل بن خالد الأيلي،** ومن طريق **محمد بن ثور الصنعاني،**

والطبراني في مسند الشاميين ١٨٠٣ من طريق **عبد الله بن سالم الزبيدي،**

سبعتهم الأوزاعي، ومعمر، ويونس، وإسحاق، وأفلح، وعقيل، ومحمد عن **الزهري** به بنحوه، وقرن الأوزاعي، وإسحاق، والزبيدي، وكذا يونس - في بعض الطرق عنه- الضحاك بن قيس بأبي سلمة بن عبد الرحمن، وجعله أفلح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال فيه" **أتاه رجل من بني تميم**" بدل "ذو الخويصرة".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق ثلاثة رواة؛ وهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس، وعبيد الله بن عبد الله، ومدار الرواية عنهم جميعاً علىٰ الزهري، وقد رواه عن الزهري ثمانية من الرواة، جعله أربعة منهم -وهم شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ومحمد بن ثور، وكذا يونس بن يزيد في بعض الطرق عنه - عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.

وجعله الأوزاعي، وإسحاق بن راشد، والزبيدي، وكذا يونس بن يزيد - في بعض الطرق عنه- عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك.

وجعله أفلح بن عبد الله عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

فأما **الوجه الأول والثاني** فيظهر أنهما صواب، وأن الزهري يروي الحديث عن أبي سلمة، وعن الضحاك، فتارة يجعله عن أبي سلمة وحده، وتارة يقرن معه الضحاك، ومن يرويه عنه عن الاثنين هم من ثقات أصحابه ومقدّميهم، ومنهم الأوزاعي، ويونس بن يزيد.

وأما رواية أفلح فيظهر أنها ضعيفة، وأن الزهري ليس له رواية - في هذا الحديث- عن عبيد الله بن عبد الله، وذلك لأمور ثلاثة:

١ - أن أفلح بن عبد الله بن المغيرة مجهول الحال، لم يروِ عنه غير أبي معشر، ولم يذكر فيه توثيق ولا تجريح.

٢ - أبو معشر المدني، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي، مضعف عند أهل العلم، ضعفه القطان، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوي، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ضعيف، أسن واختلط[1].

٣- ولمخالفة أفلح لبقية الرواة عن الزهري.

فلهذه الأمور لا يصح هذا الوجه عن الزهري، ويبقىٰ أن الحديث عن الزهري يصح من طريق أبي سلمة، والضحاك، والله اعلم.

* وللحديث طرقٌ أخرىٰ عن أبي سعيد، وهي طريق معبد بن سيرين، وأبي نضرة، وشداد بن عمران القيسي، وعاصم بن شميخ، ومحمد بن سيرين، وأبي الصديق الناجي، وطريق عطاء بن يسار مع أبي سلمة بن عبد الرحمن، وطريق

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٢٠ تاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٣٥٠ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٩٣ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٤٣٦ وتهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ٣٢٢ و تقريب التهذيب لابن حجر ٥٥٩

قتادة عن أبي سعيد وأنس، ولم أذكرها لأنها لم تذكر القصة، بل ورد فيها وصف الخوارج، وأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم....

ثالثاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

* أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠١ من طريق **أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي**، وتمّام الرازي في فوائده ١٣٦٣ من طريق **إبراهيم بن مرزوق البصري**، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤٥٢٤ من طريق **إسماعيل بن عبد الله العبدي**،

ثلاثتهم أبو خليفة، وإبراهيم، وإسماعيل عن **مسلم بن إبراهيم** به بنحوه مختصراً.

* وأخرجه أحمد ١٤٥٦١، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤٥٢٤ من طريق **أبي عامر العقدي**،

والفاكهي في أخبار مكة ٢٨٤٣ من طريق **خالد بن الحارث الهجيمي**، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٢ من طريق **زيد بن الحباب التميمي**،

ثلاثتهم أبو عامر، وخالد، وزيد عن **قرة بن خالد** به بنحوه مختصراً.

* وأخرجه مسلم ١٠٦٣، والنسائي في الكبرىٰ ٨٠٣٣ و ٨٠٣٤، وابن ماجه ١٧٢، والبخاري في الأدب المفرد ٧٧٤، والفريابي في فضائل القرآن ١٦٦ و ١٦٨، وابن الجارود في المنتقىٰ ١٠٨٣، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٣/ ٢٩٤، وابن حبان ٤٨١٩، والطبراني في الكبير ٢/ ١٨٥ رقم ١٧٥٣، وفي الأوسط ٩٠٦٠، والحاكم في المستدرك ٢٥٦١، وتمّام الرازي في فوائده ١٣٦٢، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧١ و ٢٣٧٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٦، من طريق **أبي الزبير**، عن **جابر** رضي الله عنه به بنحوه، مطولاً، ورواية الحاكم والفاكهي عنه مختصرة بدون اعتراض الرجل علىٰ النبي ﷺ.

رابعاً: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه

* أخرجه مسلم ١٠٦٢، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٤ من طريق **عثمان بن أبي شيبة** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٤٣٣٦ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٤ من طريق **قتيبة بن سعيد**،

ومسلم ١٠٦٢ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ٥١٣٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٤ من طريق **زهير بن حرب**،

ومسلم ١٠٦٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٤ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٧ من طريق **إسحاق بن إبراهيم**،

والبزار في مسنده ١٦٦٦ عن **يوسف بن موسى**،
وابن المنذر في الأوسط ٣١٥٣ عن **محمد بن إسماعيل الصائغ**،
والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٧ من طريق **علي بن حجر السعدي**،
ستتهم قتيبة، وزهير، وإسحاق، ويوسف، والصائغ، والسعدي عن **جرير بن عبد الحميد** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦٠٥٩ عن **محمد بن يوسف الفريابي**،
وابن بشران في أماليه ١/ ٢٩٥ من طريق **موسى بن مسعود**،
كلاهما محمد، وموسىٰ عن **سفيان الثوري** به بنحوه، بذكر رجل من الأنصار.

* وأخرجه البخاري ٦١٠٠ عن **عمر بن حفص**، **وابن أبي شيبة** في المسند ٢٢٧ ، - ومن طريقه مسلم ١٠٦٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٠ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٦ -، كلاهما عمر، وابن ابي شيبة عن **حفص بن غياث**،

والبخاري ٣٤٠٥ و ٦٣٣٦ ، وأحمد ٣٩٠٢ و ٤٢٠٣ ، والشاشي في مسنده ٥٤٨ ، وابن خزيمة في التوحيد ١٦ من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والبخاري ٦٢٩١ من طريق **أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي**،
وأحمد ٣٦٠٨ و ٤١٤٨ ، والبزار في مسنده ١٧٠٣ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٦ من طريق **أبي معاوية**،

وأبو يعلى في مسنده ٥٢٠٦ ،
والشاشي في مسنده ٥٤٧ من طريق **شيبان بن عبد الرحمن**،

وابن حبان ٢٩١٧ من طريق **زهير بن معاوية**،
والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٧ من طريق الحميدي، عن **سفيان بن عيينة**، ثمانيتهم حفص، وشعبة، وأبو حمزة، وأبو معاوية، وأبو يعلىٰ، وشيبان، وزهير، وسفيان عن **الأعمش** به بنحوه، بذكر "رجل من الأنصار" في رواية أبي حمزة، وأبي معاوية، وأبي يعلىٰ، وكذا في رواية حفص بن غياث - في رواية ابنه عمر عنه-، ولم تذكر في رواية شعبة، وشيبان، وزهير، وكذا في رواية حفص - في رواية ابن أبي شيبة عنه-.

* وأخرجه أحمد ٤٣٣١ من طريق حماد بن سلمة، عن **عاصم بن بهدلة**، عن **أبي وائل شقيق بن سلمة** به بمعناه.

* وأخرجه الترمذي ٣٨٩٦، وأحمد ٣٧٥٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/ ١٦٦، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ٢/ ٦٠٤ من طريق الوليد بن هشام- ويقال ابن أبي هشام-، عن **زيد بن زائدة**، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، بمعناه، وفيه زيادة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق أبي وائل، وزيد.

فأما طريق زيد فمداره علىٰ **الوليد بن هشام الكوفي**، عن زيد بن زائدة، فأما الوليد فقال عنه ابن حجر: مستور، وليس فيه توثيق ولا تجريح غير هذا، وقد أخرج له أبو داود والترمذي [1]، وأما زيد فذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول [2]، وطريقه فيها زيادة، وليس فيها منافاة لطريق أبي وائل.

وأما أبو وائل فروي عنه من طريقين:

طريق منصور بن المعتمر؛ وفي روايته أن موضع القسمة كان في حنين، وأن المقسوم عليهم هم أناس من أشراف العرب، منهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وأن المقسوم كان من الإبل.

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ١٠٤ و تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٤
(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٦٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٢٣

وطريق الأعمش؛ ورواه عنه تسعة من الرواة، ذكر أربعة منهم أن المعترض هو رجل من الأنصار، وهم الثوري، وأبو حمزة، وأبو معاوية، وأبو يعلىٰ، وكذا حفص بن غياث – في رواية ابنه عمر عنه– وأبهم البقية المعترض.

الأحاديث الأخرى

الحديث الأول: حديث أبي برزة رضي الله عنه.

قال النسائي في المجتبىٰ كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم ٤١٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ " **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ " وَاللهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي "، ثُمَّ قَالَ " يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ "**

* أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٣٥٦٦، وأحمد ١٩٧٨٣، والطيالسي ٩٦٥، وابن أبي شيبة ٣٩٠٤٤، والبزار في مسنده ٣٨٤٦ و ٤٤٩٢، والفريابي في فضائل القرآن ١٧٦، والروياني في مسنده ٧٦٦، والحاكم ٢٦٤٧ من طريق **الأزرق بن قيس** به بنحوه.

والحديث إسناده لا بأس به، فيه شريك بن شهاب الحارثي البصري، وهو تابعي سمع أبا برزة، قاله البخاري، روىٰ له النسائي حديثاً واحداً وقال بعده: ليس بذلك المشهور، وعدّه ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: لا يعرف إلا برواية الازرق بن قيس عنه، وقال ابن حجر: مقبول [1].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال الإمام أحمد في المسند ٦١٤/ ١١ حديث رقم ٧٠٣٨

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسحاق، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ مقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كَلَّابٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ نَعَمْ " **أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ قَالَ لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**"

* أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١٥٠٤ من طريق **إبراهيم بن سعد الزهري**،
والطبري في التاريخ ٧٩٨ من طريق **سلمة بن الفضل الأنصاري**،
والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٨٦ من طريق **يونس بن بكير**،
ثلاثتهم إبراهيم، وسلمة، ويونس عن **محمد بن إسحاق** به بنحوه.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٣٨ والمجتبىٰ من السنن للنسائي ٧/ ١١٩ والثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٠ و ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٦٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٦

والحديث إسناده حسن، حكم ابن حجر علىٰ مقسم بأنه صدوق، وعلىٰ أبي عبيدة بأنه مقبول، وعلىٰ ابن إسحاق بأنه صدوق يدلس، وسيأتي الكلام عليه موسعاً، وإنما يخشىٰ من حديثه مالم يصرح فيه بالسماع، وهو هنا قد صرح بالسماع [1].

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **البخاري:** يظهر هذا من صنيعه، حيث أخرج أكثر من طريق تحكي الاعتراض، مع ما فيها من أوجه الاختلاف، مما يقوي القول بأنه يرىٰ التعدد.

٢ - **مسلم:** ويقال فيه ما قيل في حق البخاري.

٣ - **ابن حجر:** حيث قال بعد أن ساق الفروق بين حديث جابر وحديث أبي سعيد ﷺ: فهما قصتان في وقتين، اتفق في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد ﷺ أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل في حديث جابر ﷺ، ووهم من سماه ذا الخويصرة، ظانًا اتحاد القصتين [2].

وقال في موضع آخر عند تعليقه علىٰ حديث أبي سعيد ﷺ في قسم ما أرسله علي ﷺ: " تنبيه ": هذه القصة - أي القصة في حديث أبي سعيد الأول- غير القصة المتقدمة في غزوة حنين - أي الواردة في حديث جابر-، ووهم من خلطها بها [3].

ويفهم من كلامه أنه يرىٰ أن القصة تعددت، وأن حديث أبي سعيد ﷺ: الأول والثاني قصة واحدة، وحديث جابر ﷺ قصة أخرىٰ.

٤ - **ابن تيمية:** حيث تكلم عن حديث جابر ﷺ وغيره، التي سمي فيها ذو الخويصرة، وقال: وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض علىٰ النبي ﷺ في قسم غنائم حنين، وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود ﷺ فإنه في غنائم حنين أيضا.

وأما الذي في حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد ﷺ: فإنه كان بعد هذه المرة،

---

(١) انظر صفحة ٤١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

(٣) فتح الباري لابن حجر ٨ / ٦٨

لأن فيه أن عليا ﷺ بعث إلىٰ النبي ﷺ وهو باليمن بذهيبة، فقسمها بين أربعة من أهل نجد، ولا خلاف بين أهل العلم أن عليا ﷺ كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ، ولم تكن اليمن فتحت يومئذ، ثم إنه استعمل علياً علىٰ اليمن سنة عشر بعد تبوك، وبعد أن بعثه مع أبي بكر ﷺ إلىٰ الموسم بنبذ العهود، ووافى النبيَّ ﷺ في حجة الوداع، منصرفه من اليمن، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث علي ﷺ بالصدقة، ومما يبين ذلك أن غنائم حنين نفل النبي ﷺ منها خلقاً كثيراً من قريش وأهل نجد، وهذه الذهيبة إنما قسمها بين أربعة نجديين، وإذا كان كذلك؛ فإما أن يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة، ويكون أبو سعيد ﷺ قد شهد القصتين، وعلىٰ هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري، أو كلام معمر، لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف، ولا التفات إلىٰ ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين، وإما أن يكون المعترض في ذهيبة علي ﷺ هو ذو الخويصرة أيضاً، وعلىٰ هذا فتكون أحاديث أبي سعيد ﷺ كلها في هذه القصة، لا في قسم الغنائم، وتكون الآية قد نزلت في ذلك، أو يكون قد شهد القصتين معا، والآية نزلت في إحداهما [1].

كذا قال، وهو ليس بصريح في هذا، إلا أن أول كلامه يفيد بأنه يرىٰ أن القصة تعددت.

ويمكن أن يقال بأن من يذهبون إلىٰ تعدد القصة لهم مسلكان:

المسلك الأول: من يرىٰ أن حديثي أبي سعيد ﷺ قصة، وحديث جابر ﷺ قصة أخرىٰ:

وهذا هو رأي ابن حجرٍ -كما سبق-، وغيرِه.

وهؤلاء يقولون:

حديث أبي سعيد ﷺ في قسم النبي ﷺ ما بعث به علي ﷺ هو نفسه حديث أبي سعيد الآخر، الذي فيه أن رسول الله ﷺ قسم قسماً فأنكر عليه ذو

(١) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول لابن تيمية ١ / ٢٣٨

الخويصرة، وليس بينهما اختلاف، ولكن سمي الرجل في أحد الحديثين وأبهم في الحديث الآخر، واكتفي بوصفه فقيل" غائر العينين، مشرف الوجنتين.."، ولذلك عمد بعض أهل العلم إلىٰ اعتماد ما ورد في هذا، وجعله وصفاً لذي الخويصرة، قال العيني: قوله "الخويصرة"... سبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتينن، كث اللحية محلوق الرأس [1] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : ولما أن ذا الخويصرة -وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية- وقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي ﷺ"دعه إنه يخرج من ضئضىء هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم [2] .

وأما ذكر المقسّم: فهو ذهب في حديث بعث علي رضي الله عنه، ولم يذكر في الحديث الآخر، بل قال" يقسم قسماً" ولا يمنع أن يكون المراد به هذا الذهب.

وأما زمن القسم: فقد صرح في حديث ابي سعيد رضي الله عنه الآخر أنها كانت بعد بعث علي إلىٰ اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وليس في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول ما يخالفه.

أقول: لكن يشكل علىٰ هذا: ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **بينا رسول الله ﷺ يقسم مغنما يوم خيبر فأتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة**..."فظاهر هذا أن القصة وقعت في خيبر، أو بعدها عند قسمة غنائمها.

ويجاب عن هذا بجوابين:

١- أن هذا الطريق هو من رواية إسحاق بن راشد الجزري، وهو من تلاميذ الزهري، وهو ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، قال ابن معين: ليس هو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٨/ ٢٤٣

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق لسليمان بن عبد الله ١ / ٢٨٨

في الزهـري بذاك، وقال مرةً: حديثه عـن الزهري ضعيف، يضعفونه في الزهري [1]، فلعل هذا مما وهم فيه.

٢- أنه ورد في السنة لابن أبي عاصم، -وهو ممن روىٰ الحديث عن ابن أبي شـيبة- قولـه" يوم حنين"، وورد مـا يؤكد هذا، وهو قول أبي سـعيد ﷺ في آخر الحديث عند ابن أبي شـيبة " فسـمعت أذني من رسـول الله ﷺ يوم حنين، وبصر عيني مع علي حين قتلهم، ثم استخرجه فنظرت إليه.." مما يدل علىٰ أن ذكر خيبر خطـأ، إما من إسـحاق، أو من أحد الرواة، أو من النسـاخ للمصنف، وهذا أقرب بدليل ثبوت ذكر حنين عند ابن أبي عاصم وهو قد رواه عن ابن أبي شيبة.

لكن يشكل علىٰ هذا: أنه ذكر أن مكان القصة هو حنين، والظاهر من حديث قسم ما أرسله علي ﷺأنه كان بالمدينة، فكيف الجواب؟

= نرجع هنا إلىٰ الجواب الأول؛ وهو أن في رواية إسحاق عن الزهري بعض الوهم، كما ذكر ابن حجر في التقريب

وثمـة احتمال آخرٌ ذكره ابن حجـر، حين أورد حديث عبد الله بن عمر ﷺ، حيث قال: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي ﷺ [2].

كـذا قال، لكـن هذا - والله أعلم- فيه بُعد، بل الوهم هنا وارد، وهو أولىٰ من الحكم بالتعدد بمثل هذه الاختلافات.

وأما كون الصحابي الذي استأذن هو عمر ﷺ، وفي الحديث الآخر هو خالد ﷺ: فيجمـع بينهما: بأن كلاً منهما سـأل النبي ﷺ ذلك، ويشـهد لـه ما ورد عند مسلم" **فقام إليه عمر بن الخطاب ﷺفقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال إنه**

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٢ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ١١٨ و ٢/ ٢٥٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

سيخرج من ضئضئ هذا.." قال ابن حجر: فهذا نص في أن كلا منهما سأل[1].

ثم قال ابن حجر: وقد استشكل سؤال خالد ﷺ في ذلك لأن بعث علي ﷺ إلىٰ اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد ﷺ إليها، والذهب المقسوم أرسله علي ﷺ من اليمن، كما في صدر حديث بن أبي نعم عن أبي سعيد ﷺ، ويجاب بأن علياً ﷺ لما وصل إلىٰ اليمن رجع خالد ﷺ منها إلىٰ المدينة، فأرسل علي ﷺ الذهب، فحضر خالد ﷺ قسمته، وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب ﷺ جزماً.

ومما يمكن أن يحتجوا به أيضاً: أن صحابي الحديثين واحد، واختلاف الرواة عنه وارد، والاختلافات الواردة بين السياقين يمكن التوفيق ببينها بما سبق ذكره، بخلاف حديث جابر ﷺ فإن صحابيه مختلف، وقد سبق أن اختلاف مخرج الحديث قرينة يستند عليها أهل العلم إلىٰ القول بالتعدد، وعكسها كون مخرج الحديث واحدا، فهي قرينة علىٰ اتحاد القصة.

المسلك الثاني: من يرىٰ أن حديث أبي سعيد ﷺ الأول قصة، وحديثه الثاني مع حديث جابر ﷺ قصة أخرىٰ.

ولم أجد من قال بهذا القول.

وهذا القول هو احتمال وارد، وحينها فيقال فيه بأن القصة وقعت مرتين:

الأولى: كانت في المدينة في قسم ما بعث به علي ﷺ من اليمن، وكان المقسَّم حينها ذهباً، وقال فيها المنكر "اتق الله يا رسول الله"، والذي استأذن لقتله حينها هو خالد بن الوليد ﷺ، وقال النبي ﷺ بعد ذهابه "**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين...**"، وقد ورد في هذه القصة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الثانية: كانت في منصرفه من الجعرانة، حين قسم غنائم حنين، وكان المقسم

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩٣

حينها فضة، وقال فيها المنكر "اعدل يا محمد" وفي رواية" يا رسول الله"، والذي استأذن لقتله هو عمر بن الخطاب ﷺ، وقال النبي ﷺ بعد ذلك "**إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...**" وذكر في بعض الطرق " **آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة..**"، وقد ورد في هذه القصة حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وحديث أبي سعيد ﷺ الثاني، وبهذا تأتلف الأحاديث الثلاثة.

والحجة في هذا : تشابه الحديثين، ففي حديث أبي سعيد ﷺ كان القسم للغنيمة، وكذا فيما يظهر في حديث جابر ﷺ، بخلاف حديث أبي سعيد ﷺ الأول فإن المقسوم هي الذهيبة.

وفي كلا الحديثين كان المستأذن للنبي ﷺ في قتل الرجل هو عمر بن الخطاب- كما سبق-، بخلاف حديث أبي سعيد ﷺ الأول فإن المستأذن هو خالد بن الوليد ﷺ.

وكون حديثي أبي سعيد ﷺ صحابيهما واحد لا يعني بالضرورة أن يحكيا قصة واحدة، فالرواة عن أبي سعيد ﷺ مختلفون، ولا يبعد أن يروي أبو سعيد ﷺ قصتين.

* لكن يشكل علىٰ هذا أن حديث أبي سعيد ﷺ الثاني ذكر فيه أن المنكر هو ذو الخويصرة، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ الذي فيه قسمة غنائم حنين سمي المعترض بأنه ذو الخويصرة، وحديث عبد الله ﷺ وافق حديث جابر ﷺ في أن الاعتراض كان علىٰ قسم غنائم حنين، وحينها فهل يمكن القول بأن ذا الخويصرة أنكر في المدينة، وأنكر في قسم غنائم حنين ؟

= قال بذلك ابن حجر وابن تيمية، حيث قال ابن حجر : فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي ﷺ[1].

وثمة جواب آخر؛ وهو أن يقال: بأن اسم ذي الخويصرة ورد في حديثين:

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في المسند، وما في الصحيحين مقدم، وأما من أنكر في قسمة غنائم حنين فليس هو ذا الخويصرة، وإنما حصل الوهم من بعض الرواة في اسمه.

لكن يرد علىٰ الجواب الثاني أن التسمية وقعت من الصحابي، لا من الرواة، فقد قال حين سأله الراوي عن التميمي الذي اعترض علىٰ النبي ﷺ " **أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة..**".

ثانياً : من يرى أن القصة واحدة :

لم أجد من صرح بهذا الرأي من أهل العلم.

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن الأحاديث تحكي وقوع ثلاث وقائع فيها اعتراض علىٰ النبي ﷺ في قسمه:

الأولى : كانت حين قسم الذهيبة التي بعث بها علي ﷺ، واستأذن خالد بن الوليد رسول الله أن يقتل المعترض، فلم يأذن له، ويظهر أن هذا كان في المدينة، وهذه دل لها حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول.

الثانية : كانت حين قسم غنائم حنين، وذلك في الجعرانة، والمقسوم فضة، ففضّل بعض المؤلفة قلوبهم، فقال له رجل "اعدل يا محمد" وهذا الرجل هو ذي الخويصرة، واستأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يقتله، فلم يأذن له، وقال الرسول ﷺ بعد ذلك ما ذكر في الخوارج "**إنه يخرج من ضئضئ هذا...**" وهذه دل لها حديث أبي سعيد رضي الله عنه الثاني، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الثالثة : في حنين أيضاً، حين أعطىٰ رسول الله ﷺ بعض أشراف العرب إبلاً، فتكلم رجل من الأنصار، وقال "والله إن هذه القسمة ما عدل فيها" ولم يكن ذلك في وجه النبي ﷺ، فبلغه ابن مسعود رضي الله عنه الكلام، فقال "**رحم الله موسى،**

أوذي بأكثر من هذا فصبر"، وهذه دل لها حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والذي يدعو إلى القول بالتعدد ما يلي:

١. تعدد الأحاديث، واختلاف مخارجها، فهي عن عددٍ من الصحابة.

٢. أوجه الاختلاف العديدة بين الأحاديث، مما يجعل الجمع بينها فيه عسر.

٣. أنـه لا يوجد من هذه الأحاديث ما يمكن أن يعلّ، فكلها طرقها صحيحة، وليس فيها ما أعله النقاد، فيما أعلم.

٤. إمكانيـة تعدد هذه الأمر، فإن النبي ﷺ كان عادلاً في سـائر أحواله، ولذا حين رأى المعترض أن القسمة لم تقسم بينهم بالسوية - كما يرون - ظن أنـه ﷺ جـار في القسـم، فقال له "اعـدل"، ولا يوجد مـا يمنع من تعدد القصة مرتين، وأما الثالثة فكما سـبق لـم يقابل بها النبي ﷺ، وإنما أبلغه ابن مسعود رضي الله عنه بالأمر، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

القصة الثامنة عشرة

قصة الجماع في نهار رمضان

ورد في الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في خبر رجل أفطر في نهار رمضان بمفطر من المفطرات، وجاء إلىٰ النبي ﷺ يخبره بصنيعه، وأمره النبي ﷺ بالكفارة، وهذا الحديث قد روي من طريق الزهري، ومدار الحديث عليه، واختلفت الطرق عنه علىٰ وجهين، وكلاهما ورد في الصحيح، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذا الحديث بطريقيه؛ بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب الصوم، بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، حديث ١٩٣٦

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ " **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ مَا لَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا، فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ أَنَا، قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ".**

الطريق الثاني: ابن جريج، عن الزهري، عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كِتَابٌ : الصِّيَامُ، بَابٌ : تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حديث ١١١١

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ".

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين:

اتفق الطريقان في أمور عديدة وهي:

١. كلاهما يسوق قصة إتيان رجل إلىٰ النبي ﷺ وهو قد وقع في مُفَطِّر من مفطرات الصيام في نهار رمضان.

٢. في كليهما أمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة، وهي إعتاق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ولكن الطريقين اختلفا في أمور:

١. في الأول ذكر سبب الفطر وهو الجماع، وفي الثاني أبهم السبب الذي أفطر به.

٢. في الأول بيّن الكفارة علىٰ الترتيب، وفي الثاني لم يذكر إلا عتق الرقبة، ولكن بقية الطرق عن مالك - خارج الصحيح - فيها أن الكفارة علىٰ التخيير، حيث أمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً.

وفي صحيح مسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ذكر خصال الكفارة علىٰ التخيير.

تخريج الحديث

* أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٠٦١ عن **أبي زرعة الدمشقي**، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٧ من طريق **محمد بن إسحاق**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٤ من طريق **علي بن محمد بن عيسى**، ثلاثتهم أبو زرعة، ومحمد، وعلي عن **أبي اليمان** به بنحوه.

* وأخرجه ابن حبان ٣٥٢٩ من طريق **عثمان بن سعيد** ويقال ابن كثير **القرشي**، عن **شعيب بن أبي حمزة** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦٧٠٩ و ٦٧١١ ، ومسلم ١١١١ ، وأبو داود ٢٣٩٠ ، والترمذي ٧٢٤ ، والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠٤ ، وأحمد ٧٢٩٠ ، والشافعي في السنن المأثورة ٢٩٢ ، والحميدي في مسنده ١٠٣٨ ، والحربي في غريب الحديث ٣/ ١٠٠٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٨٧٩ و ١٢٧٠٧ و ٣٧٣٣٥ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ٣٧١، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٤٤ ، وابن حبان ٣٥٢٤ ، والدارقطني في سننه ٢٣٩٨ و ٢٤٠٠ ، وفي العلل ١٠/ ٢٣٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١٠ ، وابن حزم في المحلىٰ ٤/ ٣١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٤٨٠ من طريق **سفيان بن عيينة**،

والبخاري ١٩٣٧ ، ومسلم ١١١ ، وأبو داود ٢٣٩١ -معلقاً-، والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠٥ ، وابن المنذر في الإقناع ٦٣ ، وابن خزيمة ١٩٤٥ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ ، وأبو عوانة ٢٨٥٤ ، وابن الأعرابي في معجمه ٣٥٨ ، والدارقطني في سننه ٢٤٠٠ ، وفي العلل ١٠/ ٢٣٩، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١١ ، وابن حزم في المحلىٰ ٤/ ٣٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢١ و ٤ / ٢٢٢ ، وفي الصغرىٰ ١٣٥٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٦ من طريق **منصور بن المعتمر**،

والبخاري ٦٨٢١ ، ومسلم ١١١١ ، والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠٢ و ٣١٠٣، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٢ من طريق **الليث بن سعد**،

والبخاري ٢٦٠٠ و ٦٧١٠ ، وأبو داود ٢٣٩١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٤٥٧ ، وأبو عوانة ٢٨٣٥ ، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٨ ، وأبو نعيم في مستخرجه ٢٥١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٢ ، من طريق **معمر بن راشد**،

والبخاري ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ ، والدارمي في سننه ١٧١٦ ، وأبو عوانة ٢٨٥١ و ٢٨٥٩ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤٦ ، والدارقطني في سننه ٢٤٠٢ من طريق **إبراهيم بن سعد**،

والبخاري ٦١٦٤ ، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٨ من طريق **عبد الله بن المبارك**، وابن البختري في مجموع مصنفاته ٥١٤ من طريق **محمد بن كثير الثقفي**، وأبو يعلىٰ في مسنده ٦٣٩٣ من طريق **مبشر بن إسماعيل الحلبي**، وابن حبان ٣٥٢٦ و ٣٥٢٧ ، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٢٤ ، من طريق **الوليد بن مسلم**، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٤٣ من طريق **رواد بن الجراح الشامي**، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٧٣ من طريق **أيوب بن سويد الرملي**، ومن طريق **هقل بن زياد السكسي**، سبعتهم ابن المبارك، ومحمد، ومبشر، والوليد، وروّاد، وأيوب، وهقل عن **الأوزاعي**، وأخرجه أبو داود عنه ٢٣٩١ -معلقاً-،

والبخاري ٦١٦٤ -معلقاً-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩٩ من طريق **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي**،

والبخاري ٦١٦٤ -معلقاً-، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٢٤ من طريق **يونس بن يزيد**،

ومالك بن أنس في الموطأ ١٠٤٣ ،-ومن طريقه مسلم ١١١١ من طريق **إسحاق بن عيسى**، وأبو داود ٢٣٩٢ ، والجوهري في مسند الموطأ ٥٨ ، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦ من طريق **عبد الله بن مسلمة القعنبي**، والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠٢ من طريق **أشهب بن عبد العزيز**، وأحمد ١٠٦٨٧ من طريق **روح بن عبادة القيسي، وعثمان بن عمر العبدي، والشافعي** في مسنده ٤٧٧ ، وفي السنن المأثورة ٢٩٣ ،- ومن طريقه ابن خزيمة ١٩٤٣ ، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٦٧٩ -، والدارمي في سننه ١٧١٧ عن **عبيد الله بن عبد المجيد**، وابن خزيمة ١٩٤٣ ، وأبو عوانة ٢٨٦٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩٧ ، والدارقطني في سننه ٢٣٩٧ ،

والجوهري في مسند الموطأ ٥٨ من طريق **عبد الله بن وهب**، وابن حبان ٣٥٢٣ من طريق **أحمد بن أبي بكر**، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦ من طريق **عبد الله بن يوسف**، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٢٤ من طريق **الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان**،-كلاهما معلقاً-، وأبو نعيم في مستخرجه ٢٥١٣ من طريق **محمد بن غالب التمار، وأبي مسلم إبراهيم الكجي**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٥ من طريق **حماد بن مسعدة**، جميعهم - خمسة عشر راوياً- وهم إسحاق، والقعنبي، وأشهب، وروح، وعثمان، والشافعي، وعبيد الله، وابن وهب، وأحمد، وعبد الله بن يوسف، والوليد، وإبراهيم، والتمار، وأبو مسلم، وحماد عن **مالك**،

وأبو داود ٢٣٩١ -معلقاً-، والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠٦، وأبو عوانة ٢٨٥٨، وابن حبان ٣٥٢٥، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١١٠، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٥ من طريق **عراك بن مالك**،

والنسائي في الكبرىٰ ٣١٠١، والبخاري في التاريخ الكبير ١١٤، من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**،

والشافعي في السنن المأثورة ٢٩٤، وابن خزيمة ١٩٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩٨، وأبو عوانة ٢٨٦٣، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٥، وفي معرفة السنن والآثار ٨٦٧٨ من طريق **ابن جريج**،

وابن خزيمة ١٩٥٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥١٦، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٠٩، والدارقطني في سننه ٢٣٠٥ و ٢٤٠٢، وفي العلل ١٠/ ٢٤١ حديث ٢٣، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١١٩٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٧٥ من طريق **هشام بن سعد**،

وابن خزيمة ١٩٤٩، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٧ من طريق **عقيل بن خالد الأيلي**،

وأبو عوانة ٢٨٥٢ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٢٦/ ٤ من طريق **عبد الجبار بن عمر**،
وابن أبي حاتم في العلل ٧٤٩ من طريق **جعفر بن برقان**،
وابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٢ من طريق **بحر بن كنيز السقاء**،
والطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٤٦ من طريق **عبيد الله بن عمر العدوي**،

والدارقطني في سننه ٢٣٩٩ من طريق **عبد الله بن أويس الأصبحي**، وفي ١٠/ ٢٣٦ من طريق **عمر بن عثمان**، وفي ١٠/ ٢٤٠ من طريق **صالح بن أبي الأخضر**، وفي ١٠/ ٢٣٨ من طريق **الحجاج بن أرطاة**، وفي ١٠/ ٢٤١ من طريق **أبي سلمة محمد بن ميسرة**، وفي ١٠/ ٢٤٣ من طريق **محمد بن الزبير مولى المعيطيين**،

جميعهم - أربعة وعشرون راوياً- وهم سفيان، ومنصور، والليث، ومعمر، وإبراهيم، والأوزاعي، وعبد الرحمن، ويونس، ومالك، وعراك، ويحيىٰ، وابن جريج، وهشام، وعقيل، وعبد الجبار، وجعفر، وبحر، والعدوي، والأصبحي، وعمر، وصالح، والحجاج، وأبو سلمة، ومحمد عن **الزهري**، عن **حميد بن عبد الرحمن** به، فأما رواية ابن عيينة، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، وهشام بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الجبار بن عمر، وعبد الرحمن بن خالد، وبحر بن كنيز، وعبيد الله العدوي، ويونس، وصالح بن أبي الأخضر، وكذا الليث بن سعد - في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح عنه-، وكذا مالك - في رواية الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن مسعدة- فبنحوه.

وأما رواية ابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أويس، ومالك - في رواية البقية عنه، عدا الثلاثة السابقين-، وكذا الليث بن سعد - في رواية أشهب عنه- فإنها بلفظ " **أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة**..." أي بإطلاق الفطر، وبالتخيير في الكفارة.

وجعله هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجعله صالح بن أبي الأخضر عن أبي سلمة وحميد، وجعله إبراهيم بن عامر عن الزهري وسعيد بنِ المسيب، وجعله جعفر بن برقان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وجعله الأوزاعي - في رواية رواد عنه - عن الزهري، عن الأعرج، وجعله محمد بن الزبير عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وجعله منصور - في رواية مهران بن أبي عمر الرازي، عن الثوري عنه- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وبهذا التخريج يتبين أن حديث حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه مداره علىٰ الزهري، وقد رواه عنه خمسة وعشرون راوياً، وقد اختلف عليه في سند الحديث ومتنه.

فأما متن الحديث فقد روى الحديث عنه على وجهين:

الوجه الأول: بعدم ذكر سبب الفطر، وجعل الكفارة علىٰ التخيير، وهذه هي رواية مالك، وابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أويس، وعمر بن عثمان، وكذا هي رواية أشهب عن الليث- عند النسائي في الكبرىٰ فقط-.

الوجه الثاني: بذكر سبب الفطر أنه الجماع، وذكر الكفارة علىٰ الترتيب، وهذه هي رواية بقية الرواة عن الزهري، وهم تسعة عشر راوياً؛ سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن يزيد، وعراك بن مالك، وهشام بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الجبار بن عمر، وبحر بن كنيز، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن أبي الأخضر، وإبراهيم بن عامر، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن ميسرة، ومحمد بن الزبير المؤدب، وكذا هي رواية مالك - في رواية حماد بن مسعدة، والوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان عنه، وهي روايات معلقه أشار إليها الدارقطني في علله [1]

وحين نقارن بين رواة الوجهين يقال: بأن الوجه الأول ثلاثة منهم ثقات، وهم مالك بن أنس، وابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد، وكذا أشهب عن الليث، لكن

(١) العلل للدارقطني ١٠/ ٢٢٤

عبد الله بن أويس قال عنه ابن حجر: مقبول، ورواية أشهب عن الليث قال عنها النسائي: إنها خطأ، وأنه حمل حديث الليث علىٰ حديث مالك، أقول: ولذا رواة بقية أصحاب الليث - وهم قتيبة بن سعيد، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ومحمد بن رمح - كرواية الجماعة، فالصواب عن الليث كرواية الجماعة.

ولكن مع هذا يترجح الوجه الثاني على الوجه الأول، لعدة أمور:

١/ أن رواته أكثر، فهم تسعة عشر راوياً، في مقابل أربعة رواة.

٢/ أنهم أوثق، ففيهم عدد من كبار أصحاب الزهري، وهم ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وفيهم غيرهم من أهل الحفظ والإتقان، وهم معدودون في الطبقة الثانية من طبقات أصحاب الزهري، كالأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن بن مسافر.

فإن قيل: بأن مالكَ بن أنس ذكر أحمد ويحيىٰ بن معين أنه أوثق أصحاب الزهري، فقد نقل عنه أنه سُئِل أي أصحاب الزهري أثبت ؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، ثم معمر، وقال الفلاس: أثبت من روىٰ عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس، ونحوه قول أبي حاتم الرازي، فكيف الجواب ؟

يجاب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا ليس باتفاق الأئمة، فقد نقل عن ابن المديني أنه يرىٰ أن أثبت أصحاب الزهري ابن عيينة، أقول: لكن قد يتعقب هذا بأن كلام الأكثر أصوب؛ وهو أن مالكاً أوثق، وتعقب ابن المديني علىٰ رأيه، وحصل بين أحمد وابن المديني مناظرة في هذا، وبيّن له أحمد أن ابن عيينة وَهِم في نحو عشرين حديثاً عن الزهري، بينما أوهام مالك يسيرة جداً [1].

الثاني: أن كون مالك أثبت الرواة في الزهري لا يعني أنه لا يخطئ، ولذا ذكر الإمام مسلم لمالكٍ ثلاثة أوهام عنه عن الزهري - كما في التمييز -، وعدّ

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٣٤٩ شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٦٤

الخطيب غير ذلك، ولعل هذا الحديث هو من أوهامه، ولذا خطأ بعض الأئمة- ومنهم البخاري- روايته هنا -كما سيأتي -.

الثالث: أن مالكًا روىٰ عنه ثلاثة من الرواة كرواية الجماعة بذكر سبب الفطر أنه الجماع؛ وهم -كما سبق- الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن مسعدة.

وقد صوّب عدد من الأئمة الوجه الثاني في هذا الحديث، وعدّوا الوجه الأول وهمًا، وهذه بعض أقوالهم

١- **أحمد بن حنبل:** فقد نقل عنه ابنه عبد الله في مسائله قوله : اختلفوا في حديث الزهري، فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث " عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا علىٰ التخيير.

وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وعَدّة، فقالوا عن الزهري في الحديث " عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر علىٰ الصيام فإطعام ستين مسكينًا" خالفوهم، ولم يقل هؤلاء علىٰ التخيير، والحيظة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع، يقول: حدثنا ابن شهاب، مالك وابن جريج مستثبتان [١] .

٢- **البخاري:** فإنه أشار إلىٰ هذا الاختلاف، وصّوب رواية الجماعة عن الزهري، حيث ساق رواية يحيىٰ بن سعيد بلفظ " **أن رجلاً أفطر في رمضان..**" ثم قال: وتابعه مالك، وقال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبىٰ عتيق والاوزاعي وليث "وقعت بأهلي، وقالوا هل تجد رقبة ؟ قال لا"، ثم تابعهم حماد بن مسعدة عن مالك، وحديث هؤلاء أبين [٢] .

٣- **الدارقطني** : حيث قال في سننه بعد أن ساق الحديث من طريق ابن وهب عن مالك: تابعه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو

(١) مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد ٢/ ٦٥١
(٢) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٥٦

أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسله عن الزهري كل هؤلاء، رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "أن رجلا أفطر في رمضان.." وجعلوا كفارته علىٰ التخيير، **وخالفهم أكثر منهم عدداً**، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد؛ أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسىٰ ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيىٰ العوضي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم[1].

٤- **البيهقي**: حيث قال: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولىٰ بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث علىٰ وجهه كيف وقد روىٰ حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة[2].

٥- **ابن حجر**: حيث قال: سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روىٰ التخيير...قال: ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكىٰ لفظ القصة علىٰ وجهها فمعه زيادة علم من صورة القصة وراوىٰ

(١) سنن الدارقطني أ ٣/ ٢٠٢، وذكر نحوه في العلل له، وأطال في ذكر أوجه الحديث في العلل ١٠/ ٢٢٣

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤/ ٢٢٥

التخيير حكىٰ لفظ راوي الحديث فدل علىٰ أنه من تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار أو لغير ذلك[1].

وأما ما يتعلق بالإسناد فقد اختلف فيه علىٰ الزهري اختلافاً واسعاً، وبيان ذلك أن الحديث روي عنه علىٰ عدة أوجه

الوجه الأول: عنه، عن أبي سلمة، وهي رواية هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة.
الوجه الثاني: عنه، عن أبي سلمة وحميد، وهي رواية صالح الأخضر.
الوجه الثالث : عنه، عن الأعرج، وهي رواية الأوزاعي – في رواية روادٍ عنه – .
الوجه الرابع: عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهي روايةً محمد بن الزبير بن المؤدب.
الوجه الخامس: عنه، عن سعيد بن المسيب، وهي رواية جعفر بن برقان، ومنصور بن المعتمر – في رواية مهران بن أبي عمر الرازي، عن الثوري عنه–
الوجه السادس: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية البقية عنه، وهم سبعة عشر راوياً.
وهذه الطرق عن الزهري كلها معلولة لا تصح، سوىٰ الوجه السادس.

فأما طريق **هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة** الذي روياه عن الزهري عن أبي سلمة فإنهما ضعيفان.

قال البخاري: وقال هشام بن سعد عن الزهري عن أبىٰ سلمة، ولم يصح أبو سلمة[2]، وقال ابن خزيمة : هذا الإسناد وهم، يعني إسناد هشام بن سعد[3] ، وقال ابن عدي حين ساق طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وبين أن هشاماً خالف الناس، أي الرواة عن الزهري الذين ذكروه عن حميد؛ قال ابن عدي بعد ذلك: والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن[4].

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧
(٢) التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٥٦
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٢٣
(٤) الكامل لابن عدي ٧ / ١٠٩

وأما طريق محمد بن ميسرة فمحمد؛ هو ابن ميسرة بن أبي حفصة، وهو ليس بذاك، نقل ابن أبي حاتم، عن عثمان بن سعيد قوله قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن أبىٰ حفصة، يعني في الزهري؟ فقال صويلح ليس بالقوىٰ، وقال ابن حجر ملخصاً لحاله: صدوق يخطئ [1].

وأما **صالح بن أبي الأخضر**؛ فهو اليمامي مولىٰ هشام بن عبد الملك نزيل البصرة، كان أحمد لا يرضاه، وقال: كان يحيىٰ لا يحدث عنه، وقال أحمد أيضاً: حدّثهم بأحاديث ثم قال: لم أسمعها، وقال أبو حاتم: ليس الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا، وضعفه ابن معين والبخاري، وقال في موضع آخر: ليس بشيءٍ عن الزُّهْرِيّ، وكذا ضعفه الترمذي، والنسائي، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف يعتبرَ به [2].

وأما **روّاد**؛ فهو ابن الجراح الشامي، قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به، إلا في حديثه عن الثوري، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي، وقَال البُخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم، وقال النَّسَائي: ليس بالقوي، روىٰ غير حديث منكر، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق اختلط بأخرة فتُرك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد [3].

وأما **محمد بن الزبير**- الذي روىٰ الحديث عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه-؛ فهو أبو بشر، محمد بن الزبير الرهاوىٰ، مولىٰ المعيطيين، إمام مسجد حران، قال أبو حاتم ليس بالمتين، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وقال

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٤١ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٤

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد برواية المروذي وصالح والميموني ٩٢، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣٩٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٧١

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤/ ٤٢٥ تهذيب الكمال للمزي ٩/ ٢٢٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢

أبـو زرعة في حديثه شـيء، وقال البخـاري: لا يتابع في حديثه عـن حجاج، وقال ابـن عدي: منكر الحديث، عن الزُّهْريّ وغيره، وعدّه ابن حبان في ثقاته، ولكن لا يوافق علىٰ هذا، فعامة النقاد عَلىٰ توهينه، والله أعلم [1].

وأمـا **جعفـر بـن برقان**؛ فهو جعفـر بن برقـان الكلابي مولاهم، أبـو عبد الله الجزري الرقي، وثقه ابن عين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، ولكن حديثـه عن الزهري ضعيف، قال أحمد بـن حنبل: إذا حدث عن غير الزهري فلا بـأس، ثم قال في حديثه عن الزهري يخطىء، وقال ابن نمير: جعفر بن برقان ثقة، أحاديثـه عن الزهري مضطربـة، وأما ابن معين فذكره بخيـر، وقال: وليس هو في الزهري بشـيء، وقال النَّسـائي : ليس بالقـوي في الزهري، وفي غيـره لا بأس به، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يهم في حديث الزهري [2].

وإذا تقـرر هذا فروايته هنا هي عن الزهري، وهي ضعيفة، بل هذه الرواية هنا أعلها أبو حاتم، فإنه سأله ابنه عن رواية جعفر بن برقان لهذا الحديث فقال: سألت أبي عَن حديث ؛ رواه جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سـعيد بن المسـيب: أن رجلاً أتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فقال : إِنِّي هلكتُ، وَقعتُ علىٰ أهلِي فِي شهرِ رمضان.

قـال أبـي : هذا خطأ، إنما هـو الزهري، عن حميد بن عبـد الرّحمنِ، عن أبي هريرة : عن النَّبيِّ ﷺ [3].

قـال أبي : قـدم جعفر بن برقان الكوفـة، وليس معه كُتبٌ، فـكان يُحدِّثُ من حفظه، فيغلط.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٨٦ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٥٩ والثقات لابن حبان ٧ / ٤٠٣ و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٤٧٧ والأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم ٢ / ٢٧٩

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٣ / ١٠٣ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٥ و تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٤٤٦ و تهذيب الكمال للمزي ٥ / ١١ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٧٣ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٤٠

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ١٢٨

وأما مهران -الذي روىٰ الحديث عن الثوري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب-؛ فهو مهران بن أبي عمر الرازي، وهو ضعيف الحديث، قال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان،- وبهذا يعلم أن الحديث لا يصح عن ابن المسيب من رواية الزهري، ولذا لم أذكر رواية جعفر، ومهران في رواية المسيب الآتية-.

وقد روىٰ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه غير حميدٍ أربعة من الرواة وهم:

أولاً: سعيد بن المسيب:

أخرجه **مالك** في الموطأ ١٠٤٤ ،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٨٦٨٩ -،

وعبد الرزاق في المصنف ٧٤٥٩ عن **ابن جريج،**

وعبد الرزاق في المصنف ٧٤٦٠ من طريق **حبيب بن أبي ثابت،**

والطبراني في مسند الشاميين ٢٤٠٣ ، وابن عدي في الكامل ١٣/ ٧ من طريق **عبد الجبار بن عمر،**

أربعتهم مالك، وابن جريج، وحبيب، وعبد الجبار عن **عطاء الخراساني،**

والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن **إبراهيم بن عامر،**

كلاهما عطاء، وإبراهيم عن **سعيد بن المسيب** مرسلاً، ووصله عبد الجبار عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقرن بعطاء يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وكلهم ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يهدي بدنة، غير طريق حبيب، فإنها لفظ حديث حميد بن عبد الرحمن السابق.

فأما رواية إبراهيم بن عامر فإنها من رواية الحجاج بن أرطاة عنه، وقد قال ابن حجر عن الحجاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس [1]، ويظهر أن هذه الرواية مما أخطأ فيه، فإنه روىٰ الحديث عن الزهري، عن حميد - كما سبق-، ولعل هذا هو الصواب عنه.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢

وبهذا التخريج يتبين أن طريق ابن المسيب مدارها -علىٰ الصحيح- علىٰ عطاء الخراساني، وقد روي عنه مرسلاً من رواية ثلاثة من رواته، ورواه واحدٌ موصولاً.

ويظهر أن الحديث لا يثبت موصولاً، فإن من وصله هو عبد الجبار بن عمر الأيلي، قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشئ [1]، والمرسل- هو من رواية مالك، وابن جريج، وحبيب- وهم أكثر وأوثق، فيكون الصواب معهم.

فالخلاصة أن طريق ابن المسيب هو مرسل عنه.

ثانياً: عطاء [2].

* أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده ٦٣٦٨ ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٣٣ ، والطبراني في الأوسط ١٧٨٧ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٨٩ من طريق **عطاء**، بلفظ أن النبي ﷺ أمره بأن يهدي بدنة.

وهذا الطريق ضعيف، لأن مداره علىٰ ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؛ ضعفه ابن عيينة وابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة أيضاً: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث [3]، وأيضاً فإن متنه مخالف، حيث أمره بأن يهدي بدنة، ولذا فإن ابن حبان حين ساق الحديث في المجروحين بهذا اللفظ قال: قوله: " أهد بدنة " كلام باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا قط، إنما قال له حيث قال: لا أجد: صم شهرين متتابعين [4].

رابعاً: مجاهد بن جبر

* أخرجه أبو يعلىٰ ٦٣٦٨ ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٣٣ ، والطبراني

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٦٥ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣١

(٢) عطاء لم يبين هل هو الخراساني أو ابن أبي رباح، ويحتمل أن يكون هو الخراساني، لأنه له رواية للحديث عن ابن المسيب، إلا أن الاحتمال الأقوىٰ أنه ابن ابي رباح، لأنه من شيوخ ليث، بخلاف الخراساني، ثم هو ممن يروي عن أبي هريرة بخلاف الخراساني، وعلىٰ كل حال فالإسناد ضعيف كما سيأتي.

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ١٥٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٧٩ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٢٧٩ وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٨

(٤) المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٣٣

في الأوسط ١٧٨٧ ، والدارقطني ٢٣٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤ / ٢٢٩ من طريق مجاهد، بلفظين مختلفين، فأما لفظ الدارقطني والبيهقي فهو " **أَمَرَ الذي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.**" وأما لفظ الطبراني وأبو يعلىٰ ففيه" **فقال أعتق رقبة، قال لا أجد، قال أهد بدنة قال لا أجد فقال...**"

والطريق ضعيف، لأن مدار إسناد الدارقطني والبيهقي علىٰ يحيىٰ الحماني، وهو ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو زكريا الكوفي، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: صدوق مشهور، وقال مرة: ثقة،(١)، وأما طريق أبي يعلىٰ والطبراني فمدارها علىٰ ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق.

فطريق مجاهد ضعيف من طريقيه.

رابعاً: محمد بن كعب القرظي:

* أخرجه الدارقطني ٢٣٠٨ من طريق محمد بن كعب القرظي، بلفظ" **أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً**".

والطريق ضعيف، فيه أبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف الحديث كما سبق في ترجمته (٢).

ويظهر بعد هذا أن الحديث لا يثبت مرفوعاً موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا من طريق حميد بن عبد الرحمن، وهذا ما قرره البخاري وأبو حاتم كما سبق.

مذاهب العلماء تجاه الطريقين:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **المهلب** شارح البخاري: نقل ذلك عنه ابن حجر حيث قال: وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبيٰ بالحمل علىٰ التعدد (٣).

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٣٢ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ٢٦٩ االضعفاء الصغير للبخاري ١٢٤ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٦٩ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/ ٢٣٧ وتاريخة بغداد للخطيب ١٤/ ١٧٠ وتهذيب الكمال للمزي ٣١/ ٤١٩

(٢) انظر صفحة...

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٨

٢- **القرطبي**: حيث قال : المسألة الثالثة : هذه الكفارة، هل هي خاصة بمن أفطر بالجماع ؟ وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وجماعة من السَّلف، أو هل يلحق بذلك كل هاتك لصوم نهار رمضان بأي وجه كان ؛ من أكل، أو شرب، أو غيره، وهو مذهب مالك وجماعة، واستدل أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، إلىٰ أن قال: وقوله : إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا ؛ هذا هو متمسك أصحابنا : علىٰ أن الكفارة معلقة علىٰ كل فطر قُصد به هتك الصيام، علىٰ ما تقدَّم، ووجه استدلالهم : أنه علق الكفارة علىٰ من أفطر مجردًا عن القيود، فيلزم مطلقًا، وعلىٰ هذا قول الشافعي في مسألة ترك الاستفصال، فإن قيل : فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضية واحدة فترد إليها، قلنا : لا نسلم، بل هما قضيتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف، وهذا هو الظاهر، والله تعالىٰ أعلم [١].

ثانياً : من ذهب إلى أن القصة واحدة :

١. **البخاري**: حيث إنه عدّ حديث من رواه بذكر الجماع حديثهم أبين، - وسبق ذكر كلامه - مما يفيد أنه يرىٰ أن الحديث بلفظيه مردّه إلىٰ قصة واحدة.

٢. **الدارقطني**: وسبق أيضاً ذكر كلامه، حيث يرىٰ أن رواية من رواه بذكر الجماع عددهم أكثر، وهم أوثق، مما يفيد أنه يرىٰ أن اللفظين مردّهما إلىٰ قصة واحدة.

٣. **البيهقي**: يفهم هذا من كلامه علىٰ الحديث، حيث صوب رواية الجماعة الذين ذكروا الوطء، وقد سبق ذكر كلامه حين ذكرت من عدّ الوجه الثاني وهماً.

٣- **ابن حجر**: حيث قال معقباً علىٰ رأي المهلب والقرطبي بتعدد القصة: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد [٢]، وقال قبل ذلك: قوله "وقعت علىٰ امرأتي" وفي رواية بن إسحاق "أصبت أهلي" وفي حديث عائشة

(١) المفهم للقرطبي ٣/ ١٧٣
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٨

"وطئت امرأتي"، ووقع في رواية مالك، وابن جريج، وغيرهما -كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث- أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ الحديث، واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان، وهو قول المالكية، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى، وهو قوله "وقعت على أهلي" وكأنه قال أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة [1].

٤- **العيني**: حيث قال: فإن قلت: من أين يعلم أنه كان صائما في رمضان، حتى يترتب عليه وجوب الكفارة؟ قلت: وقع في أول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج أن رجلا أفطر في رمضان الحديث، ووقع أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم إسنادها، وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها، أنه قال أفطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة، لأن مخرج الحديث واحد والقصة واحدة [2].

وهؤلاء الذين يرون أن القصة واحدة، وأن الحديث بلفظيه مردّه إلى حديث واحد؛ - منهم من يرى أن هذا الاختصار هو من الراوي، وأن مراده بالإفطار في حديث مالك عن الزهري الذي لفظه" **أن رجلاً أفطر في رمضان**.."هو الجماع، وممن ذهب إلى هذا:

١. **الشافعي**: حيث قال بعد سوق الحديث: وكان فطره بجماع [3].
٢. **الدارمي**: حيث ساق الحديث بلفظيه وبوب عليه: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً [4].
٣. **ابن حبان**: حيث قال: وقول الرجل: أفطرت أي واقعت [5]، وهؤلاء الثلاثة يلحقون بمن يرون أن القصة واحدة، لم تتعدد.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٥
(٢) عمدة القاري للعيني ٩/ ٩٢
(٣) مسند الشافعي ١ / ١٠٥
(٤) سنن الدارمي ٢ / ١٩
(٥) صحيح ابن حبان ٨ / ٢٩٠

- ومنهم من يذهب إلىٰ تخطئة الرواة الذين رووه بهذا اللفظ، وأنهم خالفوا الجماعة، وممن مال إلىٰ ذلك: البخاري، وسبق ذكر كلامه، والدارقطني في علله، حيث ساق هذا الوجه، ثم قال: ورواه عن الزُّهْري أكثر منهم عددا بهذا الإسناد، وقالوا فيه : أن فطره كان بجماع [1]، ويظهر بهذا رأيهما في ترجيح الطريق الذي عليه أكثر الرواة عن الزهري، وسبق الكلام علىٰ هذا الطريق عند دراسة الحديث.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الحديث واحد، وأن الصواب فيه سياق أكثر أصحاب الزهري، وهو الذي ذكره البخاري ومسلم، الذي فيه أن الرجل قال لرسول الله ﷺ " هلكت.." وأن ذلك بالجماع، وأن الرسول ﷺ ذكر له الكفارة بالترتيب، وقد يترجح هذا بأمور ذكرت مبثوثة في البحث، ومنها:

١. أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم، بينما اللفظ الآخر - الذي أبهم فيه سبب الفطر - انفرد به مسلم كما سبق.
٢. أن الحديث ذكره أكثر الرواة علىٰ أن سبب الفطر فيه هو الجماع، وقد ذكر النقاد أن مردّ لفظيه إلىٰ حديث واحد، ولذا أعلوا اللفظ الآخر، الذي أبهم فيه سبب الفطر، وممن ذكر ذلك البخاري، والدارقطني.
٣. أن اللفظ الثاني إنما ورد مختصراً، والاختصار في مثل هذا وارد، وحينها يكون المبيِّن له هي بقية ألفاظ الحديث الأخرىٰ، كما ذكر الشافعي، والدارمي، وابن حبان.
٤. أن اللفظ الأول - الذي ذكر فيه الوطء- فيه حكاية القصة بتفاصيلها، مما يدل علىٰ أنه ضبط، قال ابن حجر: ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكىٰ لفظ القصة علىٰ وجهها فمعه زيادة علم من صورة القصة وراوىٰ التخيير حكىٰ لفظ راوي الحديث فدل علىٰ أنه من تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار أو لغير ذلك [2]

(١) العلل للدارقطني ١٠ / ٢٢٥
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧

وأما ما يتعلق بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ " **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ " لِمَ ". قَالَ وَطِئْتُ امرأتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ " تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ ". قَالَ مَا عِنْدِىْ شيء، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِه**" فإن القصة التي في حديثها، والقصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه واحدة، وليست قصة أخرىٰ، قال ابن حجر معلقاً علىٰ حديث عائشة رضي الله عنها : وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها علىٰ وجهها وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلىٰ هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسرا ولفظه كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه بن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ [1] .

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٣

القصة التاسعة عشرة

قصة من سأل النبي ﷺ عن صومٍ على أمه ماتت قبل أداءه

ورد في الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنه يحكي سؤالاً ورد للنبي ﷺ من أحد الصحابة، عن صوم علىٰ أم السائل ماتت قبل أن تصومه، وقد ورد له في الصحيح طريقان بينهما اختلاف؛ من جهة كون السائل رجلاً أو امرأة، وهل كان الصوم المسئول عنه نذر أو غيره، وبين الطريقين توافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الطريقين؛ بين اتحاد القصة وتعددها؟

سياق الطريقين

الطريق الأول: طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال البخاري في صحيحه كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٣٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ** "

الطريق الثاني: طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٨

حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَا بْنِ عَدِيٍّ - قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ « **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ**

أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّىٰ ذَلِكِ عَنْهَا ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَصُومِىٰ عَنْ أُمِّكِ »

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيها الطريقان:

١. كلاهما يحكي سؤال صحابي النبي ﷺ عن صومٍ كان علىٰ أمه فماتت قبل أن تضيه.
٢. أمر النبي ﷺ بقضاء الصوم عن الأم.

لكن الطريقين اختلفا في أمور:

١. في الطريق الأول كان السائل رجلاً، وفي الطريق الثاني كان السائل امرأة.
٢. في الطريق الأول حدّد مدة الصوم بأنه شهر، بينما لم يحدد في الثاني، وإنما حدّد فيه سبب الصوم بأنه نذر.

تخريج الحديث

محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير.

* أخرجه أحمد ٢٣٣٦ ،

والبيهقي في الكبرىٰ ٨٢٢٤ من طريق محمد بن عبد الوهاب،

كلاهما أحمد، ومحمد عن معاوية بن عمرو به بنحوه.

* وأخرجه مسلم كِتَاب الصِّيَام، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَام عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٥ من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري معلقـًا- كِتَاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، ومسلم كِتَاب الصِّيَام، بَاب قَضَاءُ الصِّيَام عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والترمذي أَبْوَاب الصَّوْمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ،

رقم ٧١٦-٧١٧ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٦ ، وابن ماجه كِتَابُ الصِّيَام، بَابٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ، رقم ١٧٥٨ ، والبزار في مسنده ٥٠٠٥ من طريق **أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر** ،

والبخاري معلقاً- كِتَابٌ : الصَّوْمُ . بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، وأبو داود كِتَابٌ : الْأَيْمَانُ ، وَالنُّذُورُ، بَابٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، رقم ٣٣١٠ وأحمد ١٩٧٠ من طريق **أبي معاوية الضرير** ،

والبخاري معلقاً- كِتَابٌ : الصَّوْمُ . بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، وأبو داود كِتَابٌ : الْأَيْمَانُ ، وَالنُّذُورُ . بَابٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، رقم ٣٣١٠ من طريق **يحيىٰ بن سعيد القطان،**

ومسلم كِتَابٌ : الصِّيَامُ، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ من طريق **عيسىٰ بن يونس** ،

والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٤ من طريق **عبثر بن القاسم،**

والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٧ من طريق **عبد الرحمن بن مغراء** ،

والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٨ من طريق **موسىٰ بن أعين،**

وأحمد ٣٤٢٠ ، وأبو عوانة في مسنده ٢٨٩٦ من طريق **عبد الله بن نمير** ، والطيالسي في مسنده ٢٧٥٢ - ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ ٨٢٢٦ -، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥٤ من طريق ابن أبي عدي، كلاهما الطيالسي، وابن أبي عدي عن **شعبة بن الحجاج** ،

وأبو عوانة في مسنده ٢٨٩٧ من طريق **عبيدة بن حميد**،

عشرتهم أبو خالد، وأبو معاوية، ويحيىٰ، وعيسىٰ، وعبثر، وعبد الرحمن، وموسىٰ، وابن نمير، وشعبة، وعبيدة عن **الأعمش** به، وجعل السائل امرأةٌ تسأل عن أمها كلٌ من أبي معاوية ويحيىٰ وعيسىٰ وعبد الرحمن وابن نمير، وجعل السائل امرأةٌ تسأل عن أختها أبو خالد الأحمر وشعبة؛ في رواية الطيالسي عنه، -وفي رواية أبي خالد أنها عليها صوم شهرين، وفي رواية شعبة شهرٍ-، وجعل السائل رجلاً يسأل عن أمه عبثر وموسىٰ وعبيدة، وجعل السائل رجلاً يسأل عن أخته شعبة؛ في رواية ابن أبي عدي عنه، وقرن الأعمش في رواية أبي خالد بمسلم البطين الحكم وسلمة بن كهيل، وجعلوه عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد.

*وأخرجه البخاري -معلقـًا- كِتَاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، ومسلم كِتَابٌ : الصِّيَامُ، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٩ وأبو عوانة في مسنده ٢٩٠٣ ، والبيهقي في الكبرىٰ ٨٢٢٧ من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبخاري -معلقـًا- كِتَاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، ومسلم- معلقـًا- كِتَابٌ : الصِّيَامُ، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٨ من طريق الأعمش،كلاهما زيد، والأعمش عن **الحكم بن عتيبة**،

والبخاري -معلقـًا- كِتَاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٨ من طريق **سلمة بن كهيل**،

وأبو داود كِتَاب الْأَيْمَان وَالنُّذُور، بَابٌ : فِي قَضَاء النَّذْر عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ٣٣٠٨ ، وأحمد ١٨٦١ ، والبيهقي في الكبرىٰ ٢٠١٤٨ من طريق **أبي بشر جعفر بن أبي وحشية**،

ثلاثتهم الحكم، وسلمة، وجعفر عن سعيد بن جبير به، بجعل السائلة امرأة تسأل عن صوم شهر نذر، والسائلة تسأل عن أمها في رواية الحكم وسلمة، وعن أمها أو أختها في روايَة جعفر.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ سعيد بن جبير، وقد رواه عنه أربعة رواة:

الأول: **مسلم البطين**، وهو مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة [1].

والرواي عنه هو الأعمش، سليمان بن مهران الأسدىٰ الكاهلىٰ مولاهم ، أبو محمد الكوفىٰ الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، توفي سنة سبع وأربعين أو ثمانٍ وأربعين ومئة [2] ورواه عن الأعمش عشرة رواة، وقد اختلف عليه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: بجعل السائل امرأةً، وهي رواية أبي معاوية الضرير ويحيىٰ بن سعيد وعيسىٰ بن يونس، وعبد الرحمن بن مغراء، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر وشعبة، وفي روايتهم أن المرأة تسأل عن صوم أمها، إلا في رواية أبي خالد وشعبة فإنها تسأل عن صوم أختها، وكلهم فيه أن الصوم شهر إلا رواية أبي خالد فالسؤال عن صوم شهرين.

الوجه الثاني: بجعل السائل رجلاً يسأل عن صوم أمه؛ وهي رواية زائدة بن قدامة، وعبثر بن القاسم، وموسىٰ بن أعين، وعبيدة بن حميد.

ويظهر أن الصواب عن الأعمش هو الوجه الأول؛ فإنه رواه عنه كبار الحفاظ ومنهم أبو معاوية، الذي قال عنه ابن معين: أبو معاوية كنا إذا ذاكرناه حديث الأعمش فكأنا لم نسمع الحديث، يشير إلىٰ كثرة حديثه وسعة حفظه، وقال

---

(١) تقريب التهذيب ٥٣٠

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٧٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٥٤

يعقوب بن شيبة: سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش علىٰ جميع من روىٰ عن الأعمش [١]

وكذا فيهم شعبة، وقد عدّه ابن معين والدارقطني من أثبت أصحاب الأعمش.
وكذا معهم أبو خالد الأحمر، وهو صدوق يخطيء، لكنه ضبط هذا الحديث، كما قال البخاري: جوّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش، واستحسن حديثه جداً [٢]، وإن كان الدارقطني كأنه أعل روايته بالتفرد حيث قال حين ساق لفظه بذكر السائلة أنها تسأل عن أختها: تفرد به أبو خالد الأحمر عن الأعمش هكذا [٣]

الثاني: الحكم بن عتيبة؛ أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، أخرج له الجماعة [٤].

وقد روي الحديث عنه بجعل السائلة امرأة، تسأل عن أمها، وعن صوم نذر.

الثالث: سلمة بن كهيل؛ وهو ثقة، والرواية عنه كالرواية عن الحكم؛ بجعل السائلة امرأة، تسأل عن أمها.

الرابع: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية؛ وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥]، والرواية عنه بجعل السائلة امرأةً، وتسأل عن أمها أو أختها، أنها نذرت أن تصوم شهراً.

وبهذا يتبين أن الصواب في الحديث جعل السائلة امرأةً، ويترجح هذا بأمور:
١. أنها رواية ثلاثة من الأربعة عن سعيد بن جبير، وفيهم جعفر بن وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير.
٢. أن الذي روي عنه بجعل السائل رجلاً -وهو الأعمش عن مسلم

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ص: ٢٧٢
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٨٨ ترتيب علل الترمذي ١١٤
(٣) أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ١٨٣
(٤) تقريب التهذيب ١٧٥
(٥) تقريب التهذيب ١٣٩

البطين- قد اختلف عليه، وتبين أن الصواب عنه رواية الجماعة الأثبات بجعل السائلة امرأة.

٣. يعضد هذا أن سعيد بن جبير قد تابعه في الرواية عن ابن عباس روايان هما:

١. عكرمة، وفيه أن السائلة امرأة، تسأل عن صوم أمها خمسة عشر يوماً.

وتخريج روايته كما يلي:

أخرجها البخاري -معلقاً- كِتَاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، والبيهقي في الكبرىٰ ٨٢٣٠ من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدىٰ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، به، وفيه أن السائلة امرأة من خثعم، وأنها تسأل عن صوم أمها خمسة عشر يوماً.

٢. مجاهد بن جبر؛ وتخريج الرواية عنهما كما يلي:

أخرجها البخاري معلقاً- كِتَابٌ : الصَّوْمُ . بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، ومسلم كِتَابٌ : الصِّيَامُ، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَام عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والترمذي أَبْوَاب الصَّوْمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الصَّوْم عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ٧١٦-٧١٧ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٦ ، وابن ماجه كِتَابُ الصِّيَام، بَابٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ، رقم ١٧٥٨ ، والبزار في مسنده ٥٠٠٥ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر ،

ومسلم كِتَاب الصِّيَام، بَابٌ : قَضَاءُ الصِّيَام عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرىٰ كِتَاب الصِّيَام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٥ و أحمد ٢٣٣٦ ، والبيهقي في الكبرىٰ ٨٢٢٤ من طريق زائدة بن قدامة،

كلاهما أبو خالد، وزائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير ومجاهد، به، وقرن بهما عطاء بن أبي رباح، في رواية أبي خالد .

وهذه المتابعة؛ الأقرب أن لفظها علىٰ وفق رواية الجماعة بجعل السائلة امرأة؛ ويتبين هذا بأن أبا خالد الأحمر -وهو الذي قال عنه البخاري أنه جوّد هذا الحديث- رواه عن الأعمش بالسند المتقدم، وساقه بجعل السائلة امرأة، تسأل عن صوم أختها خمسة عشر يوماً.

فإن قيل: إن مجاهد بن جبر قد رواه بذكر السائل أنه رجل، وبيان ذلك أن الأعمش حين ساق الرواية بجعل السائل رجلاً -وهي رواية زائدة- قال بعدها: فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - قالا - سمعنا مجاهدا يذكر هذا، عن ابن عباس [1].

فالجواب عنه: أن متابعة مجاهد لم يتبين لفظها، وفيه إحالة علىٰ ما سبق لقوله: سمعنا مجاهدا يذكر هذا، وحين الاختلاف في لفظ راو، وتجد أنه ورد في موضع محالاً علىٰ لفظ قبله، وتجده في موضع آخر مصرحاً بلفظه، فالمقدم ما صرح عنه وإن كان مقروناً كما في رواية الأحمر، وعليه فتقدم رواية الأحمر عنه كما سبق.

* وأما الاختلاف بين صوم نذر وصوم شهر؛ فلا تعارض، فهو صوم نذر شهراً.
وأما الاختلاف في تحديد عدد الأيام فلا يؤثر، ولعل الأقرب أن المرأة سألت عن صوم أمها نذراً شهراً، فهي رواية الأكثر كما سبق.

ولا يبعد القول بأن الاختلاف هو من الأعمش نفسه، وقد مال إلىٰ أن الاضطراب من الأعمش؛ ابن عبد البر، حيث قال: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه فقال: فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا إن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم [2].

(١) صحيح البخاري ١٩٣٥
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٢٦

ومنهم من حمل الاضطراب علىٰ سعيد بن جبير، قال ابن حجر: قد ادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال أن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج [1]، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الطريقين:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١- **النووي**: حيث قال: وأما قول بن عباس أن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين، فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل، وتارة امرأة وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين [2].

بل يتبين من كلامه رحمه الله أن القصة وقعت أكثر من مرتين، بتعدد الاختلافات في القصة.

٢- **ابن حجر**: يتبين هذا من كلامه حيث قال: وقد ادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال أن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذ،ر فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر **أنهما قصتان**، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة، كما تقدم في موضعه [3].

وحجة ابن حجر علىٰ تعدد القصة الاختلاف في نسبة المرأة السائلة، فنسبت في رواية أبي حريز أنها خثعمية، وفي رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن المرأة من جهينة.

لكن يشكل عليه أن الجهنية كانت تسأل عن الحج، وهذا باب آخر، ثم إن النسبة قد يختلف فيها، وقد لايضبطها الراوي، ثم إن الخلاف هنا هو بين سائل وسائلة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٥
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم - ٨ / ٢٦
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٥

ثانياً: من يرى اتحاد القصة.

لم أقف علىٰ أحدٍ نص علىٰ ذلك، إلا أنه قد يفهم من صنيع البخاري رحمه الله، حيث ساق الحديث، ثم عقّب بعد ذلك علىٰ الاختلاف في ألفاظه، وهذا قد يفهم منه أنه يرىٰ أن الحديث واحد، فأشار إلىٰ أصله، ثم ألمح إلىٰ الاختلاف فيه، وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث .

الترجيح

الأقرب والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأن السائلة عن الصيام هي امرأة وليست رجلاً، سألت عن أمها أو عن أختها التي نذرت أن تصوم، فماتت ولم تصم.

وسبق ذكر أوجه ترجيح هذا في الكلام علىٰ دراسة الحديث، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يورده الشيخان، ثم نحكم علىٰ لفظة في أحدهما بأنها معلولة ؟

أن أصل الحديث ثابت، والاختلاف هو في تحديد السائل رجل أو امرأة لا يؤثر في أصل الحديث، قال ابن حجر: وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك [1]

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٥

القصة العشرون

قصة إهداء الصيد للنبي ﷺ وهو محرم

ورد في الصحيح حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدىٰ للنبي ﷺ صيداً، وأن النبي ﷺ ردّ هديته، ولكن اختلفت ألفاظ روايات الحديث، بين كون المهدىٰ حماراً وحشياً كاملاً، أو جزءاً منه، مما جعل أهل العلم تختلف أنظارهم تجاه الحديث بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال البخاري في صحيحه كتاب الحج، بَابٌ إِذَا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، رقم ١٨٢٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه **أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**

الطريق الثاني: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه :

قال مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٤

حَدَّثَنَاهُ [١] – أي حديث ابن عباس رضي الله عنه عن الصعب رضي الله عنه – يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ،

---

(١) أحال علىٰ الحديث قبله، وهو قوله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضىٰ الله عنهما – قَالَ أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ " لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ "

أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ **أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ**. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ **عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا**، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ **أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ**"

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيها الطريقان:

١. كلاهما في قصة إهداء الصعب بن جثامة للنبي ﷺ وهم محرمون.
٢. كلاهما فيه بيان المهدىٰ أنه من جنس حمار الوحش.
٣. كلاهما فيه أن النبي ﷺ ردّ هذه الهدية.

ولكن اختلفا في أمر وهو:

أن الطريق الأول فيه أن المهدىٰ كان حمار وحش، ويظهر منه أنه حمار وحشي كامل، ويظهر أنه كان حيًا، بينما الطريق الثاني فيه أن المهدىٰ عجز حمار، أو شق حمار، وأنه كان يقطر دمًا.

تخريج الطريقين

أولاً: تخريج طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنه:

* أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٠ عن **بكر بن سهل الدمياطي**، عن **عبد الله بن يوسف** به بنحوه.
* وهو عند **مالك** في الموطأ ١٢٨٩ بنحوه.
* وأخرجه البخاري ٢٥٧٣ عن **إسماعيل بن ابي أويس**،

ومسلم ١١٩٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩١ من طريق **يحيى بن يحيى**،

والنسائي في المجتبىٰ ٢٨١٩ ، وفي الكبرىٰ ٣٧٨٧ عن **قتيبة بن سعيد**،

وأحمد ١٦٤٢٣ عن **عبد الرحمن بن مهدي**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٨٧ ، والجوهري في مسند الموطأ ١٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٠ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٥٥٥ و ٥٧٩ من طريق **عبد الله بن مسلمة القعنبي**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٦٠ عن **مصعب بن عبد الله**،

والشافعي في مسنده ٨٩٧ ،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩١ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٥٦٩ -،

وابن الجارود في المنتقىٰ ٤٣٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٥ من طريق **عبد الله بن وهب**،

وابن حبان ٣٩٦٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٥٥٥ من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي**،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٠ من طريق **أبي مسلم إبراهيم الكشي**، ومن طريق **محمد بن غالب التمار**،

جميعهم -أحد عشر راويًا- وهم إسماعيل، ويحيىٰ، وقتيبة، وابن مهدي، والقعنبي، ومصعب، والشافعي، وابن وهب، وأبو مصعب، والكشي، والتمار عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٢٥٩٦ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٧٤ ، وأبو عوانة اتحاف المهرة ٦/ ٢٨٢ ، والطبراني في مسند الشاميين ٣١٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩١ من طريق **شعيب بن أبي حمزة**،

ومسلم ١١٩٣ ، والترمذي ٨٤٩ ، وابن الجارود ٤٣٦ ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٣٧٩٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩١ و ٥/ ١٩٢ من طريق **الليث بن سعد،**

ومسلم ١١٩٣ ، وعبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٧١ و ١٦٦٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣١ من طريق **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،** والنسائي في المجتبىٰ ٢٨٢٠ ، وفي الكبرىٰ ٣٧٨٨ ، وأحمد ١٦٦٦٢ ، وعبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٧٥ ، والدارمي ١٨٢٨ من طريق **حماد بن زيد،** كلاهما إبراهيم، وحماد عن **صالح بن كيسان،**

وابن أبي شيبة ١٤٦٨٦ ،- ومن طريقه مسلم ١١٩٣ ، وابن ماجه ٣٠٩٠ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٩٠٦ -، ومسلم ١١٩٣ عن **يحيى بن يحيى،** ومسلم ١١٩٣ عن **عمرو الناقد،** وابن ماجه ٣٠٩٠ عن **هشام بن عمار،** وأحمد ١٦٦٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٢ من طريق **الحميدي،** و**أحمد** ١٦٤٢٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٥٨ عن **زهير بن حرب،** والدارمي ١٨٣٠ عن **محمد بن يوسف الفريابي،** والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٣ عن **يونس بن عبد الأعلى،** وابن حبان ١٣٦ من طريق **عبد الجبار بن العلاء العطار،** والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٢ من طريق **عبد الرحيم بن منيب،** والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٧٨ من طريق **علي بن المديني،** جميعهم - اثنا عشر راوياً- وهم ابن أبي شيبة، ويحيىٰ، وعمرو، وهشام، والحميدي، وأحمد، وزهير، والفريابي، ويونس، وعبد الجبار، وعبد الرحيم، وابن المديني عن **سفيان بن عيينة،**

وعبد الرزاق ٨٣٢٢ ،- ومن طريقه أحمد ١٦٤٢٧ ، وابن الجارود في المنتقىٰ ٤٣٦ ، وابن خزيمة ٢٦٣٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٢٩ - من طريق **معمر بن راشد،**

وأحمد ١٦٤٢٩ ، وأبو داود الطيالسي ١٣٢٥ ، وابن الجارود ٤٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٣ من طريق **ابن أبي ذئب**،

وأحمد ١٦٤٢٨ ، والروياني في مسنده ١٠٠٨ ، وابن خزيمة ٢٦٣٧، وأبو عوانة اتحاف المهرة ٦/ ٢٨٢ من طريق **ابن جريج**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٨٠ من طريق **النضر بن شميل**، وابن حبان ٤٧٨٧ من طريق **الفضل بن موسى السيناني**، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٦ من طريق **خالد بن عبد الله الطحان الواسطي**، والروياني في مسنده ٩٧٧ من طريق **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**، أربعتهم النضر، والفضل، والطحان، وعبد الوهاب عن **محمد بن عمرو الليثي**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٥ من طريق **عمرو بن دينار الجمحي**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٩ من طريق **محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري**،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٦١ من طريق **أبي أويس عبد الله بن أويس**،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٤ ، والطبراني في الكبير ٧٤٣٨ من طريق **إسحاق بن راشد الرقّي**،

وابن حبان ٣٩٦٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤١ من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي**،

والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٢ من طريق **محمد بن إسحاق**، وفي الكبير ٧٤٣٧ من طريق **عبد الله بن أبي لبيد المدني**، وفي الكبير ٧٤٣٢ من طريق **عبد**

الرحمن بن خالد بن مسافر، وفي الكبير ٧٤٣٤ من طريق **عبد الرحمن بن إسحاق العامري**، وفي الكبير ٧٤٤٣، وفي الأوسط ٢٢٤٥ من طريق **عبيد الله بن عمر العمري**،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣١ من طريق **أحمد بن مسلم التميمي**،

جميعهم - تسعة عشر راوياً- وهم شعيب، والليث، وصالح، وابن عيينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ومحمد بن عمرو الليثي، وعمرو بن دينار، وابن أخي الزهري، وعبد الله بن أويس، وإسحاق، والزبيدي، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي لبيد، وعبد الرحمن بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله العمري، وأحمد بن مسلم عن **ابن شهاب الزهري** به بنحوه في رواية شعيب والليث وابن أبي ذئب ومعمر والزبيدي وابن أخي الزهري وعبد الله بن أويس وابن أبي لبيد وعبيد الله العمري وعبد الرحمن بن خالد وعبد الرحمن بن إسحاق وأحمد بن مسلم، وكذا صالح بن كيسان - في رواية إبراهيم بن سعد عنه-، وكذا محمد بن عمرو الليثي، إلا رواية عبد الوهاب عنه - عند الروياني - فإنها بلفظ " **شق حمار**"، و بلفظ" **رجل حمار**" في رواية محمد بن إسحاق، و بلفظ " **لحم صيد**" وبلفظ" **لحم حمار وحش**" في رواية عمرو بن دينار، وأما صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد- فبلفظ " **حمار وحش**" كما عند النسائي في المجتبىٰ، وبلفظ " **برجل حمار وحش**" كما عند النسائي في الكبرىٰ، وبلفظ " **لحم صيد**" كما عند عبد الله بن أحمد، وأما ابن عيينة فإن الرواة عنه كلهم رووه بلفظ "**لحم حمار وحش**"، ما عدىٰ ابن أبي شيبة -في روايته عند ابن ماجه فقط-، وهشام بن عمار، والحميدي - في روايته عند البيهقي- فإنهم رووه بلفظ "**حمار وحش**"، وفي آخر رواية ابن جريج قال: قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ : الْحِمَارُ عَقِيرٌ، قَالَ : لاَ أَدْرِي.

وأما ما يتعلق بالإسناد فكلهم بنحوه، إلا صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد عنه- فقد روىٰ الحديث به لكن بإسقاط الزهري، رواه عنه كذلك أربعة رواة، قتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عيسىٰ الطباع.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

وقد اختلف عليه – أي الزهري– في المتن والإسناد.

فأما المتن؛ فقد روىٰ الحديث عنه عشرون راوياً، أربعة عشر منهم لم يختلف عليه:

فرواه بلفظ "**حمار وحش**": مالك، وشعيب، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإسحاق بن راشد، والزبيدي، وابن أخي الزهري، وعبد الله بن أويس، وابن أبي لبيد، وعبيد الله العمري، وعبد الرحمن بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأحمد بن مسلم.

ورواه محمد بن إسحاق عنه بلفظ" **رجل حمار**".

ورواه عمرو بن دينار بلفظ " **لحم صيد**" وبلفظ" **لحم حمار وحش**".

ومنهم من اختلف عليه، وهم كالتالي:

١/ **صالح بن كيسان**: وقد روىٰ الحديث عنه راويان كما سبق، وهما إبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، فأما إبراهيم فكرواية الجماعة، وأما حماد فقد روي الحديث عنه بأكثر من لفظ، فروي " **برجل حمار وحش**" و" **ببعض حمار وحش**" و" **لحم صيد**" و" **حمار وحش**".

وهذا الاضطراب يقوي القول بأن اختلاف التعبير من حماد نفسه، كما أن حماداً اختلف عليه في سند الحديث كما سيأتي.

٢/ **ابن عيينة**: وقد روىٰ الحديث عنه اثنا عشر راوياً، كلهم رروه بلفظ "**لحم حمار وحش**"، إلا راويين روياه بلفظ "**حمار وحش**" وهما ابن أبي شيبة، والحميدي.

ويظهر أن الاضطراب في الرواية هنا هو من ابن عيينة نفسه، وليس من الرواة عنه، فقد نقل البيهقي عن الحميدي قوله: وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان يقطر دماً، وربما لم يقل، وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش، ثم صار إلىٰ لحم حتىٰ مات [1].

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥ / ١٩٢

والخلاصة: **أن الذي يظهر من تخريج الحديث أن الصواب عن الزهري رواية "حمار وحش تخريج الأحاديث**

١. **لأنها رواية الأكثر عنه.**
٢. ولأن من رواه علىٰ أنه لحم حمار - وهم ابن عيينة، وصالح بن كيسان - قد اختلف عليهم، فتقدم عليهم رواية من لم يختلف عليه.
٣. ولأن ابن جريج قال في روايته "قُلْتُ لابْنِ شِهَاب: الْحِمَارُ عَقِيرٌ، قَالَ: لاَ أَدْرِي" فإذا كان لا يدري هل هو عقير أولا، فكيف يروىٰ عنه أن المهدىٰ كان لحم حمار، وفي هذا قال ابن خزيمة: في مسألة ابن جريح الزهري و إجابته إياه دلالة علىٰ أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيرا أم لا حين أهدىٰ للنبي ﷺ وكيف يروىٰ أن النبي ﷺ أهدىٰ له لحم حمار أو رجل حمار و هو لا يدري كان الحمار المهدي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه و سلم عقيرا أم لا [1].

وأما ما يتعلق بالسند: فقد روىٰ أصحاب الزهري كلهم الحديث عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن الصعب رضي الله عنه.

ورواه صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد عنه- عن عبيد الله به، بدون ذكر الزهري.

والصواب هنا رواية الجماعة بذكر الزهري، لأمرين:

١ - أن الحديث يرويه عن صالح بإسقاط الزهري حماد بن زيد كما سبق، وقد روىٰ إبراهيم بن سعد، عن صالح، بذكر الزهري، وهي توافق رواية الجماعة، ثم إن صالح بن كيسان من ثقات أصحاب الزهري، فحمل الخطأ علىٰ غيره أقرب، لا سيما وحماد بن زيد - وإن كان ثقة إماماً- إلا أنه قد يخطيء، ولذا قال عنه

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٧٧

أحمد بن حنبل : حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء [1]، وهذه العبارة من أحمد قالها حين سُئل عن أصحاب أيوب فقال: ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد - يعني ابن زيد- وقد أخطا في غير شيء [2]، وهذه إن أراد بها أحمد أنه أخطأ في غير شيء عن أيوب وغيره، فهي ظاهرة الدلالة على أنه قد يخطئ، وإن أراد بها أنه أخطأ عن أيوب، فيقال إذا ثبت أنه أخطأ عن أيوب وهو أثبت تلاميذه، فخطؤه عن غيره وارد.

٢- أن بقية الرواة عن الزهري -وهم ثمانية عشر راوياً -لم يختلف عليهم، بل كلهم روى الحديث عن الزهري، مما يقوي القول بأن الخطأ هنا هو من حماد بن زيد نفسه، والله أعلم.

ثانياً: تخريج طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

* أخرجه مسلم ١١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٣ من طريق **يحيى بن محمد الحنائي**، عن **عبيد الله بن معاذ** به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٨٢٣، وفي الكبرى ٣٧٩٢، وفي الجزء الرابع من الإغراب ١١٨ من طريق **سفيان بن حبيب**،

وأحمد ٣١٣٢ و ٣١٦٨ -ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦ - من طريق **محمد بن جعفر غندر**،

وأحمد ٢٥٣٠ و ٣١٣٢ و ٢٥٣٥ و ٣١٦٨ عن **بهز بن أسد**،

وأحمد ٢٦٣٠ ٢٦٣١ عن **عفان**،

وأحمد ٣٢١٨ عن **وكيع**،

وإبراهيم الحربي في الغريب ٣/ ١٠٨٢، وابن حبان ٣٩٧٠ من طريق **يحيى القطان**، **وأبو داود الطيالسي** ٢٧٥٥ -ومن طريقه أبو عوانة إتحاف المهرة ٧/ ٨١ ح ٧٣٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٣٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٣ -،

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٤٣

(٢) علل أحمد رواية المروذي ١/ ١٨١

وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧/ ٨١ ح٧٣٨٠ من طريق **أبي زيد الهروي،** والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠٢ ، والطبراني في الكبير ١٢٣٦٦ و ١٢٣٤٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٣ من طريق **سليمان بن حرب،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠٠ من طريق **أبي عامرٍ عبد الملك بن عمرو العقدي، ووهب بن جرير الأزدي،**

وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٨ ، والطبراني في الكبير ١٢٣٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٣ من طريق **أبي الوليد الطيالسي،**

وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٨ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦ من طريق **أبي النضر هاشم بن القاسم،**

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً- وهم سفيان، وغندر، وبهز، وعفان، ووكيع، ويحيىٰ، وأبو داود، وأبو زيد، وسليمان، وأبو عامر، ووهب، وأبو الوليد، وأبو النضر عن **شعبة بن الحجاج،** به بنحوه، بألفاظ " **عجز حمار**" و "**رجل حمار**" و"**فخذ حمار**" و"**شق حمار**" وربما روي عن الراوي الواحد أكثر من لفظة في الطريق الواحد، وجعله سفيان بن حبيب، وغندر، وبهز بن أسد، وعفان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وسليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب والحكم، وجعله يحيىٰ القطان، ووكيع، وأبو النضر، وأبو زيد الهروي، وأبو عامر، ووهب عنه عن الحكم بن عتيبة فقط.

* وأخرجه مسلم ١١٩٤ ، وأحمد ٣٤١٧ ، وابن أبي شيبة ١٤٦٨٧ ، وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧/ ٨٢ ح٧٣٨٠ وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٢ من طريق **الأعمش،**

والطبراني في الكبير ١٢٣٤٣ من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن جده **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،**

كلاهما الأعمش، وابن أبي ليلىٰ عن **حبيب بن أبي ثابت** به بنحوه، بلفظ "**حمار وحش**" في رواية الأعمش، وبلفظ " **عجز حمار**" في رواية ابن أبي ليلىٰ.

* وأخرجه مسلم ١١٩٤ ، والنسائي في المجتبىٰ ٢٨٢٢ ، وفي الكبرىٰ ٣٧٩١ ، وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧/ ٨١ ح ٧٣٨٠ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣٨٠١ ، والطبراني في الكبير ١٢٣٦٧ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٣ من طريق منصور بن المعتمر، عن **الحكم بن عتيبة**،

والبزار في مسنده ٥١٠٤ ، والنسائي في الجزء الرابع من الإغراب ١٩٦ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣٧٩٨ من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن **أبي الهذيل غالب بن الهذيل الأودي**،

والبزار في مسنده ٥١٠٥ من طريق سالم بن نوح، عن **أبي المعلى العطار**،
وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ ٢٢٥ من طريق **عمار بن زريق**، عن الأعمش، عن **المنهال بن عمرو الأسدي**،

أربعتهم الحكم، وأبو الهذيل، والمعلىٰ، والمنهال عن **سعيد بن جبير**، عن **ابن عباس** به بنحوه، بلفظ "**رجل حمار**" في رواية الحكم"، وبلفظ " **حماراً وحشياً، فردَّه وكان مذبوحاً** " في رواية أبي الهذيل، وبلفظ "**رجل أو عجز حمار**" في رواية أبي المعلىٰ، وبلفظ " **عجز حمار يقطر دماً فردَّه**... " في رواية المنهال.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن سعيد بن جبير خمسة رواة، وكلها تدل علىٰ أن الحمار كان مذبوحاً، وجلّها أن المُهدىٰ بعضُ حمار، علىٰ اختلافٍ في تحديد البعض المهدىٰ.

وأما ما يتعلق بالسند فإن ممن روىٰ الحديث عن سعيدٍ حبيبَ بن أبي ثابت والحكم، وروىٰ الحديث عنهما شعبة، وروىٰ الحديث عن شعبة ثلاثة عشر راوياً:

رواه بعضهم عن شعبة، عن حبيب والحكم، وهم سفيان بن حبيب، وغندر، وبهز بن أسد، وعفان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وسليمان بن حرب.

وبعضهم عنه، عن الحكم فقط، وهم يحيىٰ القطان، ووكيع، وأبو النضر، وأبو زيد الهروي، وأبو عامر، ووهب.

وبعضهم عنه، عن حبيب، وهي رواية معاذ بن معاذ، وهذا اختلاف علىٰ شعبة كما هو معلوم، فأي الوجوه عنه أصح؟

= **الذي يظهر والله أعلم** أن الحديث ثابت عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم - جميعاً - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قد روىٰ عنه كبار أصحابه الوجهين، ومنهم غندر، وقد قدّمه ابن المبارك وأحمد في شعبة، قال أحمد في رواية ابن هاني: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، وكذلك رواه علىٰ الوجهين بهز بن أسد وأبو الوليد الطيالسي، وقد قدّمهما يحيىٰ بن معين في شعبة، حيث قال: لم أر في أصحاب شعبة أحسن حديثاً من أبي الوليد، قيل له: من كان أحب إليك أبو داود أو بهز؟ قال: أبو داود ثقة، وكان بهز أتقن منه في كل شيء، ومنهم كذلك أبو داود الطيالسي، وقد قال أبو مسعود بن الفرات عنه: ما رأيت أحداً أكبر في شعبة من أبي داود [1] فهؤلاء كبار أصحاب شعبة يروونه عنه عن حبيب، وعن الحكم، فيحكم علىٰ هذا أن شعبة يرويه عنهما، ولذا أخرجه مسلم عن شعبة من الوجهين

وقد روي الحديث من طرقٍ أخرىٰ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما غير طريقي عبيد الله وسعيد بن جبير، وهذه الطرق تخريجها كالتالي:

أولاً: طريق طاوس بن كيسان.

* أخرجه مسلم ١١٩٥، والنسائي في المجتبىٰ ٢٨٢١، وفي الكبرىٰ ٣٧٩٠، وأحمد ١٩٢٧١ و ١٩٣٤١، وعبد الرزاق ٨٣٢٣، والبزار في مسنده ٤٢٩٦، وابن خزيمة ٢٦٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٠ و ٣٧٩١، والطبراني في المعجم الكبير ٤٩٦٣، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٨، وفي معرفة الصحابة ٣/ ١١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٤ من طريق

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ٢٨ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٠

طاووس بلفظ " قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ وهو حرامٌ؟ قال نعم أهدىٰ له رجل عضواً من لحم صيدٍ فردّه "

ثانياً : طريق عطاء بن أبي رباح.

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ ٢٨٢١ ، وفي الكبرىٰ ٣٧٨٩ وأحمد ١٩٢٩٤ و ١٩٣١١ ، وعبد بن حميد ٢٦٩ ، وابن خزيمة ٢٦٤٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٢ ، وابن حبان ٣٩٦٨ من طريق **قيس بن سعد**،

والبزار في مسنده ٤٧٩٢ من طريق **حجاج بن أرطاة**،
والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٤ من طريق **سليمان بن أبي داود الحراني**،
ثلاثتهم قيس، وحجاج، وسليمان عن **عطاء بن أبي رباح** بنحو حديث ابن جبير في طريق حجاج وسليمان، بلفظ "**عضد صيد وهو عجز حمار**" عند حجاج، وبلفظ "**حمار وحش**" عند سليمان، وأما قيس فبنحو حديث طاووس، ولفظه "عن ابن عباس قال : قلت لزيد بن أرقم : **أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو صيد وهو محرم فرده ؟ قال نعم**".

ثالثاً : طريق مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

* أخرجه أحمد ١٨٥٦ عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن **مقسم** بنحو حديث سعيد بن جبير، بلفظ " **رجل حمار وحش**".

رابعاً : طريق عمرو بن دينار.

* أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٦٥ و ١٦٦٧٦ من طريق **عمرو بن دينار** بنحو حديث ابن جبير، بلفظ " **بِحمار وحْشٍ**"

وبهذا التخريج للحديث يتبين أن الحديث قد روي من طرقٍ عديدة، وأن الاختلاف في رواية لفظه ليست من متابعاته النازلة فقط، بل في طرقه العالية والنازلة، فثمة اختلاف كبير في رواية متن الحديث وضبطه، إلا أن الذي يمكن قوله هو أن الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق:

الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: وعنه الزهري، ورواه عن الزهري عدد كبير من الرواة كما سبق، إلا أن جلّهم رواه بلفظ " **حمار وحش**"، وهو الصواب عن الزهري، وما روي عنه بغير هذا اللفظ فهو من الراوي عنه، وهو غير محفوظ عن الزهري، قال الترمذي: وقد روىٰ بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدىٰ له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ [1].

وقال ابن خزيمة : في مسألة ابن جريح الزهري و إجابته إياه دلالة علىٰ أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدىٰ للنبي ﷺ، وكيف يروىٰ أن النبي ﷺ أهدىٰ له لحم حمار أو رجل حمار و هو لا يدري كان الحمار المهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ عقيرا أم لا [2].

وقال البيهقي : وبهذا المعنىٰ رواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، أنه أهدىٰ له حماراً وحشياً، وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولىٰ [3].

الثاني: سعيد بن جبير: وسبق بيان أنه رواه عنه عدة رواة، واختلف في متنه أيضاً، فرواه الأكثر من الرواة عنه بلفظ يدل علىٰ أنه جزء حمار، وأنه مذبوح، فقد روي عنه بألفاظ " **شق**" "**رجل**" " **عجز**" " **فخذ**"، وفي بعض الألفاظ أن المهدىٰ كان يقطر دماً، ورواه بعض الرواة عنه وهم قلّة بلفظ " حمار وحش"، وهذا قد يفهم منه كما سبق أنه كان حياً غير مذبوح، ولذا قال الطحاوي بعدما ساق طرق سعيد بن جبير: فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في ردّه الهدية عليه، أنها كانت في لحم صيدٍ غير حي [4].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٠٦
(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٧
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٢٥
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٧١

الثالث: طاووس، والرواية عنه بلفظ "**عضو من لحم صيد**".

الرابع: عطاء بن أبي رباح، والرواية عنه بلفظ " **عجز حمار**"، وبلفظ " **عضو صيد**"، وأما الرواية عنه بلفظ " **حمار وحش**" فهي من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف عند أهل العلم، قال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا، وقال أبو زرعة: كان لين الحديث [1].

الخامس: مقسم، والرواية عنه بلفظ "**رجل حمار**".

السادس: عمرو بن دينار، والرواية عنه بلفظ " **حمار**".

وبهذا تعلم أن الاختلاف بين الروايات قديم، فهو من أصل الحديث كما سبق.

مذاهب العلماء تجاه الطرق:

- **أولاً: من يرى تعدد القصة:**

١ - **ابن بطال:** حيث قال: واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة، وأنه كان في أوقات مختلفة، فمرة أهدى إليه الحمار كله، ومرة أهدى إليه عجزه، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه، حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة، والله أعلم [2].

٢ - **ابن حجر:** لكنه علّق ذلك بصحة الطرق، حيث قال : قوله **حماراً وحشياً** لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال "**لحم حمار وحش**" أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش، ثم صار يقول لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، قال: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ما قاله ابن جريج "قلت للزهري الحمار عقير ؟ قال لا أدري" أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ١١ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٥٦ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ١١٥

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ / ٤٨٩

في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، ثم ذكر ألفاظه، ثم ذكر رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد،وفيها تارة حمار وحش، وتارة شق حمار، وذكر طرقاً أخرىٰ، ثم قال: واتفقت الروايات كلها علىٰ أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدىٰ للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم [1]، قلت: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، **فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرىٰ حيث علم أنه لم يصد لأجله**[2].

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- **البخاري:** يفهم هذا من صنيعه من وجهين:

أولاً: أنه لم يسق من ألفاظ الحديث ما فيه أن المهدىٰ بعض حمار، وإنما ساق ما فيه أن المهدىٰ حمار.

ثانياً: أنه حين ساق الحديث بوب عليه "بَابٌ إذا أهدىٰ للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل" وهذا يفيد أن رأيه أن المهدىٰ هو حمارٌ كاملٌ، لا بعضه، وأنه حيٌ، والله أعلم.

٢- **النووي:** يفهم ذلك من كلامه علىٰ الحديث، حيث قال: قوله عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه **أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا** وفي رواية من لحم حمار وحش، وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما، وفي رواية شق حمار وحش، وفي رواية عضوا من لحم صيد، هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيًالم يقبل، ثم رواه بإسناده

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥ / ١٩٣ والذي في سنن البيهقي قوله: فكأنه.بدل:فلعله، والمعنىٰ لا يختلف.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٢

وقال في روايته "حماراً وحشيـاً" وحكي هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد، لا كله [1].

٣- **ابـن القيـم:** فإنه حين تكلم علىٰ القصة، أشـار إلىٰ حديث عمرو بن أمية الضمـري رضي الله عنه الـذي فيه أن النبـي ﷺ أكل من الذي أهدي لـه قال رحمه الله قلت: أما حديث يحيىٰ بن سـعيد، عن جعفر - أي الذي فيه أنه ﷺ أكل - فغلط بلا شـك، فإن القصة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة [2]، والشـاهد هنا قوله : فإن القصة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، وإذا كانت واحدة فإن المهدي حينها لم يُهدِ إلا مرة واحدة.

والذين يرون أن القصة واحدة لهم مسلكان في توجيه اختلاف روايات الحديث

المسـلك الأول: الجمع بين الروايـات، وذكروا في ذلك أوجهـاً للجمع، ذكرها القرطبي، ونقلها عنه ابن حجر [3]، وهي:

- يحتمـل أن يكون الصعب رضي الله عنه أحضر الحمار مذبوحـاً، ثم قطع منه عضواً بحضـرة النبـي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدىٰ حماراً أراد بتمامه مذبوحـاً لا حيـاً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

- ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق، وأراد بعضه مجازاً.
- ويحتمل أنه أهداه له حيـاً، فلما رده عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظانـاً أنه إنما رده عليه لمعنىٰ يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال القرطبي بعد ذلك: والجمع مهما أمكن أولىٰ من توهيم بعض الروايات.
المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات: وللعلماء في هذا مذاهب:
- فالشافعي والبخاري يرجحان رواية **حماراً وحشياً** علىٰ غيرها.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٨ / ١٠٤
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ١٦٤
(٣) المفهم للقرطبي ٣/ ٢٧٩-٢٨٠ ، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٢

قال الشافعي: حديث مالك أن الصعب رضي الله عنه أهدىٰ للنبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدّث أنه أهدىٰ له من لحم حمار [1].

وأما البخاري فلم يصرح بذلك، لكنه الظاهر من صنيعه، فإنه ذكر رواية "**حماراً وحشياً**"، وبوّب عليها "**بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ**" فنص علىٰ أنه حيٌّ، وهذا علىٰ رواية الزهري عن عبيد الله، وأشار ابن حجر إلىٰ أن سبب الترجيح هو أن بقية الروايات موهمة [2].

ولعل ابن حجر يريد بهذا -والله أعلم- رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سبق أنه رواه عن الزهري ثمانية عشر راوياً، والصواب عنه -كما سبق- هي رواية "**حماراً وحشياً**"، وأن من روىٰ أنه لحم حمار فقد وهم، وقد استدل البخاري بهذه الجملة أن الحمار كان حياً، ولا يلزم من ذلك أنه يضعف بقية الرواة.

- ومن العلماء من رجح رواية "لحم حمار" ومن هؤلاء ابن القيم، وقد ذكر رحمه الله في سبب ترجيح رواية "لحم حمار" أوجهاً ثلاثة، وهي:

١. أن راويها قد حفظها، وضبطَ القصة، حتىٰ ضبط "أنه يقطر دماً"، وهذا يدل علىٰ حفظه للقصة، حتىٰ لهذا الأمر الذي لا يُؤبه له.

٢. أن هذا صريح في كونه بعضَ الحمار، وأنه لحمٌ منه، فلا يُناقض قوله "أهدىٰ له حماراً"، بل يُمكن حمله علىٰ رواية مَن روَىٰ لحماً، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

٣. أن سائر الروايات متفقة علىٰ أنه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزُه، أو شِقُّه، أو رجله، أو لحم منه ؟ ولا تناقضَ بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّقّ هو الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل،

(١) اختلاف الحديث للشافعي ٥٤٤ والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٥/ ١٩٣
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣١

فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله: "حماراً" وثبت على قوله: "لحم حمار" حتىٰ مات، وهذا يدل علىٰ أنه تبيَّن له أنه إنما أُهدىٰ له لحماً لا حيواناً[1].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة لم تتكرر، وأنها وقعت مرةً واحدةً، أهدىٰ فيها الصعب بن جثامة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ جزءاً من لحم صيد، وهو من حمار وحش، وكان مذبوحاً، بدلالة أنه كان جزءاً من حمار وحش، وأنه ورد أنه كان يقطر دماً، وأن هذا الاختلاف بين ألفاظ الحديث مردّه إلىٰ اختلاف التعبير من الرواة، فبعضهم عبر بالبعض، واختلف التعبير بين شِّق الحمار، وعجُز الحمار، ورِجل الحمار، ولا تعارض كبير بينها، وعبّر بعضهم بالكل فقال" حمار"، ولا يبعَد أن يقال أنه من التعبير بالكل ويراد به الجزء كما ذكر ابن القيم، وهذا كثير في لسان العرب أن يعبروا بالكل ويريدون به الجزء، ويعبرون بالجزء ويريدون به الكل، كتحرير رقبة، ويراد بها صاحب الرقبة، ونحو ذلك.

وورد أنه مذبوح، وأما من عبّر بأنه حمار وحش، فإنه لم ينفِ أنه مذبوح، ولا يلزم منه أن يكون المهدىٰ حماراً حياً.

ويترجح هذا القول بأمور ثلاثة:

١. أن مخرج الطرق واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنه، وبين هذه الطرق تشابه، واتحاد المخرج، مع تشابه القصتين، يقوي القول باتحاد القصة، كما سبق ذكر ذلك في القرائن.

٢. أن الصحابي الذي روي أنه أهدىٰ هو الصعب بن جثامة رضي الله عنه، ويبعد أن يتكرر هذا الأمر من صحابيٍ واحدٍ مرتين، وفي كل مرةٍ يرده النبي ﷺ.

فإن قيل: حديث طاوس، وكذا طريق قيس بن سعد، عن عطاء لم يذكر فيها اسم

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٥٤

المهدي أنه الصعب بن جثامة ﷺ، وهذا يجعل احتمال كونها قصة أخرىٰ وارداً ؟

فالجواب: أن طريق طاوس وإن كان في متنه اختلاف، إلا أن الظاهر أنه هو نفسه حديث الصعب، فإن صحابي الطريقين واحد، وهو ابن عباس ﷺ، والقصة واحدة، وهي إهداء صيد للنبي ﷺ وهو محرم، ورده ﷺ لذلك، وبين الطريقين توافق في أمور؛ ولذا قال أبو بكر بن خزيمة: فخبر طاووس عن ابن عباس ﷺ دال أن من قال عن ابن عباس ﷺ أهدي للنبي ﷺ حمار وحش، أراد خبره عن الصعب بن جثامة ﷺ، رواية من قال أهديت له حمارا وحشياً، فلعله شُبِّه علىٰ بعض الرواة فجعل خبر ابن عباس، عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد، في قصة الصعب بن جثامة ﷺ، وخبر عائشة أهدي للنبي ﷺ لحم ظبي و هو محرم فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم ﷺ، والبراء بن عازب ﷺ [1]، ومعنىٰ هذا أن ابن خزيمة يرىٰ أن طريق ابن عباس عن زيد بن أرقم التي هي طريق طاوس، هي نفسها طريق عبيد الله، والله أعلم.

٣/ أن اختلاف التعبير من الرواة في مثل هذا وارد، والاختلاف الواسع بين رواة هذا الحديث في التعبير يجعل الناظر بين أمرين:

إما أن يحمل كل اختلاف علىٰ أنه قصة مستقلة؛ وهذا لم يقل به أحد، بل هو من المحال، أن نحمل رواية "شق حمار" و"رجل حمار" و"عجز حمار" و"حمار" وهكذا علىٰ أنها وقائع.

وإما أن يقال إن هذا الاختلاف هو من تعابير الرواة، ومن الرواية بالمعنىٰ كما سبق، وهذا هو المتجه، وهو في الأحاديث كثير، بل ربما لا يكاد حديث يخلو من اختلاف في بعض ألفاظه، والحكم علىٰ كل هذا بالتعدد غير مقبول، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٧٩

القصة الواحدة والعشرون
قصة صلاة الظهر يوم النحر

ورد في الصحيح حديثان يذكران موضع صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر في حجته -حجة الوداع-، وبين هذين الحديثين اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال مسلم في صحيحه (كِتَابٌ : الْحَجُّ . بَابٌ : اسْتِحْبَابُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، رقم ١٣٠٨)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**" قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، **وَيَذْكُرُ أَنَّ النبي ﷺ فَعَلَهُ** ".

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قال مسلم في صحيحه (كِتَابٌ : الْحَجُّ ، بَابٌ : حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، رقم ١٢١٨)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ" دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ،

ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثديي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أخي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فَقُلْتُ أخبرني عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا. ثم ساق حديث حجة النبي ﷺ الطويل، والشاهد فيه قوله في آخر الحديث " **ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ فَقَالَ " انْزِعُوا بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ". فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ** "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمر الذي اتفق فيه الحديثان هو:

أن الحديثين يسوقان صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر في حجتة؛ حجة الوداع.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمر، وهو:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بمنىٰ، وجابر رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بمكة.

تخريج الحديثين أولاً: تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

* أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١٧٣) من طريق **مسلم بن الحجاج** به.

* وأخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه (٢٩٤١)،- ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (٣٠٢٠)-،

والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥) من طريق **محمد بن شاذان**،

كلاهما (ابن خزيمة، وابن شاذان) عن **محمد بن رافع** به بنحوه.

* وأخرجه **أحمد** في المسند (٤٨٩٨)، وفي مسائل أبي داود السجستاني لأحمد بن حنبل (٨٠٠)،- ومن طريقه أبو داود (١٩٩٨)، وابن حبان (٣٨٨٣) و(٣٨٨٥)، وأبو نعيم (٣٠٢٠)-،

والنسائي في السنن الكبرىٰ (٤١٥٤) عن **إسحاق بن إبراهيم**،

والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٧٠) عن **سلمة بن شبيب** ،
والبزار في مسنده (٥٧٥٩) عن **زهير بن محمد** ،
وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٨٦) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٤)، وفي السنن الصغرىٰ (١٦٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠١٧١) من طريق **محمد بن يحيى الذهلي**،
وابن المنذر في الإقناع (٨١) عن **محمد بن سهل التميمي** ، وعن **محمد بن علي النجار** ،
وأبو عوانة في مستخرجه (٣٢٧٧) عن **محمد بن عبد الله بن مُهَل** ، و**محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني** ،

وابن حبان (٣٨٨٢) من طريق **إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند** ،
وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٨٣) من طريق **محمد بن حماد الطهراني الرازي** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٤)، وفي السنن الصغرىٰ (١٦٨٤) من طريق **أحمد بن الأزهر العبدي** ،

جميعهم - اثنا عشر راوياً- وهم (أحمد بن حنبل، وإسحاق، وسلمة، وزهير، والذهلي، والتميمي، والنجار، وابن مهل، والصغاني، وابن البرند، والطهراني، وابن الأزهر) عن **عبد الرزاق**، عن **عبيد الله بن عمر** به بنحوه ، وقد تفرد به عبد الرزاق عن عبيد الله، قال البزار: لا نعلم رواه إلاَّ عَبد الرَّزَّاق ، عَن عُبَيد الله[1].

ثانياً : تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

* الحديث عند **ابن أبي شيبة** في المصنف (١٣٢٠٦) مختصراً، و(١٤٩٢٥) مطولاً.
* وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١٧٤) من طريق **مسلم بن الحجاج** به بنحوه.
* وأخرجه **عبد بن حميد** في مسنده (١١٣٥) ،
وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٤)، وفي السنن الصغرىٰ (١٦٨٤)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٤٣٣) من طريق **الحسن بن سفيان** ،

(١) البحر الزخار بمسند البزار (١٢ / ١٥٨)

و أبو نعيم في المستخرج (٢٨٢٧) من طريق **عبيد بن غنام** ،
ثلاثتهم (عبد، والحسن، وعبيد) عن **ابن أبي شيبة** به بنحوه .
* وأخرجه أبو عوانة (٣٤٦٢) من طريق **محمد بن حيوية**
وأبو نعيم (٢٨٢٧)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٠٥) من طريق **عبد الله بن شيرويه** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٦) من طريق **الحسين بن زياد** ، ومن طريق **أحمد بن سلمة** ،

والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٩٥) من طريق **إبراهيم بن محمد بن نوح** ،

خمستهم (ابن حيويه، وابن شيرويه، والحسين، وأحمد، وإبراهيم) عن **إسحاق بن إبراهيم** به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٦)، وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (١ / ٢٦٣)-، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وأبو عوانة (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٤)، وفي السنن الصغرىٰ (١٦٦٤)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٤٣٣) من طريق **هشام بن عمار** ،

وأبو داود (١٩٠٥)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٥)، وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (١ / ٢٦٣)-، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٦٩)، وأبو عوانة (٣٤٦٢) من طريق **عبد الله بن محمد النفيلي** ،

وأبو داود (١٩٠٥)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٦)، وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (١ / ٢٦٣)- وأبو عوانة (٣٤٦٢) عن **عثمان بن أبي شيبة** ،

وأبو داود (١٩٠٥)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٦)، وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (١ / ٢٦٣)- وأبو عوانة (٣٤٦٢) عن **سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي** ،

والدارمي في سننه (١٨٥٠) عن **إسماعيل بن أبان** ،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٩١) من طريق **أسد بن موسى** ،
والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٣٣)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ٣٩٥) من طريق **عمرو بن زرارة** ،

والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٣٣) من طريق **عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي** ،
وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (١ / ٢٦٣) من طريق **محمد بن سعيد الأصبهاني** ، ومن طريق **هارون بن معروف** ،

عشرتهم (هشام، والنفيلي، وعثمان، وسليمان، وإسماعيل، وأسد، وعمرو، والحجبي، والأصبهاني، وهارون) عن **حاتم بن إسماعيل** به بنحوه، ورواية أسد بن موسىٰ مختصرة، وفيها أن النبي ﷺ صلىٰ بمكة يوم النحر.

* وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٩٠٥) من طريق **مالك بن أنس**، عن **جعفر بن محمد** به بنحوه مختصراً، وفيها موطن الشاهد أن النبي ﷺ صلىٰ بمكة الظهر[1].

الأحاديث الأخرى

حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود في سننه (٢ / ١٤٧-حديث رقم ١٩٧٥) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَىٰ - قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " **أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**

---

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ روي في مواضع أخرىٰ، لكن من ساق فيه صلاة النبي ﷺ بمكة هم من أخرجت حديثهم، والبقية اقتصروا علىٰ بعض الجمل في الحديث فلذا لم أذكرها، لأنها ليست مدار البحث .

وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِيٰ الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ".

* أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو يعلىٰ (٤٨٤٤)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٦)، والدارقطني في سننه (١٧٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٤٣) من طريق **أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان**،

وابن حبان في صحيحه (٣٨٦٨) من طريق **يحيى بن سعيد الأموي**،
والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥ / ١٤٨) من طريق **أحمد بن خالد الوهبي**،
ثلاثتهم (أبو خالد، ويحيىٰ، وأحمد) عن **محمد بن إسحاق** به بنحوه.

والحديث مداره علىٰ محمد بن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني القرشي المطلبي مولىٰ قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، إمام المغازي المعروف، رأىٰ أنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وروىٰ عن أبىٰ سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وغيرهم كثير، مات سنة خمسين ومئة ويقال بعدها، أثنىٰ عليه الأئمة، فمما قالوه؛ ما نقل عن الزهري: لا يزال بالمدينة علمٌ جمٌّ ما كان فيهم ابن إسحاق، وعدّه ابن المديني ممن صار مدار الحديث عليهم، وهم اثنا عشر رجلاً.

وأما ما يتعلق بضبطه؛ فالأئمة مختلفون في كلامهم عنه اختلافاً كبيراً، فقد وثقه: ابن المديني وابن معين في رواية الدوري عنه، وقال ثقة ولكنه ليس بحجة، وقال عنه في رواية أبي خيثمة: لا بأس به، ووثقه أيضاً ابن سعد، وابن إدريس، والخليلي، والبوشنجي، وقال شعبة عنه : أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه، وقال أبو زرعة الرازي: صدوق، من تكلم في محمد بن إسحاق ؟ محمد بن إسحاق صدوق، وقال أبوزرعة الدمشقي: قد اجتمع الكبراء من أهل العلم علىٰ الأخذ عنه، منهم : سفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروىٰ عنه من الأكابر يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، مع مدحة ابن شهاب له.

وضعفه ابن معين في رواية الميموني، وفي رواية أبي خيثمة قال: هو عندي سقيم، ليس بقوي، وأبو حاتم حيث قال: ليس عندي في الحديث بالقوىٰ ضعيف الحديث، والنسائي والدارقطني، وكذبه هشام بن عروة ومالك والقطان.

وتوسط ابن عديّ في حاله فقال: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، ورُبما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به، وقال الذهبي: كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روىٰ تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق يدلس.

والمتجه فيه أن حديثه من قبيل الحسن إذا صرّح بالسماع، أما إن عنعن فإنه مدلس فلا يحتج به، قال أحمدُ: كان ابنُ إسحاق يُدلِّسُ، وسأله عنه الأثرم فقال: هو كثير التدليس جداً فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت، وعدّه العلائي من المكثرين من التدليس خصوصاً عن الضعفاء، وقال: لا يحتج إلا بما قال فيه حدثنا، وعلىٰ هذا يحمل من ضعفه علىٰ أنه إذا لم يصرح بالسماع فإنه قد يدلس عن الضعفاء، أما إذا صرح بالسماع فإنه ثقة[1].

وإذا تقرر هذا فإن هذا الحديث رواه عن ابن إسحاق ثلاثة رواة كما سبق، اثنان منهم نقلا الحديث عن ابن إسحاق بالعنعنة بينه وبين عبد الرحمن بن القاسم؛ وهما أبو خالد الأحمر، وأحمد الوهبي، بينما نقله عنه يحيىٰ بن سعيد الأموي بالتصريح بالتحديث.

وأبو خالد الأحمر وهو سُلَيْمان بن حيان الكوفي وثقه ابن المدينىٰ والعجلي،

---

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٧ / ٣٢١) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١ / ٥٣٧، ٦٢١) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٣ / ٢٢٥) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧ / ٢٧٠) والثقات لابن حبان (٧ / ٣٨٠) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (٢٧٤) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢ / ١٥٦) و سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٥٤) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (١٠٩-٢٦١) وتهذيب الكمال للمزي (٢٤ / ٤٠٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٦٧)

وسئل وكيع عنه فقال: وأبوخالد ممن يسأل عنه ؟!، وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال عنه ابن معين في موضع آخر: صدوق ليس بحجة، وكذا قال ابن عدي، وقال الذهبي: صدوق إمام، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق يخطئ[1].

وأحمد بن خالد الوهبي: ثقة، قاله ابن معين وابن حجر، وعده ابن حبان في الثقات[2].

ويحيىٰ بن سعيد الأموي : قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب[3]، ويروي عنه هذا الحديث ابنه سعيد، قال عنه ابن حجر: ثقة ربما أخطأ[4].

وإذا كان هذا فتقدم رواية أبي خالد الأحمر وأحمد الوهبي عن ابن إسحاق، علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد، لأنهم أكثر، فهم راويان، ولأنهم أوثق .

والحديث بهذا يكون إسناده ضعيفاً، لأن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو ممن لا يحتج بحديثه إذا عنعن كما سبق، وقد ضعفه الألباني من أجل عنعنة ابن إسحاق [5]

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً: من ذهب إلى أن القصة واحدة :

١ - **ابن خزيمة**: حيث قال حين ساق حديث عائشة رضي الله عنها : هذه اللفظة "**حين صلى الظهر**" ظاهرها خلاف خبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه قبل؛ أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ، وأحسب أن معنىٰ هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر رضي الله عنهما، لعل عائشة رضي الله عنها أرادت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر بعد رجوعه إلىٰ منىٰ، فإذا حُمل خبر عائشة رضي الله عنها علىٰ هذا

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ١٠٧) ومعرفة الثقات للعجلي (١ / ٤٢٧) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣ / ٢٨١) والكاشف للذهبي (١ / ٤٥٨) وتقريب التهذيب لابن حجر(٢٥٠)

(٢) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٠٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٤٩) والثقات لابن حبان (٨ / ٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٧٩)

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر(٥٩٠)

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (٢٤٢)

(٥) إرواء الغليل للألباني (٤/ ٢٨٢)

المعنىٰ لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر رضي الله عنهما، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما أثبت إسناداً من هذا الخبر[1].

وكلام ابن خزيمة يظهر فيه أنه يرىٰ أن القصة واحدة، حيث إنه ذكر مسلكين يمكن أن يذكرا في الحديثين؛ أولهما الجمع، وأن مراد عائشة رضي الله عنها أنه أفاض بعدما صلىٰ الظهر في آخر نهاره، ثم ألمح إلىٰ الترجيح، حيث أشار إلىٰ أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أقوىٰ إسناداً.

٢- **ابن حبان**: حيث إنه بوب علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما (باب ذكر الاستحباب لمن أفاض من منىٰ ألا يصلي الظهر إلا بها) وقد ذكر قبله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بمنىٰ، ثم ركب إلىٰ البيت، فطاف به**" ثم علّق ابن حبان عليه بقوله: في خبر ابن عمر أنه كان يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنىٰ، وفي خبر أنس انه صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بمنىٰ، ثم ركب إلىٰ البيت، فطاف به، فجعل أنس طوافه للزيارة بالليل، وأخبرنا ابن عمر أنه ﷺ طاف الزيارة قبل الظهر، وتلك حجة واحدة، وطواف واحد للزيارة، والذي يجمع بين الخبرين به انه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلىٰ منىٰ، فصلىٰ الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلىٰ البيت ثانياً، فطاف بها طوافاً آخر بالليل، دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر[2].

٣- **القرطبي**: حيث قال معلقاً علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وقول ابن عمر رضي الله عنهما: " **أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى**" مخالف لما تقدَّم من حديث جابر رضي الله عنه " **أنه أفاض إلى مكة، ثم صلَّى بمكة الظهر** " وهذا هو الأصح ، ويعضده حديث أنس رضي الله عنه ، قال فيه إنه ﷺ صلىٰ العصر يوم النحر بالأبطح،

(١) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٣١١)
(٢) صحيح ابن حبان (٩ / ١٩٦)

وإنما صلىٰ النبي ﷺ الظهر بمنىٰ يوم التروية كما قال أنس رضي الله عنه، وما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهم من بعض الرواة [1].

كذا قال القرطبي، وحديث أنس رضي الله عنه الذي أشار إليه أخرجه البخاري ومسلم، ولكن وهم القرطبي في لفظه، حيث إن لفظه أن عَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْع قَالَ "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك رضي الله عنه أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًىٰ، قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالأَبْطَحِ" فالوهم جاء من لفظة (النفر) فظنها (النحر).

٤- **ابن حزم**: حيث قال معلقاً علىٰ حديث جابر رضي الله عنه : فهذا جابر وعائشة رضي الله عنهما قد اتفقا علىٰ أنه ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر بمكة ، وهما والله أعلم أضبط لذلك من ابن عمر رضي الله عنهما، فعائشة أخص به ﷺ من جميع الناس ، والله أعلم [2].

ويظهر من هذا أنه يرىٰ أن القصة واحدة، ولكنه يرىٰ الترجيح كما سيأتي.

٥- **ابن تيمية**: حيث نقل عنه ابن القيم أنه يرىٰ ذلك، ولكنه يرجح حديث ابن عمر رضي الله عنه [3] .

٦- **ابن القيم** : يفهم هذا من صنيعه حين تكلم عن القصة وساق بعض الأوهام لابن حزم في سياقه لحجة النبي ﷺ حيث قال: ومنها - علىٰ القول الراجح - وَهْمُ من قال: إنه صلَّىٰ الظهر يومَ النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمِنَىٰ كما تقدَّم [4]. وهذا مصيرٌ منه إلىٰ أن القصة وقعت مرةً واحدة .

وهؤلاء القائلون بأن القصة واحدة، سلكوا في هذا مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين النصوص، وقد ورد في كلام بعضهم أوجه للجمع بين الأحاديث وهي:

---

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ٤١٠-٤١١)
(٢) حجة الوداع لابن حزم (٢٠٩)
(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣/ ١٩٦)
(٤) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٨٣)

١/ ما ذكره ابن خزيمة احتمالاً، وهو قوله: لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر بعد رجوعه إلىٰ منىٰ، فإذا حمل خبر عائشة رضي الله عنها علىٰ هذا المعنىٰ لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يخفىٰ أن هذا جمع بين حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن حديث جابر رضي الله عنه صريح في ذكر الصلاة في منىٰ، فلا يستقيم هذا الوجه من الجمع والحالة هذه.

٢/ ما ذكره المحب الطبري وجهاً وجوّزه حيث قال: ويجوز أن يكون ﷺ أذن في أحد الموضعين فنسب إليه أنه صلىٰ فيه[1].

٣/ ما ذكره ابن القيم: وهو أنه قد يحتمل أنه ﷺ صلىٰ سنة الطواف بعد طوافه، فظنه بعضهم أنه صلىٰ الظهر فنقلوا ذلك عنه[2].

ولكن هذا بعيد لأنهم يعلمون من حاله أنه لن يصلي الظهر إلا جماعة، فمحال أن يظنوا أن سنة الطواف هي صلاة الظهر.

المسلك الثاني: الترجيح:

وقد اختلفوا في الترجيح بين الحديثين علىٰ قولين:

القول الأول: من رجح حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلىٰ بمكة، ذهب إلىٰ هذا القرطبي، وابن حزم، وعلّل ابن حزم لهذا القول بعدة أمور[3]:

أحدها: أنه روايةُ اثنين، وهما أولىٰ من الواحد، فالحديث الأول حديث جابر رضي الله عنه وسبق ذكره، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق ذكره وتخريجه.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها أخصُّ الناسِ به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

---

(١) عمدة القاري للعيني (٨/ ٢٣٨)

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٦٠- ٢٦٣)

(٣) حجة الوداع لابن حزم (٢٩٦) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٥٩)

الثالث: أن سياق جابر لحجَّة النبي ﷺ من أولها إلىٰ آخرها أتمُّ سياقًا، وقد حفظ القصة وضبطها، حتىٰ ضبط جزئياتها، حتَّىٰ ضبط منها أمراً لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزولُ النبي ﷺ ليلةَ جَمْع في الطَّريق، فقَضَىٰ حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفًا، فمَن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولىٰ.

الرابع: أن حَجَّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوىٰ الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلىٰ مِنَىٰ، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْنًا عظيمة، وقسمها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطَاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمالٌ تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرجوعُ إلىٰ مِنىٰ، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريانِ مجرىٰ الناقِل والمبقىٰ، فقد كانت عادتُه ﷺ في حَجته الصلاةَ في مَنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرىٰ ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولىٰ بأن يكون هو المحفوظ.

القول الثاني: من رجح حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلىٰ بمنىٰ، ذهب إلىٰ هذا ابن خزيمة، وابن تيمية، وابن القيم، كما سبق النقل عنهما، وعللوا لقولهم بعدة أمور:

أحدها: أنه لو صلَّىٰ الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة رضي الله عنهم بمنىٰ وحدانًا وزرافات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه، ولم ينقل هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يُصلِّي بهم، ولو لا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلِّي بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّىٰ الصحابة هناك وحدانًا قطعًا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلُّوا عِزين، عُلِمَ أنهم صلُّوا معه علىٰ عادتهم.

كذا قالوا، **ويمكن أن يجاب على هذا**: بأن الناس في منىٰ يكونون كلاً في رَحْله فيصلي فيه، ولم ينقل أنهم كانوا يتحرون القدوم ليصلوا معه ﷺ في منىٰ، ثم إنه

قد يقال أنه إذا كان في مكة فسيكون معه جلّ الصحابة الذين يصلون معه بالعادة، فيصلون معه في مكة، ولم يكن بحاجة إلىٰ أن ينيب من يصلي بهم في منىٰ.

الثاني: أنه لو صلَّىٰ بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة، وما يقال أنه ﷺ قال حينها "**يا أَهْلَ مَكَّة أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**" ففيه نظر، وإنما نُقل هذا عنه في فتح مكة - علىٰ أن في ثبوت ذلك عنه في فتح مكة ضعفاً، لأنه من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف-.

الثالث: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه، وحديث جابر رضي الله عنه من أفراد مسلم، وما اتفقا عليه أقوىٰ مما انفرد به مسلم، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟.

قلت: هكذا ذكره ابن القيم، وهو وهم منه رحمه الله، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يخرجه البخاري، بل انفرد به مسلمٌ كما سبق في تخريجه، نعم أخرج البخاري الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن ليس من رواية عبد الرزاق، بل من رواية ابن عيينة، وليس فيها ذكر صلاته يوم النحر، ولفظه " قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ"

الرابع: أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي اعتمدوا عليه - مع حديث جابر رضي الله عنه- يرد عليه أمران:

١/ أن إسناده ضعيف كما سبق تقريره.

٢/ أنه ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلَّىٰ الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: "**أفاض رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يَوْمِهِ حينَ صَلَّىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ مِنَىٰ، فمكث بها ليالي أيامِ التشريق يرمىٰ الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات**"، وهذا

ليس بصريح الدلالة على ما ذكروه، بل إنه يدل على أن النبي ﷺ إنما صلى في منى، ثم أفاض بعد ذلك إلى مكة، ولذا قال ابن خزيمة: هذه اللفظة "حين صلى الظهر" ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر رضي الله عنهما، لعل عائشة رضي الله عنها أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى فإذا حمل خبر عائشة رضي الله عنها على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر رضي الله عنهما، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما أثبت إسناداً من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم و مؤخر كقوله **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا)** ومثل هذا في القرآن كثير قد بينت بعضه في الكتاب معاني القرآن وسأبين باقيه إن شاء الله و هذا كقوله تعالى **(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)** فمعنى قول عائشة رضي الله عنها على هذا التأويل: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم: حين صلى الظهر قبل قوله ثم رجع كما قدم الله عز وجل خلقناكم قبل قوله ثم صورناكم، والمعنى :صورناكم ثم خلقناكم[1].

كذا قال ابن خزيمة، ولا يخفى أنه متجه إلى حديث عائشة رضي الله عنها، وحينها يبقى حديث جابر رضي الله عنه صريحاً في بيان موضع الصلاة في مكة.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١- **محب الدين الطبري**: حيث نقل عنه العيني قوله: الجمع بين الروايات كلها ممكن، إذ يحتمل أن يكون صلى منفردا في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلى بأصحابه بمنى، ثم أفاض فوجد قوماً لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع إلى منى وجد قوماً آخرين فصلى بهم، لأنه لا يتقدمه أحد في الصلاة، أو كرر الصلاة بمكة ومنى، ليتبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة، ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسبت إليه[2].

(١) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٣١١)
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٨/ ٢٣٨)

ويظهر من كلام المحب الطبري أنه يرىٰ تكرر الصلاة ثلاث مرّات، وهذا قال عنه ابن القيم: وهذه خرفشة في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأمَّا فحول أهل العلم ، فيقطعون ببُطلان ذلك، ويُحيلون الاختلاف علىٰ الوهْم والنِّسيان، الَّذي هو عرضة البَشر، ومن له إلمام بالسنَّة ومعرفة بحجته ﷺ، يقطع بأنه لم يُصل الظهْر في ذلك اليوم ثلاث مرات، بثلاث جماعات، بل ولا مرتين، وإنما صلاها علىٰ عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده[1].

٢- **النووي** : فإنه قال معلقاً علىٰ حديث جابر رضي الله عنه : وأما قوله "**فصلى بمكة الظهر**" فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلىٰ الظهر بمنىٰ، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنىٰ، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فانه ﷺ صلىٰ بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها، وسلم بهم ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ تلك الصلاة مرة أخرىٰ، فكانت له صلاتان ولهم صلاة [2].

٣- **الصنعاني** : حيث قال عن حديث جابر رضي الله عنه: وهذا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أنه ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر بمنىٰ" وجُمع بينهما : بأنه صلىٰ بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنىٰ، لينالوا فضل الجماعة خلفه[3].

٤- **الشوكاني**: فإنه نقل كلام النووي السابق، ثم قال: ويمكن الجمع بأن يقال أنه صلىٰ بمكة ثم رجع إلىٰ منىٰ فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً، لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلىٰ [4].

٥- **الشنقيطي**: حيث قال حينما ساق الحديثين: ووجه الجمع بين الحديثين: أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمكة، كما قال جابر وعائشة رضي الله عنهما، ثم رجع إلىٰ منىٰ، فصلىٰ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٧٢١)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٨ / ١٩٣)
(٣) سبل السلام للصنعاني (٢ / ٢٠٠)
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ١٣١)

بأصحابه الظهر مرة أخرىٰ، كما صلىٰ بهم صلاة الخوف مرتين: مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرىٰ في بطن نخل، كما أوضحناه سابقًا في سورة النساء، فرأىٰ جابر وعائشة رضي الله عنهما صلاته في مكة فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأىٰ ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بهم في منىٰ فأخبر بما رأىٰ، وقد صدق، وهذا واضح [1].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأن النبي ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر مرةً ولم يكررها، ويترجح هذا بأن يقال:

أن كلا الحديثين يحكي صلاته في حجته في يوم النحر، وليس في واحدٍ منهما أنه كرر الصلاة، وحينها فكلاهما يحكي ذات الصلاة، ولكن الخلاف في تحديد موضعها، ومعلوم من هديه ﷺ أنه لا يصلي الفريضة مرتين، والصحابة يعرفون الفرق بين النفل والفرض، فحين يقول أحدهم أنه ﷺ صلىٰ الظهر فإنه يعرف ما يقصد، وحينها فلا بد من الترجيح هنا، ويبقىٰ الترجيح هل صلاها في مكة أو في منىٰ؟

وكلا القولين له وجاهة، إلا أن الأظهر والله أعلم أنه صلاها بمكة، كما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ويترجح هذا بأمرين:

١- أوجه الترجيح التي سبق ذكرها.
٢- أن الأوجه التي ذكرها من رأىٰ أنه ﷺ صلىٰ في منىٰ سبق الجواب عنها في موضعها.

ولكن يشكل علىٰ هذا: أن ابن عمر رضي الله عنهما -وهو معروف بشدة تحريه لأفعال النبي ﷺ- كان يرىٰ أن النبي ﷺ صلاها بمنىٰ، وهو ممن عاصر النبي ﷺ وحج معه، ولئن كان هذا لجابر رضي الله عنه أيضًا، فإن ما ورد عن جابر رضي الله عنه هو مجرد كلام قد يَرِد الوهم فيه من راو، وتأكد كلام ابن عمر رضي الله عنهما بفعله لذلك بعد حجة النبي ﷺ مدةً، وكان الصحابةً حينها متوافرون، ولم ينكر عليه أحد صنيعه الذي يتحرىٰ به متابعة النبي ﷺ ويخبر عنه أنه ﷺ فعل ذلك.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥/ ٢٣٣)

وهـذا في الحقيقـة إيراد قوي، لكـن قد يجاب عنه بأن عـدم النقل لا يلزم منه عدم وجود من أنكر عليه من الصحابة، ثم إنه رضي الله عنه فعل ذلك بعد مضي عدد كبير من الصحابة، فهو من صغار الصحابة، وكونه نقل عن النبي ﷺ أنه صلىٰ في منىٰ يظـل قـول صحابي عارضه قول جابر ﷺ أنه صلـىٰ في مكة، ويترجح كلام جابر بمـا تقـدم من أوجه الترجيح، فيقـال حينها بأن الأقرب أنـه ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر في مكة، والله أعلم .

القصة الثانية والعشرون

قصة دخول الكعبة والصلاة فيها

ورد في الصحيح حديثان يحكيان دخول النبي ﷺ للكعبة، وبين هذين الحديثين توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ، رقم ١٥٩٨)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ "**

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كِتَاب الصَّلَاة ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، رقم ٣٩٨)

حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ نَصْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ **" لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ "**

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين:

الأمر الذي اتفق فيه الحديثان:

هو أن كلاً منهما يسوق قصة دخول النبي ﷺ للكعبة ويُثبت ذلك.

ولكن بين الحديثين اختلاف في أمر وهو :

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يثبت أن النبي ﷺ صلىٰ في داخل الكعبة، بينما حديث ابن عباس ينفي أنه صلىٰ داخل الكعبة، وإنما يثبت أنه دعا فيها ولم يصل حتىٰ خرج.

تخريج الحديثين:

تخريج الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

* أخرجه **مسلم** (١٣٢٩) ،

و**النسائي** في المجتبىٰ (٦٩٢) ،

وأبو نعيم (٣٠٩٠) من طريق **محمد بن إسحاق السراج،**

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢٧) من طريق **أحمد بن سلمة** ، و**محمد بن نعيم** ، و**محمد بن شاذان** ،

ستتهم (مسلم، والنسائي، والسراج، وأحمد، وابن نعيم، وابن شاذان) عن **قتيبة بن سعيد** به بنحوه .

* وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبو نعيم (٣٠٩٠) من طريق **محمد بن رمح** ، و**أحمد** (٦٠١٩) ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨٣) من طريق **موسى بن داود،**

والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٥) من طريق **عبد الله بن صالح كاتب الليث** ،

وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٩٠) من طريق **يحيى بن بكير،**

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢٧) من طريق **أحمد بن يونس** ،

ستتهم (ابن رمح، وأحمد، وموسىٰ، وعبد الله، ويحيىٰ، وأحمد بن يونس) عن **الليث بن سعد** به بنحوه .

* وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (٥٨١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٩١) من طريق **يونس بن يزيد**، عن **ابن شهاب الزهري** به بنحوه.

* وأخرجه البزار في مسنده (١٣٤٩) و(٦١٠٠) من طريق **جابر الجعفي**، عن **سالم بن عبد الله** به مختصراً، بذكر صلاة النبي ﷺ فيه من دون سوق التفاصيل.

* وأخرجه البخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و(١٥٩٩) و(٢٩٨٨) و(٤٤٠٠) و(٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩) و(١٣٣٠)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٧٤٩) و(٢٩٠٥) و(٢٩٠٦)، وفي الكبرىٰ (٨٢٧) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وأحمد (٤٨٩١) و(٥١٧٦) و(٢٣٩٢٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٢١١) و(١٩٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٠٦٤)، والحميدي في مسنده (١٤٩) و(٦٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢٥٠) و(١٥٤٣٥)، وعبد بن حميد (٧٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٧)، والبزار في مسنده (٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) و(٥٧٨٧)، والدارمي (١٨٦٦)، والروياني في مسنده (٧٥٨) و(٧٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨٢) و(٢٢٨٦)، وابن حبان (٢٢٢٠) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٨) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦) و(١٠٤٩) و(١٠٥١) و(١٠٥٢) و(١٠٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢٩٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢٧) و(٥/ ١٥٧)، وفي السنن الصغرىٰ (١٧٢٠) من طريق **نافع مولى ابن عمر**،

والبخاري (٣٩٧) و(١١٦٧)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٩٠٨)، وفي الكبرىٰ (٣٨٧٧)، والبزار في مسنده (١٣٤٩) و(٦١٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٠) من طريق **مجاهد بن جبر**،

والنسائي في المجتبىٰ (٢٩٠٧)، وفي الكبرىٰ (٣٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والروياني في مسنده (٧٥٧)، والدارقطني في سننه (١٧٤٨) من طريق **ابن ابي مليكة**،

وأحمد (٢١٧٨٠) و(٢١٨٠١) و(٢٧٦٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨٩)، وابن حبان (٣٢٠٥) من طريق **عمارة بن عمير**، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٧١)، والبزار في مسنده (١٣٤٧) من طريق **أشعث بن أبي الشعثاء**، كلاهما (عمارة، وأشعث) عن **أبي الشعثاء سُليم بن الأسود**،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩٠) من طريق **سِماكٍ الحنفي**،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٢٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٧٠٠) من طريق شعبة، عن **عائذ بن نصيب**،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٧)، والدارقطني في سننه (١٧٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد المخزومي، **عن يحيى بن جعدة**،

والدارقطني في سننه (١٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٢٩) من طريق الْحسين بن إسماعيل، عن عيسىٰ بن أبي حَرب الصفَّار، عن يحيَىٰ بن أبي بكير، عن عبد الْغفارَ بن القاسِم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن **سعيد بن جبير**،

ثمانيتهم (نافع، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وأبو الشعثاء، وسماك، وعائذ، ويحيىٰ، وابن جبير) عن **ابن عمر** رضي الله عنهما به بنحوه، وجعله بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضهم عن ابن عمر عن بلال رضي الله عنه[1]، ورواية أبي الشعثاء - في رواية عمارة عنه- هي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وربما وقع مختصراً في بعض هذه الطرق، غير أن جميعها قد اتفقت علىٰ أن النبي ﷺ قد صلىٰ في البيت، بينما ذكر موضع صلاة النبي ﷺ من الكعبة، وأنه لزق بالحائط، في رواية أبي الشعثاء، وفي بعض الروايات عن نافع زيادة وهي " أن عثمان بن طلحة رضي الله عنه ذهب إلىٰ أُمِّه، فأبت أن تُعْطِيَهُ. فقال: والله لتُعْطينيه أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبي، قال: فَأعطتْهُ إيَّاه، فجاء به إلىٰ النبي ﷺ..".

(١) أشار الدارقطني في علله إلىٰ الاختلاف، وفصل الكلام في الطرق، ولم أطل الكلام عنه لأنه لا يترتب عليه أثر في النتيجة، سواء كان عن ابن عمر، أو عنه عن بلال، انظر العلل للدارقطني (٧ / ١٨٣)

ورواية سعيد بن جبير فيها أن النبي ﷺ دخل وصلىٰ، ثم دخل مرةً أخرىٰ ولم يصل، بل دعا ثم خرج، ورواية يحيىٰ بن جعدة - عند الدارقطني والبيهقي - فيها أنه ﷺ دخل مرتين، وأنه لم يصل في المرة الأولىٰ، ثم دخل من الغد فصلىٰ.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما تسعة رواة، فأما سالم، ونافع، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وسماك، وعائذ فإن روايتهم متقاربة، وإن كان بعضهم اختصرها، وكلهم أثبتوا صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

وأما سعيد بن جبير، ويحيىٰ بن جعدة فإن في روايتيهما أن النبي ﷺ دخل مرتين، صلىٰ في الأولىٰ، ولم يصل في الثانية في رواية ابن جبير، وعكسها رواية يحيىٰ - صلىٰ في الثانية، ولم يصل في الأولىٰ.

وأما أبو الشعثاء ففيها - كما سبق - أن ابن عمر رضي الله عنهما نقل ذلك عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وهذا سيكون اختلافاً علىٰ أسامة رضي الله عنه -إذا ثبت، الذي روي عنه أن رسول الله ﷺ لم يصل -كما سيأتي في الحديث الثاني-، وحينها فسنتكلم علىٰ الطرق الثلاثة - طريق ابن جبير، ويحيىٰ، وأبو الشعثاء-.

أما طريق ابن جبير ففيها عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الغفاري، قال عنه أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشئ، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث[1].

وأما رواية يحيىٰ بن جعدة ففيها: عكرمة بن خالد، وهناك اثنان من الرواة بهذا الاسم، عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة، وعكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي ضعيف[2]، ويظهر أن هذا الذي في السند هو الأول، لأن الثاني ليس له رواية، وإنما يذكره الأئمة تمييزاً بينه وبين

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣ / ٣٦٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٥٤) والضعفاء والمتروكين للنسائي (١ / ١٦٧) ولسان الميزان لابن حجر (٥ / ٢٢٦)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٩) وتهذيب الكمال للمزي (٢٠ / ٢٤٩) ولسان الميزان لابن حجر (٩ / ٣٧٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٣٠)

غيره، ولذا قال عنه الدارقطني حين ساق حديثاً يرويه "لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما توافقون" :لم يسند عكرمة غير هذا الحديث، وكذا قال ابن عدي وزاد إلا شيئا يسيراً[1]، فيكون الراوي هو عكرمة المخزومي وهو ثقة، لكن في إسناد رواية يحيىٰ بن جعدة محمد ابن أبي ليلىٰ [2] وهو متكلم فيه، قال أحمد: كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرةً: ليس بذاك، ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لايتهم بشيءٍ من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق سيء الحفظ جداً [3]، فالإسناد ضعيف، ثم إنه مخالف لرواية بقية الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما، الذين لم يذكروا هذا، وحينها فقد يعلّ بالشذوذ أيضاً، والله أعلم.

وأما رواية أبي الشعثاء فروي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه، وهي رواية عمارة بن عمير عنه، وروي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دخل بين أسامة وبلالٍ، ولَم يُسنده ابن عمر رضي الله عنهما عن أحدٍ منهما – بلالٍ، وأسامة رضي الله عنهما– وهذان وجهان مختلفان عن أبي الشعثاء.

فمن أهل العلم من يرىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من بلال رضي الله عنه، ومن أسامة رضي الله عنه ، ومنهم ابن حبان حيث قال: سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال و أسامة بن زيد رضي الله عنهم لأنهما كانا مع المصطفىٰ ﷺ في الكعبة، فمرة أدىٰ الخبر عن

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٣١)

(٢) ابن أبي ليلي ذكر في السند ولم يحدد من هو، فهو إما أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ثقة، إلا أن الحديث سيكون فيه انقطاع، لأن الراوي عنه في هذا السند هو خالد بن عبد الله الطحان قد مات سنة اثنين وثمانين ومائة، بينما عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مات سنة ثلاث وثمانين، فبين وفاتيهما مائة سنة، وهذا يعني أن ثمة انقطاعاً ظاهراً، وإن كان ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، فإن احتمال الانقطاع قد يقلّ، فإن محمداً مات سنة ثمان وأربعين ومائة، لكن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ متكلم فيه، والصواب أنه محمد كما اعتمدته في الأعلىٰ، وقد صرح الطبراني باسمه، وذكره كذلك الدارقطني في العلل، والله أعلم.

(٣) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي – (١ / ٥٧) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٦٢٢) و تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩٣)

بلال رضي الله عنه ، ومرة أخرىٰ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه فالطريقان جميعا محفوظان[1].

ولكن الذي يظهر أن الحديث لم يحدث به أسامةُ ابنَ عمر، ويترجح هذا بأمرين:

١- أن الحديث اختلف الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما في تأديته، فمنهم من جعله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سأل بلالاً رضي الله عنه، ومنهم من جعله عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن بلال رضي الله عنه، ومنهم من جعله عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه، ومنهم من جعله عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن بلالٍ رضي الله عنه أو عثمان بن طلحة رضي الله عنه بالشَّك، ولكن أكثر الرواة جعلوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو عنه عن بلال رضي الله عنهما، وذكر أسامة رضي الله عنه لم يرد إلا في رواية عمارة عن أبي الشعثاء، ويظهر أنه وهم فيه من جهة أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر فيه أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٢- أن عمارة خالفه أشعث بن أبي الشعثاء، وعمارة بن عمير وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي[2]، وأشعث بن أبي الشعثاء أيضاً وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزار[3]، وكلاهما ثقة، ولكن قد يقدم أشعث لأن روايته علىٰ وفق رواية الجماعة، حيث لم يجعلوه عن أسامة بن زيد، والله أعلم.

ثانياً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه

* الحديث عند **عبد الرزاق** في مصنفه (٩٠٥٦) .
* وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٤٨) من طريق **البخاري** به بنحوه.
* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٢٩١٧)، وفي الكبرىٰ (٣٨٨٦) عن **خشيش بن أصرم**،

و**أحمد** (٢١٧٥٤) و(٢١٨٠٩) و(٢١٨٥٨) ،

وابن خزيمة (٤٣٢) عن **محمد بن يحيى الذهلي** ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٠)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٣٦٦) والثقات للعجلي (٢ / ١٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٦٩)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٢٧١) والثقات للعجلي (١ / ٢٣٢) و إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢ / ٢٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣١٠)

وابن المنذر في الأوسط (١٢٤٣) عن **إسحاق بن إبراهيم الدبري** ،
والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٥) عن **محمد بن أبي عمر** ،
والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٥٠٢) من طريق **أحمد بن منصور الرمادي** ،

ستتهم (خشيش، وأحمد، والذهلي، والدبري، وابن أبي عمر، والرمادي) عن **عبد الرزاق** به بنحوه، وكلهم جعلوا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ما عدا محمد بن أبي عمر فإنه جعله عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يجاوز به إلىٰ أسامة رضي الله عنه.

* وأخرجه مسلم (١٣٣٠)، وابن خزيمة (٣٠٠٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٢٨/ ٢) من طريق **محمد بن بكر البرساني** ،

والنسائي في المجتبىٰ (٢٩٠٩)، وفي الكبرىٰ (٣٨٧٨) من طريق **عبد العزيز بن أبي رواد**،
وأحمد (٢١٨٠٩) و(٢١٨٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد (٢٤) من طريق **روح بن عبادة** ،
والطبري في تفسيره جامع البيان (٦/ ٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣٢) من طريق **يحيى بن سعيد** ،

وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٠٨) من طريق **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** ،

وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣٣) من طريق **عبد المجيد بن عبد العزيز العتكي** ،
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٨) من طريق **محمد بن بكير الحضرمي**،
وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٩٢) من طريق **الحجاج بن محمد المصيصي**،
ثمانيتهم (محمد، وابن أبي رواد، وروح، ويحيىٰ، وأبو عاصم، وعبد

المجيد، وابن بكير، والحجاج) عن **ابن جريج** به بنحوه، وكلهم جعلوا الحديث عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

* وأخرجه أحمد (٢١٢٦) و(٢٨٣٤)، والطيالسي في مسنده (٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٥٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٣٣)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨١)، وابن حبان (٣٢٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٣٣٩)، وفي المعجم الأوسط (١٠٢٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٨٧) و(٢٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٠٩٣) من طريق **همام بن يحيى العوذي** ،

وأحمد (١٨٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٠٢) من طريق **عبد الله بن أبي نجيح** ،

والطبراني في المعجم الكبير (١١٣٠١) من طريق **ليث بن أبي سليم** ،
والطبراني في المعجم الأوسط (١١٠١) من طريق **محمد بن إسحاق** ،
وابن بشران في أماليه (٢/ ٤٨) من طريق **يعقوب بن عطاء** ،

خمستهم (همام، وابن أبي نجيح، وليث، وابن إسحاق، ويعقوب) عن **عطاء بن أبي رباح** به، فأما رواية همام وليث فبنحوه، وأما رواية ابن أبي نجيح وابن إسحاق فهي بلفظ " **ما صلىٰ رسول الله ﷺ في البيت ولكنه حين دخل خرّ ساجدا ثم رفع رأسه ثم دعا**"، **وأما رواية يعقوب فبلفظ" دخلت مع رسول الله ﷺ الكعبة ، فدعا في نواحيها كلها ولم يصل، ثم نزل فصلىٰ في وجه الكعبة عن يمين العلم ركعتين ثم قال : " ها هنا القبلة "**، وجعله ابن إسحاق ويعقوب بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل بن عباس، لا عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، بينما جعله البقية عن ابن عباس بدون ذكر الفضل ولا ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

* وأخرجه البخاري (١٦٠١) و(٣٣٥٢) و(٤٢٨٩)، وأبو داود (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٠٩٣) و(٣٤٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤٨٥)، وابن حبان (٥٨٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨٤٥)، وفي مسند الشاميين (١٤٩)،

والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٥٨)، وفي دلائل النبوة (٥ / ٧٢) من طريق **أيوب السختياني**، وإسحاق بن راهوية في مسنده (عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ولم أجده في المطبوع من مسنده، انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨٠٨) من طريق **جابر الجعفي**، كلاهما (أيوب، وجابر) عن **عكرمة مولى ابن عباس**،

والترمذي (٨٧٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٩١٣)، وفي الكبرىٰ (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٣٩١٩) من طريق **حماد بن زيد**، وأحمد (١٧٩٥) و(١٨٣٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢ / ١٤٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٦٧٣٣)، وابن حبان في الثقات (٨ / ٤٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٨٦) من طريق **حماد بن سلمة**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٨٩) من طريق **ابن جريج**، ثلاثتهم (ابن زيد، وابن سلمة، وابن جريج) عن **عمرو بن دينار**،

وأحمد (١٨٠١)، وابن خزيمة (٣٠٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٧٩) من طريق **مجاهد بن جبر**،

وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٥٨)،- ومن طريقه أحمد (٢٥٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١٥٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٢)- عن **عثمان الجزري**، عن **مقسم مولى ابن عباس**،

أربعتهم (عكرمة، وعمرو، ومجاهد، ومقسم) عن **ابن عباس** رضي الله عنهما به بنحوه، وفي رواية أيوب عن عكرمة زيادة وهي قوله ﷺ حين أخرجوا الأزلام من الكعبة وفيها صورة إبراهيم وإسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام" **قاتلهما الله والله ما استقسما بالأزلام قط** "، وأما رواية الجعفي عنه فإن فيها أنه ﷺ لم يدخل الكعبة في الحج ودخلها عام الفتح.

وأما بالنسبة لسنده فجعله عكرمة، ومقسم، وعمرو بن دينار - في رواية حماد بن سلمة عنه- عن ابن عباس، وجعله مجاهد، وعمرو بن دينار - في رواية حماد بن سلمة وابن جريج- عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن ابن عباسبخمسة من الرواة، وهم عطاء، وعكرمة، وعمرو، ومجاهد، ومقسم، وقد روي الحديث عنه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم، وهي رواية مجاهد، وعمرو بن دينار - في رواية حماد بن سلمة وابن جريج-، وكذا عطاء - في رواية ابن إسحاق ويعقوب بن عطاء عنه -

الوجه الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وهي رواية عطاء - في رواية ابن جريج عنه- .

الوجه الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، بدون ذكر أسامة رضي الله عنه، ولا الفضل رضي الله عنه، وهي رواية عكرمة، ومقسم، وعمرو بن دينار - في رواية حماد بن سلمة عنه- وكذا هي رواية عطاء - في رواية همام بن يحيى العوذي، وعبد الله بن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم عنه-.

والظاهر أن ابن عباسب يروي الحديث عن اثنين، أحدهما أسامة بن زيدب، والآخر أخوه الفضل بن عباسب، وفي كليهما أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، فهو يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وأحيانًا حدّث به بدون ذكر أحدٍ منهما، والله أعلم .

الأحاديث الأخرى

أولاً: حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه

قال أحمد في المسند (١٥٣٨٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ"**.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧١٦)، وفي المصنف (١٥٢٥١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٣٩٨) من

طرقٍ عن حَمَّادِ بْن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ به بنحوه.

والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ثانياً: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال أحمد في المسند (٢١٧٥٩)

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ "**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ**".

والحديث إسناده ضعيف، من أجل المسعودي، وهو عبد الرَّحمن بن عَبْد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود، مختلف فيه، وقد اختلط، وقال عنه ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[١].

وفيه محمد بن علي بن الحسين بن علي، لم يلق أسامة بن زيد، فإنه ولد سنة ست وخمسين[٢]، وأسامة مات سنة أربع وخمسين[٣]، فالإسناد منقطع.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من ذهب الى أن القصة واحدة :

١. **أحمد بن حنبل**: فإنه يرىٰ أن النبي ﷺ دخل وصلىٰ في الكعبة، كما سيأتي عنه في ذكر مسلك الترجيح، ولكنه لم يذكر أنه صلىٰ أكثر من مرة، وهذا الأمر ليس بصريح عن أحمد رحمه الله.

٢. **البخاري**: حيث قال: والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي علىٰ المبهم، إذا رواه أهل الثبت، كما روىٰ الفضل ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال رضي الله عنه قد صلىٰ، فأخذ بقول بلال رضي الله عنه وترك قول

(١) تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٤)
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤٥٢)
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١ / ٤٩)

الفضل[1]، وهذا ظاهرٌ فيه أنه يرىٰ أن القصة واحدة، وأنه يرجح أنه صلىٰ كما سيأتي.

٣. **الطحاوي**: حيث قال حين ساق حديثاً عن أسامة يخالف سياق ابن عباس، ويثبت أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة، قال الطحاوي: فهذا أسامة بن زيد قد روىٰ عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأىٰ النبي ﷺ صلىٰ في البيت، فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما رويا عن أسامة من ذلك، وروىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن بلال مثل ما روي عن أسامة رضي الله عنه، فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك[2]، قلت: وقد سبق الكلام علىٰ رواية ابن عمر رضي الله عنهما للحديث عن أسامة رضي الله عنه.

٤. **البغوي**: حيث قال حين ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وذهب العلماء إلىٰ رواية ابن عمر رضي الله عنهما لما فيها من الزيادة[3]، وظاهرٌ من هذا أنه يرىٰ أن القصة لم تتعدد، وأنه رجح رواية ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي.

٥. **ابن بطال**: يفهم ذلك من كلامه حيث قال: وأما اختلاف الآثار أنه صلىٰ في البيت، وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلىٰ أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولىٰ من النافي علىٰ ما يقوله العلماء في الشهادات، فقد روىٰ أنه رضي الله عنه صلىٰ في البيت غير بلال رضي الله عنه جماعة من الصحابة، ساق أحاديثهم الطحاوي في شرح معاني الآثار[4].

٦. **ابن رجب**: فإنه قال في الفتح: وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفيها: فمنهم من حمل الصلاة علىٰ الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال رضي الله عنهما، لا

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٢٦)
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٩٠)
(٣) شرح السنة للبغوي (٢ / ٣٣٤)
(٤) شرح صحيح البخارىٰ بتصرف لابن بطال (٢ / ٥٧)

سيما وقد روي عن أسامة رضي الله عنه إثبات الصلاة ونفيها، والأكثرون حملوا الصلاة علىٰ الصلاة الشرعية ، وهو الأظهر ، ثم اختلفوا... ثم ذكر بعض أوجه الجمع ثم قال:

ومنهم : من قال : المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع ، وهذا قول ابن حبان، وهو ضعيف جدا؛ لوجهين .ثم ساقهما[1]، وهذا الكلام يتبين فيه بجلاء أنه يرىٰ أن القصة وقعت مرةً واحدة.

٧. **النووي** : حيث قال : وأجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال رضي الله عنه [2] .

والذين ذهبوا إلىٰ أن القصة وقعت مرةً واحدة لهم تجاه الحديثين مسلكان:

المسلك الأول: الجمع : ويُجمع بين الحديثين بعدة أوجه منها:

الوجه الأول: ذكره ابن رجب حيث قال: منهم من حمل الصلاة علىٰ الصلاة اللغوية وهي الدعاء، ، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال[3]، ولكن هذا وجه بعيد، لا سيما وقد صرح ابن عمر بعدد الركعات ووجهه حين الصلاة.

الوجه الثاني: ذكره القرطبي حيث قال: ويمكن أن يجمع بين حديث أسامة وبلال علىٰ مقتضىٰ مذهب مالك فيقال : إن قول بلال: أنه صلىٰ فيها ؛ يعني به : التطوع ، وقول أسامة إنه لم يصل فيها؛ يعني به الفرض[4].

الوجه الثالث: يجمع بينهما بأنه ﷺ في البيت لم يصل الصلاة الكاملة، وإنما خرّ ساجداً ودعا، فمن نقل أنه صلىٰ حمل ذلك علىٰ هذا السجود، ومن نفىٰ الصلاة قصد الصلاة الكاملة، ولم أجد من قال بهذا، لكنه جمع وارد، لا سيما وقد ورد في حديث ابن عباس في رواية ابن أبي نجيح وابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " ما صلىٰ رسول الله ﷺ في البيت ولكنه حين دخل خر ساجدا ثم رفع رأسه ثم دعا".

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٠٤)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٩ / ٨٢)
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٠٣)
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٣/ ٤٣١)

المسلك الثاني: مسلك الترجيح: وهؤلاء رجحوا حديث ابن عمرب أن النبي (على حديث ابن عباسب أن النبي) لم يُصَلّ من أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباسب لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة ﷺ، وتارة لأخيه الفضل ﷺ، مع أنه لم يثبت أن الفضل ﷺ كان معهم إلا في رواية شاذة[1].

الوجه الثاني: أن بلالاً ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ مُثبت، وأسامة ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ نافي، والمثبت مقدم علىٰ النافي، لأنه أخبر عن مشاهدة[2]، وقد نقل الميموني عن أحمد أنه قال: نقل أن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل ونقل أنه صلىٰ، فهذا يشهد أنه صلىٰ... فالذي شهد علىٰ النبي ﷺ فهو أوكد[3]، وسبق كلام البخاري: والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي علىٰ المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روىٰ الفضل ﷺ ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلىٰ، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل[4].

الوجه الثالث: أن بلالاً ﷺ لم يختلف عنه في النقل، في حين أن أسامة ﷺ روي عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلىٰ، فقد سبق ذكر رواية أبي الشَّعْثَاء، عن ابن عمرَ ﷺ في هذا، ولذا قال الطحاوي: فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة وتكافأت؛ أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك[5].

الوجه الرابع: أنه روي عن جماعة من الصحابة ما يؤيد حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة، ومن هذه الأحاديث حديث عثمان بن طلحة ﷺ، وحديث أسامة بن زيد ﷺ، وسبق ذكرهما والكلام عليهما.

وهؤلاء الذين يذهبون إلى حديث ابن عمر ﷺ - أن النبي ﷺ صلى في الكعبة -: يعتذرون عن حديث ابن عباس ﷺ باعتذارات منها:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٨)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٨٢) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٨)
(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ١٠٠٥) وينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٣٠٠)
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦)
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩١)

١/ ما ذكره المحب الطبري حيث قال: يحتمل أن يكون أسامة ﷺ غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته.اه، قال ابن حجر: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولىٰ ابن عباس، عن أسامة ﷺ قال **"دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فضرب به الصور"** فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده [١] [٢].

٢/ ما ذكره النووي حيث قال: أن نفىٰ أسامة ﷺ سببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأىٰ أسامة ﷺ النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة ﷺ بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرىٰ، وبلال ﷺ قريب منه، ثم صلىٰ النبي ﷺ، فرآه بلال ﷺ لقربه، ولم يره أسامة ﷺ لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة ﷺ لإغلاق الباب، مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال ﷺ فحققها فأخبر بها [٣].

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١ - **ابن حبان** : حيث قال حين ذكر الحديثين : والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين فيقال : إن المصطفىٰ ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلىٰ فيها علىٰ ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٦٨)

(٢) قلت: هذا الحديث الذي ذكره ابن حجر وجوّد إسناده هو حديث أسامة بن زيد، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٥٧)،- ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١٣٣٦)-، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٢٢) و(٣٨٠٦٥)، وفي مسنده (١٦٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٠)،- ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١٣٣٧)- من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولىٰ ابن عباس، عن أسامة بن زيد.
والحديث في إسناده عبد الرحمن بن مهران المدني، مولىٰ بني هاشم، لم يذكر فيه توثيق ولا تجريح، وليس فيه إلا ذكر ابن حبان له في كتابه الثقات، وبقية رجاله ثقات، فإسناده لا بأس به، وقد حكم عليه ابن حجر بأنه جيد.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٢٨٥) والثقات لابن حبان (٥ / ٩٣) وتهذيب الكمال للمزي (١٧ / ٤٤٥)

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٩ / ٨٢)

زيد رضي الله عنه، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويُجعل نفي ابن عباسب صلاة المصطفىٰ ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتىٰ يكون فعلان في حالتين متباينتين، لأن ابن عباس رضي الله عنهما نفىٰ الصلاة في الكعبة عن المصطفىٰ ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلىٰ في البيت، وزعم أن أسامة بن زيدب أخبره بذلك، فإذا حُمل الخبران علىٰ ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما[1].

٢- **المهلب شارح البخاري**: لكن هذا ليس بصريح عنه، حيث نقل عنه ابن حجر أنه يرىٰ ذلك احتمالاً[2].

٣- **ابن حجر**: فقد يفهم من كلامه أنه يميل إلىٰ هذا القول، حيث قال بعدما ذكر جمع ابن حبان: وهذا جمع حسن، ثم أورد عليه تعقب النووي بأنه لا خلاف أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع، ثم قال ابن حجر: وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر، لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم[3].

وهؤلاء قد يستدلون برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما -وسبق ذكرها-، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلىٰ بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلىٰ بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرىٰ فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل" وهذا ظاهر في تعدد القصة، وإن كان لم يعين وقت الدخول الأول والثاني، ونحوها رواية يحيىٰ بن جعدة.

ولكن سبق الكلام علىٰ هذا الطريق وبيان أنه طريق ضعيف، وحينها فلا يعتمد عليه في الحكم بتعدد القصة.

---

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٢)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٩)
(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٩)

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة إلا مرةً، وكان ذلك في عام الفتح كما يتبين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

والأظهر أنه ﷺ صلىٰ حين دخل الكعبة ركعتين كاملتين، وليس ذلك بسجود فقط، ولا بصلاة لغوية، ويقوي هذا القول أمور:

١- أن الذين رووا إثبات الصلاة عن النبي ﷺ أكثر، وأحاديثهم -لا سيما حديث ابن عمر رضي الله عنهما- أقوىٰ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما راويه لم يختلف عليه فيه، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ينقله عن أسامة رضي الله عنه اختلف عليه فيه كما سبق أن أسامة رضي الله عنه نقل عنه أن النبي ﷺ صلىٰ- وإن كانت رواية ابن عمر رضي الله عنه، عن أسامة رضي الله عنه قد تُعلّ بما سبق، ولكن قد يعضدها الحديث عن أسامة رضي الله عنه، عند أحمد، وسبق ذكره-، ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما مثبت، وابن عباس رضي الله عنهم نافي، والمثبت مقدم علىٰ النافي كما قرر ذلك بعض أهل العلم كما سبق، ثم إن حديث ابن عمر عضده أحاديث أخرىٰ عديدة سبق ذكر بعضها، تقوي القول بأن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة.

٢- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة في غير فتح مكة، ولذا نقل ابن حجر عن الأزرقي في أخبار مكة أنه نقل بإسناده عن غير واحد من أهل العلم يذكرون " أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة، عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها"[1] لكن هذا الإسناد لا يعتمد عليه، لأنه مبهم، وسبق أن أشرت إلىٰ رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباسبأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في الحج، ودخلها في فتح مكة" ولكنه فيه ضعف، لأنه من رواية الجعفي وهو ضعيف، قال ابن حجر: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف رافضي[2]، والقول بأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة إلا في الفتح يجعل القول بتعدد القصة فيه بُعد.

٣- أوجه الترجيح بين الحديثين، وسبق سردها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١ / ٢١٦)

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (١٣٧)

القصة الثالثة والعشرون

قصة قول النبي ﷺ " حتى يذوق عسيلتها "

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة امرأة طُلِّقت من زوجها ثلاثاً، ثم تزوجت غيره، وأرادت أن ترجع إلىٰ زوجها الأولِ، فقال النبي ﷺ " **حتى تذوق عسيلته**"، وهذا الحديث – وهو حديث عائشة رضي الله عنها – ورد له في الصحيح ثلاث طرقٍ بينها اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بين اتحادِ القصة وتعددها ؟.

سياق الطرق

الطريق الأول: عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها

قال البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علىٰ حرام، رقم ٥٢٦٥)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه** ".

الطريق الثاني: القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها

قال البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم ٥٢٦١)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " **أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ : لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ** ".

ولفظ مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب لاَ تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، رقم ١٤٣٣)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ** ".

الطريق الثالث: مرسل عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما :

قال البخاري في صحيحه (كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، رقم ٥٨٢٥)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها **وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَىٰ الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ، قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ "**

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطرق:

الطرق اتفقت في أمور، وهي:

١. أن المرأة طُلّقت من زوجها الأول ثلاثًا.
٢. تزوجت بعده زوجًا آخر.
٣. سؤال النبي ﷺ عنها، وأنها تريد أن ترجع إلىٰ زوجها الأول.
٤. جواب النبي ﷺ "**لا؛ حتى تذوق عسيلته**".

ولكن الطرق بينها اختلاف في أمرين:

١. في الطريق الأول كان طلبها العودة إلىٰ زوجها الأول بعد دخول الثاني بها، ولذا ورد فيه "**وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي**"، وكذا في الطريق الثالث، ولذا قالت "**إنه ما معه إلا مثل الهدبة**" وهذا دليل أنه دخل بها، بينما في الطريق الثاني كان سؤالها قبل دخوله بها، ولذا قال فيه "**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ**".

٢. في الطريق الثاني كان سؤالها بعد طلاقه، ولذا ورد فيه "**ثم طلقها**"، بينما ليس في الطريق الأول ولا الثالث أنه طلقها.

٣. في كل طريق أمور ليست في الآخر، ففي الأول ذكر المناظرة عند النبي ﷺ، وفي الثالث ليس الزوج الأول هو الثاني.

تخريج الطرق:

أولاً: تخريج طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه مسلم (١٤٣٣) عن **أبي كريب محمد بن العلاء**،
وأبو داود (٢٣١١)،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٣٠)- عن **مسدد بن مسرهد**،
وأحمد (٢٥٩٢٠)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٤)-،
وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧١٨)،
والطبري في تفسيره (٤/ ١٦٩) من طريق **سفيان بن وكيع، وعبيد الله بن**

إسماعيل الهباري، ومحمد بن يزيد الرفاعي أبو هشام ،

وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٤) من طريق **هناد بن السري ،**

ثمانيتهم (أبو كريب، ومسـدد، وأحمد، وإسحاق، وسفيان، وعبيد الله، وأبو هشام، وهناد) عن **أبي معاوية الضرير** به بنحوه .

* وأخرجه البخاري (٥٣١٧)، وأحمد (٢٥٦٠٥)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٤)-، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٥٠٥) من طريق **يحيى بن سعيد ،**

والبخاري (٥٣١٧) من طريق **عبدة بن سليمان ،**

وابن أبي شـيبة في المصنف (١٧٢١٤)، - ومن طريقه مسلم (١٤٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٤)- عن **محمد بن فضيل ،**

ومسلم (١٤٣٣) من طريق **حماد بن أسامة ،**

وابـن وهب في موطـأه (٢٦٢)،- ومن طريقـه الخطابـي في غريب الحديث (١/ ٥٤٥)- عن **ابن أبي الزناد ،**

وإسحاق ابن راهويه في مسنده (٧١٩) عن **جرير بن عبد الحميد ،**

والدارمي في سننه (٢٢٦٨)، وأبو عوانة (٤٣٢٥) من طريق **علي بن مسهر ،**

والطبري في تفسيره (٤/ ١٦٩) من طريق **عبد الله بن المبارك ،**

وأبـو عوانة (٤٣٢٧)، وابن عبد البر في التمهيـد (١٣/ ٢٢٢) من طريق **عبد العزيز الدراوردي ،**

وأبو عوانة (٤٣٢٥) و(٤٧٣٠) من طريق **محاضر بن المورع الهمداني ،**

وأبو عوانة (٤٣٢٧) من طريق **زائدة بن قدامة ،**

والطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٦٩) من طريق **محمد بن إسحاق ،**

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٢٣) من طريق **حماد بن سلمة ،**

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً- وهم (يحيىٰ، وعبدة، وابن فضيل، وحماد بن أسامة، وابن أبي الزناد، وجرير، وعلي، وابن المبارك، والدراوردي، ومحاضر، وزائدة، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة) عن **هشام بن عروة** به بنحوه، غير أنه في رواية حماد بن أسامة -وهي عند مسلم - بلفظ طريق القاسم " **أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ لاَ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**" وأحال مسلم عليه روايته عن محمد بن فضيل، وفي رواية حماد بن سلمة سمىٰ الزوج الأول أنه عمرو بن حزم، وامرأته الغميصاء.

* وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧١٤)،- ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٨٣) و(٣٤١١)، وفي الكبرىٰ (٥٥٠٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٤٢٣)-، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢١١)،- ومن طريقه ابن ماجه (١٩٣٢)-، وأحمد (٢٤٠٩٨)، والحميدي في مسنده (٢٢٨)، والشافعي في مسنده (٩٣٧) و(١١٥٢) و(١٣٩٣)، وفي الأم (٥/ ٢٧٤)، والدارمي (٢٢٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٨٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٦٨٣)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٠)، وأبو عوانة (٤٣١٨) و(٤٥٤٥)، وتمّام الرازي في فوائده (١١٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥١)، وفي معرفة الصحابة (٤٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٣٣) و(٧/ ٣٧٣)، وفي السنن الصغرىٰ (٢٨٧١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٩٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٢٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٥٠٦) من طريق **سفيان بن عيينة**،

والبخاري (٦٠٨٤)، وعبد الرزاق (١١١٣١)،- ومن طريقه مسلم (١٤٣٣)، وأحمد (٢٥٨٩٢)، وابن راهويه في مسنده (٧١٦)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧١)، وأبو عوانة (٤٣٢١) و(٤٥٤٤) و(٤٥٤٥)-، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٠٩)، وأحمد (٢٤٠٥٨)، وأبو عروبة في أحاديثه (٤) من طريق **معمر بن راشد**،

والبخاري (٥٢٦٠)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٠) من طريق **عقيل بن خالد** ،
والبخاري (٥٧٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٨٦) من طريق **شعيب بن أبي حمزة** ،

وابن وهب في موطأه (٢٦٢)،- ومن طريقه مسلم (١٤٣٣)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٠)، وأبو عوانة (٤٣٢٠) و(٤٥٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الحديث (١٩)- عن **يونس بن يزيد** ،

والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٠٨)، وفي الكبرىٰ (٥٥٧١)، وأبو عوانة (٤٣٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٤٠) من طريق **أيوب بن موسى** ،

وعبد الرزاق (١١١٣١)،- ومن طريقه ابن راهويه في مسنده (٧١٦)-، وأبو عوانة (٤٣٢١) و(٤٥٤٣) و(٤٥٤٤) من طريق **ابن جريج** ،

وابن راهويه في مسنده (٧١٤) عن **صالح بن أبي الأخضر** ،
والطيالسي في مسنده (١٥٤٠) و(١٥٧٦)، وأبو عوانة (٤٣٢١) من طريق **محمد بن أبي ذئب** ،

والطيالسي في مسنده (١٥٧٦) من طريق **زمعة بن صالح** ،
عشرتهم (سفيان، ومعمر، وعقيل، وشعيب، ويونس، وأيوب، وابن جريج، وصالح، وابن أبي ذئب، وزمعة) عن **الزهري**، عن **عروة بن الزبير** به بنحوه.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن عروة من طريقي هشام، والزهري، وكلاهما ذكر ما يفيد أن القصة وقعت بعد الدخول، نص علىٰ ذلك في طريق هشام، وذكر في طريق الزهري ما يفيد ذلك، حيث ذكرت المرأة أنه ما معه إلا مثل الهدبة.

ثانياً : تخريج طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها .

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٦٩٢) من طريق **أحمد بن سلمة البزاز** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٣٤) من طريق **الحسن بن سفيان**،
كلاهما (أحمد، والحسن) عن **محمد بن بشار** به بنحوه، ولم يذكر " قبل أن يدخل بها" في رواية الحسن.

* وأخرجه مسلم (١٤٣٣)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤١٢)، وفي الكبرىٰ (٥٥٧٥)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٦٩٢) من طريق **محمد بن المثنى**، و**أحمد** (٢٥٦٠٤)،

ومالك في الموطأ (١١٠٦)،- ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٥٢)-،

وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٩٦٥)، وأبو عوانة (٤٣٢٩)، وابن حبان (٤١١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٥) من طريق **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**،

وأبو عوانة (٤٣٢٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٢٩)، وفي السنن الصغرىٰ (٢٧٩٨) من طريق **مسدد بن مسرهد**،

وأبو عوانة (٤٣٢٩) من طريق **عمر بن شبة النميري**، **وعبد الرحمن بن محمد بن منصور**،

وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٥) من طريق **زهير بن حرب**،
وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٣) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن النعمان بن عبد السلام التيمي، عن **سفيان** [1]،

تسعتهم (محمد، وأحمد، ومالك، وابن أبي زائدة، ومسدد، وعمر، وعبد الرحمن، وزهير، وسفيان) عن **يحيى بن سعيد** به بنحوه، وفيه " **قبل أن يمسها**" بدل " **قبل أن يدخل بها**"، ما عدا رواية البخاري فإنه اختصرها، ولم يذكر المس ولا الدخول، وجعله مالكٌ من قول عائشة موقوفاً عليها، وأنها هي التي سُئلت وأجابت.

(١) سفيان وردت مهملة هكذا، فيحتمل أنه ابن عيينة أو الثوري، فكلاهما شيخ للنعمان، وتلميذ ليحيىٰ بن سعيد، وعلىٰ كل حالٍ فكلاهما ثقة، ولم يروِ الحديث من أصحاب سفيان غير النعمان.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢١٣)،- ومن طريقه مسلم (١٤٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٥٥)- عن **علي بن مسهر**،

ومسلم (١٤٣٣) من طريق **عبد الله بن نمير**،

وابن راهويه في مسنده (٩٢٠) عن **عبدة بن سليمان**،

وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٩٦٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٥٠) من طريق **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**،

والطبري في تفسيره (٤/ ١٧١)، وأبو عوانة (٤٣٢٩) من طريق **المعتمر بن سليمان**،

والطبري في تفسيره (٤/ ١٧١) من طريق **يحيى بن سليم**،

وابن حبان (٤١٢٠) من طريق **عبد الله بن رجاء المكي**،

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٤٩) من طريق **علي بن غراب**،

ثمانيتهم (ابن مسهر، وابن نمير، وعبدة، وابن ابي زائدة، والمعتمر، ويحيىٰ بن سليم، وعبد الله، وعلي بن غراب) عن **عبيد الله بن عمر** به بنحوه، مختصراً في رواية المعتمر، ويحيىٰ بن سليم، بدون قوله "**قبل أن يدخل بها**"، ولم يذكر لفظ ابن نمير، وإنما أحاله مسلم علىٰ لفظ علي بن مسهر، وبلفظ "**قبل أن يمسها**" في رواية علي بن غراب، ونص علىٰ أنها قبل الدخول في رواية ابن رجاء، وعبدة، وكذا في رواية علي بن مسهر- في رواية مسلم وأبو نعيم عنه-، وأما ابن أبي شيبة عنه فإنه أحال علىٰ لفظ حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها - وسيأتي- وفيه "**فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث -حديث القاسم- مداره علىٰ عبيد الله بن عمر، وروي عنه بلفظ "**قبل أن يدخل بها**" في رواية علي بن مسهر - ما عدا رواية ابن أبي شيبة عنه، وعنه روىٰ مسلم، وأبو نعيم-، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن رجاء.

وروي عنه بلفظ "**قبل أن يمسها**" في رواية يحيىٰ بن سعيد، وعلي بن غراب.

وروي عنه مختصراً، بدون هذا ولا هذا، في رواية المعتمر بن سليمان، ويحيىٰ بن سليم.

وقد روىٰ البخاري الحديث عن يحيىٰ بن سعيد، ولكن - ولعله لأجل هذا الاختلاف علىٰ عبيد الله- اختصره، ولم يذكر لفظة المس ولا الدخول.

والمقدم من هؤلاء هو يحيىٰ بن سعيد، فهو من الحفاظ الأثبات، قال ابن مهدي عنه: لا ترىٰ بعينيك مثل يحيىٰ بن سعيد القطان أبداً، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت في الحديث أثبت منه، وقال: لا يقاس بيحيىٰ بن سعيد في العلم أحد[1]، ولذا أخرج البخاري الحديث من طريقه.

ثالثاً: تخريج مرسل عكرمة مولى ابن عباس.

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٢٧) من طريق أيوب السختياني به بنحوه.

وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طريقين آخرين:

أولاً: طريق الأسود بن يزيد:

* أخرجه أبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٩)، وابن راهويه في مسنده (١٥٣٨)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق **أبي معاوية الضرير**، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد به بنحوه، بلفظ " **سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟**" وفي رواية ابن راهويه " **ولم يدخل بها** ".

ثانياً: أم محمد وهي أمية بنت عبد الله.

* أخرجه أحمد (٢٤٦٥١)، والطيالسي في مسنده (١٦٦٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٢)، والدارقطني في سننه (٣٩٧٧) من طريق **علي بن زيد القرشي، عن أم محمد به بلفظ "أن رسول الله ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لاَ يَنْكِحُهَا الأَوَّلُ حَتَّىٰ تَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا "**

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يروىٰ عن عائشة رضي الله عنها من عدة طرق، وروي متن الحديث عنها علىٰ وجهين:

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٧١)

الوجه الأول: بجعل السؤال للنبي ﷺ بعد الدخول: وهي رواية عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وهو المفهوم من رواية عكرمة مولىٰ ابن عباس.

الوجه الثاني: بجعل السؤال للنبي ﷺ قبل الدخول: وهي رواية القاسم بن محمد، وسبق أن ذكرت أن رواية القاسم رويت بأكثر من لفظ.

الأحاديث الأخرى

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال النسائي في المجتبىٰ (كتاب الطلاق، بَابُ إِحلال المطلقة ثلاثًا، والنكاح الذي يُحلها به، رقم ٣٤١٤)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَ : **لاَ ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ** ".

* أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٥٥٧٧) عن **عمرو بن علي** به بنحوه.

* وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٣)، والترمذي في العلل الكبير (٢٧١)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٣) عن **محمد بن بشار**، و**أحمد** (٥٥٧١)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥) من طريق **يحيى بن معين**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥) من طريق **خلف بن سالم**،

أربعتهم (محمد، وأحمد، ويحيىٰ، وخلف) عن **محمد بن جعفر** به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٤١٥)، وفي الكبرىٰ (٥٥٧٨)، وأحمد (٤٧٧٦)،- ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١٣)- ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢١٥)،- ومن طريقه ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٠٥)- من طريق **وكيع بن الجراح**،

وأحمد (٥٢٧٧)، والترمذي في العلل الكبير (٢٧٢)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١٢) و(٢/ ١١٣) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**،

وأحمد (٤٧٧٧) و(٥٢٧٨)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١١)-، والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٠٥) من طريق **أبي أحمد الزبيري**،

وعبد الرزاق في المصنف (١١١٣٥)،
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١٢) من طريق عبد العزيز بن أبان،
وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٠٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١١) من طريق **محمد بن يوسف الفريابي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥) من طريق **محمد بن كثير العبدي**،
سبعتهم (وكيع، وابن مهدي، وأبو أحمد، وعبد الرزاق، وعبد العزيز، والفريابي، والعبدي) عن **سفيان الثوري**،

والدارقطني في العلل (١٣/ ١٨٠) من طريق **غيلان بن جامع المحاربي** - معلقاً -،
والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥)، من طريق **قيس بن الربيع الأسدي**،
ثلاثتهم (الثوري، وغيلان، وقيس) عن **علقمة بن مرثد** به بنحوه، بزيادة في لفظه " **فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها**" ، بدون ذكر سالم، ولا سعيد بن المسيب، وقال غيلان، وقيس، والثوري - في رواية وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق- رزين بن سليمان، وقال الثوري - في رواية أبي أحمد، وعبد العزيز، والفريابي، والعبدي- سليمان بن رزين.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ علقمة بن مرثد، وقد روي عنه علىٰ وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن المسيب، وهي رواية شعبة بن الحجاج عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن سليمان بن رزين، أو رزين بن سليمان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي رواية سفيان الثوري عنه.

والوجه الثاني في الحديث هو الصواب، وهي رواية سفيان الثوري، عن علقمة، وبهذا حكم الأئمة النقاد، وأعلوا رواية شعبة عن علقمة بن مرثد.

قال الترمذي بعد أن ساق الطريقين: سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة عن علقمة في هذا، فقال: حديث سفيان أصح، قلت – أي الترمذي –: وقد زاد شعبة في الإسناد رجلين؟ فقال: الحديث حديث سفيان [1].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة ، وسُئِل عن هذين الحديثين ؟ فقال : الثّوري أحفظ.

وقال: سألت أبي عن حديثٍ؛ رواه غندرٌ محمّد بن جعفرٍ ، عن شعبة، عن علقمة بن مرثدٍ، عن سُليمان بن رزين، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ في الّذي تكون له المرأة ، فيطلِّقُها، ثمّ يتزوّجها رجلٌ ، فطلّقها قبل أن يَدخُلَ بها ، فترجع إلىٰ زوجها الأوّل ، قال : لا، حتّىٰ تذوق العُسيلة.

قال أبي : قد زاد عندي في هذا الإسناد رجالا لم يذكرهم الثّوري، وليست هذه الزيادةُ بمحفوظةٍ [2] .

وقال النسائي بعد أن ساق طريق شعبة، ثم أتبعه بطريق سفيان: هذا أولىٰ بالصواب، وقال في السنن الكبرىٰ: هذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله[3]

---

(١) علل الترمذي الكبير (١٦٠)
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤ / ١٠٣)
(٣) سنن النسائي الصغرىٰ (٦ / ١٤٩) والسنن الكبرىٰ للنسائي (٣ / ٣٥٤)

وقال الطبراني بعد أن ساق طريق شعبة: وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين، قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيدَ بن المسيب، رواه سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين الأحمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وهو الصواب [1].

وقال الدارقطني حين سئل عن الحديث: يرويه علقمة بن مرثد واختُلِفَ عنه ؛

فرواه شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المُسيَّب ، عن ابن عمر، تفرد به غندر ، عن شعبة، ولم يُتَابع علىٰ هذا القول، وخالفه الثوري ، واختُلِفَ عنه، ثم ساق الاختلاف علىٰ الثوري في اسم شيخ علقمة، ثم قال: وذكر شعبة فيه : سعيد بن المُسيَّب، غير محفوظ [2].

وقال البيهقي بعد أن ساق طرق الحديث: رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان أصح، قال: وكان شعبة يقول سفيان أحفظ مني وقال يحيىٰ القطان إذا اختلفا أخذت بقول سفيان [3].

وسبب ترجيح رواية الثوري على رواية شعبة أمورٌ ثلاثة :

١. أن الثوري أحفظ من شعبة، وهذا ما أشار إليه أبو زرعة والبيهقي.
٢. أن الثوري تابعه غيلان وقيس، وشعبة انفرد بهذا، وفي هذا يقول المزي: زعم أبو القاسم أن هذه الرواية وهم، وليس كذلك، فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا، وهو أحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد [4].
٣. أن سعيد بن المسيب الذي يروي شعبة الحديث من طريقه يخالف ما في هذا الحديث، حيث إن المنصوص عنه أن المرأة إذا تزوجت بعقد صحيح فإنها إذا طلقت تحلّ للأول، ولو لم يجامعها الثاني، لو كان هذا الحديث

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٤١٤)
(٢) العلل للدارقطني (١٣ / ١٧٩)
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٣٧٥)
(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٥ / ٣٤٤)

ثابتاً عنده، لذهب إليه، ولما نسب من خالفه إلىٰ أنه مقالة الناس .

وهـذا الوجه أشـار إليه البخـاري، فقد ورد في علل الترمذي: سـألت محمدا فقـال: اختلف شـعبة وسـفيان في هـذا الحديث عن علقمة، وحديث شـعبة وسـفيان جميعـاً، وقال: مَن سالم بن رزين ؟ قال: ويُروىٰ عن سعيد بن المسيب خلاف هذا [1].

وأشـار إليه ابـن حجر أيضـاً، فقـد قال حين تكلـم أن رواية الثـوري أصوب من وجهين قال: ثانيهما: أن الحديث لو كان عند سـعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه إلىٰ مقالة الناس الذين خالفهم[2].

وقد روىٰ سـعيد بن منصور في سـننه عنْ سـعيد بن الْمسـيِّب قال " أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُـونَ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلاَلاً لَهَا ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ "[3]

وفي الحديث اختلاف علىٰ اسم شيخ علقمة بن مرثد، فرواه أبو أحمد، ومحمد بن يوسف الفريابي، والعبدي، وعبد العزيز بن ابان، وسموه سليمان بن رزين، وأما وكيع فقد قال مرة " سليمان بن رزين" وقال بعد ذلك "رزين بن سليمان".

وقد رواه شعبة وسمّاه سالم بن رزين.

وهـو راو واحد، اختلف في اسـمه، فأما شـعبة فقد وهم فيه، وقد سـبق كلام الطبراني حين قال: وهم شـعبة في هذا الحديث في موضعين، قوله : عن سـالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين.

* ولكن هل هو رزين بن سليمان، أو سليمان بن رزين ؟

= منهـم من يـرىٰ أن الصواب أنه رزين بن سـليمان، وأن أبـا أحمد الزبيري ومـن معـه وهموا حين قلبوا اسـمه، وممن يرىٰ ذلك البيهقـي، حيث قال بعد أن ذكر رواية العبدي، التي فيها "سليمان بن رزين" : وكما قال العبدي في إسناده قاله

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير (١ / ١٦٠)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٧)
(٣) سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧ - (٢ / ٤٩)

أيضاً أبو أحمد الزبيري، والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي[1].

ولكن الجزم بصحة أحد الاسمين يحتاج لنظر، والأئمة النقاد لم يجزموا فيه بشيء، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي رحمه الله، فقال: قد قال وكيعٌ مرة سليمان بن رزين، وقال رزين بن سليمان، لم يخطئ هذا، ولم يخطئ هذا[2]، والبخاري ذكر له في التاريخ الكبير الاسمين، سليمان بن رزين، ورزين بن سليمان[3]، وابن أبي حاتم، والدارقطني حين عرضا للحديث، وللاختلاف في اسم رزين أو سليمان لم يرجحا شيئاً من ذلك.

وعلى كل حال فرزين أو سليمان هو الأحمري، قال عنه البخاري: لا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر، وعدّه ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: مقبول[4].

وأما علقمة فهو: ابن مرثد الحضرمي الكوفي، أبو الحارث، قال عنه أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه النسائي، وعدّه ابن حبان في الثقات، ولخص الذهبي وابن حجر حاله فقالا: ثقة[5].

فالحديث من وجهه الراجح إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، غير رزين، قال عنه ابن حجر: مقبول.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال أحمد في المسند (١٤٠٢٤)

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧٥)
(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢ / ١٢٠)
(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ١٣)
(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ١٣) والثقات لابن حبان (٦ / ٣٨٩) وتهذيب الكمال للمزي (٩ / ١٨٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٢٦)
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٤٠٦) والثقات لابن حبان (٧ / ٢٩٠) وتهذيب الكمال للمزي (٢٠ / ٣٠٨) والكاشف للذهبي (٢ / ٣٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٧)

مَالك رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : سُئِلَ عَنْ رَجُل كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّل ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لاَ ، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِه)**

* أخرجه البزار في مسنده (٦٥٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٧٢) من طريق **مسلم بن إبراهيم** ،

وأبو يعلىٰ في مسنده (٤١٩٩) من طريق **قتيبة بن سعيد** ،

والطبري في تفسيره (٤/ ١٧٣) من طريق **أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٧٥) من طريق **يحيى بن حماد الحنّاط**،

أربعتهم (مسلم، وقتيبة، وهشام، ويحيىٰ) عن **محمد بن دينار** به بنحوه، بلفظ " **قبل أن يواقعها**" في رواية مسلم – عند البزار، وهو مختصر عند الطبراني–

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ محمد بن دينار، عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي، قال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن دينار[1].

والحديث إسناده لا بأس به، فيه يحيىٰ الهنائي، قال عنه ابن معين: صويلح، وقال الذهبي: صالح، ولخص ابن حجر حاله فقال: مقبول [2].

وفيه محمد بن دينار الأزدي الطاحي، قال عنه ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال مرةً: ضعيف الحديث جداً، وقال النَّسَائي : ليس به بأس، وقال مرةً: ضعيف، وعدّه ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق سيء الحفظ [3].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣ / ٣٠)

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٤٣٦) والكاشف للذهبي (٢ / ٣٧٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٩٨)

(٣) الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي علىٰ سؤالات البرذعي (٢ / ٧٣٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٢٥٠) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٦٣) وتهذيب الكمال للمزي (٢٥ / ١٧٦) وتقريب التهذيب لابن حجر(٤٧٧)

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث

- **أولاً: من يرى تعدد القصة:**

١ - **مسلم بن الحجاج:** يفهم هذا من صنيعه، وأنه يرىٰ صحة الوجهين، وذلك لأنه أخرج في صحيحه طريقي عروة، والقاسم، وقد نص علىٰ أنه دخل بها في الأولىٰ، ولم يدخل بها في الثانية.

فإن قيل: فلم لم يُذكر البخاري مع مسلم، فإنه أيضاً أخرج طريق القاسم؟

فالجواب: أن البخاري لم يخرج لفظة "**قبل أن يدخل بها**" في طريق القاسم، مما يدل علىٰ أنه يرىٰ فيها إشكالاً، حيث ذكره مختصراً بدون ذكر الدخول أو عدمه، ولذا فقد يقول قائل إن البخاري يرىٰ أن القصة واحدة، وهذا ليس ببعيد.

٢ - **ابن حجر:** يفهم هذا من كلامه، فإنه قال معلقاً علىٰ الحديث، وعلىٰ رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، في تسمية الزوج الأول بأنه عمرو بن حزم: وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال" **لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته**" وأخرجه الطبراني، ورواته ثقات، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديثٌ آخر لعائشة رضي الله عنها في قصة أخرىٰ غير قصة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عبيد الله -بالتصغير- ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء [1].

لكن هذا ليس صريحاً عن ابن حجر، بل سيأتي أنه له رأي أن القصة واحدة، ويأتي تحرير رأي ابن حجر.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

١. اختلاف سياق اللفظين؛ يشعر أن القصة متعددة، في إحداهما جاءت المرأة فسألت النبي ﷺ، وكان ذلك منها بعد الدخول، وفي الأخرىٰ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٩)

سُئل النبي ﷺ عن حالهما فأجاب، وكان ذلك قبل الدخول، وليس ثمة ما يمنع من ذلك.

٢. أن طريق القاسم – الذي فيه أن السؤال قبل الدخول – ورد له ما يشهد له، وهو حديث أنس، حيث ورد فيه قوله "**أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدَّخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟**..."، وكذا حديث ابن عمر، وفيه "**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟**..." فيكون القاسم ينقل قصة غير التي ينقلها عروة وغيره.

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة.

١- أبو موسى المديني: أشار إلىٰ رأيه ابن حجر حيث قال: قال أبو موسىٰ الظاهر أن القصة واحدة [١].

٢- ابن حجر: ذكر ذلك احتمالاً، حيث قال حين تكلم عن رواية حماد بن سلمة السابقة، وحديث أنس الذي ذكر فيه الغميصاء قال : ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها [٢].

وينبه هنا إلىٰ أن ابن حجر اختلف رأيه في هذه القصة، فحكم بأنها قصتان، جمعاً بين ما ورد عند مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في "الصحابة" ثم أبو موسىٰ في قوله تعالىٰ: {**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**} قال "**نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني،**

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢ / ٤٩١)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٩)

أفأرجع إلىٰ ابن عمي زوجي الأول؟ قال: "لا" حيث حكم ابن حجر بأن ثمة رجلين اسمهما رفاعة، كل منهما وقعت له القصة، وقال: وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرىٰ، وأن كلا من رفاعة القرظي، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها، فالحكم في قصتهما متحد، مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما، ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب[1].

وقال في آخر كلامه علىٰ الحديث: وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته، وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة، فلعل إحدىٰ المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرىٰ بعد أن فارقها[2].

وقال في موضع آخر بعد ذكر رأي أبي موسىٰ المديني أنها قصة واحدة: قلت وظاهر السياقين أنهما اثنان، لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير[3].

لكن هذا حكم منه علىٰ روايةٍ ليست في الصحيح، بل لم أجد من خرجها غير من ذكر ابن حجر، وأما ما يتعلق بروايات الصحيح، لا سيما رواية القاسم، وعروة، فيظهر أنه يرىٰ أن القصة واحدة، حيث إنه استدل بإحداهما علىٰ الأخرىٰ، فقال: وأما استدلال داود- أي الظاهري- ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله **"لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، قال ففارقته بعد"**[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٥)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٩)
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢ / ٤٩١)
(٤) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٦٨)

ومن يرىٰ أن القصة واحدة لهم تجاه الحديث بطريقيه مسلكان:

المسلك الأول : الجمع بين ألفاظ طرق الحديث.

وبيان ذلك: أن اللفظة التي اختلف فيها بين طريقي القاسم وعروة، هي أن أحدهما قال فيه "**قبل أن يدخل بها** "، والآخر قال فيه " **وقد دخل بها** " والدخول يطلق علىٰ الخلوة بها وتجريدها، وقد يطلق علىٰ الجماع، وقد حكىٰ الطبري هذين القولين في معنىٰ الدخول وقال: واختلف أهل التأويل في معنىٰ قوله:(**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**).

فقال بعضهم: معنىٰ"الدخول" في هذا الموضع، الجماعُ.

ثم نقل بسنده عن ابن عباس ب قوله (**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**) والدخول النكاح

ثم قال: وقال آخرون:"الدخول" في هذا الموضع: هو التَّجريد.

ونقل بسنده عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: قوله(**اللاتي دخلتم بهن**). مالدّخول بهن؟ قال: أن تُهْدَىٰ إليه فيكشف ويَعْتسَّ، ويجلس بين رجليها.

ثم قال: وأولىٰ القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك، ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، من أنّ معنىٰ:"الدخول" الجماع والنكاح [1].

والشاهد هنا أن الدخول قد يطلق علىٰ الوطء، وقد يطلق علىٰ الخلوة والتجريد، ولو لم يحصل الوطء، وحينها يقال: بأن القصة وقعت مرةً واحدة، وأن الزوج قد خلا بها، وأراد جماعها، لكنه لم يفعل، وفي بعض الروايات أنه أتاها هبةً – أي مرةً واحدة– ولكن لم يصل منها إلىٰ شيء، وهذا ظاهر من قولها " **إنه ما معه إلا مثل الهدبة**"، فمن قال " قبل أن يدخل بها " أراد أنه لم يطأها، ومن قال إنه دخل بها أراد أنه خلا بها، ولهذا ورد في بعض روايات طريق القاسم قول " **فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها**" وهذا ظاهر أن الذي لم يحصل هو الوطء، وفي بعض الروايات " **فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها**.."

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) (٨ / ١٤٧)

ويشهد لهذا الأمر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه روي من طريق سفيان – وهو الصواب فيه كما سبق- بلفظ يفيد أن المراد بالدخول هو الوطء، حيث قال فيه " **سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال لا تحل للأول حتىٰ يجامعها الآخر**" فذكر إرخاء الستر، وغلق الباب، فهذا يشهد لما سبق ذكره.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات

ولم أجد من تكلم علىٰ هذا المسلك، إلا أنه يمكن أن يقال بأن طريق عروة أرجح من طريق القاسم، لأمور :

١/ أن حديث عروة أخرجه البخاري ومسلم بتمامه، بينما حديث القاسم اختصره البخاري، ولم يذكر فيه اللفظة المختلف عليها، وهي قوله " **قبل أن يدخل بها**".

٢/ أن حديث عروة فيه أن القصة بعد الدخول، وقد اعتضدت برواية الأسود، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، وأم محمد كما سبق.

٣/ أن عروة لم يختلف عليه في لفظ الحديث، في حين أن القاسم اختلف عليه فيه كما سبق، فروي عنه بلفظ "قبل أن يمسها".

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأنها لم تتكرر، وأن الوارد في حديث القاسم هو ما ورد في حديث عروة، وأن القصة وقعت بعدما تزوج الزوج الثاني المرأة، ولكنه لم يطأها، فمن قال إنه طلق قبل الدخول أراد قبل أن يمسها، يبين ذلك بقية الروايات عن القاسم بن محمد، التي وردت بلفظ " **قبل أن يمسها**"، مع ما نقل عن ابن عباسب من أنه يرىٰ أن الدخول هو الوطء والجماع، فلعل بعض الرواة عن القاسم ذكرها بلفظ الدخول، وأراد الوطء.

وعلىٰ فرض سلوك مسلك الترجيح فرواية عروة مقدمة لما سبق من الأوجه، إلا أن الجمع بما سبق ذكره أقرب عندي، والله أعلم.

القصة الرابعة والعشرون

قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض أزواجه

ورد في الصحيح حديثُ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما في شرب النبي ﷺ عسلاً عند بعض أزواجه، وما وقع عليه ﷺ بعد ذلك من تواطؤا زوجاته عليه، وقد ورد الحديث من طريقين بينهما اختلاف في عدة أمور، وبينهما توافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الطرق؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟ .

سياق الطريقين

الطريق الأول: عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها .

قال البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق، بَاب {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ}، رقم ٥٢٦٧)

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ } لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا "**

الطريق الثاني: عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها .

قال البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق، بَاب {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ}، رقم ٥٢٦٨)

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا، فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ لَا، قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين:

الطريقان اتفقا في أمور وهي:

١. في كليهما كان النبي ﷺ يمكث عند إحدىٰ زوجاته، ويحتبس عندها أكثر من غيرها.

٢. في كليهما كان سبب الاحتباس للنبي ﷺ هو شربه عسلاً عندها.

٣. تواطأت عائشة رضي الله عنها وغيرها من الزوجات رضي الله عنهن علىٰ أن يقلن له ﷺ إذا جاء" **أكلت مغافير**".

٤. امتنع النبي ﷺ من شرب العسل بعد ذلك الكلام من عائشة رضي الله عنها وغيرها.

ولكن بين الطريقين اختلاف في أمور:

١. في طريق عبيد بن عمير كانت المتواطئات اثنتين، وفي طريق عروة كانت المتواطئات ثلاثاً.

٢. في طريق عبيد بن عمير أن المتواطئتين هما عائشة وحفصةب، وفي طريق عروة أن المتواطئات هن عائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن.

٣. في طريق عبيد بن عمير أن من كان يحتبس عندها ﷺ هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي طريق عروة أن من كان يحتبس عندها هي حفصة رضي الله عنها.

تخريج الطريقين:

أولاً: تخريج طريق عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه **البخاري** (٦٦٩١)،- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٥٨)-، و**النسائي** في المجتبىٰ (٣٧٩٥) و(٣٩٥٨)، وفي الكبرىٰ (٤٧١٨) و(٨٨٥٦)، **وأبو عوانة** (٤٥٥٣)،

ثلاثتهم (البخاري، والنسائي، وأبو عوانة) عن **الحسن بن محمد الزعفراني** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١٤٧٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٦٨) عن **محمد بن حاتم**،

وأحمد (٢٥٨٥٢)،- ومن طريقه أبو داود (٣٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٥٣/ ٧)،

والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٢١)، وفي الكبرىٰ (٥٥٨٤) و(١١٥٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٧٧)، وفي حلية الأولياء (٤١٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٧٨٢) من طريق **قتيبة بن سعيد**،

وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٨/ ١٠٧)،

وابن حبان (٤١٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٧٧)، وفي حلية الأولياء (٤١٩١)، من طريق أبي معمر **إسماعيل بن إبراهيم الهذلي**،

خمستهم (محمد، وأحمد، وقتيبة، وابن سعد، وأبو معمر) عن **حجاج بن محمد المصيصي** به بنحوه، وقال أحمد عن حجاج" قال ابن جريج".

* وأخرجه البخاري (٤٩١٢) من طريق **هشام بن يوسف الأبناوي**،
وأبو عوانة (٤٥٥٤) من طريق **محمد بن ثور**،
كلاهما (هشام، ومحمد) عن **ابن جريج** به بنحوه.

ثانياً: تخريج طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه مسلم (١٤٧٤) عن **سويد بن سعيد**،
وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٧٨)، والواحدي في أسباب النزول (٨٨٨) من طريق **منجاب بن الحارث التميمي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٤) من طريق **إسماعيل بن خليل الخزاز**،
ثلاثتهم (سويد، ومنجاب، وإسماعيل) عن **علي بن مسهر** به بنحوه.
* وأخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، وأحمد (٢٤٣١٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٥)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٨٩٦)، وأبو عوانة (٤٥٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٧٨) من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**،

وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٦٩) من طريق **عبد الرحمن بن أبي الزناد**،

كلاهما (أبو أسامة، وابن أبي الزناد) عن **هشام بن عروة** به بنحوه، غير أن رواية ابن أبي الزناد فيها أن التي كان يحتبس عندها هي أم سلمة وليست حفصة، وأن المتواطئتين هما عائشة وحفصة.

والحديث روي عن عائشة رضي الله عنها من طريق آخر، وهو طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر.

قال الحاكم في المستدرك (٤ / ١٠٥)

حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا الأعمش، حدثني ثابت بن عبيد، حدثني القاسم بن محمد، قال قالت عائشة رضي الله عنها **"كان رسول الله ﷺ يدخل علىٰ بعض أزواجه، وعندها عكة من عسل، فيلعق منها لعقًا فيجلس عندها، فأرابهم ذلك، فقالت عائشة لحفصة ولبعض أزواج النبي ﷺ، فقلنا له إنما نجد منك ريح المغافير، فقال: إنها عسل ألعقه عند فلانة، ولست بعائد فيه "**

والحديث لم أجد من خرّجه غير الحاكم، والحديث رجال إسناده ثقات، لكن فيه عمر بن حفص، وهو عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، وعدّه ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال أحمد: صدوق، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة ربما وهم ، توفي سنة ثنتين وعشرين ومئتين، كما قال البخاري وغيره، قال الذهبي: عن بضع وخمسين سنة بالكوفة [1]، فتكون ولادته تقريباً سنة بضع وستين، وهو يروي هنا عن الأعمش، والأعمش ثقة حافظ يدلس، توفي سنة سبع وأربعين أو ثمانٍ وأربعين ومئة[2]، فثمة انقطاع بينهما، ولكن يشكل علىٰ هذا أن عمر بن حفص صرّح بالسماع من الأعمش، فلعل هذا وهمٌ من النساخ، أو غيرهم، والله أعلم .

الأحاديث الأخرى

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (٨ / ٣٢٣ رقم ٨٧٦٤)

حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن رومان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قول الله عز و جل (وإن تظاهرا عليه) فكنت أهابه، حتىٰ حججنا معه حجة، فقلت لئن لم أسأله في هذه الحجة لا أسأله، فلما قضينا حجنا أدركناه وهو ببطن مرو، قد تخلف لبعض حاجته، فقال

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ١٥٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ١٠٣) والثقات لابن حبان (٨ / ٤٤٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٤٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٨١) و تقريب التهذيب لابن حجر (٤١١)

(٢) تهذيب الكمال للمزي (١٢ / ٧٦) و تقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٤)

مرحبًا يا ابن عم رسول الله، ما حاجتك؟ قلت شيء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين فكنت أهابك، فقال سلني عم شئت، فإنا لم نكن نعلم شيئا حتىٰ تعلمنا، فقلت أخبرني عن قول الله عز و جل (وإن تظاهرا عليه) من هما فقال لا تسأل أحدا أعلم بذلك مني، كنا بمكة لا تكلم أحدنا امرأته، إنما هن خادم البيت، فإذا كان له حاجة سفع برجليها، فقضىٰ منها حاجته، فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا، وإني أمرت غلمانًا لي ببعض الحاجة، فقالت امرأتي بل اصنع كذا وكذا، فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت يا عجبًا لك يا بن الخطاب تريد ألا تكلم، فإن رسول الله ﷺ يكلمنه نساؤه، فخرجت فدخلت علىٰ حفصة، فقلت يا بنية انظري لا تكلمي رسول الله ﷺ في شيء، ولا تسأليه، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دنانير ولا دراهم يعطيكهن، فما كانت لك من حاجة حتىٰ دهن رأسك فسليني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله، حتىٰ تطلع الشمس، ثم دخل علىٰ نسائه امرأةً امرأةً يُسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها، وإنها أهديت لحفصة بنت عمر عكة عسل من الطائف أو من مكة فكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها يسلم حبسته حتىٰ تلعقه منها، أو تسقيه منها، وإن عائشة أنكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل علىٰ حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية ما يصنع بشأن العسل، فأرسلت عائشة إلىٰ صواحبها فأخبرتهن وقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير ، ثم إنه دخل علىٰ عائشة فقالت يا رسول الله أطعمت شيئا منذ اليوم؟ فإني أجد منك ريح مغافير، وكان رسول الله ﷺ أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا.."

* أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٢٦) عن **معاذ بن المثنى العنبري**، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٢٨٣٢) من طريق **العباس بن الفضل الأسفاطي** ،

كلاهما (معاذ، والعباس) عن **مسدد، عن يحيى القطان**، عن **صالح بن رستم الخزاز**، عن **عبد الله بن أبي مليكة**، عن **ابن عباسٍ** به مختصراً، وسمىٰ التي شرب

عندها العسل بأنها سودة في طريق معاذ، بينما لم يُسمّها في طريق العباس، وكلاهما سمىٰ المرأتين اللتين قالتا له "أجد منك ريح مغافير" أنهن عائشة وحفصة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

الأول: يزيد بن رومان، ولم أجد ذلك إلا عند الطبراني في الأوسط، ورجال إسناده ثقات، لكنه غريب في جميع طبقات إسناده الأربع، قال الطبراني بعده: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا سعيد بن أبي هلال ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث، قلت: والأئمة يعلّون بمثل هذه الغرابة.

الثاني: عبد الله ابنُ أبي مليكة، كما عند الطبراني في الكبير، والبيهقي في الصغرىٰ، وابن أبي مليكة ثقة، ورجال هذا الطريق ثقات، إلا أن فيهم الخزاز وهو صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ [1].

وقد روي الحديث عنه من طريقين :

١. معاذ بن المثنىٰ : وهو معاذ بن المثنىٰ بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنىٰ العنبري، وثقه الخطيب البغدادي، وقال الذهبي: ثقة متقن[2].

٢. لعباس بن الفضل الأسفاطي: قال عنه الدارقطني: صدوق[3]،

ومع هذا فابن أبي مليكةً خالف يزيد بن رومان في متن الحديث كما سبق الإشارة إليه قريباً .

مذاهب العلماء تجاه الطرق:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - **ابن حجر:** حيث علّق علىٰ ذكر البخاري للطريقين قائلاً: وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل علىٰ التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد[4].

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر (٢٧٢)

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣ / ١٣٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٥٢٨)

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (٧)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٧٦)

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- **الأصيلي**: نقل عنه القاضي عياض قوله عن الطريقين: حديث الحجاج - وهو طريق عبيد بن عمير- أصحّ طرقه، وهو أولىٰ بظاهر الكتاب، قال القاضي عياض: يريد بقوله: {وإن تَظاهَرَا عَلَيْه} فهما اثنتان لا ثلاثة[١].

وهذا الكلام من الأصيلي يظهر فيه أنه يرىٰ أن القصة واحدة، ورجّح إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ، وسيأتي بيان هذا.

٢- **ابن الجوزي**: حيث قال: واختلفت الرواية في التي شرب عندها العسل علىٰ ثلاثة أوجه، أحدها: أنها حفصة، وأن القائل له أكلت مغافير عائشة وسودة وصفية، والثاني: زينب بنت جحش، وأن الذي قاله عائشة وحفصة، والطريقان مذكوران في الصحيح، والثالث: سودة، والقائل له عائشة وحفصة رواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس، والأليق أنها زينب لأن أزواج النبي ﷺ كنّ حزبين، فعائشة وحفصة وصفية وسودة في حزب وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب والله أعلم [٢].

وهذا الكلام من ابن الجوزي يظهر فيه أنه يرىٰ أن القصة واحدة لم تتكرر، ورجّح إحدىٰ القصص علىٰ غيرها كما سيأتي.

٣- **القاضي عياض**: حيث قال: وذكر فىٰ حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التىٰ شرب عندها العسل زينب ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم - أيضا - من رواية أبىٰ أسامة عن هشام أن حفصة هىٰ التىٰ شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، والأول أصح، قال النسائي في حجاج: إسناد جيد صحيح غاية[٣].

٤- **العيني**: حيث ذكر كلام ابن الجوزي السابق فقال: واختلف في التي شرب النبي في بيتها العسل فعند البخاري زينب كما ذكرت، وأن القائلة أكلت مغافير

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥ / ٢٩)
(٢) كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ٣٣٥)
(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥ / ٢٨-٢٩)

عائشة وحفصة ، وفي رواية حفصة، وأن القائلة أكلت مغافير عائشة وسودة وصفية رضي الله تعالىٰ عنهن، وفي تفسير عبد بن حميد أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلا من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة، والذي يظهر أنها زينب علىٰ ما عند البخاري، لأن أزواجه كن حزبين علىٰ ما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت أنا وسودة وحفصة وصفية رضي الله عنهم في حزب وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب [1].

٥- **السيوطي:** حيث قال : "شربت عسلا عند زينب" في الرواية بعده حفصة قال الحفاظ وهو أصح[2].

والذين يرون أن القصة واحدة اختلفوا في الترجيح بين الطريقين:

الرأي الأول: من يرىٰ أن الصواب طريق عبيد بن عمير، الذي فيه أن التي احتبس عندها ﷺ هي زينب رضي الله عنها، وأن المتواطئات هما عائشة وحفصةب

وهو رأي الأصيلي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، والعيني، وقد سبقت أقوالهم في ذكر رأيهم في تعدد القصة

واحتجوا بحججٍ عديدة، ومنها:

١. أن طريق عبيد بن عمير توافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما، فقد ورد في الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما سأل عمر رضي الله عنه وقال" يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا علىٰ النبي ﷺ من أزواجه؟ قال تلك حفصة وعائشة"[3] فلو كانت حفصة رضي الله عنها صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة رضي الله عنها.

٢. ورد عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن نساء النبي ﷺ كن حزبين، أنا، وسودة، وحفصة، وصفية في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة،

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٦/ ١٠٤)

(٢) الديباج علىٰ صحيح مسلم للسيوطي (٤ / ٩٠)

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب (تبتغي مرضات أزواجك)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم ١٤٧٩.

والباقيات في حزب "[1] فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها[2].

٣. أن الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها من طريق ثالث سبق ذكره، وهو طريق القاسم بن محمد، أخرجه الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها " **كان رسول الله ﷺ يدخل على بعض أزواجه وعندها عكة من عسل فيلعق منها لعقًا فيجلس عندها، فأرابهم ذلك، فقالت عائشة لحفصة ولبعض أزواج النبي ﷺ، فقلنا له إنما نجد منك ريح المغافير، فقال: إنها عسل ألعقه عند فلانة ولست بعائد فيه**"، وسبق ما فيه من كلام، والمراد أن هذا الطريق يبين أن المتظاهرتين هما عائشة وحفصةب، ولم يذكر اسم التي كان رسول الله ﷺ يحتبس عندها، فهذا يؤيد طريق عبيد بن عمير.

الرأي الثاني: من يرى أن الصواب طريق عروة بن الزبير، الذي فيه أن التي احتبس عندها حفصة، وأن المتواطئات هن عائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن.

وممن يرى ذلك السيوطي، كما سبق كلامه في ذكر أقوال العلماء في تعدد القصة، وعزى قوله إلى أنه قول الحفاظ.

ومما يمكن أن يرجح به هذا الرأي أمور:

١/ ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن التي احتبس عندها حفصة بنت عمر رضي الله عنهما[3]، فهذا شاهدٌ لطريقِ عروة بن الزبير.

لكن يردُ على هذا: أن حديث ابن عباس روي من وجه أخر عنه – عن ابن أبي مليكة- يخالف هذا، ويذكر أن التي شرب رسول الله ﷺ عندها هي سودة رضي الله عنها، ومع هذا فطريق يزيد قد تفرد بها الرواة كما سبق، فالقول بشذوذها له وجه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبة وتحرى بعض نسائه.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٨٩)
(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٣٢٣ رقم ٨٧٦٤)

٢/ أن طريق عروة ليس فيه ذكر سبب نزول آية التحريم، بخلاف طريق عبيد بن عمير، وسبب نزول الآية اختلف فيه المفسرون، وقد ذهب جمع منهم – وهو الذي يتجه– إلىٰ أن سبب نزول الآية ليس قصة شرب العسل، بل هو بسبب مارية سـرّيته ﷺ، وإذا كان هذا؛ فالطريق الذي لم يذكر فيه سـبب نزول الآية أبعد عن الشذوذ، لأن ذكر نزول الآية علىٰ قصة العسل فيه نظر[1].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، ويترجح هذا بأمور:

١ – أنـه يبعـد في العادة أن تتكـرر هذه القصة مرتين بمثل هذا التشـابة، في كل مـرة يحتبس النبي ﷺ عند إحدىٰ الزوجـات، وتتواطأ زوجتان أو ثلاث علىٰ أن يقلن له نفس الكلام " **أجد منك ريح مغافير**" أو " **أكلت مغافير**"، ويجيب النبي ﷺ بنفس الجواب "**لا، ولكني شـربت عسـلاً ولن أعود**"، أو أنه لا يعود إليه بفعله حين يقدم له العسل مرة أخرىٰ.

٢ – أن جعـل الاختلاف في الأسـماء في هذه القصـة دليلاً علىٰ تعـدد القصة فيه نظر، وذلـك لأن الاختلاف وقـع في غير الصحيحين علـىٰ غير هذين الوجهيـن، فقد ورد وجه ثالث سـبق ذكره – عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما – أن التي احتبس عندها سـودة، وأن المتواطئات هما عائشـة وحفصة رضي الله عنهما، وهو وإن كان ليس في درجة حديثي الصحيح، إلا أنه يبين لنا أن ضبط الأسماء في هذه القصة قد اعتراه ما اعتراه، والله أعلم.

وإذا تبين هذا فأي الطريقين أرجح؟

الحقيقـة أن الترجيـح بين هذين الطريقين أيهما أرجح أمـر يحتاج إلىٰ تأمل، وفيه عُسر، وذلك لأن كلاً منهما في الصحيحين، ولا يوجد ثمة سبب ظاهر يمكن الاعتمـاد عليه في ترجيح أحد الطريقين، ولكنني مع هذا حاولت الترجيح بينهما،

---

(١) اختار هذا القول من المفسرين ابن عطية في تفسيره (٨/ ٣٣٨-٣٤٠) والقاسمي في محاسن التأويل (١٦/ ٥٨٥٥) وتكلم الطبري علىٰ المسألة وأدلة القولين ولم يرجح، ينظر تفسيره جامع البيان (٢٣/ ٤٧٥) وقد درس الدكتور خالد المزيني هذه الآية والقولين في سبب نزولها، وخلص إلىٰ أن المرجح هو أنها نزلت بسبب مارية سرية النبي ﷺ، علىٰ ما ورد في السنن، ورجح هذا بأدلة وحجج، ونقل أقوال المفسرين في هذا، فراجعه إن شئت (المحرر في أسباب النزول ٢/ ١٠٢٧).

وظهر لي والله أعلم أن طريق عروة بن الزبير أرجح - وهو أن التي كان يحتبس عندها ﷺ هي حفصة، لما سبق ذكره في ترجيحه، ويزاد أمران وهما:

١- أن طريق عبيد بن عمير فيه سلوك للجادة في المتن، وذلك أنه ذكر أن المتواطئتين هما حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وهذا جار على الجادة، فإن عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما اللتان ظاهر النبي ﷺ منهما كما ثبتً في الصحيح، في حين أن طريق عروة خالف الجادة، فذكر فيه أن المتواطئات هن ثلاث، وأن التي احتبس عندها حفصة رضي الله عنها، وذكر قول سودة رضي الله عنها وفصّل في القصة مما يبين أنه ضبطها.

٢- أن عروة بن الزبير ألصق بعائشة رضي الله عنها من عبيد بن عمير، وبمثل هذا الكلام أعلّ البيهقي حديث عائشة في الكسوف من طريق عبيد بن عمير بأنه روي عن عروة ما يخالفه وعروة ألصق[1]، والله أعلم.

(١) انظر كلامه في قصة الكسوف، وينظر السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٢٧) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(٥ / ١٣٩)

القصة الخامسة والعشرون

قصة اللعان

ورد في الصحيح عدة أحاديث تحكي قصة اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ، بين أحد الصحابة وزوجته، وهذه الأحاديث بينها توافق واختلاف، في تحديد اسم الملاعن، ونزول آيات اللعان في قصته، ونحو ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاهها بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه (كِتَابُ التَفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، رقم ٤٧٤٥)

حَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه " أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ،

خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّهِ".

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب قوله عز وجلّ (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم ٤٧٤٧)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه (كتابٌ: اللعان، بابٌ، رقم ١٤٩٣)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ ادْخُلْ فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ **سُبْحَانَ اللهِ!! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا"**

ولفظه عند البخاري ، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم ٥٣١١

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ " **فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ اللهُ**

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا".

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه (كِتَابٌ: اللِّعَانُ، بابٌ، رقم ١٤٩٦)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّد قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لأُمِّه، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ"، قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

الحديث الخامس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه (كِتَابٌ: اللِّعَانُ، بابٌ، رقم ١٤٩٥)

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إسحاق أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ " إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ " اللَّهُمَّ افْتَحْ "، وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) هَذِهِ الآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ

إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ " مَـهْ "، فَأَبَـتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ " لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْـوَدَ جَعْدًا "، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً ".

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث:

- **الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي :**

١- كلها تسوق قصة اللعان بين زوجين من الأنصار.

٢- وبسبب هذه القصة نزلت آيات اللعان.

٣- وصـف النبـي ﷺ للمولـود إذا وُلد، وأنه علىٰ ضوء صفتـه يتبين صدق الدعوىٰ أو كذبها.

ولكن اختلفت الأحاديث في أمر وهو:

أن حديث سهل رضي الله عنه ، وكذا رواية القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ بذكر الملاعن أنـه عويمـر العجـلاني رضي الله عنه، وأما حديث أنـس رضي الله عنه، وكذا روايـة عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بذكر الملاعن أنه هلال بن أمية رضي الله عنه .

تخريج الأحاديثأولاً: تخريج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

* أخرجه أبو داود (٢٢٤٩) عن **محمود بن خالد الدمشقي ،**

وابن الجارود في المنتقىٰ (٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٠) من طريق **محمد بن يحيى الذهلي ،**

وأبو عوانة (٤٦٧٧) عن **عبد الله بن محمد الأزدي، ومحمد بن علي بن ميمون، وابن أبي سفيان وهو إبراهيم بن معاوية القيسراني،**

وابن حبان (٤٢٨٥) من طريق **عبد الرحمن بن إبراهيم** الملقب بدحيم ،

والطبراني في المعجم الكبير (٥٥٧٧) عن **عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم،**

سـبعتهم (محمـود، والذهلـي، والأزدي، وابـن ميمـون، وابن أبي سـفيان،

ودحيم، وابن أبي مريم) عن **محمد بن يوسف الفريابي**، عن **الأوزاعي** به بنحوه، إلا أن محمود بن خالد لم يُسم الملاعن .

* وأخرجه **مالك** في الموطأ (٢٠٩٢)،- ومن طريقه البخاري (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٠٢)، وفي الكبرىٰ (٥٥٦٥)، وأحمد (٢٢٨٥١)، والشافعي في مسنده (١٢٤٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٥٠)، وأبو عوانة (٤٥٤٨) و(٤٥٤٩)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥٧٦) و(٥٦٧٥)، والجصاص في أحكام القرآن (٥ / ١٥٠)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٢٧٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦ / ١٨٦)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٠٤/ ١) - ،

والبخاري (٤٢٣) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢)، وعبد الرزاق (١٢٤٤٦)، والشافعي في مسنده (١٢٥٢)، والطبري في تفسيره (١١٤/ ١٩)، وأبو عوانة (٤٤٦٩) و(٤٦٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٧٤)، والدارقطني في سننه (٣٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٩٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠٦٨)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣ / ٢٠٧) من طريق **ابن جريج**،

والبخاري (٦٨٥٤) و(٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١)، وأبو عوانة (٤٦٨١) و(٤٦٨٢)، من طريق **سفيان بن عيينة** ،

والبخاري (٤٧٤٦)، وأبو داود (٢٢٥٢)، وابن حبان (٤٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٨٣)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٢٧٥١)، وفي السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٥٨) و(٧/ ٤٠١) من طريق **فليح بن سليمان** ،

والبخاري (٧٣٠٤)، والشافعي في مسنده (١٢٥١)، والروياني في مسنده (١٠٧٨)، وأبو عوانة (٤٤٦٨) و(٤٦٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٥٠)، وفي شرح معاني الآثار (٤٦٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٧٨) من طريق **محمد بن أبي ذئب** ،

ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٧)، والروياني في مسنده (١٠٧٩)، وأبو عوانة (٤٦٨٠) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**،

وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والشافعي (١٢٥٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٤٨)، والدارمي في سننه (٢٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٩٨)، وفي السنن الصغرىٰ (٢٧٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٣٤) من طريق **إبراهيم بن سعد** ،

وأبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة (٤٦٧٦)، والدارقطني في سننه (٣٧٠٤)، من طريق **عياض بن عبد الله الفهري** ،

وأحمد (٢٢٨٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٨٨)، وفي أحكام القرآن (٢٠٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) من طريق **محمد بن إسحاق** ،

وأبو عوانة (٤٦٧٨) و(٤٦٧٩) من طريق **عقيل بن خالد الأيلي**،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٧)، وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد (٢٨٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٢) من طريق **عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون** ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٦) من طريق **هلال الطائي** ،

والدارقطني في سننه (٣٧٠٥)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٢٧٥٢) من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي** ،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً- وهم (مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وفليح، وابن أبي ذئب، ويونس، وإبراهيم، وعياض، وابن إسحاق، وعقيل، والماجشون، وهلال، والزبيدي) عن **ابن شهاب الزهري** به بنحوه، وكلهم سمىٰ الملاعن عويمراً، غير رواية ابن جريج وفليح وعقيل فإنهالم يُسم فيها الملاعن مطلقاً، وربما وقع مختصراً في بعض المواضع .

* وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٧٧) من طريق **سلمة بن دينار أبي حازم**، عن **سهل بن سعد** به بنحوه.

ثانياً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه

* هذا الحديث كرره البخاري في صحيحه (٢٦٧١) و(٥٣٠٧)، وهو في الموضع الثاني مختصراً.

* وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٧٠)، وفي معالم التنزيل (٧٣٤) من طريق **البخاري** به بنحوه.

* وأخرجه **أبو داود** (٢٢٥٤)،- ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ / ٢٦٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١ / ٢٩٢ حديث رقم ٥٤٣)-،
و**الترمذي** في سننه(٣١٧٩)، وفي العلل الكبير (٣٠٧)،
وابن ماجه (٢٠٦٧)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٢) عن **إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي**،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧ / ٣٩٣) من طريق **الحسن بن سفيان**، ومن طريق **عمران بن موسى**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧ / ٣٩٣) من طريق **عبيد الله بن عبد الكريم الورّاق**،

سبعتهم (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وإسحاق، والحسن، وعمران، والوراق) عن **محمد بن بشار**، به بنحوه، مختصراً في رواية الحسن بن سفيان - عند أبي نعيم فقط-، بدون ذكر نزول الآيات.

* وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧١٢) من طريق **حفص بن عمرو الربالي**، عن **ابن أبي عدي** به بنحوه.

* وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٨٨٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٧/ ٤٨٠) من طريق **عبد العزيز بن مسلم القسملي**،

والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١) من طريق **سعيد بن الربيع**،
كلاهما (عبد العزيز، وسعيد) عن **هشام بن حسان** به بنحوه، بتسمية هلال، وسياق سعيدٍ مختصر .

* وأخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٨٩)، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٤٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤١٨٢)، والطبري في تفسيره (١٩/ ١١١)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٩٤) و (٧/ ٣٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٠٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٧/ ٤٧٨) من طريق **عباد بن منصور**،

وأحمد (٢٤٦٨)، والطبري في تفسيره (١٩/ ١١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٩٥) من طريق **جرير بن حازم**، وعبد الرزاق (١٢٤٤٤) من طريق **معمر بن راشد** ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٢٩) من طريق **حماد بن زيد** ، والطبري في تفسيره (١٩/ ١١٠) من طريق **ابن علية** ، أربعتهم (جرير، ومعمر، وحماد، وابن علية) عن **أيوب السختياني** ،

وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) من طريق **داود بن الحصين** ،
والطبري في تفسيره (١٩/ ١١٤) من طريق **ابن جريج**،
أربعتهم (عباد، وأيوب، وداود، وابن جريج) عن **عكرمة مولى ابن عباس** رضي الله عنهما، بذكر هلال بن أمية رضي الله عنه، والمتكلم سعد بن عبادة رضي الله عنه في رواية عباد بن منصور، ومختصراً بدون تسمية الملاعن في رواية داود، ومرسلاً من طريق ابن جريج، وبذكر هلال، وأما أيوب فقد رواه عنه موصولاً جرير، وحماد بن زيد، وبسياق أطول، ورواه مرسلاً ابن علية ومعمر .

* وأخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٨)، والنسائي في

المجتبىٰ (٣٤٧٠)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٥) و(٧٢٩٥)، وأبو عوانة (٤٧٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٤٣)، وفي أحكام القرآن (١٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧١٥) من طريق **الليث بن سعد**، والبخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٨) من طريق **سليمان بن بلال**، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٧١) من طريق **إسماعيل بن جعفر**، وأحمد (٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، وعبد الرزاق (١٢٤٥١)، والشافعي في مسنده (١٢٩١)، والحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٤٠)، وفي أحكام القرآن (١٩٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥١٠٣) من طريق **ابن جريج**، أربعتهم (الليث، وسليمان، وإسماعيل، وابن جريج) عن يحيىٰ بن سعيد، عن **عبد الرحمن بن القاسم**، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٦٧)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢)، وسعيد بن منصور (١٥٦٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٥٢)، وأبو يعلىٰ (٢٥١٤)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٧٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦١) و(٤٦٦٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٤١)، وفي أحكام القرآن (١٩٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧١٠) من طريق **عبد الرحمن بن أبي الزناد**، وأحمد (٣١٠٦)، وأبو عوانة (٤٧١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥١٢٢) من طريق **المغيرة بن عبد الرحمن**، كلاهما (عبد الرحمن بن أبي الزناد، والمغيرة) عن **أبي الزناد**، كلاهما (عبد الرحمن بن القاسم، وأبو الزناد) عن **القاسم بن محمد**،

وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٧٢)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٦)، والشافعي في مسنده (١٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥١٢٩) من طريق **كليب بن شهاب الجرمي**،

والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٣٥) من طريق **الحكم**، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٥٢) من طريق **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، كلاهما (الحكم، وابن أبي ليلىٰ) عن **سعيد بن جبير**،

ثلاثتهم (القاسم، وكليب، وابن جبير) عن **ابن عباس**، فأما رواية القاسم – في رواية الليث وإسماعيل وسليمان بن بلال، عن يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عنه– فهي بلفظ "**ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا..**"، وأما طريق ابن جريج عنه فلفظه "**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ**، قَالَ وَعَفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَىٰ بَعْدَ الْإِبَارِ، **فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا...**"، وأما رواية أبي الزناد عن القاسم فلفظها "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ وَكَانَتْ حُبْلَىٰ**" **ذكره بعضهم مختصراً إلىٰ هنا، وزاد الأكثر منهم" فَقَالَ وَاللهِ مَا قَرَبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا، .. قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، وَالذِّرَاعَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعَرَةِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ..**"، وأما طريق كَليب فمختصرة لم يتبين منها اسم الملاعن، ولا نزول الآيات في شأنه، وأما رواية سعيد بن جبير – في رواية الحكم عنه– فمختصرة كذلك، وأما رواية ابن أبي ليلىٰ عنه ففيها أن الملاعن هو عاصم بن عدي رضي الله عنه.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن عكرمة أربعة من الرواة، وهم: هشام بن حسان، وعباد بن منصور، وأيوب السختياني، وداود بن الحصين، ورواه الطبري مرسلاً كما سبق .

فأما رواية **عباد بن منصور**: ففيها أن الملاعن هو هلال بن أمية رضي الله عنه، والمتكلم هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، ولكنها فيها ضعف من وجهين:

١. أن عباداً متكلم فيه، فقد قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم سألت أبىٰ عن عباد بن منصور؟ قال: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، وسُئل أبو زرعة عنه فقال: بصري لين، ولخص الذهبي حاله فقال: ضعيف، وأما ابن حجر فقال : صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة[1].

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (٤ / ١٤٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٦) والكاشف للذهبي (١ / ٥٣٢) و تقريب التهذيب لابن حجر (٢٩١)

٢. أن روايته عن عكرمة متكلم فيها : قال أبو حاتم: في روايته عن عكرمة وأيوب ضعف [١]، وأخبر عن نفسه أن بعض أحاديثه عن عكرمة لم يسمعها منه، وإنما أخذها عن ابن أبي يحيىٰ، وقال البخاري: عبّاد، عن إبراهيم بن أبىٰ يحيىٰ، عن داود، عن عكرمة، وربما دلسها فجعلها عن عكرمة [٢]، وقال ابن رجب: وله حديث في اللعان عن عكرمة، قال أحمد : إنما رواه عن ابن أبي يحيىٰ [٣].

لكن يَرِد علىٰ هذا أن الترمذي قال بعد سياقه لهذا الطريق في علله: فسألت محمداً عنه، وقلت: روىٰ عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس؛ مثل حديث هشام، وروىٰ أيوب، عن عكرمة، أن هلال بن أمية ﷺ مرسلاً، فأي الروايات أصح ؟ فقال: حديث عكرمة، عن ابن عباس هو محفوظ، ورآه حديثاً صحيحاً[٤].

وأما رواية **أيوب السختياني** : فإنها بذكر هلال، وأما سندها فإنه روي عنه علىٰ وجهين كما سبق:

الوجه الأول: موصول عن ابن عباس: رواه عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد.
الوجه الثاني: مرسل عن عكرمة: رواه عنه ابن علية ومعمر،
وهذان طريقان متكافئان، روىٰ كل واحد منهما راوٍ من كبار أصحاب أيوب وهما حماد بن زيد وإسماعيل بن علية، وتابع كلَ واحدٍ منهما راوٍ ثقة، وحينها يمكن القول بأن الاختلاف هنا هو من أيوب نفسه .

وأما رواية **داود بن الحصين**: فإنها وردت مختصرة بدون تسمية الملاعن ، لكن هذه الطريق فيها نظر، لأنها من رواية داود، عن عكرمة، وقد نقل ابن التركماني عن أبي داود قوله: أحاديثه عن عكرمة مناكير[٥].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٦)
(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٤٠)
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٢٧١)
(٤) ترتيب علل الترمذي (١٧٦)
(٥) الجوهر النقي لابن التركماني (٧ / ١٨٨)

وأما رواية **ابن جريج**: فقد رواه عن عكرمة مرسلاً، مختصراً بذكر هلال بن أمية ﷺ، والمستفتي عاصم بن عدي ﷺ، ولكن هذه الطريق لا يعتمد عليها لوجهين:

١- أنها منقطعة: فابن جريج لم يسمع من عكرمة، نقل العقيلي عن يحيىٰ قوله: كل شئ عند ابن جريج، عن عكرمة، فهو عن عمر بن عطاء بن وراز، وهم يضعفونه[1].

٢- أنها مرسلة، فعكرمة لم يذكر ابن عباسبهنا.

ويتبين بالتخريج السابق أيضاً أن الحديث رواه عن ابن عباس ثلاثة رواة غير عكرمة، وهم كالتالي:

أولاً: القاسم بن محمد؛ وقد روي عنه من طريقين:

الأول: طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: رواه عنه أربعة، وهم الليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وابن جريج، أربعتهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، فأما طريق الليث، وإسماعيل، وسليمان بن بلال، عن يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن القاسم فهي بلفظ يخالف لفظ حديث عكرمة، وهو "**عن ابن عباس ﷺ قال ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا..**"

(١) ضعفاء العقيلي (٣/ ١٨٠)

وأما طريق ابن جريج عنه فلفظه "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ قَالَ وَعَفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَىٰ بَعْدَ الْإِبَارِ فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا..."

ويظهر من هذين الطريقين أن الملاعِن ليس هو هلال بن أمية رضي الله عنه، فإن طريق الثلاثة فيه أن الملاعن هو رجل من قوم عاصم بن عدي رضي الله عنه، وأن ذلك وقع بعد كلام عاصم رضي الله عنه، وهذا يوافق حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق، الذي فيه أن الملاعن هو عويمر العجلاني رضي الله عنه، فإنه من قوم عاصم في حين أن هلال بن أمية ليس من قوم عاصم، بل هو واقفي كما هو معروف، ويتبين هذا بالطريق الثاني عن القاسم، وهو طريق أبي الزناد.

الثاني: طريق أبي الزناد عن القاسم: ولفظه "**لاعن بين العجلاني وامرأته..**" وفي آخره "**ما قربتها منذ عفار النخل..**" وبهذا يظهر أن اسم الملاعن هنا هو العجلاني، وهو عويمر كما سبق، واتفق هذا السياق مع سياق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم الذي لم يذكر اسم الملاعن، إلا أنه قال كما قال الملاعن في طريق أبي الزناد "**ما قربتها منذ عفار النخل..**".

ثانياً: كليب بن شهاب الجرمي:

وقد ورد مختصراً، لم يتبين منه اسم الملاعن، ولا نزول الآيات في شأنه، وحينها لا يستدل به علىٰ تقوية أي من اللفظين علىٰ الآخر.

ثالثاً: سعيد بن جبير:

وقد ورد عنه من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بقال "**لما لاعن رسول الله ﷺ بين المرأة وزوجها فرق بينهما، وقال إن جاءت به أرح القدمين، يشبه فلاناً فهو منه، قال فجاءت به يشبهه، فقال رسول الله ﷺ لولا ما مضى من الحد لرجمتها**".

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن سعيد بن جبير، وفيه أن الملاعن هو عاصم بن عدي رضي الله عنه.

ويظهر أن هذا الطريق وهم، وأن ابن جبير ليس له رواية لهذا الحديث عن ابن عباسب، فإن كبار أصحاب ابن جبير لم يخرجوه عنه، وسائر المؤلفين في الحديث لم يخرجوه، ولم يخرجه إلا الجصاص في أحكام القرآن، والإسماعيلي.

ثم إن روايتهما له فيها اختلاف، فإن الإسماعيلي أخرجه عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، وعكسه الجصاص الذي أخرجه عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، وهذا اضطراب في سياق الإسناد.

والخلاصة: أن طريق عكرمة روي من طرقٍ متعددة، لكن بعضها مرسلٌ كطريق ابن جريج ومكحول، وبعضها مختلف فيه كطريق أيوب؛ روي مرسلاً وموصولاً، وبعضها متكلم في راويه كطريق عبّاد وداود، والمحفوظ في الحديث حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً، قال الترمذي في العلل: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. الحديث. فسألت محمداً عنه، وقلت: روىٰ عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث هشام، وروىٰ أيوب، عن عكرمة، أن هلال بن أمية مرسلاً، فأي الروايات أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما هو محفوظ، ورآه حديثا صحيحاً [1].

ثالثاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

* أخرجه **البزار** في مسنده (٦٧٢٧)،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ / ٢٦٥) من طريق **محمد بن سليمان الواسطي**،

كلاهما (البزار، والواسطي) عن **محمد بن المثنى** به، بنحوه في رواية البزار، ومختصراً في رواية الواسطي، فلم يذكر فيه إلا أوصاف المولود، وأنه إن جاء كذا فهو لهلال بن أمية.

(١) العلل الكبير للترمذي (١٧٦)

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٤٦٨)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٣)،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (١٢/ ٢١٩)-، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٥) من طريق **إسحاق بن إبراهيم**،

وابن شبة في تاريخ المدينة (٢ / ٣٨٢)،
والبزار في مسنده (٦٧٢٧) عن **عمرو بن علي الفلاس**،
وأبو عروبة الحرّاني في الأوائل (٧٤) عن **محمد بن بشار**،
وأبو القاسم المهرواني في الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (٣٦) من طريق **محمد بن الوليد البسري**،

خمستهم (إسحاق، وابن شبة، والفلاس، وابن بشار، والبسري) عن **عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي** به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٤٦٩)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٤)،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (١٠ / ١٤٥)-، وابن أبي عاصم في الأوائل (٩٢)، وأبو يعلىٰ (٢٨٢٤)، وأبو عوانة (٤٧٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٩٦١) و(٥١٤٨)، وفي أحكام القرآن (١٩٧٧)، وابن حبان (٤٤٥١) من طريق **مخلد بن الحسين الأزدي**،

وأحمد (١٢٤٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢١٨)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢٨٢٥)، وأبو عوانة (٤٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٦)، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٤٧)، وفي أحكام القرآن (١٩٧٦) من طريق **وهب بن جرير**،

وأبو عوانة (٤٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٥) من طريق **محمد بن عبد الله الأنصاري**،

وأبو عروبة الحرّاني في الأوائل (٧٤) من طريق ابن أبي عدي **محمد بن إبراهيم السلمي**،

والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢١) من طريق **يزيد بن هارون**،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٤٧٥) من طريق **حماد بن زيد** ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (١١٧) من طريق **عبد العزيز بن مسلم القسملي**،

سبعتهم (مخلد، ووهب، ومحمد، والسلمي، ويزيد، وحماد، والقسملي) عن **هشام بن حسان** به بنحوه، ولم يذكر أنه أول من لاعن في رواية وهب بن جرير، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وكذا رواية مخلد بن الحسين، إلا أن فيها أن الآيات نزلت في ذلك .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على هشام بن حسان، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد، عَن أَنَس رضي الله عنه، إلاَّ هشام[1]، وهشام؛ هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، وثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة[2]، وقد رواه عنه هنا سبعة من الرواة، وسبق في الحديث الماضي أنه رواه عن هشام بن حسان ثلاثة من الرواة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحينها فيكون قد روي عن هشام وجهان:

الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً: وفيه أن هلالاً قذف امرأته بشريك.

الثاني: عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه موصولاً: وفيه أيضاً أن هلالاً قذف امرأته بشريك، وفيه أنه كان أول رجل لاعن.

وهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: الترجيح بين الطريقين المرويين عن هشام، وحينها فقد نرجح رواية من رواه عنه، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه؛ لوجوه ثلاثة :

١- أنهم أكثر، فهم سبعة من الرواة في مقابل ثلاثة من الرواة .

٢- أنهم أوثق، إذ فيهم مخلد بن حسين ثقة فاضل، وله اختصاص بهشام،

---

(١) البحر الزخار بمسند البزار (٢ / ٣٠٧)

(٢) الثقات للعجلي (٢ / ٣٢٨) وتهذيب الكمال للمزي (٣٠ / ١٨١) وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٧٢)

فقد كانت أمه تحت هشام بن حسان كما ذكر المزي [1]، وفيهم وهب بن جرير وحماد بن زيد وغيرهم، أما رواة الوجه الآخر ففيهم القسملي قال عنه ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم [2].

٣- أن من روىٰ الوجه الثاني - الذي هو عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهم ثلاثة من الرواة- رواه اثنان منهم أيضاً علىٰ الوجه الآخر، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، وهم ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ويبقىٰ سعيد بن الربيع، وروايته عن هشام هي عند الحاكم في المستدرك، لكنها بسياق مختصر، وسعيد؛ قال عنه أبو حاتم صدوق، ووثقه ابن حجر[3]، لكنه لا تقدم روايته علىٰ الجماعة عند الاختلاف.

وإذا تقرر هذا؛ فإن رواية هشام، عن ابن سيرين قد اختلف فيها، فقواها بعض الأئمة، قال سعيد بن أبي عَرُوبة : ما رأيت، أو ما كان أحدٌ أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام [4]، وقال مخلد بن الحسين عن هشام أنه كان إذا حدث عن ابن سيرين سرده سرداً كما سمعه ، وإن كان ابن سيرين ترسَّل فيه، هشام في حديث ابن سيرين خاصة، وقال حجاج بن المنهال : كان حماد بن سلمة لا يختار علىٰ هشام في حديث ابن سيرين أحداً، وقال علي ابن المديني : أما حديث هشام عن محمد فصحاح [5].

وتكلم فيها بعض أهل العلم، قال ابن رجب: قد تكلم قوم في رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين : قال ابن معين: زعم معاذ بن معاذ قال : كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء ومحمد والحسن [6]، ونقل شعيب بن حرب عن شعبة قال: لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان، كان ختنىٰ، ولم يكن يحفظ، وقال أبو حاتم عنه: يكتب حديثه، قال الذهبي معلقاً علىٰ كلمة

(١) تهذيب الكمال للمزي (٢٧ / ٣٣٣) و تقريب التهذيب لابن حجر (٥٢٣)
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٥٩)
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٠) و تقريب التهذيب لابن حجر (٢٣٥)
(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤ / ٢١٩)
(٥) تهذيب الكمال للمزي (٣٠ / ١٨٥)
(٦) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٣٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ١٣٣)

أبي حاتم: قُلْت: قد علمتُ بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجلٍ: يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة[1].

ويظهر أن هشام بن حسان لم يكن يَكْتب، ولذا قَال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان : ما كتبت للحسن ، وابن سيرين حديثاً قط إلا حديث الأعماق ، لأنه طال علي، فكتبته، فلما حفظته محوته [2]، وحينها فاحتمال أن يخطئ في اسم الملاعن احتمال موجود، لا سيما وقد خالفه -في حديث ابن عباس رضي الله عنهما- القاسم بن محمد، فذكر ما يبين أن الملاعن هو العجلاني.

الاحتمال الثاني: أن نثبت كلا الطريقين، ويقال حينها بأن هشام بن حسان يروي كلا الحديثين، ويقوي هذا أن البخاري أخرج روايته عن عكرمة ، وأخرج مسلم روايته عن ابن سيرين ، وهذا جوابٌ له حظ من النظر، وهو رأي ابن حجر، حيث قال: عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة: هكذا قال ابن عدي عنه، وقال عبد الأعلىٰ ومخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه ، فمنهم من أعلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، ومنهم من حمله علىٰ أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ "[3].

وقد يجاب عن هذا: بأن إخراج البخاري له ليس في الأصول، فهو ليس عمدته في أحاديث اللعان، بل عمدته حديث سهل رضي الله عنه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فساقه في باب (**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ**) من التفسير، وفي بَاب إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ، من كِتَاب الشَّهَادَاتِ، والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٥٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٤٣٥)
(٢) تهذيب الكمال للمزي (٣٠ / ١٨٦)
(٣) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٤٩)

رابعاً: تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما

* أخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق **عيسى بن يونس**،

والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨)، وأبو يعلىٰ (٥٧٧٢) من طريق **عبدة بن سليمان**،

والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٧٣)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٧)، وأحمد (٤٦٩٣)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٧٥٢)، وأبو عوانة (٤٦٨٤) من طريق **يحيى بن سعيد**،

والنسائي في الكبرىٰ (١١٢٩٤)، والطبري في تفسيره (١٧/ ١٨٤) من طريق **جرير بن عبد الحميد**،

والنسائي في الكبرىٰ (١١٢٩٣) من طريق **خالد بن الحارث**،

وأحمد (٥٠٠٩)، والدارمي (٢٢٣١)، وأبو عوانة (٤٦٨٤) من طريق **يزيد بن هارون**،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٨٥)، وأبو عوانة (٤٦٨٤) من طريق **عبد الله بن نمير**،

وأبو يعلىٰ (٥٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٤) من طريق **إسحاق بن يوسف الأزرق**،

وأبو عوانة (٤٦٨٦) من طريق **جعفر بن عون**،

وابن حبان (٤٢٨٦) من طريق **عبد الله بن المبارك**،

وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨) من طريق **يحيى بن زكريا الهمداني**،

جميعهم -أحد عشر راوياً- وهم (عيسىٰ، وعبدة، ويحيىٰ بن سعيد، وجرير، وخالد، ويزيد، وابن نمير، وإسحاق، وجعفر، وابن المبارك، ويحيىٰ بن زكريا) عن **عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)، وأحمد (٤٤٧٧) و(٥٩٤٥)،- ومن طريقه أبو داود (٢٢٥٨)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٥١)-، والنسائي في المجتبىٰ (٣٤٧٥)، وفي الكبرىٰ (٥٦٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٥٥)، وفي تفسيره (٢٠١٣)، والحميدي (٦٨٨)، والشافعي في مسنده (١٢٤٨)، وفي الأم (٥/ ١٤٠)،- ومن طريقه البيهقي في

السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠١)، وفي الصغرىٰ (٢٩١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠٧١)-، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٢٢)، وأبو عوانة (٤٦٨٧) و(٤٦٩٤) و(٤٦٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٩٧) و(١٥/ ١٧) من طريق **أيوب السختياني**،

والبخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد (٤٥٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٤٥٥)، وفي تفسيره (٢٠١٤)، والحميدي (٦٨٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٥٦)، والشافعي في مسنده (١٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٧١)، وأبو يعلىٰ (٥٦٥١)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٧٥٣)، وأبو عوانة (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٢٨٧)، وفي أحكام القرآن (١٩٦٩)، وابن حبان (٤٢٨٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٠١)، من طريق **عمرو بن دينار**،

ومسلم (١٤٩٣)،- ومن طريقه أبو عوانة (٤٦٩٧)-، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٢) من طريق **عزرة بن ثابت**،

والدارقطني في سننه (٣٧٠٦) من طريق **محمد بن زيد العبدي**،

أربعتهم (أيوب، وعمرو، وعزرة، ومحمد) عن **سعيد بن جبير**، أما رواية عمرو بن دينار فبنحوه، وأما رواية أيوب وعزرة فبمعناه مختصراً، وفيها " **أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوي بني العجلان**.."، وأما رواية العبدي فمختصرة بلفظ " **الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**".

وقد روىٰ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما نافعٌ مولىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، مختصراً بلفظ " **لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته**- وفي لفظ" **رجل من الأنصار وامرأته- وفرق بينهما**" ولم أخرجه لأنه ليس فيه ما يتعلق بزمن القصة، ولا علىٰ من وقعت.

ويظهر بهذا أن الرواة عن سعيد خمسة، اثنان منهم أبهما الملاعن بقوله " أول من لاعن فلان بن فلان"، بينما بيّنه اثنان باسمه وهو أخو بني العجلان، والمراد

به عويمر العجلاني، والخامس لم يذكر شيئاً من ذلك، وحينها فيكون الحديث روي متنه علىٰ وجهين:

الأول: بذكر الملاعن "أخوي بني عجلان" وهي رواية أيوب السختياني وعزرة بن ثابت.

الثاني: دون تسمية، وإنما قال"فلان بن فلان"، وهي رواية العزرمي وعمرو بن دينار.

وهنا احتمالان:

الأول: أن يقال: ليس بين الطريقين تعارض، إنما أحد الطريقين أبهم، والآخر بيّن الإبهام، وفي هذا يقول العراقي: ولما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الروايات في الصحيحين فرق بين أخوي بني عجلان تعين بذلك أنه أراد عويمرا العجلاني رضي الله عنه لا هلال بن أمية رضي الله عنه، وإن كان الآخر قد لاعن[1].

الثاني: أن يرجح بين الطريقين: وحينها يقال: إنه يرجح الوجه الثاني، لأن فيهم عمرو بن دينار من أثبت الناس في ابن جبير، وقد ورد في سؤالات ابن بكير للدارقطني أنه سأله عن أثبت أصحاب سعيد بن جبير؟ فقال الدارقطني: عمرو بن دينار، وأبو بشر[2].

وحينها فيرجح الوجه الذي ليس فيه تسمية أخوي بني عجلان، علىٰ من سماهما، والله أعلم.

خامساً: تخريج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

* أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٢٠٦٨)، وأحمد (٤٠٠١) و(٤٢٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٣٥)، وفي المسند (٢٢٠)، وأبو يعلىٰ (٥١٦١) وأبو عوانة (٤٧٠١) و(٤٧٠٣) و(٤٧٠٤)،

(١) طرح التثريب للعراقي (٧/ ٢٩١)
(٢) سؤالات ابن بكير للدارقطني (١/ ٤)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥١١١) من طرقٍ عن **الأعمش**، عن **إبراهيم النخعي**، عن **علقمة**، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه به بنحوه .

ولم يرد في الحديث ما يبين اسم الملاعن، وإنما فيه وصف له بأنه رجل من الأنصار، ومعلوم أن هلالاً وعويمراً كلاهما أنصاري، إلا أن سياق الحديث قريب من سياق حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن الملاعن هو عويمر، وذلك لأن فيه أن رجلاً تكلم وقال" لو أن رجلاً وجد مع امرأته..." فلما كان بعد ذلك ابتلي رجلٌ بذلك، وهذا هو ما وقع لعويمر وعاصم بن عدي، أما قصة هلال فليس فيها ذلك .

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً : من ذهب إلى تعدد القصة :

١ - **البخاري:** يظهر هذا من صنيعه في صحيحه، فإنه رحمه الله أخرج في صحيحه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، الذي فيه أن اللعان وقع من عويمر العجلاني، وأن الآيات نزلت فيه، فإن فيه أن رسول الله ﷺ كره المسائل حين سأله عاصم بن عدي، وحين جاءه عويمر قال له ﷺ " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك.."، وأخرج حديث ابن عباس الذي فيه أن أول من لاعن هلال بن أمية، وأن الآيات نزلت في هذا، فإن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم..)، وكذا أخرج حديث ابن عمرب الذي فيه أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوي بني العجلان.

٢ - **مسلم بن الحجاج:** يظهر هذا من صنيعه في صحيحه، ويقال فيه ما قيل في حق البخاري، وإخراجه للحديثين - حديث سهل رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه -، ويزيد مسلم بأنه أخرج حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أن هلال بن أمية كان أول رجل لاعن".

٣- **الخطيب البغدادي**: حيث قال حين ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قد ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب لعويمر العجلاني رضي الله عنه قريباً من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحد من القصتين صحيح، ليس يمتنع أن تكون القصتان اتفق كونهما معاً في واحد، وفي زمنين متقاربين ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما أن في حديث عويمر رضي الله عنه **"كره رسول الله المسائل"** فدل علىٰ أنه قد كان سبق بالمسألة، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك غير مره، وهذا يصحح القصتين معاً، مع ما اخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال حدثنا إبراهيم بن مالك قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال **ما نزلت آية التلاعن إلا لكثره السؤال**[١]، والأثر نسبه الهيثمي وغيره إلىٰ البزار، ولم أجده فيه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال العراقي: إسناده جيد[٢].

٤- **الزيلعي**: فإنه ذكر بعض الفروق بين الأحاديث، ومنها ما ورد في بعض روايات حديث عويمر العجلاني رضي الله عنه أن الولد عاش سنتين، وفي حديث هلال رضي الله عنه أنه عاش حتىٰ صار أميرا علىٰ مصر، قال بعد ذلك: فالجمع بينهما بأنهما واقعتان أولىٰ من القول بالتعارض، والله أعلم[٣].

٥- **ابن الملقن**: حيث قال حين تكلم علىٰ حديث ابن عمرب: وقد روينا لعويمر العجلاني رضي الله عنه قريباً من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحد من القصتين صحيح، فلعلهما اتفقا معاً في وقت واحد أو متقاربين، ونزلت آية اللعان في تلك الحال[٤]..

٦- **العراقي**: حيث نقل عنه ابنه أبو زرعة أنه ساق الحديثين ثم قال: ذكر والدي رحمه الله أن الصواب أنهما قضيتان، قال: وقد وقع التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال "كُنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ

(١) الأسماء المبهمه في الأنباء المحكمه للخطيب البغدادي (٤٨٠- ٤٨١)
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١ / ١٩١) والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (٢ / ٨٣٧)
(٣) نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٥٣)
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨/ ٤٢٤)

رَجُـلٌ لَوْ أَنَّ رَجُـلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلًا فَـإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُـوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَلَأَذْكُـرَنَّ ذَلـكَ لِرَسُـول الله ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبـيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَـةَ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا " الحديث، قال والدي: وإسناده صحيـح، رواه ابن مردويه في تفسـيره، فقد بين في هذه الرواية أن الذي سـأل أولاً غير الذي قذف ثانيـاً، وأن القرآن نزل قبل أن يلاعن الثاني، وهذا واضح جلي.

لكن ولده أبا زرعة تعقبه بقوله: قلت: ليس في هذه الرواية وقوع اللعان مرتين، وهو الذي فيه الكلام، وإن كان كلام الأكثرين يدل علىٰ ذلك، وهو مقتضىٰ صحة الروايتين[1].

٦- **ابـن حجـر:** حيث قال حيـن تكلم علىٰ قول عاصم بن عـدي في اللعان : تبيـن لي أن حديثي سـهل بن سـعد رضي الله عنه، وابـن عباس رضي الله عنه من رواية القاسـم بن محمـد عنه في قصـة واحدة، بخلاف روايـة عكرمة، عن ابن عبـاس رضي الله عنه فإنها في قصـة أخرىٰ، كما تقدم في تفسـير النـور، عن ابن عبد البر، أن القاسـم روىٰ قصة اللعـان عن ابـن عباس، كما رواه سـهل بن سـعد وغيـره في أن الملاعن عويمر، وبينـت هناك توجيهـه وعلىٰ هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسـم هذه هـو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلـه فتقتلونه...الحديث، ولا مانع أن يـروي ابـن عباس رضي الله عنه القصتين معـاً، ويؤيد التعدد اختلاف السـياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه [2].

وقال في موضع آخر: ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً [3].

وذكر هذا القول احتمالاً كلٌ من :

١- **القرطبـي:** حيـث قـال: وقوله في هلال بن أميـة رضي الله عنه: ((إنه كان أول من لاعن في الإسـلام)) هذا يقتضي : أن آية اللعان نزلت بسـبب هلال بن أمية رضي الله عنه، وكذلك ذكره البخاري ، وهو مخالف لما تقدَّم : أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني.

(١) طرح التثريب للعراقي (٧ / ٢٩٢)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٥٤)
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٤٨)

وهذا يحتمل : أن تكون القضيتان متقاربتي الزمان فنزلت بسببهما معًا، ويحتمل: أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرَّتين ؛ أي : كرر نزولها عليه ، كما قال بعض العلماء في سورة الفاتحة : إنها نزلت بمكة ، وتكرَّر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات وإن بَعُدت ؛ فهي أولىٰ من أن يُطَرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفَّاظ [1] .

٢- **النووي** : حيث قال: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هذا، وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم [2].

وهؤلاء – أي الذين يرون التعدد – يرون أن حديث سهل رضي الله عنه قصة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه قصة أخرىٰ، إلا ابن حجر فإنه يرىٰ أن حديث سهل رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية القاسم قصة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه قصة أخرىٰ.

ومما يحتج به للقول بتعدد القصة أمور:

١/ أن الأحاديث مخارجها مختلفة، فحديث ابن عباس وأنس حديثان مختلفان مخرجهما واحد وهو هشام بن حسان، ووجد من تابعه في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحديث سهل رضي الله عنه مخرجه مختلف، ومداره علىٰ الزهري، حينها فيبعد القول بأن القصة واحدة.

٢/ أنه ورد حديث يؤيد وقوع اللعان من هلال بن أمية غير حديث ابن عباس وأنس، وهو ما أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٨٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ الطَّهْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ غِنْجَارٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْفَتَلَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَوَجَدْتُهُمْ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، فَأَنْزَلَتِ الآيَاتُ فِي شَأْنِ اللِّعَانِ"

(١) المفهم للقرطبي (٤/ ٣٠٠)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠ / ١٢٠)

ولم أجد من أخرجه غيره، وإسناده ليس بذاك، فيه عمر بن محمد الأسدي المعروف بابن التل صدوق[1]، وأبوه محمد بن الحسن الأزدي صدوق فيه لين[2]، وعيسىٰ بن موسىٰ البخاري أبو أحمد الأزرق، المعروف بغنجار؛ صدوق ربما أخطأ وربما دلّس، مكثر من التحديث عن المتروكين [3]، وعطاء بن السائب صدوق اختلط[4].

٣/ أنه ورد في حديث سهل ما يبين أن السؤال عن اللعان تكرر، ففيه " كره رسول الله المسائل" فدل علىٰ أنه قد كان سبق بالمسألة وأن رسول الله سئل عن ذلك غير مره، ويتقوىٰ هذا بما ورد عن جابر" ما نزلت آية التلاعن إلا لكثره السؤال" أخرجه محمد بن مخلد الدوري في المنتقىٰ له[5]، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ضعيف الحديث، قال ابن حجر عنه: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره[6].

والقائلون بتعدد القصة لهم في ذلك مسالك ثلاثة :

المسلك الأول: من يرىٰ أن كلتا القصتين وقعت، وكان ذلك في وقت متقارب، فنزلت آيات اللعان بعد كلا القصتين .

وممن اختار هذا القول ابن حجر، حيث قال: وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور، بأن يكون هلال ﷺ سأل أولاً، ثم سأل عويمر ﷺ فنزلت في شأنهما معاً [7]، وذكره القرطبي، والنووي والسفاريني [8] احتمالاً، وقد سبق ذكر كلام القرطبي والنووي .

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر (٤١٧)
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧٤)
(٣) تقريب التهذيب لابن حجر (٤٤١)
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩١)
(٥) هو مخطوط لم يطبع، استفدته من برنامج جوامع الكلم..
(٦) تقريب التهذيب لابن حجر (٥٢٠)
(٧) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥٠)
(٨) كشف اللثام للسفاريني (٥/ ٥٢٨)

المسلك الثاني: من يرىٰ أن كلا القصتين وقعت، وآيات اللعان نزلت إثر كل واحدة من القصتين، وهذا علىٰ رأي من يرىٰ أن الآيات قد تنزل أكثر من مرة، وقد قال بهذا السيوطي، حيث قال: كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة...ثم تكلم عن هذا، إلىٰ أن قال: وإن ذكر واحدٌ سبباً غيره فقد نزلت عقب تلك الأسباب، كما سيأتي في آية اللعان، وقد نزلت مرتين[1]، وذكره القرطبي احتمالاً، كما في كلامه السابق.

ولعل الحجة في هذا: أن كلا القصتين ورد فيها أن الآيات نزلت بعدها، ولتحاشي توهيم الرواة -كما قال القرطبي - قد يقال بهذا .

المسلك الثالث: من يرىٰ أن القصتين وقعتا، ولكن إحداهما قبل الأخرىٰ، فنزلت آيات اللعان علىٰ الأولىٰ.

ولهم في ذلك طريقان:

الأول: من يرىٰ أن قصة عويمر وقعت أولاً، وعليها نزلت الآيات .

الثاني: من يرىٰ أن قصة هلال وقعت أولاً، وعليها نزلت الآيات، واختار هذا القول المارودي، ونسبه النووي إلىٰ جمهور العلماء[2].

ثانياً: من يرى أن القصة وقعت مرةً واحدة

١ - **الطبري:** نقل عنه ابن بطال في شرحه، والقرطبي في تفسيره قوله: يستنكر قوله في الحديث : هلال بن أمية ، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلانىٰ شهد أحداً مع النبي ﷺ، رماها بشريك ابن السحماء، والسحماء أمه [3].

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي(١٥)

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم - (١٠ / ١١٩) وانظر المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة رواية ودارية.د/ خالد المزيني.

(٣) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٧ / ٤٦٣) ولم أجد هذا في تفسير الطبري بعد بحثي عنه، ولعله في كتاب له ذكره، وقال حين تعرض لأحكام اللعان: وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من كتابنا المسمىٰ [لطيف القول في شرائع الإسلام]، فأغنىٰ عن إعادته في هذا الموضع. تفسير الطبري - (١٩ / ١١٥)

٢- **الكلبي :** نقل عنه القرطبي قوله : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عويمر العجلاني ، لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، واتفقوا علىٰ أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة، وأمه السحماء ، وكان عويمر، وخولة بنت قيس، وشريك، بني عم عاصم ، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلىٰ المدينة [١].

٣- **ابن أبي صفرة :** فقد نقل ابن بطال في شرحه: قال أبو عبد الله بن أبىٰ صفرة : الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر، وهلال بن أمية خطأ ، وقد روىٰ القاسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن العجلانىٰ قذف امرأته، كما روىٰ ابن عمر رضي الله عنه ، وسهل بن سعد رضي الله عنه ، وأظنه غلطاً من هشام بن حسان ، ومما يدل علىٰ أنها قصة واحدة توقف النبىٰ (ﷺ) فيها حتىٰ أنزل الله فيها الآية ، ولو أنها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولىٰ [٢].

٤- **البيهقي :** حيث قال في السنن الكبرىٰ: ويشبه أن تكون القصتان واحدة فقد ذكر فىٰ الروايات الموصولة فىٰ قصة العجلانىٰ أنه أمر عاصم بن عدىٰ للسؤال عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلانىٰ فلاعن النبىٰ -صلىٰ الله عليه وسلم- بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر فىٰ قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وأنه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان فىٰ قصة هلال سؤال عاصم بن عدىٰ

وقال في الصغرىٰ: وقد روينا في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني قذف امرأته، ولم يسم المرمي بها، وبمعناه رواه ابن عمر، وروينا في حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته بشريك بن سحماء رضي الله عنه ، وكذلك هو في رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، وخالفهما أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباسب فذكر أنه سمع رسول

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ١٨٤)
(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٧ / ٤٦٣)

الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته ، وكانت حاملا ، وكان الذي رميت به ابن السحماء ، وكذلك هو في رواية الواقدي ، فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة، وأن تكون ما روىٰ هو وغيره في المتلاعنين خبراً عن قصة واحدة، وأن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء ، والذين قالوا "العجلاني " أكثر وأحفظ من الذين قالوا: "هلال" فهو أولىٰ ، والله أعلم [1] .

٥- **ابن العربي:** حيث قال: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس بذلك، وحديث أنس رضي الله عنه قال : وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فبيّن فيه الصواب[2].

٦- **ابن بطال:** وهو ظاهر اختياره، كما في شرحه .

٧- **القاضي عياض:** حيث قال: جاء في هذه الأحاديث هلال بن أمية، وهو خطأ، والصحيح أنه (عويمر) [3]، وقال في المشارق: "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ": كذا جاء هنا من رواية هشام بن حسان، عن عكرمة، ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر بن عجلان في حديث ابن عباس وابن عمر، وليس فيها ذكر شريك بن سحماء، لكن وقع في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك بن سحماء[4].

وجميع هؤلاء يرون أن الملاعن الذي نزلت بسبب لعانه الآيات هو عويمر العجلاني، ويخطئون في ذكر هلال بن أمية.

وخلاصة ما أجابوا به عن حديثي ابن عباس وأنس رضي الله عنهما- الذَين ذكر فيهما اسم هلال رضي الله عنه-: أن مدارهما علىٰ هشام بن حسان، وهشام وَهِم فيَ ذكر هلال

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٤٠٧) السنن الصغرىٰ للبيهقي (٦ / ٤٢٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٥٠) وطرح التثريب للعراقي (٧/ ٢٩١) وهذا قد يردُ عليه أنه ليس بصريح عن ابن العربي، لا سيما وقد ذكر في القبس القولين - القول بالتعدد، والقول بأنها قصة واحدة- ولم يرجح. القبس لابن العربي (٢/ ٧٤٥)

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥ / ٨٦)

(٤) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار للقاضي عياض (٢ / ٣١٨)

بـن أمية، وأن الغلـط منه، ويتقوىٰ هذا بأنه تفرد بذكر هلال، وخالفه غيره في حديث ابن عباس ﷺ ، وهو القاسم بن محمد، فرواه بسياق حديث سهل بن سعد ﷺ، مما يبين أن حديث ابن عباس ﷺ صوابه أنه كحديث سهل ﷺ في سياق لِعان عويمر العجلاني.

وتعقب ابن حجر هذا بقوله: أما قول ابن العربي إن ذكر هلال دار علىٰ هشام بن حسـان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود، لأن هشام بن حسان لم ينفـرد به، فقد وافقـه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبري وابن مردويه موصولا قال "لما قذف هلال بن أمية امرأته.."[1].

ولكـن يرد علـىٰ كلام ابن حجر أن رواية جرير عن أيوب خالفه فيها ابن علية ومعمر كما سَبق.

الترجيح:

الحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلىٰ تأمل طويل، وكلا الرأيين – رأي من يرىٰ أن اللعان وقع من عويمر وهلال، ورأي من يرىٰ أنه وقع من أحدهما وهو عويمر – رأي له حظ من النظر، ذهب إلىٰ كلٍ منهما أكابر من أهل العلم .

ولكنني مع هذا أرىٰ والله أعلم، أن الأقرب أن قصة اللعان وقعت مرةً واحدة، وأنه بعد تلك القصة نزلت آيات اللعان، ويرجح هذا القول أمور:

١ – أن كلا القصتين تشـير إلىٰ أن آيات اللعان نزلت بسـببها، ومع أن من أهل العلم من يرىٰ أن الآيات قد يتكرر نزولها، كابن الحصار، والسخاوي، والزركشي، والسيوطي[2]، إلا أن هذا القول ليس عليه دليل ظاهر، ولذا ذهب جماعة من العلماء إلـىٰ عدم القول بتكرر النزول، لأنه الأصل، ولأنـه لا توجد فائدة في تكرر النزول، فالآيات مثبتة، ولأنه لا يوجد دليل ينتهض للاستدلال به علىٰ هذا [3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٥٠)

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١ / ٢٩) والإتقان في علوم القرآن للسيوطي(١ / ١٠٥)

(٣) تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين:د/ محمد الشايع في كتاب نزول القرآن الكريم (١١١)، ود/ خالد المزيني في كتاب المحرر في أسباب النزول (١/ ١٤٢) .

٢- أن المقذوف ورد وصفه من النبي ﷺ في القصتين، عن طريق وصفه للمولود، وبين هذه الأوصاف توافق كبير، فقد وُصف في قصة عويمر بأنه عظيم الإليتين، وفي قصة هلال أنه سابغ الإليتين، ووصف في قصة عويمر بأن لونه أسحم، وآدم، وأسود، وفي قصة هلال بأنه آدم، وأسود، وأورق، ومعانيها متقاربة، لكن اختلف التعبير، وفي قصة عويمر بأنه أدعج العينين، وأعين، وفي قصة هلال بأنه أكحل العينين وأكحل، وهكذا، مما يجعل المرء أمام أحد احتمالين، إما أن يكون المقذوف واحداً، أو مختلفاً؛ لكنهما متشابهان، والاحتمال الثاني بعيد، فيبقىٰ الأول، وحينها فثمة احتمالان؛ أن يكون المقذوف قد وقع منه الزنا مرتين، في كل مرة تحمل المرأة، وتلد ولداً يشبهه، وإما أن تكون القصة واحدة فقط، والاحتمال الأول بعيد، فيبقىٰ الاحتمال الثاني، علماً أنه قد سمي القاذف في حديث ابن عباس وأنس، ووصف في حديث سهل وابن عباس في رواية القاسم عنه بالأوصاف المتقاربة.

٣- أن القاذف في القصتين ورد وصفه من النبي ﷺ عن طريق المولود أيضاً، وبين هذه الأوصاف أيضاً توافق كبير، فوصف في قصة عويمر بأنه أحمر، وفي قصة هلال بأنه أبيض، ووصف في قصة عويمر بأنه حمش الساقين والذراعين، وفي قصة هلال بأنه حمش الساقين وهكذا، مما يجعل الاحتمالين أمام هذه الأوصاف؛ إما أن يكون القاذفان اثنين متشابهين في أوصافهما لهذا الحدّ الكبير، أو أن القاذف واحد، ومع أن الاحتمال الأول وارد، إلا أنه ليس بقوي، لاسيما مع الدلائل الأخرىٰ التي تبين أن القصة واحدة، وحينها يبقىٰ الاحتمال الثاني وهو أن القاذف واحد.

وإذا تقرر هذا؛ فيبقىٰ السؤال: **أي القصتين هي أصح، ومن هو الصحابي الذي لاعن من امرأته ؟**

= الأظهر والله أعلم أنه عويمر العجلاني رضي الله عنه، وليس هلال بن أمية رضي الله عنه، وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم، سبق ذكر أقوالهم عند ذكر قول من قال باتحاد القصة.

وأما ما ورد من ذكر هلال بن أمية ﷺ، وأنه نزلت فيه آيات اللعان فيجاب عنه بما يلي:

بالنسبة لحديث ابن عباس ﷺ: يجاب عنه بأن الحديث كما تقدم روي عن ابن عباس ﷺ من طرق ثلاثة، المعتبر منها طريقان، وهما طريق القاسم وطريق عكرمة، فأما طريق القاسم ففيه أن الملاعن هو عويمر العجلاني ﷺ، مرةً سمي بأنه العجلاني، ومرةً بأنه رجل من قوم عاصم بن عدي، وأما طريق عكرمة فروي عنه من طرقٍ، يمكن أن يعتمد عليه من طريق هشام بن حسان، وطريق هشام في حديث ابن عباس وأنس ﷺ فيها تسمية الملاعن بأنه هلال بن أمية ﷺ، وسبق أن ذكرت عن بعض العلماء أن هشام بن حسان الأرجح عنه أن الحديث عنده عن أنس بن مالك ﷺ، وحديث أنس ﷺ ليس فيه تسمية لأحدٍ كما سبق، وثمة احتمالٌ أن هشاماً وهم في الاسم، لا سيما ومدار الحديثين -الذين فيهما ذكر هلال بن أمية ﷺ- عليه، ولذا سبق نقل قول ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان ، وعليه دار حديث ابن عباس ﷺ بذلك ، وحديث أنس ﷺ قال : وقد رواه القاسم عن ابن عباس ﷺ كما رواه الناس فبيّن فيه الصواب ((١)) ، وكلمة" قال الناس" ظاهرٌ أن هذا ليس كلام واحد، وإلا لما وصفه بأنه قول الناس، وهذا تعليل قوي وله وجاهة.

وأما ما استدل به العراقي من رواية لحديث ابن مسعود ﷺ حيث قال: وقد وقع التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود ﷺ قال " كُنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَلَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا " الحديث، قال والدي: وإسناده صحيح، رواه ابن مردويه في تفسيره، وبها يظهر أن اللعان تكرر مرتين.

(١) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٥٠) وطرح التثريب للعراقي (٧/ ٢٩١)

فيجاب عنه بجوابين:

١/ أنني لم أجد هذه الرواية في روايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد تخريجي لـه وجمعـي لطرقه، والعراقي رحمه الله عزاه إلىٰ تفسـير ابن مردويه، ولم أتمكن من الوصول له، ولكنني لم أجد من ذكر هذا اللفظ غيره.

٢/ أن هـذا الطريق ليـس فيه أن اللعان تكـرر، وإنما فيه أن رجـلاً تكلم، فنزلت آيات اللعان بعد كلامه، ثم وقع اللعان من أحد الصحابة بعد ذلك، وقد أشـار ابنه أبو زرعة إلىٰ هذا بقوله: ليس فِي هذه الرواية وقوع اللعان مرتين ، وهو الذي فيه الكلام.

ومـع كل هـذا؛ فيبقىٰ القول الآخر له حظ من النظر، والمسـألة تحتاج لزيادة بحث، والله أعلم.

القصة السادسة والعشرون

قصة إنكار النبي ﷺ على الصحابي بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

ورد في الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في قصة الصحابي الذي اشترىٰ تمراً جيداً بتمر أقل منه جودة وأكثر منه في المقدار، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وبيّن له أن هذا ربا، وهذا الحديث قد اختلفت طرقه، وبينها أوجه اختلاف واتفاق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بطرقه؛ بين اتحاد القصة وتعددها ؟

سياق الطرق:

الطريق الأول: طريق سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

قال البخاري في صحيحه (كِتَاب الْوَكَالَةِ، بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ، رقم٢٣٠٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما **" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ "**

وفي رواية عند البخاري (٧٣٥٠) بنحوه، وقال فيه **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ.."**

الطريق الثاني: طريق عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قال البخاري في صحيحه (كِتَاب الْوَكَالَةِ، بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ، رقم ٢٣١٢)

حَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِح، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّام، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ " جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ "

الطريق الثالث: طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ:

قال مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، رقم ١٥٩٤)

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ " مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا " فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا"

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطرق:

الأمور التي اتفقت فيها الطرق:

١. في كل الطرق أن الصحابي أطعم النبي ﷺ من التمر الجيد.
٢. في كل الطرق أن النبي ﷺ استفسر عن هذا التمر.
٣. في كل الطرق أن الصحابي أخبر أنهم يبيعون الصاع بالصاعين.
٤. في كل الطرق أن النبي ﷺ أنكر علىٰ الصحابي هذا البيع، وأرشده إلىٰ أن يبيع التمر بالدراهم، ثم يشتري به تمراً آخر.

ولكن الطرق اختلفت في أمور وهي:

١. في الطريق الأول كان الصحابي مستعملاً علىٰ خيبر، وفي بعض رواياته أن

الرجل كان من بني عدي من الأنصار، وأما الثاني ففيه أن القصة كانت مع بلال رضي الله عنه، وأما الثالث ففيه أنه رجلٌ، ولم يسمه.

٢. في الطريق الأول كان التمر الذي أحضره الصحابي تمراً جنيباً، وفي الثاني كان تمراً برنياً.

٣. في الطريق الثالث أن النبي ﷺ قال له" **ما هذا التمر من تمرنا**"، وهي تحتمل أنه ليس من تمر بيتنا، أو أنه ليس من تمر المدينة، وليس هذا في الطريق الأول والثاني.

٤. في الطريق الثالث أن النبي ﷺ أمره بردّ هذا البيع، وليس هذا في الطريق الأول والثاني.

تخريج الطرق:

أولاً: تخريج طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرةب:

* الحديث في موطأ مالك (١٣١٥) به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٢٢٠٢) عن **قتيبة بن سعيد** ،

والبخاري (٤٢٤٧) عن **إسماعيل بن أبي أويس** ،

ومسلم (١٥٩٣)، وأبو عوانة (٥٤٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (ص١٦٤) من طريق **يحيى بن يحيى** ،

والنسائي في المجتبىٰ (٤٥٥٣) من طريق **عبد الرحمن بن القاسم** ،

و**الشافعي** في السنن المأثورة برواية المزني عنه (٢٠٧)،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١٠٢)-،

وأبو عوانة (٥٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦٩)، وفي شرح

مشكل الآثار (١٢٩٦) من طريق **عبد الله بن وهب**،
وأبو عوانة (٥٤٤٢) عن **مطرف بن طريف**،
وابن حبان (٥٠٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٦٤) من طريق **أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي**،

والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٥) من طريق **القعنبي**،
تسعتهم (قتيبة، وإسماعيل، ويحيىٰ، وعبد الرحمن، والشافعي، وابن وهب، ومطرف، وأحمد، والقعنبي) عن **مالك بن أنس** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي (٢٥٧٧)، وأبو عوانة (٥٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٩٧)، والدارقطني في سننه (٢٨٥١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٨٥)، في الصغرىٰ (١٩٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٥٥) من طريق **سليمان بن بلال**،

وأبو عوانة (٥٤٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٩٩)، والدارقطني في سننه (٢٨٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٣١) و(٢٠/ ٥٥) من طريق إبراهيم بن حمزة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٩٨) من طريق نعيم بن حماد، والدارقطني في سننه (٢٨٤٩)،- ومن طريقه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٧٥)- من طريق يحيىٰ بن سليمان بن نضلة، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (ص١٦٥) من طريق مصعب بن عبد الله، أربعتهم (إبراهيم، ونعيم، ويحيىٰ، ومصعب) عن **عبد العزيز الدراوردي**، وعلّقه البخاري عنه (٤٢٤٧)،

كلاهما (سليمان، والدراوردي) عن **عبد المجيد بن سهيل** به بنحوه، بوصف الرجل الذي استعمله علىٰ خيبر أنه أخو بني عدي من الأنصار، وسمّاه في رواية يحيىٰ بن سليمان، ومصعب بن عبد الله، عن الدراوردي أنه سواد بن غزية، وجعله الدراوردي - في رواية نعيم بن حماد عنه - عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد، وجعله الدراوردي أيضاً - لكن في رواية إبراهيم

بن حمزة عنه- عن عبد المجيد، عن أبي صالحٍ السمان، بدل ابن المسيب، وهو الذي علّقه البخاري عن الدراوردي.

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٥٥٤)، وفي الكبرىٰ (٦١٠١)، وأحمد (١١٤١٢) و(١١٦٤٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (١٩٩٧)، وأبو يعلىٰ (١٢٤٣)، والطيالسي في مسنده (٢٣٣٢)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٢)، وابن حبان (٥٠٢٠)، وابن ماسي في فوائده (١٧) من طريق **قتادة بن دعامة**

والدارقطني في سننه (٢٨٥٢) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، عن عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه **سلمة بن أسلم**،

كلاهما (قتادة، وسلمة) عن **سعيد بن المسيب** به بمعناه في طريق قتادة، وذكر في بعض الفاظه أن البائع غلام للنبي ﷺ، وفي بعضها لم يذكر ذلك، ولم يسق لفظ سلمة، وجعله قتادة عن أبي سعيد وحده، لم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن سعيد بن المسيب ثلاثة:

الأول: عبد المجيد بن سهيل: وقد روىٰ الحديث عنه ثلاثة من الرواة.

١. **مالك:** ولم يختلف عليه أن الرجل هو رجل استعمله النبي ﷺ علىٰ خيبر.

٢. **سليمان بن بلال:** ولم يختلف عليه أن الرجل هو المستعمل علىٰ خيبر، ولكن في روايته زيادة، وهي أنه أخو بني عدي من الأنصار.

٣. **الدراوردي:** ولم يختلف عليه أيضاً أن الرجل هو المستعمل علىٰ خيبر، لكن في روايته الزيادة ذاتها التي في رواية سليمان، وهي أنه أخو بني عدي، وسمي في بعض الطرق عنه أنه سواد بن غزية.

لكن الدراوردي قد اختلف عليه في إسناد الحديث، فروي عنه علىٰ ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن عبد المجيد، عن سعيدٍ به، وهي رواية إبراهيم بن حمزة، ويحيىٰ بن سليمان بن نضلة، ومصعب بن عبد الله.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبي صالحٍ السمان، عن أبي سعيد، وهي رواية نعيم بن حمادٍ عنه

الوجه الثالث: عنه ، عن عبد المجيد، عن أبي صالح السمان، به .

وهذا اضطراب من الدراوردي، والدراوردي؛ هو عبد العزيز بن محمد بن عُبَيد بن أبي عُبَيد الدَّراوَرْدِيّ، متكلم في حفظه، وقد وصفه أبو زرعة بسوء الحفظ، فقال: سيئ الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرّةً: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين، وقال عنه ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[1].

وإذا تبين هذا فيظهر والله أعلم أن الاضطراب هنا من الدراوردي نفسه، وأنه شذ بمخالفة الثقات حين روى الحديث عن عبد المجيد، عن أبي صالح، أو عن أبي سهيل نافع بن مالك .

الثاني: قتادة بن دعامة: ولم يختلف عليه في الحديث، ولم يُسمّ البائع، بل وصفه في بعض الطرق بأنه غلام للنبي ﷺ.

الثالث: سلمة بن أسلم، وإسناده لا يصح، إذ فيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك[2]

وعبد الله بن سلمة بن أسلُم – بضم اللام– قال أبو زرعة عنه: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني وغيره[3]، وأما سلمة بن أسلُم فهو الكهني، قال ابن ماكولا: تابعي، سمع معاوية بن حديج، روى عنه ابنه عبد الله[4]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد من تكلم عنه، ولم يروِ عنه أحدٌ إلا ولده عبد الله، فهو مجهول.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (١٨ / ١٨٧) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٢٤) و تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٨)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ١٨٩) ولسان الميزان لابن حجر (٦ / ٥٦٨)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٧٠) وسنن الدارقطني (٣ / ٢٧) ولسان الميزان لابن حجر (٤ / ٤٨٩)

(٤) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف لابن ماكولا (١ / ٧٤)

ثانياً : تخريج طريق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه :

* أخرجه مسلم (١٥٩٤) عن **إسحاق بن منصور الكوسج** ،
والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٤) عن **أبي زرعة الدمشقي** ،
كلاهما (إسحاق، وأبو زرعة) عن **يحيى بن صالح الوحاظي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١٥٩٤) من طريق **يحيى بن حسان** ،
وأحمد (١١٥٩٥) عن **هشام بن سعيد** ،
وأبو عوانة (٥٤٤٧) من طريق **محمد بن المبارك**،
وأبو عوانة (٥٤٤٨) من طريق **الربيع بن نافع** ،
أربعتهم (يحيىٰ، وهشام، ومحمد، والربيع) عن **معاوية بن سلام الحبشي** به بنحوه .

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٥٥٧)، وفي الكبرىٰ (٦١٠٤) من طريق يحيىٰ بن حمزة الحضرمي، وأبو عوانة (٥٤٤٦) من طريق الوليد بن مزيد العذري، وأبو عوانة (٥٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٤)، وابن حبان (٥٠٢٤) من طريق الوليد بن مسلم ، وابن حبان (٥٠٢٢) من طريق محمد بن حمير ،

أربعتهم (يحيىٰ، والعذري، والوليد بن مسلم، ومحمد) عن **الأوزاعي**،
وأبو عوانة (٥٤٤٧) من طريق محمد بن يزيد، عن **يزيد** ،
كلاهما (الأوزاعي، ويزيد) عن **يحيى بن أبي كثير** به بنحوه، إلا في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فهي بلفظ "**كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول الله** ﷺ "**لا صاعي تمر بصاع تمر، ولا صاعي حنطة بصاع حنطة، ولا درهمين بدرهم**"، ولم يُسم بلالاً في رواية محمد بن حمير عن الأوزاعي، وإنما قال "**أن رجلاً أتى رسول الله** ﷺ..".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد رواه عن يحيىٰ بن أبي كثير ثلاثة رواة:
الأول: معاوية بن أبي سلام؛ ولم يختلف عليه في متنه ولا في إسناده.
الثاني: الأوزاعي؛ وقد رواه عنه أربعة رواة، علىٰ ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: بنحو رواية معاوية بن أبي سلام، بذكر بلال، وهي رواية الوليد بن مزيد، ويحيىٰ بن حمزة عنه.

الوجه الثاني: بلفظ "**كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول الله ﷺ: "لا صاعي تمر بصاع تمر، ولا صاعي حنطة بصاع حنطة، ولا درهمين بدرهم**" وهي رواية الوليد بن مسلم عنه.

الوجه الثالث: بدون ذكر بلال، وإنما فيه أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ.، وهي رواية محمد بن حمير عنه.

والوجه الثالث لا ينافي غيره، فإن كونه ذكر رجلاً ولم يسمه، لا ينافي رواية من سماه، والوجه الثاني هو المخالف، إذ فيه أن البائع جماعة الناس، وأنهم كانوا يصنعونه، فنهاهم النبي ﷺ، ولكن هذا قد يؤول علىٰ أنه مروي بالمعنىٰ، وأن النبي ﷺ نهاهم عن مثل هذا، ونهي واحدٍ هو نهي للجميع.

وبرغم إمكان التأويل في مثل هذا، إلا أن الذي يظهر أن أصح الأوجه عن الأوزاعي هو الوجه الأول، ويترجح بأمور ثلاثة:

١. أن رواته أكثر، فهم راويان، بخلاف غيره من الأوجه.
٢. أن أحدهما الوليد بن مزيد، وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي، وقد قدّمه النسائي علىٰ الوليد بن مسلم، فقد قال النسائي: الوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد كان لا يخطىء ولا يدلس [1]، ونقل عن أبي بكر محمد بن يوسف بن عيسىٰ ابن الطباع العسكري أن الوليد بن مزيد أثبت أصحاب الأوزاعي [2]، وهذا - أي الحكم بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي- خالفه فيه غيره، لكنه يفيد أن الوليد بن مزيد من أثبت أصحاب الأوزاعي.
٣. أن رواية هؤلاء موافقة لرواية الناس عن يحيىٰ بن أبي كثير، فهي رواية معاوية بن أبي سلام، وأبي زرعة الدمشقي عنه.

الثالث: يزيد: وهو مهمل لم يُسمّ، لكن يظهر أنه يزيد بن سنان التميمي الجزري الرهاوي، أبو فروة، فهو الذي يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، ويروي عنه

(١) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد للنسائي (١٢٩)
(٢) تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٨٤)

ابنه محمد، وبينه وبين أبي عوانة طبقتان غالباً، فإن كان هو فقد ضعفه أهل العلم، فقال أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيىٰ بن مَعين في موضع آخر: ليس حديثه بشيءٍ، وقَال أبو حاتم: محله الصدق ، وكان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقَال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير، وقال أبو داود : أبو فروة الجزري ليس بشيءٍ، وابنه ليس بشيءٍ، وحكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه ضعيف[1].

والراوي عنه ابنه محمد بن يزيد بن سنان، متكلم فيه أيضاً، فقد سبق تضعيف أبي داود له، وكلام البخاري أنه يروي عن أبيه مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق وكان يرجع إلىٰ ستر وصلاح، وكان النفيلىٰ يرضاه، وقال النَّسائي : ليس بالقوي، واقتصر ابن حجر علىٰ عبارة النسائي [2] .

فالطريق ضعيف، ومع ذلك فإنه لم يخالف الرواية الثانية عن يحيىٰ بن أبي كثير، فلعل هذا يقويه ويشهد له .

ثالثاً: تخريج طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٦) من طريق **أحمد بن خالد الأصبهاني**، عن سلمة بن شبيب به بنحوه.

* وأخرجه أبو عوانة (٥٤٥٠) عن علي بن عثمان النفيلي، والطبراني في الأوسط (١٠٤٥) عن أحمد بن عبد الرحمن الحرّاني ، كلاهما (علي، وأحمد) عن **أبي جعفر عبد الله بن محمد القضاعي** ،

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣ / ٤٢١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (١ / ٢٣١) معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين (ابن محرز) (١ / ٧١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٢٦٦) والمجروحين لابن حبان (٣ / ١٠٨) وتهذيب الكمال للمزي (٣٢ / ١٥٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٠٢)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٧٨) و تهذيب الكمال للمزي (٢٧ / ٢٠) و تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٣)

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٦) من طريق **سعيد بن حفص الهذلي**،

كلاهما (**أبو جعفر، وسعيد**) عن **معقل بن عبيد الله** به بنحوه، ولم يذكر أبو جعفر في رواية عليٍ عنه أبا نضرة، بل جعله عن معقل، عن أبي قزعة، عن أبي سعيد.

* وأخرجه مسلم (١٥٩٥)، وأحمد (١١٠٧٥)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٢٢) و(٢٢٣)،- ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٣٢)-، وأبو عوانة (٥٤٥١) و(٥٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٨١) من طريق **داود بن أبي هند**،

وأحمد (١١٥٨٢)، وأبو يعلىٰ (١٣٧١)، وأبو عوانة (٥٤٢٩) و(٥٤٣٠)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٧٤) من طريق **سعيد بن إياس الجريري**،

وأحمد (١٠٩٩٢) و(١١٥٥٥)، وأبو يعلىٰ (١٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧١) من طريق **سليمان بن طرخان التيمي**،

ثلاثتهم (**داود، والجريري، وسليمان**) عن **أبي نضرة المنذر بن مالك العوقي** به بنحوه، مختصراً في رواية سليمان، وفي طريق داود والجريري سؤال أبي نضرة لأبي سعيد في أول الحديث، وأن ابن عباس لا يرىٰ بالصرف بأساً، وفي طريق داود قال "**أتاه صاحب نخله**"، وفي طريق الجريري "**جاء بعض فتيان النبي ﷺ بتمر**".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن أبي نضرة أربعة من الرواة؛ وهم:

الأول: أبو قزعة الباهلي: ولم يختلف عليه في متن الحديث، ولكن اختلف عليه في إسناده، حيث روىٰ الحديث عنه معقل بن عبيد الله، ورواه عن معقل ثلاثة من الرواة، وهم الحسن بن أعين، وأبو جعفر، وسعد بن حفص، فكلهم رواه عن معقل، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وسقط من رواية علي بن عثمانَ النفيلي عن أبي جعفر ذكر أبي نضرة.

وأبو جعفر: هو عَبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، وثقه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي

قال الآجري: وكان الشاذكوني لا يقرّ لأحد في الحفظ إلا للنفيلي وكان أحمد بن حنبل إذا ذكره يعظمه، وما رأيت بيده كتاباً قط، وقال ابن حجر: ثقة حافظ [١].

والظاهر أن الاختلاف هو من الرواة عنه.

فأما الأول فهو علي بن عثمان بن محمد بن سَعيد بن عَبد الله بن عثمان بن نفيل النفيلي ، أبو محمد الحراني، وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: صالح ، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ولخّص ابن حجر حاله فقال: لا بأس به [٢] .

وأما الثاني فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، يكنىٰ أبا الفوارس، قال أبو عروبة: ليس بمؤتمن علىٰ دينه، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه [٣].

وثمة احتمال كون السقط من النسخة، فإن لم يكن هذا فإن المحفوظ عن أبي جعفر كرواية الجماعة، والله أعلم [٤].

وقد روي الحديث من طرق أخرىٰ عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهي طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، وأبي صالح عن أبي سعيد.

أولاً: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنْ التَّمْرِ، رقم ٢٠٨٠)

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ **"كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ"**

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٥٩) و تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٢٢) و تهذيب الكمال للمزي (١٦ / ٩١) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٢١)

(٢) مشيخة النسائي (١ / ٥٩) و الثقات لابن حبان (٨ / ٤٧٦) و سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ١٤٢) وتهذيب الكمال للمزي (٢١ / ٦٧) و تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠٣)

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١ / ٢٠٣) و ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ١١٦)

(٤) بعد ذلك خرجت نسخة محققة من مسند أبي عوانة من طباعة الجامعة الإسلامية، وفيها ذكر أبي نضرة في رواية علي بن عثمان، وحينها فإذا ثبت هذا فيقال بأن أبا قزعة الباهلي لم يختلف عليه في متن الحديث ولا في سنده، والله أعلم.

* أخرجه أبو عوانة (٥٤٣٧) عن **أبي أمية محمد بن إبراهيم الخزاعي**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩١) من طريق **أحمد بن محمد البرتي**، كلاهما (**أبو أمية، وأحمد**) عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩١) من طريق **عبيد الله بن موسى العبسي**، عن شيبان بن فروخ به بنحوه.

*وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٥٥٥)، وفي الكبرىٰ (٦١٠٢)، وأحمد (١١٤٥٢) و(١١٤٥٧) و(١١٤٧٥)، والطيالسي (٢٣٠٣)، وابن الجارود (٦٥٣)، وأبو عوانة (٥٤٣٥) و(٥٤٣٦) من طريق **هشام الدستوائي**،
وأبو عوانة (٥٤٣٨) و(٥٤٣٩) من طريق **الأوزاعي**،
وأبو عوانة (٥٤٤٠) من طريق **حرب بن شداد**،
ثلاثتهم (**هشام، والأوزاعي، وحرب**) عن **يحيى بن أبي كثير** به بنحوه.

ثانياً: طريق الحسن البصري.

قال أحمد في المسند (١١٥٢٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **" أَنَّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَأَعْجَبَهُ جَوْدَتُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَخَذْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ لِنَطْعَمَهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ"**

* أخرجه أبوجعفر بن البختري في الجزء الرابع من حديثه (٢٦٧) من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**، عن المبارك به بنحوه.

ثالثاً: طريق أبي صالح السّمان.

قال الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٨ حديث رقم ٥٤٤٧)

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الْعَبَّاسِ، وَعَلِيُّ بن سَعِيدٍ الرَّازِيَّان، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلام بن حَرْب، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **" الذَّهَبُ**

بالذَّهَب ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّة ، وَالْحِنْطَةُ بالْحِنْطَة ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْر ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْح ، مثْلا بمثْل ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ ، فَقيلَ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنَّ صَاحبَ تَمْرك يَشْتَري صَاعًا بصَاعَيْن ، فَأَرْسَلَ إِلَيْه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، تَمْري كَذَا وَكَذَا، فَلا يَأْخُذُوهُ إلا أَنْ أَزيدَهُمْ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تَفْعَل "

* أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٤٣) عن **علي بن سعيد** به بنحوه.

والحديث في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً.

وقد ورد الحديث عن ابن عمر وبلال بن أبي رباح رضي الله عنهم، وهذا سياقها وتخريجها:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه

قال أحمد في المسند (٤٧٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، يَعْني ابْنَ غَزْوَانَ ، حَدَّثَني أَبُو دُهْقَانَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عنْدَ عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : " أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لبلاَل : ائْتنَا بطَعَام، فَذَهَبَ بلاَلٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْن مـنْ تَمْر بصَاع منْ تَمْـر جَيِّد ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبيَّ ﷺ التَّمْرُ ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : منْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بصَاعَيْن ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا ".

* أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف (٢٢٩٣٥) ،

وأبو يعلىٰ الموصلي (٥٧١٠) عن **محمد بن نمير**،

كلاهما (**ابن أبي شيبة، ومحمد**) عن **عبد الله بن نمير** به بنحوه.

* وأخرجه أحمد (٦٣٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٢٥) عن **يعلى بن عبيد الطنافسي** ،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٣٦) عن **وكيع بن الجراح**،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٨) من طريق **الوليد بن القاسم بن الوليد**،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٣٥) من طريق **يزيد بن عبد العزيز بن سياه** ،

أربعتهم (**يعلى، ووكيع، والوليد، ويزيد**) عن **فضيل بن غزوان** به بنحوه.

والحديث في إسناده أبو دهقانة كوفي لا يعرف اسمه، ولم يذكره أحد من أهل العلم بجرح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان عدّه في الثقات، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: أبو دهقانة عن ابن عمر، روىٰ عنه فضيل بن غزوان، وسئل عنه أبو زرعة فقال: كوفي لا أعرف اسمه [1].

ثانياً: حديث بلال بن أبي رباح رضي الله عنه

قال الدارمي في سننه (٢٥٧٦) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاق، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ بِلاَل رضي الله عنه قَالَ "**كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ منه فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلاَلُ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**"

* أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٥) عن **إبراهيم بن مرزوق**، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٧) من طريق **يحيى بن معين**، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٣٤) من طريق **عبيد بن عبد الواحد البزار**، ثلاثتهم (**إبراهيم، ويحيى، وعبيد**) عن **عثمان بن عمر العبدي** به بنحوه.

والحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من ذهب إلى تعدد القصة.

١- **ابن عبد البر:** نقل عنه ابن حجر ذلك، وأنه يرىٰ أن القصة وقعت مرتين، مرةً وقع فيها الرد، ومرةً لم يقع، قال ابن حجر: وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر أن القصة وقعت مرتين، مرةً لم يقع فيه الأمر بالرد، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرةً وقع فيها الأمر بالرد، وذلك بعد تحريم الربا والعلم به [2].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٩ / ٢٩) و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٣٦٨) و الثقات لابن حبان (٥ / ٥٨٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٩٠)

وهذا الكلام من ابن حجر هو نقلٌ بالمعنىٰ لرأي ابن عبد البر، فإنه - أي ابن عبد البر- ذكر أن الأمر بالرد للتمر نزل به الوحي بعد حديث أبي هريرة ﷺ، قال رحمه الله: وفي اتفاق الفقهاء علىٰ أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا دليل واضح علىٰ أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع في هذا الحديث كان قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيه والله أعلم.

وقد روىٰ أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع وذلك محفوظ من حديث بلال ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضاً [1].

ثانياً: من ذهب إلى أن القصة واحدة.

١ - **النووي:** حيث قال: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ لمن اشترىٰ صاعا بصاعين (**هذا الربا فردوه**) هذا دليل علىٰ أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده علىٰ بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده؟ فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة [2].

٢ - **ابن الملقن:** حيث قال حين أراد الجمع بين اللفظين - ما فيه أن رسول الله ﷺ أمر بردّ البيع، وما فيه أنه ﷺ لم يأمر بذلك- : وجُمع بينهما بوجهين: علىٰ تقدير اتحاد القصة، وهو الظاهر [3].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن قصة إنكار النبي ﷺ علىٰ من باع التمر متفاضلاً وقعت مرتين، مرةً مع بلال ﷺ، ولعله كان هو القائم علىٰ نخل النبي ﷺ، ومرةً مع رجل استعمله النبي ﷺ علىٰ خيبر، وهو رجل من بني عدي من الأنصار، ويؤيد هذا الرأي أمور:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥ / ١٢٩)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١ / ٢٢)
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن (٧/ ٣٤٠)

١- أوجه الاختلاف بين الطرق ظاهرة، ويتعذر معها الجمع، وترجيح بعضها علىٰ بعض يحتاج إلىٰ مرجح ظاهر، ففي طريق ابن المسيب أن الرجل استعمله النبي ﷺ علىٰ خيبر، وأنه حين جاء أتىٰ للنبي ﷺ من هذا التمر، فسأله "أكل تمر خيبر هكذا.."، وورد نسبته أنه من بني عدي من الأنصار، وفي بعض الطرق تسميته، وفي طريق عقبة أن الذي أحضر التمر بلال، وفي طريق أبي نضرة أن النبي ﷺ قال للرجل "ما هذا التمر من تمرنا" وأنه حين علم أمر بردّه، وأن يُشترىٰ له من التمر الجيد شراءً، ولم يرد الأمر بالإرجاع وشراء غيره للنبي ﷺ في خبر الرجل المستعمل علىٰ خيبر، هذا مع بقية الفروق التي سبق ذكرها في أول الباب بين الطرق، مع أنه ورد لخبر بلال ما يشهد له، وهو حديثه وحديث ابن عمر، فهي تعضد وقوع القصة علىٰ بلال، ويبقىٰ قصة الرجل المستعمل علىٰ خيبر قصة أخرىٰ.

٢- أن الاختلاف في هذه الطرق هو من مخرج الحديث الأعلىٰ وهو التابعي، ولا يبعد أن يروي الصحابي الواحد كأبي سعيد رضي الله عنه كلا القصتين.

٣- وأهل المدينة كانوا أهل تمر، وتلك الصورة من التبايع كانت موجودة عندهم بدليل الأحاديث الأخرىٰ في الباب، وبدليل رواية الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد رضي الله عنه " **كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول الله ﷺ لا صاعي تمر بصاع تمر..**" ولا يبعد أن يتكرر، وأن ينكر النبي ﷺ علىٰ رجلين.

ومع قوة هذا الاحتمال عندي، إلا أن ثمة احتمالاً آخر في القصة، وهو أنها وقعت مرةً واحدة، وذكر في بعض طرقها ما لم يذكر في الآخر، وما بينها من تعارض في تسمية بلال رضي الله عنه، أو الأنصاري صاحب خيبر، فقد يجمع بينهما بأن الأنصاري صاحب خيبر كان هو المباشر لذلك، وأما بلالٌ رضي الله عنه فهو القائم علىٰ حق النبي ﷺ، فيكون الأنصاري يرجع إلىٰ بلال رضي الله عنه، فكأن بلالاً رضي الله عنه هو المباشر، لأن الأنصاري يراجعه، فهو الواسطة بين النبي ﷺ وبين بلال رضي الله عنه.

ومع وجاهة هذا الاحتمال، إلا أن احتمال تعدد القصة أقرب عندي، والله أعلم.

القصة السابعة والعشرون

قصة سؤال عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن نذره

ورد في قصة سؤال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ عن نذره، وأنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، حديثٌ واحد، وله روايتان، بينهما اختلاف، في أحدهما أنه نذر أن يعتكف ليلة، وفي الآخر أنه نذر أن يعتكف يوماً، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الطريقين؛ بين اتحاد القصة وتعددها؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ب

قال البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ < يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رقم ٣١٤٤)

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ **" يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هَذَا، فَقَالَ مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّبْيِ، قَالَ اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ "** قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ"

الطريق الثاني: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا، رقم ٢٠٣٢)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "**كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِك**"

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيه الطريقان:

١. في كلٍ منهما السائل عن النذر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢. في كلٍ منهما كان عمر رضي الله عنه يسأل عن نذرٍ نذره في الجاهلية.
٣. في كلٍ منهما كان عمر رضي الله عنه يسأل عن نذره الاعتكاف في المسجد الحرام.
٤. في كلٍ منهما أمر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يفي بنذره.

ولكن اختلف الطريقان في أمر وهو:

في الطريق الأول أن عمر رضي الله عنه سأله عن نذره اعتكاف يوم، وفي الثاني سأله عن نذر اعتكاف ليلة.

تخريج الطريقين

أولاً: تخريج: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ب

أخرجه البخاري (٤٣٢٠) عن **أبي النعمان عارم** به بنحوه، بدون ذكر اليوم والليلة، ولم يذكر نافعٌ ابنَ عمر، وعزاه البخاري إلىٰ بعضهم عن حماد بذكر ابن عمر، ولم يُسم، بل قال " وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

* وأخرجه مسلم (١٦٥٦)، وابن خزيمة (٢٢٢٨)، وأبو عوانة (٥٨٧٨) من طريق **أحمد بن عبدة**، عن حماد بن زيد به بنحوه، بدون ذكر اليوم والليلة.

* وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٧٨)، - ومن طريقه البخاري (٤٣٢٠)- ، وعبدالرزاق (٨٠٣٠)،- ومن طريقه مسلم (١٦٥٦)، والنسائي في الكبرىٰ

(٣٣٣٨)، وأحمد (٤٩٢٢)، وأبو عوانة (٥٨٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٦)، وابن حبان (٤٣٨١)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٩٤)-، من طريق **معمر بن راشد**،

ومسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة (٥٨٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٦) و(٤٥١١)، وفي شرح معاني الآثار (٤٨٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٣٨) من طريق **جرير بن حازم**،

والنسائي في المجتبىٰ (٣٨٢٠)، وفي الكبرىٰ (٣٣٤٠) و(٤٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٢)، وأبو عوانة (٥٨٨٢) من طريق إسحاق بن موسىٰ، والنسائي في المجتبىٰ (٣٨٢١)، وفي الكبرىٰ (٣٣٣٩) و(٤٧٤٤) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد (٤٥٧٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣١٦)، وفي مسنده (٣٨٠)، - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩١٥)-، والحميدي (٧٠٨)،- ومن طريقه أبو عوانة (٥٨٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٥)-، وابن خزيمة (٢٢٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء، ستتهم (إسحاق، ومحمد، وأحمد، والشافعي، والحميدي، وعبد الجبار) عن **سفيان بن عيينة**،

ومسلم (١٦٥٦)، والبزار في مسنده (٥٨٢٨)، وأبو عوانة (٥٨٧٩) من طريق حجاج بن المنهال، وأحمد (٦٤١٨)، وابن المنذر في الإقناع (٢٠٣) من طريق عفان بن مسلم، وأحمد (٦٤١٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثلاثتهم (عفان، وعبد الصمد، وحجاج) عن **حماد بن سلمة**،

أربعتهم (**معمر، وجرير، وسفيان، وحماد**) عن **أيوب السختياني** به بنحوه، بذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وبذكر "**ليلة**" في رواية ابن عيينة - فيما رواه عنه إسحاق، ومحمد، والحميدي، وعبد الجبار -، وذكر "**يوم**" في رواية معمر وجرير وحماد بن سلمة - في رواية حجاج بن المنهال عنه-، ومطلقة بدون ذكر اليوم والليلة في رواية أحمد والشافعي عن ابن عيينة، وكذا في رواية عبد الصمد وعفان عن حماد بن سلمة.

ثانياً: تخريج حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٧٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٩٠٨٩) من طريق **عثمان بن سعيد**، عن **مسدد** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٧٦) من طريق **محمد بن أبي بكر المقدمي**،

ومسلم (١٦٥٦) عن **محمد بن المثنى**، وعن **زهير بن حرب**،
وأحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥)،- وعنه أبو داود (٣٣٢٥) -،
والترمذي (١٥٣٩) عن **إسحاق بن منصور**،
والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٣٦)، وابن الجارود (٩١٦) من طريق **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**،
وابن الجارود (٩١٦) عن **عبد الله بن هاشم العبدي**،
وأبو عوانة (٥٨٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٩)، وفي شرح معاني الآثار (٤٨٢٢) من طريق **يزيد بن سنان**،
وابن خزيمة (٢٢٣٩) عن **محمد بن بشار**،
وابن حبان (٤٣٨٠) من طريق **العباس بن الوليد النرسي**،
وتمام الرازي في فوائده (١١٨٧) من طريق محمد بن إبراهيم البزاز، عن أحمد بن صالح التميمي، عن **أحمد بن أبي سريج الرازي**،

والدارقطني في سننه (٢٣٥٣) من طريق **عبد الرحمن بن بشر بن الحكم**،
جميعهم -اثنا عشر راوياً- وهم (المقدمي، وابن المثنىٰ، وزهير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، ويعقوب، وعبد الله، ويزيد، ومحمد بن بشار، والعباس، وأحمد بن أبي سريج، وعبد الرحمن) عن **يحيى بن سعيد القطان** به بنحوه، بذكر " ليلة" في جميع الطرق ماعدا رواية يزيد بن سنان، وأحمد بن سريج، وأدخل أحمد بن سريج الأوزاعي في سنده، فجعله عن يحيىٰ عن الأوزاعي عن عبيد الله.

* وأخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)، وابن الأعرابي في معجمه

(١٨٩٢) من طريق **حماد بن أسامة** ،

وابن المبارك في مسنده (١٧٧)،- ومن طريقه البخاري (٦٦٩٧)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (١٤٨١)-،

والبخاري (٢٠٤٢) من طريق **سليمان بن بلال** ،

ومسلم (١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٦٨)،- ومن طريقه مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٧٤)-، والدارمي (٢٣٣٣)، والبزار (١٤١)، وأبو يعلىٰ (٢٥٤)، وأبو عوانة (٥٨٧٤) و(٥٨٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥١)، وفي شرح معاني الآثار (٤٨٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٩٣) من طريق **حفص بن غياث** ،

ومسلم (١٦٥٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٨٢٢)، وفي الكبرىٰ (٣٣٣٧) و(٤٧٤٥)، وأحمد (٥٥٣٩)، وأبو عوانة (٥٨٧٣)، والخليلي في الإرشاد (ص٥٥) من طريق **شعبة بن الحجاج** ،

ومسلم (١٦٥٦) من طريق **عبد الوهاب الثقفي** ،

والبزار (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٧٦)، وفي الصغرىٰ (٤٤٥٥)، وأبو العباس بن عُصم في جزئه (١/ ١٥٧) من طريق **سفيان الثوري** ،

والبزار (١٤٣)، وأبو عوانة (٥٨٧٥) من طريق **عبد الله بن نمير**،
وأبو عوانة (٥٨٧٠) من طريق **شعيب بن إسحاق** ،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٤) من طريق **علي بن مسهر**،
وابن حبان (٤٣٧٩) من طريق **عبدة بن سليمان** ،
والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٠٨) عن إبراهيم بن محمد اليحصبي، عن عمرو بن عثمان، والدارقطني في سننه (٢٣٦٥) من طريق العلاء بن هلال الباهلي، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١٧) من طريق موسىٰ بن عامر المريّ،

ثلاثتهم (عمرو، والعلاء، وموسىٰ) عن **سعيد بن بشير**،

والدارقطني في سننه (٢٣٥٤) من طريق **محمد بن فليح بن سليمان**، جميعهم -ثلاثة عشر راوياً- وهم (حماد، وابن المبارك، وسليمان، وحفص، وشعبة، وعبد الوهاب، وسفيان، وابن نمير، وشعيب، وعلي، وعبدة، وسعيد، ومحمد) عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** به بنحوه، بذكر "**ليلة**" في رواية حماد بن أسامة، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب، وشعيب بن إسحاق، وعبده، ومحمد بن فليح، ورواية سفيان عند البزار، ورواية عبد الله بن نمير عند البزار، وبذكر "**يوم**" في رواية شعبة، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير عند أبي عوانة، ومطلقة في رواية حفص بن غياث، وسفيان، وسعيد بن بشير، ووقع في رواية سعيد بن بشير - في رواية عمرو بن عثمان عنه عند الطبراني - ذكر الزهري بين سعيد وعبيد الله.

وقد روي الحديث عن نافع من طرقٍ أخرىٰ غير طريقي عبيد الله وأيوب، وهذا بيانها:

أخرجه مسلم (١٦٥٦) من طريق **محمد بن إسحاق**،

والبزار (٥٧٩١) من طريق **محمد بن عجلان**،

وأبو حنيفة النعمان في مسنده (٢٢)،

ثلاثتهم (ابن إسحاق، وابن عجلان، وأبو حنيفة) عن **نافع** به بنحوه، بذكر "يوم" في رواية ابن إسحاق، وبذكر "ليلة" في رواية ابن عجلان، ومطلقة بدون ذكر يوم ولا ليلة في رواية أبي حنيفة.

وقد روي الحديث عن ابن عمر ب من طريقٍ أخرىٰ غير طريق نافع، وهي طريق عمرو بن دينار.

أخرجه **الطيالسي** (٦٩)،- ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٨٨٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والبزار (١٤٢) -،

والبخاري في التاريخ الكبير (٨٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٤١٥٨)، والدارقطني في سننه (٢٣٦١) من طريق **أبي عامر عبد الملك القيسي**،

والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٤١)، - ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥٨)-، وأبو يعلىٰ (٥٦٣٢)، والدارقطني في سننه (٢٣٦٠) من طريق **عمرو بن محمد العنقزي**،

والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١٦) من طريق **أبي علي عبيد الله الحنفي**،

أربعتهم (الطيالسي، وأبو عامر، والعنقزي، والحنفي) عن **عبد الله بن بديل**، عن **عمرو بن دينار**، به بنحوه، بذكر "**يوم**" في رواية أبي عامر القيسي، والحنفي، وبذكر "**ليلة**" في رواية الطيالسي، ومطلقة في رواية العنقزي.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث اختلف في لفظه، فروي علىٰ ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بذكر " ليلة": وهي -كما سبق - رواية يحيىٰ بن سعيد، وحماد بن أسامة، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب، وشعيب بن إسحاق، وعبده، ومحمد بن فليح، كل هؤلاء عن عبيد الله، عن نافع، فهؤلاء لم يختلف عليهم أنها "ليلة، وكذلك رواية ابن عجلان عن نافع، وكذلك رواية الطيالسي عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار.

الوجه الثاني: بذكر " يوم": وهي رواية جرير بن حازم، ومعمر، عن أيوب، وشعبة عن عبيد الله، وكذا رواية محمد بن إسحاق عن نافع، وكذا رواية القيسي والحنفي عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار.

الوجه الثالث: مطلق بدون ذكر يوم ولا ليلة، وهي رواية حفص بن غياث، وسفيان، وسعيد بن بشير، عن عبيد الله.

وثمة من الرواة من روي عنه أكثر من وجه، إما بذكر " يوم" و" ليلة" أو يروىٰ عنه مطلقة أحيانًا وسبق ذكرهم أثناء التخريج.

وبهذا يظهر أن الحديث اختلف في تحديد المنذور للاعتكاف بين ليلة ويوم اختلافاً واسعاً، فربما وجدت الراوي الواحد يُروىٰ عنه اللفظان، وأيوب الذي روىٰ لفظة"يوم" روي عنه لفظة "ليلة" وكذا عبيد الله الذي روي عنه لفظة " ليلة" روي عنه "يوم"، وسيأتي قريباً تحرير الاختلاف في هذه اللفظة، وبيان المحفوظ .

وأما **ما يتعلق بالإسناد**: فقد روي الحديث عن ابن عمر ب من طريقين: طريق نافع، وطريق عمرو بن دينار

فأما طريق نافع فرواه عنه -كما سبق - عبيد الله، وأيوب، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وأبو حنيفة، فأما رواية أبي حنيفة فظاهرٌ فيها الانقطاع، حيث روىٰ عن نافع، وهو لم يدركه بلا خلاف.

وأما بقية الطرق فلم يختلف في إسنادها.

وأما طريق عبيد الله فقد رواه عنه جماعة من الرواة، كلهم جعلوه عنه عن نافع، ما عدا سعيد بن بشير فإنه اختلف عليه، وبيان ذلك أن الحديث يرويه عنه الوليد بن مسلم، ورواه عنه ثلاثة من الرواة، اثنان منهم بدون ذكر الزهري، أي كرواية الجماعة عن عبيد الله، وهما موسىٰ بن عامر، والعلاء بن هلال، والثالث ذكر الزهري بين سعيد بن بشير وعبيد الله، وهو عمرو بن عثمان.

وسعيد بن بشير هو سعيد بن بشير الأزدي ، ويُقال : النصري ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، ويُقال : أبو سلمة الشامي، مختلفٌ فيه، فتركه ابن مهدي وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم محله الصدق، ولخص ابن حجر حاله فقال ضعيف[1].

والراوي عنه هو الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس الدمشقي، وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو مسهر: من ثقات أصحابنا، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في العلل: شيخ دمشقي ضعيف الحديث، وقال أحمد:

(١) تهذيب الكمال للمزي (١٠ / ٣٤٨) و تقريب التهذيب لابن حجر(٢٣٤)

كثير الخطأ، ولخّص ابن حجر حاله فقال: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [1]

وإذا كان هذا فيحتمل أن الاضطراب من سعيد، أو من الوليد، أو من الراوي عن عمرو بن عثمان وهو إبراهيم اليحصبي، فإنه مجهول الحال، لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، ، ويحتمل أن يكون ذكر الزهري في رواية الطبراني خطأ من النسخة، وحينها فلا يعدّ اختلافاً، وهذا وارد، والله أعلم.

ورواه عن عبيد الله يحيىٰ بن سعيد، وقد رواه عنه -كما سبق- اثنا عشر راوياً، وكلهم جعله عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، ما عدا أحمد بن أبي سريج الرازي، فإنه جعله عن يحيىٰ بن سعيد، عن الأوزاعي، عن عبيد الله، وأحمد هو أحمد بن الصباح النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ، قال أبو حاتم عنه: صدوق، وقال النسائي: ثقة، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة حافظ له غرائب[2]، ولكن يظهر أنه أخطأ في ذلك، فإن الرواة عن يحيىٰ لم يذكر أحدٌ منهم الأوزاعي، مما يدل علىٰ أن أحمد بن أبي سريج قد وهم في ذكر الأوزاعي، ثم إن في إسناده راويين مجهولين، وهما أحمد بن صالح التميمي، وعنه محمد بن إبراهيم البزاز، لم أجد لهما توثيقاً أو تجريحاً في كتب الرجال، فالصواب في الحديث عن يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله بدون ذكر الأوزاعي، ومع هذا فيحتمل أن يكون الخطأ هو من النسخة، وهذا له وجه، والله أعلم.

وأما طريق عمرو بن دينار فمدارها علىٰ عبد الله بن بديل، وهو عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي، روىٰ عن عمرو بن دينار والزهري، وروىٰ عنه جماعة، قال عنه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء، وذكر أن له أحاديث مما تستنكر عليه،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٧) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٦ / ١٠) وتهذيب الكمال للمزي (٣١ / ٨٦) و تقريب التهذيب لابن حجر (٢ / ٥٨٤)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٥٦) و تهذيب الكمال للمزي للمزي (١ / ٣٥٥) وتقريب التهذيب لابن حجر(٨٠)

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق يخطئ[1].

وهذا الحديث مما استنكر عليه، وقد تفرد به عن عمرو بن دينار، فقد قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث[2].

وقال الدارقطني : تفرد به بن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث[3]، وقال في العلل: يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفاً، عن عمرو بن دينار..ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار[4]، وعدّ ابن عدي هذا الحديث مما يستنكر على عبدِ الله بن بديل[5].

وبهذا يتبين أن الرواية عن عمرو بن دينار غير صحيحة ولا ثابتة .

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً: من يرى أن القصة واحدة.

١ - **الطحاوي:** فإنه حين ساق الحديث بطرقه قال: فوقفنا بذلك على أن نذر عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسول الله ﷺ أن يفي به كان مما يكون فيه الصوم، وهو النهار، لا مما لا يكون فيه الصوم، وهو الليل[6].

٢ - **العيني:** فإنه حين قرر رأي الحنفية - أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم- قال: فإن قلت: روى البخاري على ما يأتي أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال "كنت

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٥) و الثقات لابن حبان (٧ / ٢١) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤ / ٢١٣) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٦)وتهذيب الكمال للمزي (١٤ / ٣٢٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٩٦)

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٦)

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٦)

(٤) العلل للدارقطني (٢/ ٢٦)

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤ / ٢١٣)

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠ / ١٠٤)

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال فأوف بنذرك " فهذا يدل علىٰ جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل لا يصلح ظرفا للصوم **قلت** : عند مسلم يوماً بدل ليلة، وأيضا روىٰ النسائي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية، فأمره رسول الله أن يعتكف ويصوم، وأيضا هذا محمول علىٰ أنه كان نذر يوماً وليلة، بدليل أن في لفظ مسلم عن ابن عمرب أنه جعل علىٰ نفسه يوما يعتكفه، فقال أوف بنذرك[1].

٣- **ابن القيم**: فإنه حين تكلم علىٰ مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف قال: قال النفاة- أي نفاة وجوب الصيام في الاعتكاف- يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به، وسأله مرة أخرىٰ عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون-أي للصيام- هذا مما لا يشك عالم في بطلانه فإن القصة واحدة، وعمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرة والتزويج مرة، والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مرارا كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ثم يرجع إلىٰ موسىٰ فيرده إلىٰ ربه حتىٰ تصير خمسا فيقول تعالىٰ لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين فهذا مما يجزم ببطلانه..إلىٰ أن قال: وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له[2].

وهؤلاء الذين يرون أن سؤال عمر رضي الله عنه كان مرةً واحدة، وأن القصة لم تتكرر سلكوا تجاه الحديث واختلاف ألفاظه مسلكين

---

(١) عمدة القاري للعيني (١١/ ١٤١)

(٢) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٧/ ١٤٨)

المسلك الأول: الجمع بين اللفظين.

ووجه الجمع عندهم:

أن عمر سأل عن نذر يوم وليلة، فمن أطلق اليوم أراد به اليوم بليلته، ومن أطلق الليلة أراد به الليلة مع يومها.

وممن أشار إلىٰ هذا ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والقرطبي، والقاضي عياض، وابن عبد الهادي.

قال ابن خزيمة: وقال بعض الرواة: في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال "إني نذرت أن أعتكف يوما" فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوماً بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا[1].

وقال ابن حبان: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة، إلا هذا الخبر، فإن لفظه أن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته، وليلة أراد بها بيومها، حتىٰ لا يكون بين الخبرين تضاد[2].

وقال الدارقطني حين ذكر اختلاف ألفاظ الحديث: ويكون قول من قال يوماً بليلته، ومَن قال: ليلة بيومها[3]

وقال القرطبي: وقوله: ((أنه نذر أن يعتكف ليلة)) ؛ يحتجُّ به من يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم، ولا حجَّة له فيه ؛ لأنه قد قال في الرواية الأولىٰ: ((أنَّه نذر أن يعتكف يومًا))، والقصة واحدة، فدلَّ مجموع الروايتين علىٰ أنَّه نذر يومًا وليلة، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته علىٰ الآخر، من حيث: أنهما تلازما في الفعل[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤٧)
(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٢٥)
(٣) العلل للدارقطني (٢/ ٣٠)
(٤) المفهم للقرطبي (٤/ ٦٤٥-٦٤٦)

وقال القاضي عياض: وكذلك يحمل قوله : (أن أعتكف ليلة) علىٰ أنه يمكن أن يكون عبارة عن اليوم والليلة، والعرب تعبر بالليالىٰ عن الأيام[1].

وقال ابن عبد الهادي: ويمكن الجمع في حديث عمر رضي الله عنه بين اللفظين، بأن يكون المراد: اليوم مع ليلته، أو الليلة مع يومها[2].

وهؤلاء يلحقون بمن يرىٰ أن القصة واحدة، وقد يلحق بهم ابن الملقن، وابن حجر، حيث إنهما أشارا إلىٰ رأي ابن حبان، ووجه جمعه بين اللفظين، ولم يتعقباه بشيء[3].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح.

ولم أجد من تعرض من العلماء للترجيح بين ألفاظه، إلا أن ابن حجر ذكر حين تكلم علىٰ الحديث أن لفظة"يوم" شاذة، ونقلها عنه المباركفوري في التحفة.

ويظهر لي والله أعلم أن كلام ابن حجر ليس علىٰ شذوذ لفظة "يوم" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما مراده طريق عمرو بن دينار، حيث إنه نقل كلام الدارقطني في تضعيف عبد الله بن بديل، وضعف روايته التي انفرد فيها بذكر الصيام فقال ابن حجر: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر بصريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له" أعتكف وصم" أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روىٰ يوماً شاذة[4]، وعلىٰ كل حال فهذا ما ذكره ابن حجر .

ولِمن قال بترجيح لفظة "ليلة" **أن يحتج بالآتي.**

١ - أن الحديث رواه عن نافعٍ أربعة، أما الأول فهو أيوب، وأيوب روىٰ

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥ / ٤٢٤)
(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٣٦٦)
(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٣/ ٦٢٨) وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٧٤)
(٤) فتح الباري ابن حجر (٤ / ٢٧٤)

عنه "**يوم**" معمر بن راشد - في رواية عبد الرزاق عنه-، وجرير بن حازم، وروىٰ عنه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد -في رواية أحمد بن عبدة عنه-، وكذا معمر بن راشد - في رواية ابن المبارك عنه- بلفظ "**ليلة**"، ورواه حماد بن سلمة عنه، وعن حماد بن سلمة ثلاثة من الرواة، اثنان منهم لم يذكرا يوماً ولا ليلة، وواحد - وهو حجاج بن المنهال - ذكر "يوم"، وحينها يقال في رواية أيوب: إن معمراً مختلف عليه، فرواه عنه راويان أحدهما بلفظ "يوم" والآخر بلفظ "ليلة"، والراوي عنه بلفظ "ليلة" وهو ابن المبارك أرجح ممن روىٰ عنه بلفظ "يوم" وهو عبد الرزاق، قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا اختلف معمر وابن المبارك في شئ فالقول قول ابن المبارك، وقال الدار قطني: أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف، وابن المبارك[1].

وكذلك حماد بن زيد - وهو أثبت الناس في أيوب- مختلف عليه، فرواه عنه أحمد بن عبدة بن موسىٰ الضبي بلفظ "**ليلة**"، ورواه عنه محمد بن الفضل عارم بلفظ "**يوم**"، وكلاهما ثقة.

وحينها فقد يقال إن رواية من رواه عن أيوب بلفظ "**ليلة**" أرجح، لأن فيهم ابن عيينة، وهو من الأئمة الأثبات، ولم يختلف عليه في ذكر الليلة، ولأن معمر بن راشد روىٰ عنه أثبت الناس فيه - وهو ابن المبارك- بلفظ "**ليلة**"، وحماد بن زيد مختلف عليه، ولم يبقَ إلا جرير بن حازم، وحماد بن زيد -في رواية عارم عنه -، ومعمر -في رواية عبد الرزاق عنه-.

٢- أن من رواه بلفظ "**ليلة**" هما راويان، أحدهما: عبيد الله العمري، واختلف عليه في ذلك اختلافاً سبق بيانه، إلا أنه لا يوثر، فجلّ الرواة عنه رووه بلفظ "**ليلة**"، ما عدىٰ شعبة - وهو من هو في التثبت- وعلي بن مسهر، وابن نمير في رواية ابنه محمد.

وثانيهما: محمد بن عجلان رواه عنه بلفظ "**ليلة**" كذلك.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٢٦٦)

وأما محمد بن إسحاق فقد روىٰ عن نافع بلفظ "**يوم**" كما عند مسلم، لكن مسلماً ذكرها مقرونة مع رواية حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، والرواية المقرونة ليست كالتي سيق متنها، فقد يحتمل الأئمة بعض الاختلافات، ويسوقون الحديث علىٰ أحد السياقين.

وثمة احتمالٌ آخر، وهو تصحيح كلا اللفظين في الحديث، ويظهر أنه يميل إليه الدارقطني، وغيره ممن سبق ذكر أقوالهم في الجمع بين لفظي الحديث، قال الدارقطني حين ذكر اختلاف الرواة بين "ليلة" و "يوم" : فَإن كان حَفِظ هَذا ، فقد صحّت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال يوماً بليلَته ، ومَن قَال : ليلة بيومها ، والله أَعلم[(١)].

ويمكن أن يحتج لهذا بأن نافعاً الذي مدار الحديث عليه روي عنه الأوجه الثلاثة كلها، ومن طرقٍ متعددة، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم

ثانياً : من يرى تعدد القصة .

١ - **ابن الجوزي**: ذكره احتمالاً، حيث قال حين ساق الحديث بلفظيه وأراد التوفيق بينهما: وجوابه من وجهين: أَحدهمَا أَن كل لفظ فِي مرتبَة حدِيث ويحْتَمل أَن يكون نذر نذرين[(٢)].

٢ - **النووي**: حيث قال: وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر " أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له " **أوف بنذرك** فاعتكف عمر رضي الله عنه ليلة " رواه الدارقطني، وقال إسناده ثابت.

---

(١) العلل للدارقطني (٢ / ٣٠)

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢ / ١١٠)

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القصة إنما وقعت مرةً واحدة ولم تتكرر، ويعضد هذا أمور:

١- أن مخرج الحديث واحد، وهو نافع، وصحابيه واحد وهو ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي عن نافعٍ كلا اللفظين، عن كل راوٍ روىٰ عنه.

٢- أوجه التشابه الكثيرة بين اللفظين، وليس ثمة اختلاف، إلا في اليوم والليلة.

٣- أنه يبعد تصور تكرر الفعل مرتين، مرةً يسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن نذر ليلة، ومرةً عن نذر يوم، ويجيبه النبي ﷺ بنفس الجواب؛ أن يقضي نذره، ومجرد تصور هذا كافٍ في رده.

وإذا تقرر هذا فيبقىٰ النظر في مسلكي العلماء تجاه الحديث.

ويظهر أن الترجيح قد لا يتأتىٰ هنا، لما سبق من أن اختلاف الألفاظ في الحديث هو من مخرج الحديث وهو نافع، وهو ضابطٌ إمام حافظ، ورواه عنه كل راوٍ من الرواة باللفظين، فلذا لم يتعرض أحد من أهل العلم - فيما أعلم- للترجيح بين ألفاظه، وما نقل عن ابن حجر سبق أنه يظهر أن مراده شذوذ رواية عمرو بن دينار،

وحينها فالقول الذي ذكره ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم في الجمع بين الحديث بلفظيه متجه، وهو أولىٰ من تخطئة أحد الرواة في لفظة، لا سيما والعرب عندهم أنهم قد يعبرون باليوم أوالليلة ويريدون بذلك اليوم وليلته، والله أعلم.

القصة الثامنة والعشرون

قصة قول" أيقتص من فلانة"

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة امرأة من آل النضر جرحت إنساناً، فأتىٰ أهل المجروح إلىٰ النبي ﷺ، فبين لهم أن لهم القصاص من هذه المرأة، فقال أحد أقارب المرأة " أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها" فقبل أصحاب المجني عليه بالدية بعد أن كانوا رفضوا إلا القصاص، فقال رسول الله ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره"، وقد ورد في الصحيح لهذا الحديث طريقان، وبين هذين الطريقين توافقٌ في أمور، وتخالفٌ في أمور، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه القصة؛ بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الطريقين:

الطريق الأول: طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب الصلح في الدية،حديث رقم٢٧٠٣)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ **" أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّه "**

الطريق الثاني: طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم ١٦٧٥)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه " أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ "، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ "، قَالَتْ لاَ وَاللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١. قول " والله لا يقتص من فلانة".
٢. امتناع أولياء المجني عليها من العفو أول الأمر، والمطالبة بالقصاص.
٣. قوله ﷺ بعد قبول الدية " **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**".

ولكن الطريقين بينهما اختلاف في أمور، وهي

١. الجانية في الطريق الأول هي الربيِّع ابنة النضر رضي الله عنه، وفي الطريق الثاني هي أخت الربيع أم حارثة رضي الله عنه.
٢. الحالف في الطريق الأول هو أنس ابن النضر رضي الله عنه، وفي الطريق الثاني هي أم الربيع رضي الله عنه.
٣. أن الجناية في الطريق الأول هي على السِنّ، حيث ورد في الحديث "كسرت ثنية جارية"، وفي الطريق الثاني هي على البدن، حيث ورد فيه "جرحت إنساناً.
٤. المجني عليها هي امرأة في الطريق الأول، وأبهم في الطريق الثاني، وقيل "إنسان".

تخريج الطريقين:

أولاً: تخريج طريق حميد، عن أنس رضي الله عنه.

* أخرجه **البخاري** (٤٤٩٩) و(٦٨٩٤) بإسناده ذاته لكنه مختصر.

* وأخرجه **أحمد** (١٢٧٠٤)،
والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٩) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٦٢٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٩٥١)
عن **إبراهيم بن مرزوق**،

والطبراني في المعجم الكبير(٧٦٨)، والجصاص في أحكام القرآن (١ / ١٧٢)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٣٧)، من طريق **إبراهيم بن عبد الله الكشي** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٦٤)، وفي الصغرىٰ(٣٠٣٤) من طريق **أبي حاتم الرازي**،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٨/ ٢٥) و(٨/ ٦٤) من طريق **الحسن الزعفراني**،

خمستهم (أحمد، والفسوي، وإبراهيم بن مرزوق، والكشي، وأبو حاتم، والحسن)
عن **محمد بن عبد الله الأنصاري** به بنحوه، وقرن البيهقي في روايته عن أبي حاتم رواية ثابت عن أنس بهذه الرواية، وساقهما بلفظ حميد.

* وأخرجه البخاري (٤٥٠٠)، والحارث بن أبي أسامة في عواليه (١٨)،- ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٣٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ١٧٠)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٢٠)-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٥١) من طريق **عبد الله بن بكر السهمي**،

والبخاري (٤٦١١) من طريق **مروان بن معاوية الفزاري**،
وأبو داود (٤٥٩٥)،- ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (١١/ ١٥)- من طريق **المعتمر بن سليمان**،

والنسائي في المجتبىٰ (٤٧٥٧)، وفي الكبرىٰ (٦٩٥٩) و (٨٢٩٠) و (١١١٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وابن أبي عاصم في الديات(١٤٣)، والبزار في مسنده (٦٥٦٧)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٢٠) من طريق **خالد بن الحارث**،

والنسائي في المجتبىٰ (٤٧٥٢)، وفي الكبرىٰ (٦٩٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١٣٠)، وابن أبي عاصم في الديات (١٤٢)، وابن الجارود في المنتقىٰ(٨٤١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٨٢)، من طريق **أبي خالدِ سليمان بن حيان ،**

والنسائي في المجتبىٰ(٤٧٥٦)، وفي الكبرىٰ(٦٩٥٨) من طريق **بشر بن المفضل،**

وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند(١٢٣٠٢) من طريق **ابن أبي عدي،**

سبعتهم (عبد الله بن بكر، ومروان، والمعتمر، وخالد، وأبو خالد، وبشر، وابن أبي عدي) عن **حميد الطويل** به بنحوه، إلا أن في رواية الفزاري لفظة "**فرضي القوم وقبلوا الأرش**"، ورواية أبي خالد مختصرة.

ثانياً: تخريج طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه.

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٧٥٥)، وفي الكبرىٰ(٦٩٣١) عن **أحمد بن سليمان الرهاوي،**

وأحمد في المسند(١٤٠٢٨)،

وأبو يعلىٰ في مسنده (٣٥١٩)، و البيهقي في معرفة السنن والآثار(٥٠٨٤) من طريق **زهير بن حرب،**

وأبو عوانة في مستخرجه(٦١٥٢) عن **جعفر بن محمد الصائغ،**

والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٨/ ٦٤)، وفي الصغرىٰ (٣٠٠١) من طريق **الحسن بن محمد الزعفراني،**

خمستهم (الرهاوي، وابن حنبل، وزهير، وجعفر، والحسن) عن **عفان بن مسلم** به بنحوه، إلا أن رواية زهير عند أبي يعلىٰ بدون" سبحان الله القصاص"

* وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣٥٠)، وأبو عوانة (٦١٥٣) من طريق **سليمان بن حرب ،**

وأبو يعلىٰ في مسنده(٣٣٦٩)- ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(٦٤٩١)- من طريق **إبراهيم بن الحجاج السامي**،

كلاهما (سليمان ، وإبراهيم) عن **حماد بن سلمة** به بنحوه، إلا أن رواية إبراهيم عند أبي يعلىٰ بدون ذكر العفو، وروايته عند ابن حبان بدون" سبحان الله القصاص".

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً : من يرى أن القصة واحدة :

١- **البخاري:** يفهم هذا من صنيعه، حيث أورد طريق حميد، ولم يذكر طريق ثابت، مما قد يفهم منه أنه يرىٰ عدم تعدد القصة، وتقوية الوجه الذي ذكره علىٰ الآخر، وهذا ليس بصريح عنه، لكن سبق الإشارة إلىٰ أن ابن حجر يرىٰ أن رأي البخاري يؤخذ من نحو هذا، وأشرت إلىٰ هذا في الدراسة النظرية.

٢- **الكرماني:** فقد يفهم ذلك من صنيعه، حيث حاول الجمع بين اللفظتين، وقال: قيل إن الصواب "وجرحت الربيع" بحذف لفظة أخت، فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر "عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ كتاب الله القصاص"، قال: إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرىٰ، لكنه لم ينقل عن أحد[١].

٣- **ابن التركماني:** فإنه ساق كلام البيهقي علىٰ الحديث، وترجيحه تعدد القصة، وعقب عليه بقوله: قلت : كونهما قصتين في غاية البعد، والصواب الترجيح، ثم ذكر بعض أوجه الترجيح، ورجح رواية حميد علىٰ رواية ثابت[٢].

٤- **الرافعي:** نقل ذلك عنه ابن الملقن في البدر المنير، حيث حكىٰ عنه جمعه بين اللفظين، ويأتي وجه الجمع عنده.

والذين يذهبون إلىٰ اتحاد القصة، لهم تجاه الحديث بطريقيه مسلكان:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٥)

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني (٨ / ٣٩)

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين.

وممن قال به من العلماء؛ الكرماني -وقد سبق ذكر رأيه في الجمع بين القصتين-، والرافعي.

وهؤلاء حملوا الاختلاف في تسمية الجانية؛ هل هي الربيع أو أختها: بأن إحداهما هي الجانية، ونسبة الجناية للأخرىٰ من جهة تأثرها بذلك.

قال الرافعي: من جهة أَنها المباشرة للجناية ، وإلىٰ الأخرىٰ من جهة تأثرها بالاقتصاص من هذه، فكل ما نيل منها نيل من أختها، فالجراحَة نسبت إلىٰ إحداهما بالمباشرة، وإلىٰ الأخرىٰ السَّبب ، ونسب القصاص إلىٰ إحداهما[1].

وحملوا الاختلاف في الحالف بين أنس والربيع: علىٰ أَن كلًّا مِنْهُمَا حلف أَنه لَا يقْتَصّ مِنْهَا، فوقع الحلف من كلٍ منهما، ونسب إلىٰ هذا تارة، وإلىٰ هذا تارة.

وقد يحمل الاختلاف في نوع الجراحة : بأن الجراحة كانت للسن، وبمعناها الثنية، وورودها في حديث ثابت بلفظ" جرحت" هو من العامّ، فالجرح قد يدخل فيه الاعتداء علىٰ الثنية.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح :

وممن سلكه البخاري، إذا حكمنا بأن ذكره لأحد الروايتين ترجيح لها، وهذا يقرره ابن حجر ، وكذا ابن التركماني -وسبق ذكر كلامه-.

وأهل العلم هنا يرون أن رواية ثابت أرجح من رواية حميد.

وهذا قد يفهم من صنيع البخاري - كما سبق-، حين ذكر حديث حميد عن أنس، وأعرض عن حديث ثابت عن أنس.

وكذا نقل النووي عن العلماء قولهم أن رواية البخاري أرجح، حيث قال: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري-وهي رواية حميد - وقد

(١) البدر المنير لابن الملقن (٨ / ٣٥٥)

ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن[1].

وكذا نص علىٰ هذا ابن التركماني كما سبق.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١- **البيهقي:** فإنه ساق رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه التي فيها أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، وفيه: فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها" فقال: وخالفه حميد، عن أنس رضي الله عنه فقال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها وثابت أحفظ ويحتمل أنهما قصتان وهذا هو الأظهر[2].

٢- **ابن حزم:** نقل عنه ذلك ابن حجر، فقد قال: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنساناً، فقضىٰ عليها بالضمان، والأخرىٰ أنها كسرت ثنية جارية، فقضىٰ عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولىٰ، وأخوها في الثانية[3].

٣- **النووي :** فإنه قال بعد أن نقل عن العلماء أن المعروف رواية البخاري: قلت إنهما قضيتان[4].

٤- **ابن الأثير:** يفهم هذا من كلامه، وليس بصريح في ذلك، حيث قال: وكأن كل واحد من روايتي البخاري، ومسلم منفردة؛ لأن رواية البخاري "في السنِّ" ، ورواية مسلم "في الجرح" ، ورواية البخاري: "قال أنس بن النضر" ، ورواية مسلم : "قالت أُمُّ الرُّبيِّع". ورواية البخاري "أن الجاني الربيع"، ورواية مسلم "أن الجاني أخت الرُّبيِّع"، وهذا اختلاف كثير، وحيث جعلهما حديثا واحدا اتَّبعناه[5]

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم - (١١ / ١٦٣)

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨ / ٣٩)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٥)، قلت: ولم أجد هذا في كتب ابن حزم، بل الذي وجدت في المحلىٰ أنه قال: فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين، ويمكن أن يكون حديثاً واحداً في قضية واحدة لان كسر السن جراحة، لانه يدمىٰ ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا إذ بين أنه كسر سن. المحلىٰ - (٨ / ١٦٧)

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١١ / ١٦٣)

(٥) جامع الأصول لابن الأثير(١٠ / ٢٧٠)

٥- **ابن حجر:** فإنه قال بعد أن ساق الحديث :وقيل إنهما قصتان، وهو الأقرب، ومما يؤيده أن في هذه القصّة "فقالت أم الرّبيع يا رسول الله أتقتص من فلانَة، وَالله لَا يقْتَصّ منهَا"، وفي حديث حميد "فقال أنس بن النَّضر أتكسر سنّ الرّبيع" .الحديث، وفي حديث ثابت "جرحت إنْسَانا" وفي حديث حميد "لطمت فكسرت ثنية جاريَة" وَالله أعلم[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأنها لم تتكرر، ويترجح هذا بأمور:

١- أنه يظهر من سياق القصة في الحديثين تشابهٌ كبيرٌ، سواءً في الأسماء، أو في الجناية، أو في ما قيل في أثنائها، فيبعد من حيث النظر أن تقع الجناية مرتين، ويتوافق فيها القول من الصحابي، ومن النبي ﷺ، فالقول حينها بأن القصة وقعت مرةً أقرب، وأوفق من القول بتعدد القصة.

٢- أن مخرج الحديث الأعلىٰ واحد، وهو صحابيه أنس بن مالك رضي الله عنه، وحينها فما حصل من اختلاف بين الروايات مردّه إلىٰ الرواة أنفسهم، لا إلىٰ تعدد القصة.

وإذا تقرر هذا؛ فيبقىٰ أن القول بترجيح طريق حميد علىٰ طريق ثابت أقوىٰ، لعدة أمور:

١- أن الوجه الأول يرويه حميد عن أنس، والوجه الثاني يرويه ثابت عن أنس، فأما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري، تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم، والعجلي، وابن خراش وغيرهم[2]، وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري تابعي ثقة، وثقه الأئمة، وروىٰ له الجماعة[3]، وحينما

(١) تغليق التعليق لابن حجر (٥ / ٢٤٩)
(٢) تهذيب الكمال للمزي (٧ / ٣٥٥)
(٣) تهذيب الكمال للمزي (٤ / ٣٤٢)

نقـارن بينهما في أنس؛ نجـد أن يحيىٰ القطان يقدم حميداً علىٰ ثابت، فقد نقل ابن حجر في التهذيب عن سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل أنه سـأل أبا عبد الله عن ثابت وحميد أيهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيىٰ القطان : ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه[١]، ويظهر أيضـاً أن البخاري يقدم حميداً في أنس في هذا الحديث، ولذا اختار طريقه .

لكـن قد يعترض علـىٰ هذا : بأن الإمام أحمد نقل عنه أنـه قدم ثابتـاً في أنس، فقـد ورد عـن المروذي أنه قال سـألته (يعني أبا عبد الله) عـن ثابت وحميد أيهما أثبـت في أنس ؟ فقـال : ثابت ، وقال : كان حميد يذهب مـع ثابت إلىٰ الحديث، ولقد قال أنس إن ثابتًا دويبة أحبها[٢].

ومع هذا فكون يحيىٰ القطان، وظاهر رأي البخاري علىٰ ترجيح حميد علىٰ ثابت في أنس يمكن أن يكون حُجّة في الترجيح.

٢- أن طريـق ثابـت مـداره علىٰ حماد بن سـلمة عنه، وحمـاد هو حماد بن سـلمة بن دينار البصري أبو سـلمة، قال ابن سـعد عنه: ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكـر[٣]، وقال ابن حجر: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظـه بأخرة[٤]، وقـد عدّه ابن الكيـال في الـرواة المختلطين[٥]، ولكـن نقل ابن حجر عن البيهقي قوله: هو أحد أئمة المسـلمين، إلا أنه لما كبر سـاء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسـلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سـمع منه قبل تغيره[٦].

٣- أن طريق ثابت يرويه عن حماد بن سـلمة عفان بن مسـلم، وهو ثقة ثبت

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣)
(٢) سؤالات أحمد للمروذي (٥٩)
(٣) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٧ / ٢٨٢)
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (١٧٨)
(٥) الكواكب النيرات لابن الكيال (٤٦٠)
(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤ / ٩٤) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٣)

عند جماهير الأئمة[1]، إلا أنه أُخذ عليه أنه وقع في روايته عن الحمّادين أحاديث مراسيل فوصلها، وأحاديث موقوفة فرفعها، قال عنه ابن عدي بعد أن ذكر أنه وصل حديثاً عن حماد بن سلمة، لم يعلم أن غيره وصله: ولا أعلم لعفان إلا أحاديث عن حماد بن سلمة، وعن حماد بن زيد، وعن غيرهما أحاديث مراسيل فوصلها، وأحاديث موقوفة فرفعها، هذا مما لا ينقصه لأن الثقة وإن كان ثقة فلا بد فإنه يهم في الشيء بعد الشيء ، وعفان لا بأس به صدوق[2].

لكن قد يشكل علىٰ هذا ما نقل عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم[3]، وحينها فرواية عفان عن حماد قوية علىٰ الأرجح.

وأما القول بأن رواية حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أكثرها غير مسموعة، استناداً لما ذكره شعبة: إنما روىٰ حُميد عن أنس رضي الله عنه ما سمعه منه خمسة أحاديث، نقل ذلك ابن رجب في العلل، ونقل عنه أيضاً عن العجلي عن يحيىٰ بن معين عن أبي عبيدة الحداد قال : قال شعبة : ((لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً))

= فيجاب عنه بأن حميداً صرح بالسماع في هذا الحديث فيحمل هذا الحديث علىٰ أنه من مسموعه بلا شك .

والخلاصة: أن الأقرب في القصة طريق حميد، الذي فيه أن القائل "**والله لا يقتص من فلانة**" هو أنس بن النضر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي (٢٠ / ١٦٠)
(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥ / ٣٨٥)
(٣) الكواكب النيرات لابن الكيال (٤٦١)

القصة التاسعة والعشرون

قصة المخزومية التي سرقت

ورد في الصحيح حديث يحكي قصة امرأةٍ قطعت يدها، وسعىٰ أهلها ليعفو عنها رسول الله ﷺ، فلم يقبل، وهذا الحديث الذي ساق القصة ورد له في الصحيح روايتان، بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث؛ بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الطريقين:

الطريق الأول: طريق الليث بن سعد عن الزهري

قال البخاري في صحيحه (كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، رقم ٣٤٧٥)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** "

الطريق الثاني: طريق معمر بن راشد عن الزهري.

قال مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " **كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا**. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ ".

أوجه الاختلاف والتوافق بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١. كلاهما نسب المرأة التي وقعت عليها القصة بأنها امرأة مخزومية.
٢. كلاهما يذكر أن هذه المرأة أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، وأن أهلها طلبوا من يشفع لها عنده ﷺ.
٣. كلاهما يذكر أن الذي شفع للمرأة هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ ردّ شفاعته.
٤. كلاهما يذكر أن النبي ﷺ خطب بعد ذلك وقال" والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".

ولكن الطريقين بينهما اختلاف في أمر وهو:

أنه في الطريق الأول ذكر أن هذه المرأة سرقت، وفي الطريق الثاني ذكر أنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

تخريج الحديثين:

هذا الحديث مداره علىٰ الزهري، وقد رواه عنه عدد من الرواة، ووقع بينهم الاختلاف في لفظه، وقد رأيت أن أفصل ذلك، مقدماً الرواة الذين رووه بلفظ السرقة، ثم الرواة الذين رووه بلفظ جحد المتاع، ثم الذين روي عنهم اللفظان.

القسم الأول: من رواه عن الزهري بلفظ السرقة.

١ / الليث بن سعد .

* أخرجه **البخاري** (٣٧٣٢) ،

ومسلم (١٦٨٨) ،
وأبو داود (٤٣٧٣)- ومن طريق البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٥٢٤)- ،
وأبو داود (٤٣٧٣) عن **يزيد بن خالد الهمداني** ،
والترمذي (١٤٣٠) ،
والنسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٩)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٥) ،

ستتهم (البخاري، ومسلم، وأبو داود، ويزيد، والترمذي، والنسائي) عن **قتيبة بن سعيد** به بنحوه، ورواية البخاري مختصرة.

* وأخرجه البخاري (٦٧٨٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٨٦١) و(١٧٢٩)، وأبو عوانة (٦٢٤٠) من طريق **أبي الوليد هشام بن عبد الملك** ،

والبخاري (٦٧٨٨)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٣٣٨٤) من طريق **سعيد بن سليمان الواسطي** ،

والبخاري (٢٦٤٨)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨٠) - معلقاً-،

ومسلم (١٦٨٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٣٢) من طريق **محمد بن رمح** ،

والدارمي في سننه (٢٣٠٢) عن **أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي**،

وابن الجارود في المنتقىٰ (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣٨)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٨٢) و(٢٣٠٦) من طريق **شعيب بن الليث بن سعد** ،

وأبو عوانة (٦٢٤٠) من طريق **مروان بن محمد** ،
وابن حبان (٤٤٠٢) من طريق **يزيد بن موهب الرملي** ،
وأبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٦٧) من طريق **يحيى بن بكير**،

ثمانيتهم (أبو الوليد، وسعيد، ومحمد، وأحمد، وشعيب، ويزيد، ومروان، ويحيىٰ) عن **الليث بن سعد** به بنحوه، ورواية أبي الوليد عند البخاري مختصرة بدون ذكر السرقة ولا جحد المتاع، بل فيها " **أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قبلكم**..."، وجعله الليث -"في الرواية المعلقة عند البخاري وأبي داود والبيهقي- عن يونس بن يزيد عن الزهري، وهي - أي المعلقة بذكر يونس- بذكر استعارة المتاع-.

والصواب في الحديث رواية الجماعة عن الليث بدون ذكر يونس، وأما الرواية المعلقة بذكر يونس فإنها معلولة، لمخالفتها لرواية الجماعة عن الليث، ولأنها معلقة، وقد قال البيهقي: فأما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فإنما رواها أبو صالح، عن الليث، وخالفه ابن وهب، وابن المبارك، وروايتهما أولىٰ بالصحة من رواية أبي صالح[1].

ويقصد بابن وهب وابن المبارك من سيأتي ذكرهما، وهما يرويان الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري، ورجح البيهقي هنا روايتهما علىٰ رواية الليث، فالصواب عن الليث هي روايته عن الزهري، وبذكر السرقة لا بذكر استعارة المتاع وجحده، وهي رواية الجمهور عنه.

٢ / أيوب بن سفيان .

* أخرجه البخاري (٣٧٣٣) عن **علي بن المديني** ،

وإسحاق بن راهوية (٨٦٠)،- ومن طريقه النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٤)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٠)

والنسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٥)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤١) عن **محمد بن منصور** ،

والنسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٦)، وفي الكبرىٰ(٧٣٤٢) عن **رزق الله بن موسى** ،

والنسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٧)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٣) من طريق **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**،

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨ / ٢٨١)

وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٥٢)،

ستتهم (علي، وإسحاق، ومحمد، ورزق، ويحيىٰ، والطيالسي) عن **سفيان بن عيينة**، عن **أيوب بن سفيان**، غير أن يحيىٰ والطيالسي لم يذكرا أيوب، بل جعلاه عن ابن عيينة عن الزهري، وكلهم بنحو حديث الليث، إلا رواية رزق الله فإنها بلفظ" **أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها**".

وهذه اللفظة ضعيفة، لأنها من رواية رزق، وهو رزق الله بن موسىٰ الناجي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن حجر في لسان الميزان: صالح لا بأس به، وفي التقريب: صدوق يهم [١].

وقد خالف في روايته هذه بقية الرواة عن سفيان بن عيينة، وخالف عامة من روىٰ الحديث عن الزهري، فلم يروه أحد علىٰ هذا اللفظ غيره، ولذا فهي لفظة شاذة.

وأما بقية الطرق عن سفيان فإنها فيها علّة أخرىٰ وهي: أن سفيان لم يسمع الحديث من أيوب بن موسىٰ، فقد قال البخاري عن علي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ** .." وبهذا يظهر أن الحديث وجادة، ولذا نقل ابن حجر عن شيخه العراقي في شرح الترمذي قوله: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسىٰ، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسىٰ، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو[٢]، ويقصد بهذا قول سفيان

(١) الضعفاء للعقيلي (٢ / ٦٨) و تهذيب الكمال للمزي (٩ / ١٧٨) ولسان الميزان لابن حجر (٣ / ٤٧١) و تقريب التهذيب لابن حجر (٢٠٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٠)

كما في مسند أحمد حين نقل الحديث عنه أنه قال: لا أدري كيف هو [1]، هذا ما يتعلق **بإسناده**.

وأما **متنه** فإن محمد بن منصور وإسحاق روياه علىٰ أنها مخزومية تستعير المتاع، بينما رواه علي - كما عند البخاري- علىٰ أنها امرأة سرقت، وسبق أن ذكرت أن رزق الله رواه علىٰ أنه سارق، ويظهر بهذا اختلاف الألفاظ عن سفيان بن عيينة، وسبق الإشارة إلىٰ أن سفيان لم يسمعه من أيوب، فإذا كان اللفظ عنه مختلف، والرواة مختلفون في سياق اللفظ، والسند ليس بمتصل، فإن هذه الرواية عن أيوب لا يعتمد عليها والله أعلم.

٣/ إسماعيل بن أمية

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٩٠٠)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٦)، وأبو عوانة (٦٢٤٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ١٢٦) من طريق **إسماعيل بن أمية** بنحو حديث الليث.

٤/ إسحاق بن راشد

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٩٠١)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٧) من طريق **إسحاق بن راشد** بنحو حديث الليث.

٥/ يحيى بن سعيد.

* أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ (٨٠٦) من طريق **يحيى بن سعيد** بنحو حديث الليث.

٦/ عمر بن قيس الماصر

* أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٧٩) من طريق **عمر بن قيس الماصر** بنحو حديث الليث، إلا أنه ليس عن عائشة، بل عن أم سلمة، وقد تفرد بهذا عمر بن قيس الماصر، وتفرد عنه بهذا عمرو بن أبي قيس، قال الطبراني :لم يرو

(١) مسند أحمد (٤٠/ ١٦٦)

هذا الحديث عن عمرو بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبي قيس وخالف عمرو بن قيس أصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث فقال عن عروة عن أم سلمة، ورواه أصحاب الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة [1].

وعمرو؛ قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم [2]، وأما عمرو بن أبي قيس فهو: عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري، قال الذهبي: وثق وله أوهام، وقال ابن حجر صدوق له أوهام [3].

والحديث لا يصح عن أم سلمة رضي الله عنها، وإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، ولم يروه عن أم سلمة رضي الله عنها إلا الماصر، وهو ممن لا يحتمل تفرده، لا سيما وقد خالف الثقات عن الزهري.

القسم الثاني: من روى الحديث بلفظ الجحد للعارية.

١ / معمر بن راشد :

* الحديث أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف (١٨٨٣٠) به.

* وأخرجه أبو داود (٤٣٧٤) و(٤٣٩٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٨٠٤)، وأبو عوانة (٦٢٣٨) عن **محمد بن يحيى ،**

وأبو داود (٤٣٧٤) و(٤٣٩٧) عن **عباس بن عبد العظيم العنبري ،**

و**أحمد** (٢٥٢٩٧)،- ومن طريقه أبو عوانة (٦٢٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ (١٧٧٥٨)- ،

وأبو عوانة (٦٢٣٨) و(٦٢٤٣) عن **إسحاق بن إبراهيم الدبري ،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٨١)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٣٠١) من طريق **أحمد بن صالح ،**

و**الدارقطني** في الغرائب والأفراد (أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٥ / ٤٦٥)،

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧ / ٢٧٢)

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٤١٦)

(٣) الكاشف للذهبي (٢ / ٨٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٢٦)

ستتهم (محمد، وعباس، وأحمد، وإسحاق، وأحمد، والدارقطني) عن **عبد الرزاق** به بنحوه.

وهذه الرواية - رواية معمر - متكلم فيها، تكلم فيها أبو حاتم ومال إلىٰ إعلالها، كما سيأتي بيانه في المقارنة بين الوجهين.

٢/ شعيب بن أبي حمزة

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٨)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٤)، وأبو عوانة (٦٢٣٩) من طريق **شعيب بن أبي حمزة** بنحو حديث معمر، وفيه زيادة، وهي" استعارت امرأة علىٰ ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته فأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله ﷺ".

وهذه الرواية لشعيب هي من طريق ابنه بشر بن شعيب عنه، وهو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب، لكنه قد تكلم في روايته عن أبيه، فالأكثر علىٰ أنه لم يسمع منه، وإنما يروي من كتب أبيه، قال ابن معين: وأما بشر يعني ابن شعيب فلم يسمعها من ابيه سألوه عنها فقال لم أسمعها من أبي إنما أنا صاحب طب فلم يزالوا به حتىٰ حدثهم بها قالوا قل أبي فكتبوا عنه.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بشر بن شعيب فقال ذكر أن احمد بن حنبل سأله سمعت من ابيك شيئاً؟ قال: لا، قال فقرئ عليه وأنت حاضر ؟ قال لا، قال فقرأت عليه ؟ قال لا، قال فأجاز لك ؟ قال نعم[1].

ولم يخرج البخاري لبشر بن شعيب في الصحيح إلا رواية واحدة، كما ذكر ابن حجر

٣/ محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري:

* أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٠٣) و (٢٣٠٤) عن مصعب

(١) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيىٰ بن معين (٣٨٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٥٩) وينظر : الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي علىٰ سؤالات البرذعي (٢ / ٧٤٧) تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٣) هدي الساري لابن حجر (٣٩٣)

بـن إبراهيـم بن حمزة الزبيري، عن أبيه، عن عبـد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمّه ابن شهاب.

وقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وكلاهما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ولفظ الحديث عنده مختصر ومقارب لرواية معمر، فلفظها " **عن عَائشَةَ رضي الله عنها في شَأْنِ الْمَرْأَةِ التي اسْتَعَارَتْ الْحُلِيَّ فَقَطَعَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا التي شَفَعَ فيها أُسَامَةُ بن زَيْدٍ إلَيْهِ**".

ورواية ابن أخي ابن شـهاب متكلم فيها من جهة محمد بن عبد الله بن مسـلم بن شهاب، قال عنه ابن معين: ليس بذاك القوي ، وقال مرة : ضَعِيْف، وقال أحمد بـن حنبل: صالح الحديث إن شـاء الله، وقال مرة: كـذا وكذاوقال ابن أبي حاتم: قيل لابي ما حال ابن اخىٰ الزهري ؟ قال ليس بقوىٰ، يكتب حديثه[1].

ثـم إنه متكلـم في روايته عن عمه ابن شـهاب الزهري، ففي علـل المروذي: قيل له – أي أحمد بن حنبل-: محمد بن إسـحاق وابن أخي الزهري، في حديث الزهـري، فقـال : ما أدري وحرك يده كأنه ضعفهما، وقال السـاجي صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها[2].

القسم الثالث: من روي عنه اللفظان:

هو راوٍ واحد، وهو: يونس بن يزيد الأيلي

* أخرجـه البخـاري (٢٦٤٨)، ومسـلم (١٦٨٨)، والنسـائي في المجتبىٰ (٤٩٠٢)، وأبو عوانة (٦٢٣٧)، والطحاوي في شـرح معاني الآثار (٤٩٨٢)، وفي شرح مشـكل الآثار (١٦٨١) و(٢٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٦٧)

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤ / ٣٤٩) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٢ / ٤٨٨) علل أحمد رواية المروذي (١ / ٨٢) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٧ / ٣٠٤)

(٢) علل أحمد رواية المروذي (١ / ١٣٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٢٤٩)

من طريق **عبد الله بن وهب**،

والبخاري (٤٣٠٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٤٩٠٣)، وفي الكبرىٰ (٧٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨٠) من طريق **عبد الله بن المبارك**،

كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن **يونس بن يزيد الأيلي**، فأما رواية ابن وهب فبنحو حديث الليث، ولفظها " **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ**..".

وأما رواية ابن المبارك فمرسلة بدون ذكر عائشة رضي الله عنها .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث من جهة متنه روي على وجهين:

الوجه الأول: بذكر سرقة المرأة، وهذا يظهر فيه أن النبي ﷺ قطع يدها لأجل السرقة، وبهذا اللفظ جاءت رواية الليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، ويحيىٰ بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد -في رواية ابن وهب وابن المبارك عنه- وعمر الماصر- إلا أن الأخير جعله عن أم سليمب، لا عن عائشةب كما سبق-.

الوجه الثاني: بذكر استعارة المتاع وجحده، وبهذا جاءت رواية معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، والليث بن سعد - في الرواية المعلقة عنده عن يونس بن يزيد-، وأما أيوب بن سفيان فإن راويه وهو ابن عيينة اختلف عنه في الحديث سنداً ومتناً وروي عنه علىٰ اللفظين.

ويأتي السؤال أي اللفظين أرجح ؟

= أما رواة الوجه الثاني فإنهم متكلم فيهم كما سبق.

فشعيب ابن أبي حمزة روايته هنا هي عن ابنه، وفيها كلام سبق عند تخريجها.

وأما ابن أخي الزهري ففيه كلام سبق، سواء في نفسه، أو في روايته عن عمه الزهري.

وأما الليث بن سعد فسبق أن الصواب عنه رواية الجماعة بذكر السرقة، وهي رواية الجمهور من أصحابه، وذكر جحد المتاع عنه ورد معلقاً أيضاً.

وأما معمر بن راشد فقد أعلّ بعض النقاد روايته هذه، ومنهم **أبو حاتم**، فقد ذكر ابنه في العلل قال: سئل أبي عن حديث؛ رواه معمرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النّبي ﷺ: أتِي بامرأةٍ استعارت حلياً، فقطع رسول الله ﷺ يدها.

وأيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال أبِي: لم يروِ هذين الحدِيثين غيرُ مَعمَرٍ:

فأمّا حديث أيوب: فإنّ النّاس يُحدِّثون عن نافع، عن صفيّة: أنَّ عُمر أُتِي بسارقٍ قصّة السّارق، ليس فيهِ ذكر عارِيةٍ.

وأمّا حديث الزهري: فإنّه عندي أنّه أراد حديث الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة: أنَّ رجلاً أقطع نزل علىٰ أبي بكرٍ، فجعل يُطوِّلُ الصّلاة باللّيلِ، قصّة الأقطعِ.

قال أبي: قال حمّاد بن يزيد: كان يختلف إلىٰ أيُّوب جماعةٌ، فخرج واحِدٌ إلىٰ اليمنِ، فحدّث، عن أيُّوبَ بأحاديث كأنّهُ ليس من حديث أيُّوب.

ويشير أبو حاتم بهذا إلىٰ أن معمر اختلط عليه الحديث، وأن الذي عنده هو حديث الأقطع، ويقصد بهذا ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٤) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدنيه ويقربه القرآن حتىٰ بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه؟ فقال بل تمكث عندنا، فأبىٰ، فأرسله معه واستوصىٰ به خيرا، فلم يغب عنه إلا قليلا حتىٰ جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال ما شأنك؟ قال ما زدت علىٰ أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه، قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال

وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر ﷺ صوته قال تالله لرجل قطع هذا قال فلم يغب إلا قليلا حتىٰ فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرىٰ التي قطعت فقال اللهم اظهر علىٰ من سرقهم أو نحو هذا -وكان معمر ربما يقول اللهم أظهر علىٰ من سرق أهل هذا البيت الصالحين- قال فما انتصف النهار حتىٰ ظهروا علىٰ المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله ، قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال كان إذا سمع أبو بكر ﷺ صوته من الليل قال ما ليلك بليل سارق"

وممن أعلّ هذا الطريق أيضاً **ابن المنذر، والمحب الطبري**، نقل ذلك ابن حجر حيث قال: وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمراً انفرد بها [1].

وكذلك ممن أعل هذه اللفظة **القرطبي**، حيث قال: إن رواية من روىٰ : " **أنها سرقت** " أكثر وأشهر من رواية من قال : "**إنَّها كانت تجحد المتاع** " وإنَّما انفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه علىٰ ذلك من لا يعتد بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونَمَطِه، هذا قول المحدِّثين[2].

وكذلك نقل عن **العراقي** ما يفيد أنه يعلّها، حيث قال ابنه أبو زرعة: قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: اختلف فيه علىٰ الزهري فقال الليث ويونس بن يزيد وإسماعيل بن علية وإسحاق بن راشد أنها "**سرقت** " وقال معمر وشعيب بن أبي حمزة أنها "**استعارت وجحدت**" ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن الزهري واختلف عليه فرواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن الزهري أنها سرقت، ورواه النسائي عن رزق الله بن موسىٰ عن سفيان عنه فقال فيه "**أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد نبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها** " رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سفيان

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٠)
(٢) المفهم للقرطبي (٢ / ١٦)

قال " **كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده** " الحديث، وفي آخره قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد رواه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسىٰ كما بينه البخاري في روايته قال ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي قال ابن المديني فقلت لسفيان فلم يحفظه عن أحد قال وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة، وابن عيينة وإن كان مقبول التدليس كما قال ابن حبان والبزار والأسدي فإنه اضطربت الرواية عنه فيه، وإنما أخذه من كتاب[1] .

وكذلك نُقل عن **النووي** إعلالها، حيث قال: مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها[2].

وقد يترجح إعلال هذا الطريق من أوجه :

١. أن معمراً خالف فيه جماعة أصحاب الزهري الذين رووه بلفظ السرقة، وهم سبعة، وممن وافقه محمد بن عبد الله الزهري، في روايته اختلاف في سنده، ويبقىٰ شعيب بن أبي حمزة، وهو من ثقات أصحاب الزهري .

٢. أن البخاري غالباً ما يختار رواية معمر عن الزهري ، لكنه في هذه المرة عدل عنها، واختار رواية الليث وغيره، ويحتمل أن يكون هذا لما في رواية معمر من كلام.

ولكن يظهر من كلام الإمام أحمد أنه يثبت رواية معمر، فقد ورد في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج قال: قلت: امرأة استعارت شيئاً كاذبة فكتمته؟

قال: إن المعنىٰ أنها كانت تستعير وتجحد، ولا أعلم شيئاً يدفعه.
وقال إسحاق بن راهوية: كما قال، تقطع يدها[3].

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٨/ ٢٨)
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١ / ١٨٨)
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٢٣١)

فيظهر من كلام هذين الإمامين أنهما يثبتان رواية معمر الواردة في قطع التي جحدت المتاع، ولذا قال ابن القيم حين ساق حديث معمر: وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق[1].

وقال أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي: وعندي أن رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد **أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ "هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ؟" فَلَمْ تَقُمْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَقَالَ ﷺ: قُمْ يَا فُلَانُ، فَاقْطَعْ يَدَهَا" - لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ - فَقَطَعَهَا،** وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب في أمره[2].

وبهذا الكلام من أهل العلم فإن الحديث- حديث معمر- يحتمل أحد أمرين:

الاحتمال الأول: أنه معلول، وأن معمراً غلط فيه، واختلط عليه مع حديث الأقطع كما يرىٰ أبو حاتم، أو مع حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ب **"أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا."** رواه أبو داود[3].

الاحتمال الثاني: أن كلا اللفظين ثابت؛ حديث الليث، وحديث معمر، فأما حديث الليث فلا إشكال فيه، وأما حديث معمر فإن معمراً من كبار أصحاب الزهري، ووافقه علىٰ ذلك شعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، ويونس بن يزيد في رواية الليث عنه، وأيوب بن موسىٰ في بعض طرقه.

وممن يرى ثبوت اللفظين عن الزهري: ابن حجر، حيث قال: والذي اتضح

---

(١) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (١٢ / ٢٢)

(٢) ذكر ذلك في كتابه الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٠-٢١)، ونقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٦)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فِيْ الْقَطْعِ فِيْ الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ، حديث رقم ٤٣٩٧. وقد أخرجه غيره، وفي إسناده اختلاف كثير، راجع بحث بعنوان: الأحاديث التي تعارض فيها الوصل والإرسال في سنن أبي داود، للدكتور تركي الغميز.

لـي أن الحديثيـن محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحـدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحـدث يونس عنه بالحديثين، واقتصـرت كل طائفة من أصحاب الزهري - غير يونـس - علىٰ أحد الحديثين، ثـم قال: وعلىٰ هـذا، فيتعادل الطريقـان، ويتعين الجمعُ، فهو أولىٰ من اطِّراح أحد الطريقين [1].

وكلا الاحتمالين له وجاهة، إلا أن الاحتمال الثاني أظهر عندي والله أعلم،

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً : من يرى أن القصة واحدة :

١ - **ابـن قدامـة المقدسـي**: فإنـه حيـن تكلم علىٰ مسـألة جحد العاريـة قال : والمرأة التي كانت تسـتعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها ألا ترىٰ قوله : " **إذا سـرق فيهم الشـريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه** - وقوله - **والذي نفسـي بيـده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعـت يدها** " وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشـة أن قريشا أهمهم شـأن المخزومية التي سرقت وذكرت القصة رواه البخـاري وفي حديـث أنها سـرقت قطيفة.. ثم قال: وهـذ ظاهر في أن القصة واحدة وأنها سرقت فقطعت بسرقتها وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك ولا يلزم أن يكون ذلك سببا كما لو عرفتها بصفة من صفاتها [2].

٢ - **النـووي**: حيث قال حين ذكـر طريق معمر: قوله " **كانـت امرأة مخزومية تسـتعير المتـاع وتجحـده فأمـر النبي ﷺ بقطـع يدها فأتـى أهلها أسـامة فكلموه** " الحديـث قال العلماء المراد أنها قطعت بالسـرقة وإنما ذكـرت العارية تعريفا لها ووصفـا لهـا لا أنهـا سـبب القطع وقد ذكر مسـلم هـذا الحديث في سـائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية علىٰ ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة [3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٠)
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (١٠ / ٢٣٥)
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١١ / ١٨٧)

٣- **أبو زرعة ولي الدين العراقي:** فإنه حين تكمل على الحديث وذكر بعض أوجه الجمع بين اللفظين قال: وبذلك يحصل الجمع بين الروايتين فإنها قضية واحدة[١]

٤- **ابن حجر:** حيث إن ابن دقيق العيد حين تكلم على الحديث وأشار إلى صنيع صاحب عمدة الأحكام -عبد الغني المقدسي- حينما ساق الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت... قال: وفي لفظ: "**كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**" قال ابن دقيق: وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي: أنهما حديث واحد[٢]. قال ابن حجر حينما ساق هذا الكلام في الفتح- وهذا هو الشاهد-: قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث[٣].

وهؤلاء الذين يذهبون إلى أن القصة واحدة يسلكون تجاه حديث معمر في استعارة المتاع وجحده مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الطريقين.

ولهم في الجمع مسلكان:

الأول: أن المرأة سرقت، وكانت تستعير المتاع وتجحده، فذكر الجحد للتعريف، لا لأنه سبب القطع.

قال الخطابي: قولها "**أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت**" يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها، ويثبت أنها سبب القطع، لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى

(١) طرح التثريب للعراقي وولده (٨/ ٢٩)
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤٤٨)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٢)

عرفت بذلك، كما عرِّفت بأنها مخزومية، إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلىٰ السرقة وتجرأت، حيث سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها[1].

وقال البيهقي: في هذه القصة دليل علىٰ أن المخزومية كانت سرقت، وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع وجحودها، ثم سرقت، فعرفت بما اشتهرت، والقطع تعلق بالسرقة والله أعلم [2].

ولكن تعقب ابن القيم هذا المسلك فقال: وأما قولهم إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر فكلام في غاية الفساد، لو صح مثله - وحاشىٰ وكلا- لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة علىٰ الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع [3].

قلت: ومما يضعف هذا المسلك أنه ورد في رواية شعيب بن أبي حمزة : عن عائشة قالت : **"استعارت امرأة علىٰ ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه، فأتىٰ بها رسول الله ﷺ فسعىٰ أهلها إلىٰ أسامة بن زيد، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه، ثم قال له رسول الله ﷺ أتشفع إلي في حد من حدود الله؟! فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذٍ فأثنىٰ علىٰ الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة"** ورواية سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ- وسبق بيان علّتها- **" كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ فَرُفِعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُلِّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"** وهذا يبين أن الجحد هو سبب القطع، قال ابن حجر: ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدىٰ الروايتين القطع علىٰ السرقة، وفي الأخرىٰ علىٰ الجحد علىٰ حد سواء، وترتيب الحكم

(١) معالم السنن للخطابي (٣ / ٣٠٩)
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢ / ٤٠٩)
(٣) تهذيب السنن حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (١٢ / ٢٤)

علىٰ الوصف يشعر بالعلّية، فكل من الروايتين دال علىٰ أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية علىٰ انفراده[1].

الثاني: أن جحد العارية يعدّ سرقة، وحينها فيكون بعض الرواة عبّر عن فعلها في الحقيقة وهو جحدها، وبعضهم عبّر عنه بأنه سرقة.

قال ابن القيم: ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخل في اسم السرقة، فإن هؤلاء الذين قالوا إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا إنها سرقت، فأطلقوا علىٰ ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعا أن حدّه قطع اليد، وعلىٰ ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة بدليل تسمية الصحابة له سارقا، ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرا لغة لا قياسا، وكذلك تسمية النباش سارقاً[2].

وقال في موضع آخر: العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنىٰ لهم عنها وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد علىٰ العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق في المعنىٰ بين من توصل إلىٰ أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه[3].

وتعقبه ابن حجر -علىٰ قوله بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا علىٰ الجحد سرقة- بقوله: كذا قال ولا يخفىٰ بُعده[4].

المسلك الثاني: الترجيح: ولهم في الترجيح مسلكان:

الأول: ترجيح رواية: حيث قال جماعة من العلماء بترجيح رواية الليث علىٰ رواية معمر، وقد سبق الإشارة إلىٰ أقوالهم في هذا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٢)
(٢) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (١٢ / ٢٣)
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢ / ٨١)
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٢)

الثاني: ترجيح دلالة – إن صحت التسمية-: وممن أشار إلىٰ هذا ابن دقيق العيد، فإنه حين صحح اللفظين خلص إلىٰ أن أحدهما أقوىٰ في الدلالة، وهو متفق عليه، وهو القطع بالسرقة، فيكون القطع لأجله، قال رحمه الله حين تكلم عن الحديث ولفظيه: قد أطلق في هذا الحديث علىٰ هذه المرأة لفظة السرقة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية، وهو إطلاق جحد العارية علىٰ المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل علىٰ أن المعبر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي: أنهما حديث واحد اختلف فيه: هل كانت هذه المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة؟ وعن أحمد: أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملا بتلك الرواية، ثم قال- وهو الشاهد- فإذا أخذ بطريق صناعي – أعني في صنعة الحديث – ضعفت الدلالة علىٰ مسألة الجحود قليلاً، فإنه يكون اختلافا في قصة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب علىٰ الجحود حتىٰ يتبين ترجيح رواية من روىٰ في هذا الحديث أنها كانت جاحدة علىٰ رواية من روىٰ أنها كانت سارقة [1].

ووافقه علىٰ هذا ابن حجر، فإنه عقّب علىٰ هذا الكلام بقوله: قلت : وهذه أقوىٰ الطرق في نظري [2].

وقال ولي الدين العراقي: هذه الرواية المُرَتِّبَةُ للقطع علىٰ الجحد قد عارضها ما هو أولىٰ بالتمسك منها، لعدم الاختلاف فيه، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال " **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ** " هذا لفظ الترمذي، وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم [3].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٤٤٨)
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٢)
(٣) طرح التثريب للعراقي (٨ / ٣٠)

ثانياً: من ذهب إلى تعدد القصة:

١ - **ابن حزم:** فإنه تكلم على مسألة قطع اليد فيمن جحد العارية وأطال، وكان من ضمن ما قال: إن رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها: صحيحان، لا مغمز فيهما؛ لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها ...إلى أن قال: فلنقل بعون الله تعالى: إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما: استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها، وفي الأخرى: أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها: لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين، في امرأتين متغايرتين، أو يكونا في قصة واحدة، في امرأة واحدة؟ فإن كانت في قصتين، وفي امرأتين، فقد انقطع الهذر، وبطل الشغب جملة، ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعا، على ما قد ذكرنا من البيان - من أنه شفع في السرقة فنهي، ثم شفع في المستعيرة، وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع-، على أننا لو شئنا القطع، فإنهما امرأتان متغايرتان، وقضيتان اثنتان، لكان لنا متعلق، بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة، إلا من المجاهرة بالباطل، والجسر على الكذب، لكان الحجة في الدين على ما أوردنا[1].

وتعقبه ابن حجر بقوله: وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين.

وكان ابن حزم قد أورد هذا الإيراد وأجاب عنه بقوله: بأنه يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضاً.

(١) المحلى لابن حزم (١١ / ٣٦١)

وتعقبه ابن حجر بقوله: ولا يخفىٰ ضعف الاحتمالين [1].

ومما يقوي القول بتعدد القصة ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨٣٢) عن ابن جريج قال أخبرني أظن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعيرك حليا وهي كاذبة فأعارتها إياه، فمكثت أياماً لا ترىٰ حليها فجاءت التي كذبت عن فيها فسألتها حليها، فقالت ما استعرت منك شيئاً، فرجعت إلىٰ الأخرىٰ فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً، فجاءت النبي ﷺ فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فقطعت فكره الناس أن يؤووها، فقال قد قضينا ما عليها فمن شاء فليؤوها" والحديث رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن أبا بكر بن عبد الرحمن ليس بصحابي، وهو يروي هنا قصة وقعت في عهد النبي ﷺ.

والشاهد في هذا الحديث: أن هذا يبين أن جحد المتاع وقع، وأن النبي ﷺ قطع عليه.

٢- **العراقي:** ذكره احتمالاً، حيث قال عنه ابنه أبو زرعة: قال والدي رحمه الله فيجوز أن يكونا قضيتين، وكذلك رواية النسائي أنه سارق يجوز أن تكون قصة أخرىٰ، ويجوز أن تكون القضية واحدة، وأن المراد الشخص السارق[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن كلا الطريقين ثابت، وأن المخزومية كانت تسرق، وكانت تجحد المتاع، وأنها قطعت يدها، وهذا القطع كان علىٰ سرقتها لا علىٰ جحدها، وأما ذكر الجحد فيجاب عنه بما سبق، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩١)

(٢) طرح التثريب للعراقي (٨ / ٢٩)

القصة الثلاثون

قصة مرور النبي ﷺ بمجلس عبد الله بن أبي

ورد في الصحيح حديثان يحكيان مرور النبي ﷺ بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وأن ابن أبي أساء القول للنبي ﷺ، وحصل بسبب ذلك لغط وخصومة بين شهود المجلس، ما بين منتصر للنبي ﷺ، ومنتصر لابن أبي، وهذان الحديثان بينهما أوجه توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاههما بين اتحاد القصة وتعددها ؟

سياق الحديثين

الحديث الأول : حديث أسامة بن زيد

قال البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًىٰ كَثِيرًا}، رقم ٤٥٦٦)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَالَ : حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ

كَانَ حَقًّا فَلاَ تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا أَبَىٰ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.."

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، رقم ٢٦٩١)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}.

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. كلا الحديثين فيه أن النبي ﷺ كان راكبًا على حمار.

٢. كلا الحديثين فيه أنه ﷺ مرّ بمجلسٍ فيه أناس من المسلمين، ومن ضمن القوم عبد الله بن أبي ابن سلول.
٣. كلا الحديثين فيه أنه حصل تـرادٌّ في الكلام بين عبد الله بن أبي وبين أحد الصحابة، حتىٰ ازداد الأمر، حتىٰ سكّنهم النبي ﷺ

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور وهي :

١. في الحديث الأول كان أسامة بن زيد رديفه علىٰ الحمار، بينما في الحديث الثاني ذكر أن المسلمين مشوا معه، ولم يخبر بأنه ردِفه أحد.

٢. في الحديث الأول كان ﷺ متجهاً لعيادة سعد بن عبادة في بيته، فلما وافق ﷺ الناس وقف ودعاهم، بينما في الحديث الثاني كان قصد النبي ﷺ الإتيان لعبد الله بن أبي.

٣. في الحديث الأول أظهر ابن أبي التأذي من عجاجة الدابة وغبارها وقال " لا تغبروا علينا"، بينما في الحديث الثاني أظهر التأذي برائحة دابة النبي ﷺ وقال " إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ"

٤. في الحديث الأول يظهر أن الاستباب الذي حصل سببه التنازع في الطلب من النبي ﷺ غشيانه لهم في مجالسهم، وقول عبد الله بن رواحة " بل اغشنا في مجالسنا.."، بينما في الحديث الثاني سبب التنازع قول رجل من الأنصار لابن أبي " وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ"

٥. في الحديث الأول يظهر أنه لم يحصل بينهم تشابك بالأيدي، فإن فيه أنهم استبوا حتىٰ كادوا يتثاورون، بينما في الحديث الثاني فيه أنه حصل بينهم ضرب بالجريد والنعال والأيدي.

٦. في كل من الحديثين زيادة علىٰ الآخر، ففي الأول أن ذلك وقع قبل غزوة بدر، وسمي فيه الرجل المتكلم بأنه عبد الله بن رواحة، وأن المجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، وفي الثاني أنه نزل بسبب ذلك

قولـه تعالىٰ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيـنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَا) وهذا يدل علىٰ أن الطائفتين مسلمتين، ولو ظاهراً.

تخريج الحديثين

أولاً: تخريج حديث أسامة بن زيد

* هـو عند البخـاري في صحيحـه (٦٢٠٧)، وفي الأدب المفـرد (١١٠٨)- ومن طريقه الواحدي في أسـباب النزول (٢٧٧) - عن أبي اليمان الحكم بن نافع به بنحوه.

* وأخرجه **أحمد** (٢١٧٦٨)

والبـزار في مسـنده (٢٥٦٩) عـن **إبراهيـم بـن هانـئ النيسـابوري، وعمر بن الخطاب القشيري ،**

وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٠٧) عن **ميمون بن الأصبغ النصيبي،**

وابن المنذر في تفسيره (١٢٤٣) عن **إبراهيم بن يعقوب السعدي ،**

وأبو عوانة في مستخرجه (٦٩١٦) عن **محمد بن إسحاق الصغاني ،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٦٠) عن **إبراهيم بن أبي داود الأسدي ،**

والطبراني في مسـند الشـاميين (٣١٠٥)، وتمّام الرازي في فوائده (٤٢٩) عن **أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ،**

والبيهقـي في دلائـل النبـوة (٢/ ٥٧٧) من طريق **يعقوب بن سـفيان الفسـوي، وعلي بن محمد الجكاني ،**

عشـرتهم (أحمد، والنيسـابوري، وعمر، وميمون، والسعدي، والصغاني، وابن أبي داود، وأبو زرعة، والفسوي، والجكاني) عن **أبي اليمان الحكم بن نافع** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٦٢٥٤)، وعبـد الرزاق في المصنف (٩٧٨٤)،- ومن طريقـه مسـلم (١٧٩٨)، وأحمـد (٢١٧٦٧)، والبزار في مسـنده (٢٥٦٧)، وأبو عوانة (٦٩١٤) و(٦٩١٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٨١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٨)، وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٧٧)- من طريق **معمر بن راشد ،**

والبخاري (٥٦٦٣)،- ومن طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ١٧٦)-، ومسلم (١٧٩٨)، وأحمد (٢١٧٦٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٦٨)، وأبو عوانة (٦٩١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٨) من طريق **عقيل بن خالد** ،

والبخاري (٦٢٠٧)، والبزار في مسنده (٢٥٧٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٥٩) من طريق **محمد بن أبي عتيق** ،

والنسائي في السنن الكبرىٰ (٧٤٦٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٥٨)، وتمّام الرازي في فوائده (٤٣٠) و(٤٣١) من طريق **سعيد بن عبد العزيز التنوخي** ،

والبزار في مسنده (٢٥٦٨) من طريق **محمد بن إسحاق بن يسار**، خمستهم (معمر، وعقيل، وابن أبي عتيق، وسعيد، وابن إسحاق) عن **الزهري** به بنحوه.

ثانياً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

* أخرجه مسلم (١٧٩٩)، وابن المنذر في الإقناع (٢٢٨)، والطبري في تفسيره (٢١/ ٣٥٨) من طريق **محمد بن عبد الأعلى القيسي** ،

وأحمد (١٢٦٠٧) و(١٣٢٩٢)، وابن المنذر في الإقناع (٢٢٨) من طريق **محمد بن الفضل السدوسي عارم** ،

وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٤٠٨٣)،- ومن طريقه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/ ١٥٣)- عن **إسحاق بن إسرائيل المروزي** ،

وأبو عوانة (٦٩١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٧٢) من طريق **نعيم بن حماد** ،

وأبو عوانة (٦٩١٨) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ،
والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٧٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ،
ستتهم (القيسي، وعارم، وإسحاق، ونعيم، والعنبري، والمقدمي) عن **المعتمر بن سليمان به بنحوه.**

مذاهب العلماء تجاه الحديثين

أولاً: من يرى تعدد القصة

١ - **ابن حجر**: فإنه حين تكلم علىٰ حديث أنس ﷺ، وأن من الشراح من سمىٰ الرجل المعترض بأنه عبد الله بن رواحة، وأنه لم يجد له مستندٌ في ذلك، قال بعد ذلك: فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لأن في حديث أسامة أنه صلىٰ الله عليه و سلم أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلىٰ إتيان عبد الله بن أبي

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أن حديث أسامة بن زيد صريح في أنه وقع قبل غزوة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في حديث أنس ﷺ أنها نزلت بعد القصة وهي قوله تعالىٰ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات : ٩] هي في سورة الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، ذكر ذلك ابن حجر [١].

٢. أن سياق القصتين فيه تغاير ظاهر، فبينهما أوجه اختلاف عديدة سبق ذكرها، تقوي القول بالتعدد.

٣. اختلاف مخرج الحديثين، واحتمال تكرر مثل هذا وارد، فالنبي ﷺ كان يغشىٰ الناس في مجالسهم، ويحدثهم، لا سيما في أول هجرته للمدينة.

---

(١) فتح الباري ابن حجر (٥ / ٢٩٩)

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - **ابن بطال**: يفهم هذا من كلامه، فإنه حين تكلم علىٰ حديث أنس ﷺ قال: وأما مسير النبي ﷺ إلىٰ عبد الله بن أبىٰ، فإنما فعل ذلك أول قدومه المدينة؛ ليدعوه إلىٰ الإسلام؛ إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يسلم من وراءه بإسلامه لرياسته في قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة، وكذلك قال سعد بن عبادة للنبي ﷺ لا أنه صنع ما صنع عن التوقف عن الإسلام ما كانوا عزموا عليه من توليته الإمارة، حتىٰ بعث الله نبيه فأبطل الباطل وصدع بالحق وبلغ الدين.

وقال بعد ذلك: وقول أنس: "فبلغنا أنها نزلت: (**وإن طائفتان** ..)[الحجرات: ٩]" يستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة عبد الله بن أبي وفي قتال أصحابه مع النبي ﷺ؛ لأن أصحاب عبد الله ابن أبىٰ ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد جاء هذا المعنىٰ مبيناً في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبىٰ، وذكر الحديث، فدل أن الآية لم تنزل في قصة عبد الله بن أبىٰ، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتتلوا بالعصي والنعال "[1].

٢ - **ابن حجر**: ذكر ذلك احتمالاً، حيث قال معلقاً علىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ: يحتمل اتحادهما - أي حديث أسامة، وأنس - بأن الباعث علىٰ توجهه العيادة، فاتفق مروره بعبد الله بن أبي، فقيل له حينئذ لو أتيته، فأتاه، ويدل علىٰ اتحادهما أن في حديث أسامة " فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه"

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن القصة التي ساقها الحديثان بينهما اتفاق في أمور عديدة، مما يجعل القول باتحاد القصة قولاً قوياً، وما بين الحديثين من اختلافات هي أمور يحصل مثلها، وقد يقال بأن النبي ﷺ كان قصده عيادة سعد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٧٩)

بـن عبـادة، فوافق عبد الله بـن أبي ، فقيل له ﷺ لو كلمتـه، فوقف وكلمه، فأظهر التـأذي بحمار النبي ﷺ، وقال مـا قال، وردّ عليه أحد الصحابة، ثم زاد الحديث الأول بـأن ذكر فيـه أن ابن أبي قال للنبي ﷺ"لا تغشـنا في مجالسـنا.." وردّ ابن رواحـة عليه، ثـم حصل الاختلاف، ولعل أسـامة لم يرَ اقتتالاً فأخـبر أنهم كادوا يتقاتلون، بينما ذكر أنس أنهم تضاربوا، فأخبر بما رأىٰ.

الترجيح:

الحقيقة أن كلا القولين له وجاهة، إلا أن الذي يظهر لي والله أعلم أن الحديثين يسوقان قصة واحدة، ويترجح هذا بما يلي:

١/ أن أقـوىٰ حجة يسـتند إليها من يـرىٰ التعدد هي كـون حديث أنس رضي الله عنه فيـه نزول آية الحجرات بعد القصة، وهي من سـورة نزلت متأخـرة، مما يجعلها تخالف القصة في حديث أسامة بن زيد.

وهذه الحجة قد يجاب عنها بأن كون الآية نزلت بعد القصة فيه نظر من وجهين:

١ - أن القصة فيها مخالفة للآية، فالآية ذكرت الاقتتال بين طائفتين مؤمنتين، والقتال الذي وقع في القصة لم يكن بين طائفتين مؤمنتين، بل كما ذكر أسـامة أنها كانـت بين أخلاط من المسـلمين والمشـركين واليهود، وكمـا ذكر أنس رضي الله عنه أن القتال بين قوم ابن أبي، وقوم من المسـلمين، إلا إن قيل بأن الطائفة الأخرىٰ يراد بهم المسلمون من قوم ابن أبي.

٢ - ثـم إن الآية فيها قوله (**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْـرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**) [الحجرات : ٩] وهذا أمر لم يقع في القصة، بل إن النبي ﷺ عفىٰ عن ابن أبي حين طلب منه ذلك سعد بن عبادة.

٢/ أن أوجه الاختلاف بين الحديثين يمكن التوفيق بينهما بما سبق ذكره.

ومـع هذا فالقـول بأن القصـة متعددة، قول قوي، لا سـيما مـع وجود أوجه الاختلاف المتعددة بين القصتين.

القصة الواحدة والثلاثون

قصة إلقاء الصحابي التمرات

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة رجل من الصحابة، كان في يده تمرات في إحدىٰ الغزوات، وحين سمع أنه من أهل الجنة – إن قُتل في سبيل الله– ألقىٰ التمرات من يده، وتقدم فقاتل حتىٰ قتل، وبين هذين الحديثين توافق، واختلاف، في تحديد الغزوة، وماذا قيل له، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ بين اتحاد القصة وتعددها؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قال البخاري في صحيحه (كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب غَزْوَةِ أُحُدٍ، حديث رقم ٤٠٤٦)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ " **قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ :فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ** "

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ١٩٠١)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ – وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ – قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ – وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ – عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ " **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ فَحَدَّثَهُ**

الْحَدِيثَ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا " فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ " لاَ، إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا " فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ " لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَىْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ " فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ " قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ " قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ " مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ " قَالَ لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ " فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا " فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ - قَالَ - فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. في كل منهما وقعت القصة في معركة من المعارك مع النبي ﷺ.
٢. في كلٍ منهما كان الصحابي معه تمرات، وحين سمع أن جزاءه الجنة إن استشهد ألقىٰ التمرات من يده.
٣. في كلٍ منهما قاتل الرجل حتىٰ قتل .

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي:

١. في الحديث الأول سأل الرجل النبي ﷺ أين يكون إذا قتل، وفي الثاني ابتدأهم النبي ﷺ بأن قال للجميع" قوموا إلىٰ جنة عرضها.." .
٢. الحديث الأول كان في غزوة أحد، والثاني كان في بدر .
٣. في الحديث الأول يظهر أن التمرات كنّ في يده حين سأل النبي ﷺ، وفي الثاني كان التمر في قرنه، ثم أخرجه بعد حديث النبي ﷺ .

٤. في الحديث الأول لم يُسَم الرجل، وفي الحديث الثاني سُمي بأنه عمير بن الحمام رضي الله عنه.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله ب

* أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٨٩) من طريق البخاري، عن **عبد الله بن محمد الجعفي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١٨٩٩) عن **سعيد بن عمرو الأشعثي**،

ومسلم (١٨٩٩) عن **سويد بن سعيد الهروي**،

والنسائي في المجتبىٰ (٣١٥٤)، وفي الكبرىٰ (٤٣٤٧) عن **محمد بن منصور الخزاعي**،

وأحمد (١٤٣١٤)،- ومن طريقه **الخطيب البغدادي** في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٩٢)-،

وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٥٢)،- ومن طريقه **الخطيب البغدادي** في الأسماء المبهمة (ص ٢٠٤)، وفي الفصل للوصل (٢/ ٧٩١)- ،

وأبو يعلىٰ في مسنده (١٩٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥٣) من طريق **عمرو الناقد** ،

وأبو عوانة في مستخرجه (٧٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٩٩)، وفي دلائل النبوة (٣/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٨) من طريق **أحمد بن شيبان الرملي** ،

وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٥٢٣) و(١١٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٣) من طريق **الحميدي**،

والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٢/ ٧٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٩) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (١٤٣) من طريق **محمد بن عبد الله المقرئ** ،

والخطيب في الفصل للوصل (٢/ ٧٩٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣١٧٦) من طريق **محمد بن أبي عمر العدني ،**

والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٢/ ٧٩٢) من طريق **إبراهيم بن محمد الشافعي،**

جميعهم - أحد عشر راوياً- وهم (سعيد، وسويد، والخزاعي، وأحمد، وسعيد بن منصور، والناقد، والرملي، والحميدي، والمقرئ، وابن أبي عمر، وإبراهيم) عن **سفيان بن عيينة** به بنحوه، إلا أن رواية سعيد بن عمرو لم يذكر أنه في أحد .

ثانياً : تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* هو في مسند **عبد بن حميد** (١٢٧٢) به بنحوه.

* وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٤٤) من طريق **مسلم بن الحجاج،** عن **أبي بكر بن النضر** به بنحوه .

* وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (٩٢٠) عن **زكريا** وهو ابن داود **الخفاف،** عن **عبد بن حميد** به بنحوه .

* وأخرجه **أحمد** (١٢٣٩٨)، - ومن طريقه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٢٠٤)-،

وابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ٢٢٧) عن **يوسف بن موسى الرازي ،**

وأبو عوانة في المستخرج (٧٣٣٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٩٩) من طريق **العباس بن محمد الدوري ،**

وأبو عوانة في المستخرج (٧٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٣)، وفي دلائل النبوة (٣/ ٦٨) من طريق **محمد بن إسحاق الصغاني ،**

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣١١) من طريق **محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة،**

خمستهم (أحمد، ويوسف، والعباس، والصغاني، وصاعقة) عن **أبي النضر هاشم بن القاسم** به بنحوه.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً: من ذهب إلى أن القصة واحدة:

١ - **الخطيب البغدادي:** فإنه ساق حديث جابر رضي الله عنه ثم قال: هذا الرجل هو عمير بن الحمام الأنصاري، إلا أن ذلك كان يوم بدر لا يوم احد، ثم ذكر أن الحجة في ذلك حديث أنس رضي الله عنه [١]

٢ - **ابن بشكوال:** فإنه ساق حديث جابر الذي فيه أحد، ثم بين المبهم في حديث جابر بأنه عمير فقال: الرجل المذكور في هذا الحديث المتقدم هو عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه، ثم ذكر أن الشاهد علىٰ هذا حديث أنس رضي الله عنه، ثم ساقه، وفيه اسم عمير، لكنه لم يحدد زمن القصة بل قال: وقع في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أن هذه القصة كانت يوم أحد، ووقع في حديث أنس رضي الله عنه قبل هذا أن ذلك كان يوم بدر، والله أعلم أي ذلك كان[٢].

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١ - **العراقي:** فإنه حين ذكر رأي الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر في كُتبهم من تعيين المبهم بأنه عمير قال: وفيما ذكروه نظر، لأن قصة المبهم كانت في أحد، وهذه في بدر، ولا يصح تفسيرها بها، وقد قال الخطيب: كانت قصة يوم بدر، لا يوم أحد، فأشار إلىٰ تضعيف رواية الصحيحين التي فيها أنه يوم أحد، ولا توجيه لذلك، بل الضعيف تفسير هذه بهذه، وكُلٌّ منها صحيحة، وهما قصتان لشخصين، إلىٰ أن قال: وقد عرفت أن ذلك إنما جاء من تفسيرهم إحدىٰ القصتين بالأخرىٰ، والصواب خلافه، والله أعلم [٣].

---

(١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (٢٠٤-٢٠٦)
(٢) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١ / ١٨٧)
(٣) طرح التثريب للحافظ العراقي (٧/ ٤٩٢)

٢- **ابن كثير:** يفهم هذا من كلامه، حيث قال: والمقصود أن أُحُداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر، ثم ذكر بعضها، ثم ذكر حديث جابر في قصة الرجل يوم أحد، ثم قال: وهذا شبيه بقصة عمير بن الحمام رضي الله عنه التي تقدمت في غزوة بدر رضي الله عنه وأرضاهما [١].

٣- **ابن حجر:** فإنه ساق رأي الخطيب وابن بشكوال في تحديد المبهم في حديث جابر ثم قال: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين والله أعلم [٢].

٤- **العيني:** حيث ذكر عند تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه في المغازي باب غزوة أحد أن الصواب أنهما قضيتان.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرتين، مرةً في غزوة بدر، وكانت مع عمير بن الحمام رضي الله عنه، حينما تكلم النبي ﷺ وحثهم إلى الجنة، ومرةً كانت في أحد، من رجل سأل النبي ﷺ عن حاله لو مات شهيداً، فأجاب النبي ﷺ كلا الرجلين بأنه في الجنة، فأما عمير بن الحمام رضي الله عنه فنقل عنه أنه قال "**لئن بقيت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة**"، ولم ينقل شيء من ذلك في السائل يوم أحد، ويقوي هذا الرأي أمور:

١- الأمور التي اختلف فيها الحديثان مما يصعب معها الجمع.

٢- أنه لا مانع من القول بتعدد القصة، لا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وصحابيهما، ووقتيهما، وإمكان تعدد القصة، مع ما عرف من حال الصحابة، وحرصهم على نيل الجنة، وسؤالهم عن أهلها، وهو أولى من تخطئة أحد الرواة الثقات، وإعلال حديث في الصحيحين بلا سبب يمكن أن يستند عليه، والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٣٢)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٥٤)

القصة الثانية والثلاثون

قصة تحرك الجبل بالنبي ﷺ ومن معه من الصحابة

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة صعود النبي ﷺ على جبل، وأن الجبل تحرك واضطرب بالنبي ﷺ ، وكان معه بعض الصحابة، فقال ﷺ « أسكن أو اثبُت فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» ولكن هذين الحديثين بينهما بعض الاختلاف في اسم الجبل، وأسماء من كان مع النبي ﷺ من الصحابة، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك ط

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٦٧٥)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ط، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ط

قال مسلم رحمه الله في صحيحه (٣٦٧٥)

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ط، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ**» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم.

أوجه الاختلاف والتوافق بين الحديثين:

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. في كلا الحديثين صعد النبي ﷺ ومعه بعض الصحابة، فتحرك بهم الجبل ورجف.

٢. في كلا الحديثين قال النبي ﷺ مخاطباً الجبل « **أسكن**» أو «**أثبت فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**»

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي :

١. في حديث أنس بن مالك سمّىٰ الجبل أحداً وهو بالمدينة، وفي حديث أبي هريرة سمّىٰ الجبل حراءً وهو بمكة.

٢. في حديث أنس بن مالك كان مع النبي ﷺ ثلاثة وهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وفي حديث أبي هريرة كان معه ﷺ الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أخرجه ابن بلبان الفارسي في تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص٢٥ح(٥) من طريق البخاري به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٣٦٨٦)، وأبو داود (٤٦٥١)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٧٩)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٣١٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٦٥) من طريق **يزيد بن زريع** ،

وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٧٩)، وأحمد في مسنده (١٢١٠٦)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٦) و(٨١٨)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان بن عفان (١٤٠)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٣١٧١) و(٢٩٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٨)، والخلال في المجالس العشرة الأمالي (٩٢) من طريق **يحيىٰ بن سعيد**،

وخليفة بن خياط في مسنده (٣) عن **محمد بن سواء وكهمس بن المنهال**،
والفاكهي في أخبار مكة (٢٤٢٧) من طريق **يعقوب بن إسحاق الحضرمي**،
وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٢٩١٠) و(٣١٩٦) من طريق **خالد بن الحارث**،
والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٣٨ح(٦٥٦٦)، والقطيعي في زياداته علىٰ فضائل الصحابة ١/ ٤٣٨ح(٦٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ٧٤ و٤٤/ ٤٠٢ **داود بن الزبرقان**،

وأحمد في فضائل الصحابة (٨٦٩)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان بن عفان (١٦٧)، والحارث بن أبي أسامة في عواليه (٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٥٠)، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة (١٥٣) من طريق **روح بن عبادة**،

وأبو علي ابن شاذان في حديثه ح(٤٦)-ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ٢٩٢- من طريق **عبد الوهاب بن عطاء**،

والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٦٥) من طريق **قريش بن أنس**،

وابن أبي عاصم في السنة (١٤٣٨) من طريق **معاذ العنبري**،
والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٥٠) من طريق **مكي بن إبراهيم**،
جميعهم؛ اثنا عشر راويـًا (يزيد، ويحيىٰ، وابن سواء، وكهمس، ويعقوب، وخالد، وداود، وروح، وعبد الوهاب، وقريش، ومعاذ، ومكي) عن **سعيد بن أبي عروبة** به بنحوه، إلا أن روحـًا شك بين حراء أو أحد، ولم يذكر اسم الجبل في رواية يعقوب، وأحال علىٰ حديث أبي هريرة وقال بنحوه.

* وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٩٧)- ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٣٩)- عن **عمران بن دوار القطان**،

وعبدالـرزاق ١١/ ٢٢٩ح(٢٠٤٠١)- ومن طريقه ابن حبان ١٤/ ٤١٧ح (٦٤٩٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٥١- عن **معمر بن راشد**،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٠٢) والسنة (١٤٤٠) عن **عاصم الأحول**،

وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ فضائل الصحابة ١/ ٢٢٠ح(٢٥٥) عن **أحمد بن المقدام**، كلاهما (عاصم، وأحمد) عن **سليمان بن طرخان التيمي**،

والطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٦٦) من طريق داود بن الزبرقان عن **مطر الوراق**،

والقطيعي في زوائده علىٰ فضائل الصحابة (٨٦٩) من طريق **شعبة بن الحجاج**،

خمستهم (عمران، ومعمر، والتيمي، ومطر، وشعبة) عن **قتادة بن دعامة** به بنحوه، وبذكر حراء في رواية عمران ومطر، وكذا في رواية سليمان – في رواية عاصم عنه–، وشك شعبة في الجبل «حراء أو أحد»، وجعله سليمان عن أبي قتادة عن أبيٍ غلاب يونس بن جبير عن رجل من الصحابة، وجعله معمر مرسلاً عن قتادة

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره علىٰ قتادة بن دعامة، وقد اختلف عليه في متن الحديث وسنده.

فأما متنه فقد روي الحديث عنه على وجهين:

الوجه الأول: بذكر (أحد)؛ وهي رواية سعيد **بن** أبي عروبة –في رواية أكثر الرواة عنه وهم سبعة–، ورواية سليمان التيمي في رواية أحمد بن المقدام عنه.

الوجه الثاني: بذكر (حراء) وهي رواية عمران القطان، ومطر الوراق، وقد يضاف لها رواية يعقوب الحضرمي عن ابن أبي عروبة، حيث لم يذكر لفظه وأحاله علىٰ حديث أبي هريرة الذي بلفظ (حراء)، وكذا رواية سليمان التيمي في رواية عاصمٍ عنه.

وعمران بن داور قال عنه ابن حجر: صدوق يهم [1].

(١) التقريب ت(٥١٥٤).

ومطر الوراق قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ[1]، والراوي عنه داود بن الزبرقان، قال عنه ابن حجر: متروك، وقد كذبه الأزدي[2].

الوجه الثالث: بالشك بين لفظي (حراء) و(أحد)؛ وهي رواية ابن أبي عروبة - في رواية روح بن عبادة عنه.

وروح بن عبادة بن العلاء القيسي قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل[3].
وحين نقارن بين هذه الأوجه نجد أن رواية الشك يردّها رواية من لم يشك، وهم الأكثر عن سعيد.

وأما رواية (حراء) فيردّها أن ابن أبي عروبة أثبتهم عن قتادة، وهو المقدم فيه، قال يحيىٰ بن معين : سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة[4]

وحينها فثمة احتمالان تجاه الاختلاف في متن الحديث:

الاحتمال الأول: أن نقدّم رواية سعيد بن أبي عروبة، ويكون الصواب عن قتادة بلفظ (أحد) لأنه أثبت الناس في قتادة كما حكىٰ ابن معين.

الاحتمال الثاني: أن نجعل الاختلاف هو من قتادة نفسه، وأنه جعله مرة (حراء) ومرة (أحد)، لا سيما وهي رواية راويين عنه وهما عمران وسليمان، وفي رواية ابن أبي عروبة رواه روح بالشك بين أحد وحراء.

وهذا الاحتمال - أي الثاني- مال إليه ابن حجر، وعضده بشواهد الحديث التي تذكر حراء حيث قال : ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه (أحداً أو حراء) بالشك[5].

---

(١) التقريب ت(٦٦٩٩).
(٢) التقريب ت(١٧٨٥).
(٣) تقريب التهذيب (٢١١)
(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ٣٤٩)
(٥) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٨)

وأما بالنسبة لسند الحديث فقد روي عن قتادة على أوجه ثلاثة :

الوجه الأول: عن قتادة عن أنس ط؛ وهي رواية سعيد بن أبي عروبة، ومطر الوراق، وعمران القطان.

الوجه الثاني: عن قتادة، عن أبي غلاب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهي رواية سليمان التيمي.

الوجه الثالث: عن قتادة مرسلاً؛ وهي رواية معمر.

وأصوب الأوجه هو الوجه الأول، لما سبق من تقديم ابن أبي عروبة علىٰ غيره، وقد اختار هذا الوجه أبو زرعة والدارقطني.

ففي علل ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ج كان علىٰ أحد فرجف بهم، فقال النبي ﷺ: اثبت حراء؛ فإن عليك نبي وصديق وشهيدان»

فقال أبي: قد خالفهما سليمان التيمي؛ رواه ابنه عنه، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن بعض أصحاب النبي ج، عن النبي ﷺ .

قال أبي: هذا أشبه بالصواب، وإن كان سعيد حافظا، إلا أن يكون عند قتادة الإسنادان جميعاً.

وقال أبو زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ من التيمي .

قلت: فذاك الصحيح؟ قال: أجل [1].

ولما حكىٰ الدارقطني الاختلاف في سند الحديث قال: والقول قول ابن أبي عروبة، ومن تابعه عن أنس [2].

وكذا رجح هذا الوجه البخاري حيث أخرجه في صحيحه .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦ / ٤٣٦)

(٢) علل الدارقطني (١٢ / ١٥٦)

ثانياً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه

* أخرجه السراج في مسنده (٣٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به بنحوه.

* وأخرجه السراج في مسنده (٣٥٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن سليمان بن بلال به بنحوه.

* وأخرجه ابن حبان (٦٩٨٣)، والآجري في الشريعة (١١٧٠) و(١٧٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٨١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٥٨٤)، والجرجاني في معجم شيوخ الجرجاني (٣/ ٧٩١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) من طريق **معاوية بن صالح**، عن يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

*وأخرجه مسلم (٣٦٥٧)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٨١٥٠)، وأحمد في المسند (٩٤٣٠)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٨) و(٦٤١) و(١٠٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٤٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤١)، والسراج في مسنده (١٧٣٢) و(٢٧٢٥)، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة (١٥٤)، والبيهقي في دلال النبوة (٦/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢٤) من طريق **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**، عن سهيل بن أبي صالح، به بنحوه، بدون ذكر سعد بن أبي وقاص.

* وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٤٢)، والبزار في مسنده (٩٤٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٣٢) من طريق **جبير بن نفير**، عن أبي هريرة ط بنحوه.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه راويان؛ هما أبو صالح السمان، وجبير بن نفير.

فأما أبو صالح فقد رواه عنه ابنه سهيل، وعن سهيل يحيىٰ بن سعيد والدراوردي، وعن يحيىٰ راويان هما سليمان بن بلال ومعاوية بن صالح، وكل هؤلاء لم يختلفوا في سوق المتن، غير أن رواية الدراوردي لم تذكر سعد بن أبي وقاص من ضمن من كانوا علىٰ الجبل، وهذا أمر لا يؤثر.

وأما جبير فقد رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وعنه رواه ثلاثة، ولم يختلفوا في متن الحديث أيضاً.

والخلاصة أن الحديث بذكر حراء، ولم يختلف علىٰ أبي هريرة ﷺ في هذا، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً : من يرى أن القصة واحدة:

لم أقف علىٰ من صرح بأن القصة واحدة، لكنه قد يفهم من صنيع الشيخين؛ البخاري ومسلم؛ فإن البخاري اكتفىٰ بحديث أنس ﷺ، ومسلم اكتفىٰ بحديث أبي هريرة ﷺ، ولعل هذا لأنهما يريان اتحاد القصة، ولكن هذا لا يجزم به عنهما، بل هو محتمل.

ثانياً: من يرى تعدد القصة :

١- **ابن حجر**: وهذا ما ترجح عنده، حيث إنه مال أولاً إلىٰ الترجيح بين لفظي حراء وأحد، ثم مال للتعدد فقال: قوله «**صعد أحداً**» هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلىٰ من وجه آخر عن سعيد «**حراء**» والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوّزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد؛ فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه «أحداً أو حراء» بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ «حراء» وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلىٰ من حديث سهل بن سعد بلفظ «أحد» وإسناده صحيح فقوىٰ احتمال تعدد القصة، وتقدم في أواخر الوقف من حديث عثمان أيضاً نحوه وفيه «حراء»، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان علىٰ حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم والله أعلم[1]

وقال حين تكلم علىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ : قد تقدم الكلام عليه في مناقب أبي بكر ومن رواه بلفظ حراء وأنه يمكن الجمع بالحمل علىٰ التعدد، ثم

(١) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٨)

وجدت ما يؤيده؛ فعند مسلم من حديث أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ علىٰ حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ « فذكره، وفي رواية له «وسعد» وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي، وآخر عن علي عند الدارقطني [1].

٢- **العيني**: فإنه حين تكلم علىٰ حديث أنس ولفظه « أحد» قال: وروي «حراء» فإن صحت رواية أنس بلفظ «حراء» فالتوفيق بينهما يكون بالحمل علىٰ التعدد، ووقع لفظ حراء في حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، قال« كان رسول الله ﷺ علىٰ حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة فقال ﷺ: اهدأ فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد» وفي رواية له« وسعد» [2].

الترجيح:

الحقيقة أن الجزم بأحد الرأيين في هذه المسألة فيه صعوبة، إلا أن الذي يظهر لي والله أعلم أن الواقعة قد تعدد وقوعها، وأنها وقعت مرتين؛ مرةً في حراء بمكة، وكان مع النبي ﷺ عدد من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ن- كما في بعض الروايات-، والمرة الأخرىٰ في أحد بالمدينة، وكان معه الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ن، ويترجح هذا بما يلي:

ثبوت كل من الحديثين، مع اختلاف مخرج الحديث ومن دونه، فالأول صحابيه أبو هريرة، ومدار الحديث علىٰ الراوي عنه وهو أبو صالح السمان، والثاني صحابيه أنس ومدار الحديث علىٰ الراوي عنه وهو قتادة بن دعامة، واختلاف المخرج من قرائن القول بالتعدد.

ورود عدة أحاديث تشهد لكلٍ من الحديثين، ومن أشهر الأحاديث ما يلي:

١/ حديث سعيد بن زيد ط وفيه أن القصة وقعت علىٰ جبل حراء .

قال الإمام أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في الخلفاء ٧/ ٤٤ح(٤٦٤٨):

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٨) :

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ٢٠٧)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ظَالِمٍ. وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ -ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ- سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلاَنٌ إِلَىٰ الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلاَنٌ خَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَىٰ الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ،- قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمُ-، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِرَاءٍ: (**اثْبُتْ حِرَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ**)، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

والحديث رجاله ثقات، غير حصين بن عبدالرحمن السلمي، قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر [1]

وكذا عبد الله بن ظالم مختلف فيه؛ فوثقه أحمد بن صالح، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبدالملك بن ميسرة، وقال ابن حجر: صدوق لينه البخاري.

وقال البخاري عن الحديث: لا يصح.

٢/ حديث عثمان بن عفان ط وفيه أن القصة وقعت في مكة .

قال الإمام الترمذي في سننه في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه ٦/ ٧١ح(٣٧٠٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَىٰ

(١) تقريب التهذيب(١٣٦٩)

وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُالله: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ: (**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟**) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّىٰ أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟**) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّىٰ تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (**اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟**) قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

٣/ حديث بريدة بن الحصيب ط وفيه أن القصة وقعت في جبل حراء

قال **الإمام أحمد في مسنده** (٣٨ / ١٩) حديث رقم ٢٢٩٣٦) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَىٰ حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَتَحَرَّكَ

الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ** »

والحديث إسناده حسنٌ؛ من أجل الحسين بن واقد فهو صدوق-كما قال الذهبي-.

وقد قال ابن حجر: إسناده صحيح[1].

٤/ حديث سهل بن سعد ط وفيه أن القصة وقعت علىٰ جبل أحد

قال الإمام أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٦٨ح(٢٢٨١١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: ارْتَجَّ أُحُدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اثْبُتْ أُحُدُ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**).

فالخلاصة أن هذه الشواهد تعضد القول بتعدد الواقعة، وليس ثمة ما يمنع من وقوعها في مكة، وفي المدينة، والله أعلم .

(١) فتح الباري ٧/ ٣٨

القصة الثالثة والثلاثون

قصة أكل الفرس في عهد النبي ﷺ

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة أكل فرس علىٰ عهد النبي ﷺ، وهذا الحديث هو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وقدً ورد له في الصحيح روايتان بينهما توافق، واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الروايتين بين اتحاد القصة وتعددها ؟ .

سياق الروايتين

الرواية الأولى: سفيان الثوري، عن هشام بن عروة.

قال البخاري في صحيحه (كِتَابٌ : الذَّبَائِحُ وَالصَّيْدُ ، بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ، رقم ٥٥١٠)

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ **" نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ "**

الرواية الثانية: عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة .

قال البخاري في صحيحه (كِتَابٌ : الذَّبَائِحُ وَالصَّيْدُ ، بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ، رقم ٥٥١١)

حَدَّثَنَا إِسحاق، سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنهما قَالَتْ **"ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ "**

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين:

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١- في كلٍ منهما الإخبار أن الذبح أو النحر وقع علىٰ فرس.

٢- نسبة ذلك إلىٰ عهد النبي ﷺ، وأنهم أكلوه.

ولكن الطريقين اختلفا في أمر وهو:

أن أحدهما فيه أن الفرس نحرت، وفي الآخر أن الفرس ذبحت .

تخريج الحديث:

حديث الباب هو حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، ومداره على هشام بن عروة، وليس له راو سواه، وهو في أصله حديث واحد، إلا أن من الشراح من جعله حديثين لأجلِ الاختلاف في لفظة (نحرنا) و(ذبحنا)، وسأسوق تخريجه مساقاً واحداً، مع تفصيل الاختلاف في هذه اللفظة:

* أخرجه **الحميدي** في مسنده (٣٢٢) - ومن طريقه البخاري (٥٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٧)-،

والنسائي في المجتبىٰ(٤٤٠٦) وفي الكبرىٰ (٤٤٨٠)، وأبو عوانة (٧٦٤٣) من طريق **عبد الله بن وهب ،**

والنسائي في المجتبىٰ(٤٤٢٠) وفي الكبرىٰ (٤٤٩٤) و(٦٦١٠) عن **قتيبة بن سعيد،**

والنسائي في المجتبىٰ (٤٤٢٠) وفي الكبرىٰ(٤٤٩٤) عن **محمد بن عبد الله بن يزيد ،**

وعبد الرزاق في مصنفه (٨٧٣١)- ومن طريقه عبد بن حميد (١٥٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٢ حديث٢٩٨)،

وابن حبان في صحيحه (٥٢٧١) من طريق **سريج بن يونس ،**

والدارقطني في سننه (٤٧٨٤) من طريق **مؤمل بن إسماعيل ،**

والبيهقي في السنن الصغرىٰ (٤٢٥٠) من طريق **بشر بن موسى ،**

ثمانيتهم (الحميدي، وابن وهب، وقتيبة، ومحمد، وعبد الرزاق، وسريج، ومؤمل، وبشر) عن **سفيان الثوري** به بنحوه، جميعهم بلفظ" نحرنا"، إلا مؤمل فإنه بلفظ "ذبحنا" ولفظه "**كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت**

فذبحناها فأكلناها"، ورواية ابن وهب - في رواية الربيع بن سليمان، وعيسىٰ بن أحمد البلخي عنه عند أبي عوانة- بلفظ" **أكلنا لحم فرس**..".

* وهو في مسند **إسحاق ابن راهوية** (٢٢٢٣) بلفظ رواية البخاري عنه " ذبحنا".

* وأخرجه النسائي في المجتبىٰ(٤٤٢١) وفي الكبرىٰ (٤٤٩٥) من طريق **محمد بن آدم المصيصي**، والطبراني في الكبير(٢٤/ ١١٢ حديث ٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٧٩) من طريق **عثمان بن أبي شيبة**، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(١٨٩١١) من طريق **هارون بن إسحاق الهمداني**، ثلاثتهم (محمد، وعثمان، وهارون) عن **عبدة بن سليمان**،

والبخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٢) و(٣٧٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٢ حديث ٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٧٩) من طريق **وكيع بن الجراح**،

والبخاري (٥٥١٢)، والشافعي في مسنده (١٧٣٣)، وفي الأم (٢/ ٢٧٤)،- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ(٩/ ٣٢٧)-، والطبراني في الكبير(٢٤/ ١١٣ حديث٣٠٢)، وأبو الشيخ في الكرم والجود(٨٩) من طريق **ابن عيينة**،

والبخاري (٥٥١٢)، والطبراني في الكبير(٢٤/ ١١٢ حديث٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٧٩) من طريق **جرير بن عبد الحميد**،

ومسلم (١٩٤٢)، وأحمد (٢٦٩١٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٦٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥٩٤٠)، والدارقطني في سننه (٤٧٨٥) من طريق **أبي معاوية الضرير**،

ومسلم (١٩٤٢)، وأبو عوانة (٧٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٧٩) من طريق **عبد الله بن نمير**،

ومسلم (١٩٤٢)، وأبو عوانة (٧٦٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٢٧) من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**،

ومسلم (١٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٧٩) من طريق **حفص بن غياث**،

وأحمد (٢٦٩٣٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٢)، والدارقطني في سننه (٤٧٨٣) من طريق **يحيى بن سعيد** ،

وابن المبارك في مسنده (١٨٤)،

وعبد الرزاق (٨٧٣١)،- ومن طريقه عبد بن حميد(١٥٧٣)، والطبراني في الكبير(٢٤/ ١١٢ حديث ٢٩٨)- عن **معمر بن راشد**،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٢) و(٣٧٣٠٤) عن **أبي خالد الأحمر** ،

وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٢٢) عن **عيسى بن يونس** ،

والدارمي في سننه (١٩٩٢)، وأبو عوانة (٧٦٤٢) و(٧٦٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٢٧) من طريق **جعفر بن عون** ،

وابن المظفر في غرائب مالك (١٤٣) من طريق **شعيب بن إسحاق**،

وابن المظفر في غرائب مالك (١٤٢) من طريق **محمد بن عيسى بن القاسم** ،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٠حديث ٢١٢) من طريق **عبد الوارث بن سعيد**،

وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٥) من طريق **سعيد بن أبي عروبة**، كلاهما (عبد الوارث، وسعيد) عن **أيوب السختياني**،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٠ حديث ٢١١) من طريق **سليمان بن بلال** ،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٢حديث ٢٩٩) من طريق **حماد بن زيد**،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٣حديث ٣٠٤) من طريق **عبد الله بن معاوية الزبيري**،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٢حديث ٣٠٠) من طريق **عبد العزيز بن أبي حازم** ،

والدارقطني في سننه (٤٧٨٦) من طريق **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان** ،

والدارقطني في سننه (٤٧٨٤) من طريق **وهيب بن خالد** ،

جميعهم - ثلاثة وعشرون راوياً- وهم (عبدة، ووكيع، وابن عيينة، وجرير، وأبو معاوية، وابن نمير، وأبو أسامة، وحفص، ويحيىٰ، وابن المبارك، ومعمر، وأبو خالد، وعيسىٰ، وجعفر، وشعيب، ومحمد، وأيوب، وسليمان، وحماد، والزبيري، وابن أبي حازم، وابن ثوبان، ووهيب) عن **هشام بن عروة** به بنحوه، ورواية ابن عيينة ووكيع عند البخاري معلقة.

وقد رواه وكيع، وأبو معاوية، وجرير، وحفص، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو خالد الأحمر، وعيسىٰ بن يونس، ومعمر، وحماد بن زيد، وعبدة - في رواية محمد بن آدم وعثمان بن أبي شيبة عنه-، وابن عيينة -في رواية الشافعي عنه-، وفي رواية البخاري المعلقة عنه، وأيوب -في رواية عبد الوارث بن سعيد عنه-، كلههم بلفظ " **نحرنا** "

ورواه ابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبده - في رواية إسحاق بن راهوية، وهارون بن إسحاق عنه-، ووكيع - في رواية ابن أبي شيبة عنه عند الطبراني، وهي رواية مقرونة مع رواية يحيىٰ بن سعيد-، بلفظ " **ذبحنا** ".

وأما رواية عبد الله الزبيري، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن عيسىٰ، وأيوب - في رواية ابن أبي عروبة عنه-، وكذا جعفر بن عون - في رواية محمد بن عبد الوهاب، والدارمي عنه-، وكذا يحيىٰ بن سعيد - في رواية أحمد، وعبد الله بن هاشم عنه-، وكذا رواية أبي أسامة -في رواية الحسن بن علي العامري عنه-، وكذا رواية ابن نمير - في رواية أبي الأزهر عنه- فإنها بلفظ" **أكلنا لحم فرس**..".

ورواية أيوب السختياني من طريق عبد الوارث بن سعيد، وكذا رواية سليمان بن بلال هي عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، ورواية علي بن حرب، عن أبي معاوية هي عن هشام، عن فاطمة وعباد بن حمزة مقرونين.

* وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٣ حديث ٣٠٥) عن الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي، عن أبي شيبة وهو إبراهيم بن أبي بكر العبسي، عن عثمان بن سعيد المري، عن المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن البهي مولىٰ الزبير، عن فاطمة بنت المنذر به بنحوه، بلفظ" **ذبحنا**".

* وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٧حديث ٢٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق - (٣٣/ ٣٣) و(٦٧ / ٢٠٣) من طريق **أبي مدرك عبد الله بن مدرك الأزدي**، عن **عروة بن الزبير**، عن **أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها به بنحوه، بلفظ" **ذبحنا**".

ويتبين بهذا التخريج أن الحديث روي عن أسماء من طريقين:

الأول: فاطمة بنت المنذر: وروي عنها من طريقين:

أولاً: طريق هشام بن عروة: وعليه غالب الروايات، وروي عنه من طرقٍ متعددة، والرواة عنه علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: رواة روي عنهم بلفظ " نحرنا" فقط، وهم أبو معاوية، وجرير، وحفص، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو خالد الأحمر، وعيسىٰ بن يونس، ومعمر، وحماد بن زيد، وقد يلحق بهم الثوري، فإن كل الرواة عنه رووه بلفظ " نحرنا"، ما عدا مؤمل بن إسماعيل، فإن لفظ روايته مختلف وهو " كان لنا فرس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها ..".

القسم الثاني: رواة روي عنهم بلفظ "ذبحنا" فقط، وهم ابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

القسم الثالث: رواة روي عنهم الوجهان، وهم عبدة بن سليمان، ووكيع.

القسم الرابع: رواة روي عنهم بلفظ " أكلنا " وهم عبد الله الزبيري، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن عيسىٰ، وأيوب -في رواية ابن أبي عروبة عنه-، وكذا جعفر بن عون - في رواية محمد بن عبد الوهاب والدارمي عنه-، وكذا يحيىٰ بن سعيد - في رواية أحمد وعبد الله بن هاشم عنه-، وكذا رواية أبي أسامة -في رواية

الحسن بن علي العامري عنه-، وكذا رواية ابن نمير -في رواية أبي الأزهر عنه-.

فأما القسم الرابع فلا إشكال فيه، لأنه لا ينافي أيًا من اللفظين، وظاهرٌ أنهم حكوا فيه ما آل إليه الأمر، وهو الأكل، ويبقىٰ الإشكال في لفظ "**نحرنا**" و"**ذبحنا**".

والذين رووه بلفظ "ذبحنا" هما راويان من الرواة عن عبدة بن سليمان، وهما إسحاق بن راهوية، وهارون بن إسحاق، وقابلهما راويان عن عبدة رواياه بلفظ " نحرنا" وهما عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن آدم المصيصي، وكل الرواة الأربعة ثقات، فيقابل ابن راهوية عثمان بن أبي شيبة، وكلاهما ثقة حافظ إمام، ويقابل هارون بن إسحاق محمد بن آدم المصيصي، وكلاهما ثقة.

وعبدة هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ابن سليمان، وثقة ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث جداً، وقال ابن حجر: ثقة ثبت [1].

وأما وكيع فإن غالب من رواه عنه رواه بلفظ " نحرنا"، ولم يروه عنه بلفظ " ذبحنا" إلا ابن أبي شيبة في رواية عبيد بن غنام عنه عند الطبراني في الكبير، **ويظهر أن الصواب عن وكيع لفظ "نحرنا"** لأنها رواية بقية الرواة عنه، وكذا هي رواية ابن أبي شيبة في المصنف، ورواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، ورواية عبيد بن غنام التي رويت بلفظ "ذبحنا" أخرجها الطبراني مقرونة مع روايته لطريق يحيىٰ بن سعيد .

ويبقىٰ ابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإن هؤلاء روي عنهم بلفظ "**ذبحنا**" بلا اختلاف، وأبو معاوية، وجرير، وحفص، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو خالد الأحمر، وعيسىٰ بن يونس، ومعمر، وحماد بن زيد والثوري، فإن هؤلاء روي عنهم بلفظ "**نحرنا**".

والذين رووه بلفظ" **نحرنا**" أكثر، وأثبت في هشام بن عروة، إذ فيهم الثوري،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٩) والثقات لابن حبان (٧ / ١٦٤) وتهذيب الكمال للمزي (١٨ / ٥٣٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٦٩)

وابن نمير، وهما من أثبت الناس في هشام، قال الدارقطني : أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري ومالك ويحيىٰ القطان وابن نمير والليث بن سعد[١].

ولكن الذي يظهر أن الخلاف في هذا الحديث لا يتأتىٰ فيه الترجيح، فإن رواة اللفظ الآخر هم جماعة، وفيهم يحيىٰ بن سعيد، من أثبت الناس في هشام أيضاً، وعلىٰ هذا يقال والله أعلم: إن الاختلاف هنا هو اختلاف تعبير كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: البهي مولىٰ الزبير، وإسناد هذا الطريق ضعيف، فقد أخرجه الطبراني عن الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي، عن أبي شيبة، وهو إبراهيم بن أبي بكر العبسي، عن عثمان بن سعيد المري، عن المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن البهي مولىٰ الزبير، عن فاطمة، والحسين مجهول الحال، لم يرو عنه إلا الطبراني، ولم يُنقل فيه توثيق ولا تجريح لأحد من الأئمة، وعثمان بن سعيد المري قال ابن حجر عنه: مقبول[٢]، والمنهال بن خليفة العجلي قال ابن حجر عنه: ضعيف [٣]، والبهي؛ وهو عبد الله بن يسار البهي قال عنه ابن حجر: صدوق يخطيء [٤].

الثاني من الرواة عن أسماء: عروة بن الزبير؛ والراوي عنه أبو مدرك، عبد الله بن مدرك الأزدي، قال الدارقطني: متروك، وذكره ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه ترجمة لأحد، وقال الهيثمي: لم أر من ذكره [٥].

وهذا الطريق لا يمكن أن يعتمد عليه، فراويه متروك، ثم إنه لم يخرجه أحد من الأئمة غير الطبراني، والحديث حديث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

بقي أن يقال إن علي بن حرب روىٰ الحديث عن أبي معاوية، عن هشام، وجعله عن فاطمة وعباد بن حمزة مقرونين.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٢٥٣)
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٣٨٣)
(٣) تقريب التهذيب لابن حجر (٥٤٧)
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (٣٣٠)
(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (١ / ٧٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣ / ٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١ / ٣٨٠)

ويظهر أن هذا وهم، وأنه ليس لعبّاد رواية للحديث، وذلك لأن علي بن حرب روىٰ عنه أبو عوانة، عن فاطمة بدونٍ ذكر عبّاد، ثم إنه روىٰ الحديث عن أبي معاوية ثلاثة رواة غير علي بن حرب، وهم يحيىٰ بن يحيىٰ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عمرو بن يونس، وكلهم رووه عن هشام عن فاطمة، بدون ذكر عبّاد بن حمزة، وقد أشار الدارقطني لهذا حين سُئل عن الحديث وذكر بعض ما فيه فقال: وقالِ علي بن حرب: عن أبي معاوية، عن هشام، عن فاطمة، وعباد بن حمزة، عن أسماء وقال الحفاظ من أصحاب هشام: مِنهم الثَّوري، وحمّاد بن زِيد، ومعمر، ويحيىٰ القطّان، وغيرهم: عن هشامٍ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وهو الصَّواب [1].

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١- **ابن حجر:** فإنه ذكر اختلاف الروايات، وأن من الشراح من أخذ من ذلك جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، وقال: وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، كما قاله بعض الشراح فبعيد، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج [2].

٢- **القسطلاني:** يظهر ذلك من كلامه، حين ساق الاختلاف بين روايات البخاري، حيث قال: والاختلاف فيه علىٰ هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا، وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنىٰ، وأن كلاً منهما يطلق علىٰ الآخر مجازاً [3].

والذين يرون أن القصة واحدة قد يقال بأن لهم تجاه الحديث بروايتيه مسلكين:

المسلك الأول: الجمع: بردّ الاختلافات في القصتين إلىٰ واحدة، مع إثبات اللفظين.

ففي قوله "**نحرنا**" و"**ذبحنا**": يذهب بعض الشراح إلىٰ أن كلا اللفظتين ثابتة، ويحمل النحر علىٰ الذبح مجازاً.

---

(١) علل الدارقطني (١٥ / ٣٠٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٤٢)

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٧١)

أو أن هشام بن عروة الذي عليه المدار حدّث بكلا اللفظين، وهذا إشعارٌ بأنه كان تارة يرويه بلفظ "**ذبحنا**" وتارة بلفظ "**نحرنا**" وهو مصير منه إلىٰ استواء اللفظين في المعنىٰ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر [1].

المسلك الثاني: الترجيح بتصويب أحد اللفظين :

ولم أجد من تكلم في هذا، وهو من الصعوبة بمكان في هذا الحديث، وذلك لأن أصحاب هشام الذين رووا عنه الحديث هم أكثر من عشرين راوياً، ومنهم من ينقل عنه رواته اللفظتين، ومنهم من ينقل عنه اللفظ بدون ذكر النحر، ولا الذبح بل بلفظ الأكل، إلا أنه قد يقال إن الأرجح لفظ "**نحرنا**"، وتترجح بأمرين:

١- لأن رواتها أكثر .

٢- لأن منهم الثوري وابن نمير، وهما من أثبت الناس في هشام كما سبق.

وإذا تبين هذا فثمة احتمال آخر، وهو أن هذا الاختلاف في اللفظة بين الرواة هو من الرواة أنفسهم من باب الرواية بالمعنىٰ من جهة أن المراد بيان حِلّ أكل الفرس، ولذا رواه بعضهم بلفظ" **أكلنا**.."، والرواة عن هشام اختلفوا، ثم الرواة عن جماعةٍ منهم، كالثوري، وعبدة، وكذا وكيع، اختلفوا عنهم، فيحتمل أن الاختلاف هو من الرواة، ومنهم هشام نفسه، وهذا الأمر قد سبق ذكره في دراسة اختلاف الحديث.

ثانياً: من جعل الأحاديث قصتين :

١- **الكرماني** : فإنه حين ساق لفظي البخاري قال: فإن قلت ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره؟ قلت: إما أنهم مرة ذبحوها، ومرة نحروها، وإما أن أحد اللفظين مجاز، والأول هو الصحيح المعول عليه، إذ لا يعدل إلىٰ المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، ولا تعذر هاهنا، بل في الحقيقة فائدة، وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح [2].

٢- **النووي** : فإنه ذكر نحو كلام الكرماني السابق باحتماليه، ورجح الاحتمال الأول، وهو التعدد [3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٤٢)

(٢) شرح الكرماني علىٰ البخاري (٢٠/ ١٠٣)

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣ / ٩٦)

٣- **العيني:** فإنه حين ذكر اللفظتين ذكر كلام الكرماني السابق نصه، ولم يعزه [١].

الترجيح:

الذي يظهر أن القصة وقعت مرة واحدة، ويترجح هذا بأمور:

١. أوجه التشابه بين القصتين، وسبق ذكرها، مما يستبعد معه في حكم العادة الغالبة تكرار الحادثة بمثل هذا التشابه .

٢. أن الحديث مخرجه واحد ، ومداره الصواب فيه -كما سبق هو هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر .

ويظهر والله أعلم أن هذا الاختلاف في اللفظة بين "**نحرنا**" و "**ذبحنا**" بين الرواة هو من الرواة أنفسهم، من باب الرواية بالمعنىٰ، من جهة أن المراد بيان حِلّ أكل الفرس، ولذا رواه بعضهم بلفظ" **أكلنا**.."، والرواة عن هشام اختلفوا، ثم الرواة عن جماعة منهم كالثوري، وعبدة، وكذا وكيع اختلفوا عنهم، فيحتمل أن الاختلاف هو من الرواة، ومنهم هشام نفسه.

وإذا تقرر هذا وتبين أن القصة وقعت مرةً واحدة، فإنك حينها تعلم ضعف القول القائل بأن القصة وقعت مرتين، ويبين لك أن المنهج الذي سلكه بعض الشراح من جعل كل اختلاف بين الأحاديث مردّه إلىٰ تعدد القصة هو منهج فيه خلل، فكم من قصة قيل إن المردّ فيها إلىٰ قصتين وعند التمحيص تجد أن أحد السياقين لا يصح، أو أنه يبعد من حيث النظر القول بأن القصة تعددت كهذا الحديث الذي معنا، وبالله التوفيق.

(١) عمدة القاري للعيني (٢١/ ١٢٣)

القصة الرابعة والثلاثون

قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكيف لقي النبي ﷺ، وماذا حصل له حين أسلم، وبين هذين الحديثين توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تعددها ؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال البخاري في صحيحه (كِتَابٌ : مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ ، بَابٌ : إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، حديث رقم ٣٨٦١)

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَىٰ هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ، حَتَّىٰ قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ،

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِث فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي، حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ، حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، وَأَتَىٰ الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. قَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنْ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ "

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الصامت.

قال مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، بابٌ من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٧٣)

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه " خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وأخي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الذي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا

- قَالَ - وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِيْ قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِينَ، قُلْتُ لِمَنْ قَالَ للَّه، قُلْتُ فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِيْ رَبِّيْ، أُصَلِّيْ عِشَاءً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّيْ خِفَاءٌ، حَتَّىٰ تَعْلُوَنِيْ الشَّمْسُ، فَقَالَ أُنَيْسٌ إِنَّ لِيْ حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِيْ، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَىٰ دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِيْ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ قُلْتُ فَاكْفِنِيْ حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِيْ بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، قَالَ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّيْ نُصُبٌ أَحْمَرُ ، قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّيْ الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِيْ ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِيْ طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِيْ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِيْ سُخْفَةَ جُوعٍ ، قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِيْ لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ، قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ فِيْ طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ، قَالَ فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّيْ لاَ أَكْنِيْ، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُولاَنِ لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ " مَا لَكُمَا ". قَالَتَا الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا قَالَ " مَا قَالَ لَكُمَا ". قَالَتَا إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، قَالَ فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،

فَقَالَ " وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله " ثُمَّ قَالَ " مَنْ أَنْتَ " قَالَ قُلْتُ مِنْ غِفَار، قَالَ فَأَهْوَىٰ بِيَدِه فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِه، فَقُلْتُ فِيْ نَفْسِيْ كَرِهَ أَن انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَار، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِه فَقَدَعَنِيْ صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّيْ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ " مَتَىٰ كُنْتَ هَا هُنَا " قَالَ قُلْتُ قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَة وَيَوْم قَالَ " فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ "قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيْ طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِيْ، وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِيْ سُخْفَةَ جُوع، قَالَ " إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْم ". فَقَالَ أَبُو بَكْر يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِيْ فِيْ طَعَامِه اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْر وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْر بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيب الطَّائِف، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَام أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ " إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِيْ أَرْضٌ ذَاتُ نَخْل لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّيْ قَوْمَكَ عَسَىٰ الله أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ " فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ صَنَعْتُ أَنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ مَا بِيْ رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ مَا بِيْ رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِيْ، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَىٰ الَّذِيْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ " غِفَارُ غَفَرَ الله لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين:

الأمور التي اتفق فيها الحديثان يتوافقان هي:

١. كلاهما يسوق قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
٢. كلاهما فيه لقاؤه بالنبي ﷺ، وكان ذلك في أوائل الإسلام في مكة، حين كانت قريشٌ تؤذي من أسلم، ولذا ظهر أنهم ضربوه في الحديثين.
٣. كلاهما فيه أن أنيسًا أخا أبي ذر رضي الله عنه لقيه قبله، ثم رجع وأخبره بما رأى.

ولكن الحديثين يختلفان في أمور:

١. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما طلب أبو ذر رضي الله عنه من أخيه أن يذهب ليسمع خبر النبي ﷺ، وفي حديث ابن الصامت سافر أخوه لحاجة له، فلقي النبي ﷺ هناك.

٢. حديث ابن عباس فيه أن أبا ذر كان له قربة وزاد، وفي حديث ابن الصامت أنه لم يكن معه زاد، وإنما غذاءه من ماء زمزم.

٣. في حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه كره أن يسأل عن النبي ﷺ، حتىٰ أوصله له علي رضي الله عنه، وفي حديث ابن الصامت أنه استضعف رجلاً فسأله.

٤. في حديث ابن عباس أن عليًّا رضي الله عنه أضافه ثلاث ليال، ولا يسأل كلٌّ منهما صاحبه عن شيء، ثم أدخله علىٰ النبي ﷺ في بيته بعد أن أخبر أبو ذر رضي الله عنه خبره، فأسلم، وأما حديث ابن الصامت ففيه أن أبا ذر رضي الله عنه لقي النبي ﷺ أول ما لقيه ليلاً، وهو يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك، بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة.

٥. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه خرج وصدع بإسلامه أمام أهل مكة فضربوه، وظاهر حديث ابن الصامت أنه لم يفعل ذلك، وإنما كان ضربهم له أول مقدمه، حين سأل عن النبي ﷺ.

٦. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان خروج أبي ذر رضي الله عنه من مكة بعد إسلامه بيسير، حيث قال له النبي ﷺ بعدما أسلم "**ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي**"، وفي حديث ابن الصامت يظهر فيه أنه مكث بمكة مدة، حيث قال "**ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فقال.. فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ**".

٧. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أنيس لأخيه حين رجع من مكة مخبراً عن حال النبي ﷺ "**رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ أبو**

ذر رضي الله عنه **مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ**"، وفي حديث ابن الصامت قال" **لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر والله إنه لصادق وانهم لكاذبون**" وهذا قد يكون فيه بعض الفرق، إلا أنه ليس ظاهراً .

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه

* أخرجه مسلم (٢٤٧٤) عن **محمد ين حاتم** ،

ومسلم (٢٤٧٤) عن **إبراهيم بن محمد بن عرعرة** ،

كلاهما (محمد، وإبراهيم) عن **عبد الرحمن بن مهدي** به بنحوه .

* وأخرجه البخاري (٣٥٢٢)، والبزار في مسنده (٣٨٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨١) من طريق **أبي قتيبة سلم بن قتيبة** ،

والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩٥٩)، وفي الأوسط (٢٦٣٣)، - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨١)، والأصبهاني في دلائل النبوة (١٥٢)،- وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥١٠) عن أبي مسلم الكشي، عن **عمرو بن حكام** ،

والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٨) من طريق **أبي عاصم الضحاك بن مخلد** ،

والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣٣) من طريق **سعد بن عامر** ،

خمستهم (سلم، وأبو مسلم، وعمرو، وأبو عاصم، وسعد) عن **المثنى بن سعيد** به بنحوه، وجعله الطبراني في الكبير عن أبي مسلم، ولم يذكر عمرو بن حكام .

ثانياً: تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه

* أخرجه **أحمد** (٢١٥٢٦) ،

و**ابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني (٩٨٩) ،

وابن حبان (٧١٣٣) عن **أحمد بن علي بن المثنى** ،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٧)، وفي دلائل النبوة (٢/ ٢٠٨) من طريق **عمران بن موسى** ، ومن طريق **محمد بن رجاء** ،

خمستهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وأحمد بن علي، وعمران، ومحمد) عن **هداب** -ويقال هدبة- **بن خالد الأزدي** به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (٢٤٧٣) من طريق **النضر بن شميل** ،
وأحمد (٢١٥٢٥) عن **يزيد بن هارون** ،
وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠)،- ومن طريقه البزار في مسنده (٣٩٤٨) ،
وابن أبي شيبة (٣٧٧٥٣) عن **أبي أسامة حماد بن أسامة**،
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧٦) من طريق **هاشم بن القاسم** ،
والبزار في مسنده (٣٩٥٠) من طريق **يعقوب بن إسحاق** ،
والفاكهي في أخبار مكة (١٠٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧٦)، وفي دلائل النبوة (١٩٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٠٨) من طريق **أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ** ،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧٦) من طريق **عاصم بن علي** ،
ثمانيتهم (النضر، ويزيد، والطيالسي، وحماد، وهاشم، ويعقوب، والمقرئ، وعاصم) عن **سليمان بن المغيرة** به بنحوه .

* وأخرجه مسلم (٢٤٧٣)، والبزار في مسنده (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٠٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧٩) من طريق **عبد الله بن عون**،

والطبراني في الأوسط (٣٠٥١) من طريق **عبد الله بن بكر المزني** ،
والبزار في مسنده (٣٩٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٧٧) من طريق **عمرو بن مرة** ،

والفاكهي في أخبار مكة (١٠٨٠) من طريق **خالد الحذاء** ،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨٠) من طريق **أبي هلال محمد بن سليم الراسبي**،
خمستهم (ابن عون، وعبد الله، وعمرو، والحذاء، والراسبي) عن **حميد بن هلال**، به بنحوه .

* وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠)، وفي الكبير (٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨٣) من طريق عباد بن الريان اللخمي، عن عروة بن رويم اللخمي، عن عامر بن لدين الأشعري، عن **أبي ليلى الأشعري**،

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨٢)، وفي حلية الأولياء (٥٠٩) من طريق قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن أبي طاهر، عن أبي يزيد المدني، عن **ابن عباس** ب،

كلاهما (أبو ليلىٰ، وابن عباس) عن **أبي ذر الغفاري** رضي الله عنه به بنحوه في حديث أبي ليلىٰ، وبمعناه في طريق ابن عباس ب، وفيه اختصار.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من طريق ثلاثة رواة، وهم عبد الله بن الصامت، وأبو ليلىٰ الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهما.

فأما عبد الله بن الصامت فلم يختلف عليه في سنده، ولا في متنه.

ونحوه طريق أبي ليلىٰ الأشعري، ورجاله ثقات، غير عباد بن الريان، لم أجد من وثقه، وقال الهيثمي: لا أعرفه[1].

وأما طريق ابن عباس رضي الله عنهما فهي مختصرة، ليس فيها ما يوافق رواية ابن الصامت إلا في أمر، وهو أنه لقي رسول الله ﷺ وأبا بكر، وسلّم عليهما، وقال له ﷺ عن زمزم "**إنها مباركة**"، وفيه ما في حديثه - وهو الحديث الأول- وهو أنه صدع بالإسلام فضربه أهل مكة، وحينها فلا يعتد عليها في تقوية أحد اللفظين، ومع هذا في إسنادها أبو طاهر وهو مولىٰ الحسن أو الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: رأىٰ أنسَ بن مالك رضي الله عنه، ولم يوجد له توثيق ولا تجريح، فهو مجهول الحال، وذكره ابن حبان في ثقاته، جرياً علىٰ قاعدته، في عدّ من جُهلت حاله من الثقات[2]، وفيه أيضاً قطن بن نسير البصري أبو عباد الغبري، قال ابن عدي: يسرق الحديث ويوصله، وذكره

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦/ ٢٢٤)، مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٤٤٢)
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩٧) والثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٥)

ابـن حبان في الثقات، وقال ابـن حجر عنه: صدوق يخطـئ[1]، وحينها فالطريق متكلم فيها، علاوة علىٰ أنها ليس فيها موافقة لحديث ابن الصامت.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً: من يرى تعدد القصة :

لم أجد أحداً من الشراح ذهب إلىٰ تعدد القصة.

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - **القرطبـي** : فإنـه حيـن نقل الحديثين قـال: قلت : وقد ظهـر بين حديث عبدالله بن الصامت ، وبين حديث عبدالله بن عباس ب تباعدٌ واختلاف، في موضع من حديث أبي ذر ﷺ هذا، بحيث يبعد الجمع بينهما فيه ، ثم ساق الفرق بينهما، ثم قال: وكل واحد من السـندين صحيح، فالله أعلم أي المتنين الواقع[2]، ويظهر بهذا رأيه في أن أحد الحديثين هو الصواب، لكنه توقف في ترجيح أحدهما.

٢ - **الأبي** : فإنه نقل كلام القرطبي موافقاً له.

٣- **السنوسي**: فإنه أيضـاً نقل كلام القرطبي موافقاً له[3] .

٤ - **ابـن حجـر**: فإنه حين سـاق بعض أوجـه الاختلاف بيـن الحديثين قال: ولكن الجمع بينهما ممكن[4]، ثم جعل يجمع بين النصوص بما سيأتي بيانه.

٥ - **السـخاوي**: فإنه سـاق أوجه الاختلاف بين الحديثين، ثم قال: مما ادعىٰ القرطبي أن في التوفيق بينهما تكلفـاً شـديداً، قلت: ولكنه كما قال شـيخنا- يعني ابن حجر- ممكن [5].

وبهذا يظهر أن العلماء الذين ذهبوا إلىٰ أن القصة واحدة سلكوا مسلكين:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦ / ٥٢) والثقات لابن حبان (٩ / ٢٢) وتهذيب الكمال للمزي (٢٣ / ٦١٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٥٦)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٤٠١)

(٣) شرح الأبي والسنوسي لصحيح مسلم (...)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٧٤)

(٥) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج للسخاوي (٨١-٨٢)

المسلك الأول: من يرىٰ الجمع بين الحديثين: وهم ابن حجر والسخاوي: وقد حاولا أن يجمعا بين الحديثين، بما يظهر فيه التكلف، ليخرجا من عهدة تخطئة أحد الحديثين، الذين وردا في الصحيح.

وملخص ما قالوه في هذا ذكره السخاوي في كتابه حيث قال:

فأما الأولىٰ- وهي قوله **ما شفيتني**، وفي الثانية أخبره بأشياء-: فلعله أراد أن يأتيه بتفصيل من كلامه، وأخباره، فلم يأته إلا بجمل.

وأما الثانية- وهي قوله "**وكره أن يسأل عنه**"وفي الثانية أنه استضعف رجلاً فسأل عنه: فيحتمل أن قوله" وكره أن يسأل عنه" يعني بعد أن وقع له ما وقع.

وأما الثالثة- وهي أنه التقىٰ في الأولىٰ بالنبي ﷺ بدلالة علي رضي الله عنه ، وأنه كان في اليوم الرابع، وفي الثانية أنه لقيه وأبو بكر معه في الطواف ليلاً، بعدما مضىٰ ثلاثون من بين ليلة ويوم، وأنه أسلم إذ ذاك -: فلعله لقيه أولاً مع علي رضي الله عنه ، ثم لقيه في الطواف، أو بالعكس، وحفظ كلٌ من ابن عباس رضي الله عنهما وابن الصامت مالم يحفظ الآخر، وكونه أسلم في كل من المرتين بالنظر للإجمال في أحدهما والتفصيل في الآخر.

وأما الرابعة – وهي أنه أقام ثلاثين لا زاد له -: فيحتمل أن المراد بالزاد في الأولىٰ تزوده لما خرج من قومه لما أقام بمكة، والقربة التي معه كان فيها الماء حال السفر، فلما أقام بمكة لم يحتج إلىٰ ملئها، ولم يطرحها [1].

المسلك الثاني: من يرىٰ أن أحد اللفظين هو الثابت، وذلك لتعذر الجمع عندهم بين الحديثين، وممن ذهب إلىٰ هذا القرطبي، ومن تبعه، وهم الأبي، والسنوسي، وغيرهم، كبعض المعاصرين،كالهرري في شرحه لصحيح مسلم المسمىٰ (الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، والعثماني في (فتح الملهم شرح صحيح مسلم) .

وهؤلاء لم يرجحوا أحد الحديثين علىٰ الآخر، إلا أن الهرري ألمح إلىٰ

(١) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج للسخاوي (٨١-٨٢)

ذلك، ومال إلىٰ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصوب.

الترجيح:

لاشك أن القول بتعدد القصة هنا ضعيف، إذ إن الحديثين يسوقان قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه، وهو بطبيعة الحال أسلم مرةً واحدة، إنما الخلاف سيكون في الجمع أو الترجيح بين الحديثين.

وبتأمل ما سبق يظهر أن الحديثين بينهما اختلافات عديدة، وأنه وإن أمكن الجمع بينهما في بعض الاختلافات، كما بيّنه ابن حجر، والسخاوي من بعده، فإن هذا لا يتأتىٰ مع جميع الاختلافات، التي قد يقال إن الجمع بينها بأوجه من أوجه التوفيق عسر جداً، وهذا يجعلنا نخلص إلىٰ القول بأن أحد الحديثين أصوب من الآخر، ولا يعني قولنا بأن هذا الحديث أصوب أن الحديث الآخر ساقط، وإنما يكون هو المقدّم حين ترد الاختلافات بين الحديثين.

وحينها فأي الحديثين أصوب؟

= الأظهر أن حديث ابن عباس رضي الله عنه أصوب من حديث ابن الصامت لأمور

١. أن حديث ابن الصامت مداره علىٰ حميد بن هلال العدوي البصري، وهو ثقة عند أحمد وابن معين، لكن قال عنه ابن حبان: أنه ممن يخطئ، حتىٰ خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطؤه صوابه حتىٰ استحق الجرح، وهو لا يحتج به إذا انفرد[1].

٢. أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه، بينما حديث ابن الصامت أعرض عنه البخاري، وأورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإعراضه عن أحدهما، وذكره للآخر قرينة علىٰ أنه أصح عنده.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢٣٠) والمجروحين لابن حبان (١ / ٢٦٢)

القصة الخامسة والثلاثون

قصة الدين على جابر رضي الله عنه

ورد في الصحيح حديث يحكي قصة مطالبة الغرماء لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما في دين، وسعي النبي ﷺ لدىٰ غرمائه، وكيف باع تمره، وأوفىٰ الله دينه، وهذا الحديث هو حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقد ورد له في الصحيح طريقان بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بطريقيه بين اتحاد القصة وتعددها ؟.

سياق الطريقين

الطريق الأول: الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال البخاري في صحيحه (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، رقم ٥٤٤٣)

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما **" أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ :قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً "**

الطريق الثاني: حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه (كِتَابٌ : الْبُيُوعُ ، بَابُ الْكَيْلِ عَلَىٰ الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي، رقم ٢١٢٧)

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِقَالَ "كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَىٰ الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ لِالْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَىٰ قَابِلٍ، فَيَأْبَىٰ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ، فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ؛ لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَىٰ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ :يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ، فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ"

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقين

الأمور التي اتفق فيها الطريقان هي:

١. في كليهما كان المطالب بالدين هو جابر بن عبد الله ب.

٢. في كليهما كلّم النبي ﷺ غرماء جابر رضي الله عنه، فلم يضعوا عنه، وهذا صريح في الحديث الأول، ولكنه ليس بصريح في الحديث الثاني.

٣. في كليهما أوفىٰ جابرٌ ﷺ دينه من تمر كان في نخله .
٤. في كليهما برّك النبي ﷺ علىٰ تمر جابر ﷺ حتىٰ سدد دينه .

ولكن الطريقين بينهما اختلاف في أمور، وهي

١. في الطريق الأول كان صاحب الدين هو والد جابر ﷺ، فطولب به جابر ﷺ بعد استشهاد والده، وفي الطريق الثاني أن الدين كان علىٰ جابر ﷺ.
٢. في الطريق الأول ورد أن الدين لرجال، وفي الطريق الثاني ورد أن الدين كان لرجل واحد، وهو يهودي .
٣. في الطريقِ الأول أتىٰ جابر ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ ليكلم له غرماءه، وفي الطريق الثاني علم النبي ﷺ بدين جابر ﷺ فقال " أمشوا نستنظر لجابر من اليهودي"
٤. في كلٍ من الطريقين زيادة علىٰ ما في الآخر.

تخريج الطريقين

أولاً: تخريج طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله ب

* أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٦٣٨)، وفي الكبرىٰ (٦٤٣٢) عن **علي بن حجر، وأحمد** (١٤٣٥٩)،
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٦٨)،
وأبو يعلىٰ في مسنده (١٩٢١) عن **زهير بن حرب،**
أربعتهم (علي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وزهير) عن **جرير بن عبد الحميد** به بنحوه.
* وأخرجه البخاري (٢٤٠٥) من طريق **أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري،** عن **المغيرة بن مقسم الضبي** به بنحوه .

* وأخرجه البخاري (٢٧٨١)، و(٤٠٥٣)- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٧٢٢)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٦٣٦)، وفي الكبرىٰ (٦٣٤٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٥٠)، وفي الاعتقاد إلىٰ سبيل الرشاد (١/ ٢٢٦) من طريق **فراس بن يحيى الهمداني،**

والبخاري (٣٥٨٠)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٦٣٧)، وفي الكبرىٰ (٦٤٣١)، وأحمد (١٤٩٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٣ رقم ٤٥٩٢) من طريق **زكريا بن أبي زائدة**،

كلاهما (فراس، وزكريا) عن **عامر الشعبي** به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٢٣٩٦)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤)، والفريابي في دلائل النبوة (٤٧)، وأبو عوانة (٥٤٩٧) و(٥٤٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٤٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٩١٤٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٥٠)، والأصبهاني في دلائل النبوة (٨) و(١٨٢) من طريق **هشام بن عروة**، والبخاري (٢٧٠٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٦٤٠)، وفي الكبرىٰ (٦٤٣٤)، والبزار في مسنده (٩٦)، والفريابي في دلائل النبوة (٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٣٦) و(٧١٣٩) من طريق **عبيد الله بن عمر**، كلاهما (هشام، وعبيد الله) عن **وهب بن كيسان**،

والبخاري (٢٦٠١)، والفريابي في دلائل النبوة (٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٤٠) و(٤٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٦٤) من طريق ابن كعب وهو **عبد الرحمن بن كعب بن مالك**،

والنسائي في المجتبىٰ (٣٦٣٩)، وفي الكبرىٰ (٦٤٣٣)، وأحمد (١٥٢٠٦)، وأبو يعلىٰ (٢١٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩٩) من طريق **عمار بن أبي عمار الهاشمي**،

وأحمد (١٥٣١٦)، والدارمي (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٥٧) من طريق **نبيح العنزي**،

وأحمد (١٥٢٥٧) من طريق **سلمة بن أبي يزيد**،

وأحمد (١٥٠٠٥) من طريق **أبي المتوكل علي بن داود الناجي**،

والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٤٠٤٣) و(٤٠٤٤) من طريق **محمد بن المنكدر**،

سبعتهم (وهب، وابن كعب، وعمار، ونبيح، وسلمة، وأبو المتوكل، وابن

المنكـدر) عن **جابر بن عبـد الله** ب به بنحوه، يزيد بعضهم علىٰ بعض، غير أنهم جميعـاً ذكروا أن الديـن علىٰ والد جابـر، ورواية عمار، وابـن المنكدر، ونبيح، وكـذا رواية وهـب - في رواية هشـام عنه- أن الديـن كان لرجل واحـدٍ يهودي، ورواية سلمة " ترك ديناً ليهود" .

ثانياً: تخريج طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير البخاري في صحيحه، وسبق ذكر موضعه ولفظه عند سياق الأحاديث .

وبهـذا التخريـج يتبـين أن الحديث يروىٰ عن جابر رضي الله عنه مـن عدة طرق، وأن عامّـة الـرواة عن جابر رضي الله عنه رووه بسـياق يقارب سـياقَ الشـعبي- مـا عدا بعض الاختلافات، وزيادة بعضهم علىٰ بعض -، وبقيت رواية إبراهيم بن عبد الرحمن خالفـت بقية الرواة في بعض الألفـاظ، وإبراهيم هو **إبراهيم بـن عبد الرحمن بن عبـد الله بـن أبـي ربيعـة** المخزومي المـدني، ذكره ابـن حبان في الثقـات، وعدّه الحاكـم في ثقـات التابعيـن، ولكن قال ابن القطـان: لَا تعرف لَهُ حَـال، وقال ابن حجـر عنه: مقبول[1]، ومع هـذا فالأئمة المصنفون لم يذكر أحدٌ منهم - حسـب علمـي وبحثي- رواية إبراهيم، وعدولهم عنها إلـىٰ بقية الروايات عن جابر رضي الله عنه يجعل القول بإعلالها له وجه، لمخالفة الرواة عن جابر رضي الله عنه .

مذاهب العلماء تجاه الحديثين

أولاً : من يرى أن القصة واحدة:

١ - **البيهقـي:** فإنـه قـال موفِّقاً بين ما ورد فيـه أن الغرماء جماعـة، وما فيه أنه واحـدٌ، وأنـه يهـودي: وهـذا لا يخالـف الأول فإن الأول في سـائر الغرمـاء الذين حضـروا وحضـر النبي حتـىٰ أوفاهم ديونهم، وهـذا في اليهودي الـذي أتاه بعدهم

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤ / ٤٩٨) والثقات لابن حبان (٦ / ٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٩١)

وطالب بدينه، فأمر النبي ﷺ بجدّ ما بقي علىٰ النخلات، وإيفائه حقه والله أعلم[1].

٢- **الإسماعيلي**: فإنه أشار إلىٰ شذوذ الحديث الذي فيه أن الدين علىٰ جابر، وأن القصة رواها الثقات المعروفون علىٰ أن الدين علىٰ والد جابر[2].

والقائلون بأن القصة واحدة يسلكون مسلكين:

المسلك الأول: الجمع، بردّ الاختلافات في القصتين إلىٰ واحدة مع إثبات اللفظين فيقال: الغرماء كانوا جماعةً، فأوفىٰ جابرٌ الجماعة، ثم جاء اليهودي بعد ذلك أو بالعكس، وقريب من هذا كلام البيهقي السابق

وأما كون الدين علىٰ جابر رضي الله عنه، أو علىٰ والده: فهو في الحقيقة علىٰ والده، لكن الذي طولب به وتولىٰ سداده هو جابر رضي الله عنه، فكان الدين علىٰ والده حقيقة، وعليه مجازاً من جهة توليه إبراء ذمة والده.

وقد يترجح هذا برواية أبي المتوكل عن جابر رضي الله عنه عند أحمد، ولفظها "تُوُفِّيَ وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسْقًا تَمْرًا دَيْنًا وَلَنَا تُمْرَانٌ شَتَّىٰ وَالْعَجْوَةُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْنَا مِنْ الدَّيْنِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَبَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِي فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْطَلِقْ فَأَعْطِه فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ عَرِيشٍ لَنَا أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي فَصَرَمْنَا تَمْرَنَا وَلَنَا عَنْزٌ نُطْعِمُهَا مِنْ الْحَشَفِ قَدْ سَمُنَتْ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَيْنَا إِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَرُ فَقُلْتُ مَرْحَبًا يَا رَسُولَ الله مَرْحَبًا يَا عُمَرُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ انْطَلِقْ بِنَا حَتَّىٰ نَطُوفَ فِي نَخْلِكَ هَذَا فَقُلْتُ نَعَمْ فَطُفْنَا بِهَا وَأَمَرْتُ بِالْعَنْزِ فَذُبِحَتْ ثُمَّ جِئْنَا بِوِسَادَةٍ فَتَوَسَّدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوِسَادَةٍ مِنْ شَعْرٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَأَمَّا عُمَرُ فَمَا وَجَدْتُ لَهُ مِنْ وِسَادَةٍ ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطَبٌ وَتَمْرٌ وَلَحْمٌ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٥٠)
(٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٧)

وَعُمَرَ فَأَكَلَا وَكُنْتُ أَنَا رَجُلًا مِنْ نَشْوِيِّ الْحَيَاءُ فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ قَالَتْ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللهِ دَعَوَاتٌ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَبَارَكَ اللهُ لَكُمْ قَالَ نَعَمْ فَبَارَكَ اللهُ لَكُمْ ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ غُرَمَائِي فَجَاءُوا بِأَحْمِرَةٍ وَجَوَالِيقَ وَقَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ أُوفِيهِمُ الْعَجْوَةَ الَّذِي عَلَىٰ أَبِي فَأَوْفَيْتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنَ الْعَجْوَةِ وَفَضَلَ فَضْلٌ حَسَنٌ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَشِّرُهُ بِمَا سَاقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فَقَالَ لِعُمَرَ إِنَّ جَابِرًا قَدْ أَوْفَىٰ غَرِيمَهُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَحْمَدُ اللهَ "(١).

فإن جابراً رضي الله عنه قال في أول الأمر "فَبَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِي فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا"، ثم قال في آخر الحديث "ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ غُرَمَائِي فَجَاءُوا" فقد يفهم من هذه الرواية أن الغرماء جماعة أوفوا حقهم علىٰ دفعتين، مرةً أوفي واحد، ثم أوفي البقية، وهذا ليس بذاك الظهور، أو يقال إنهم جماعة، أوفاهم جميعاً، وهذا أظهر، لأنه قال حين أطعم النبي ﷺ وبرّك لهم في مالهم "ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ غُرَمَائِي فَجَاءُوا" مما يدل علىٰ أن سداده لدينه كان بعد ذلك، والله أعلم.

المسلك الثاني: الترجيح، بتصويب أحد اللفظين: سلك هذا الإسماعيلي، ورجح هذا بأمور ثلاثة، يستقيم منها اثنان:

١- أن الرواية التي فيها أن الدين كان علىٰ جابر رواية شاذة، مخالفة لرواية الثقات الذين رووا الحديث عن جابر، علىٰ أن الدين علىٰ والد جابر رضي الله عنه، وتقدم بيان ذلك.

٢- أن إسناد الرواية التي فيها كون الدين علىٰ جابر فيه نظر، فهو من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وسبق ذكر قول ابن القطان عنه: لا تعرف لَهُ حَال، ولكن تعقب ابن حجر الإسماعيليَ في قوله إن في الإسناد نظر بقوله: قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله، سوىٰ إبراهيم، وقد ذكره

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٥١)

ابـن حبان في ثقات التابعين، وروىٰ عنه أيضا ولده إسـماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله [1].

ثانياً: من جعل الحديثين قصتين:

١- **ابن حجر:** فإنه اعترض علىٰ كلام الإسماعيلي السابق، وبيّن أن الاختلاف يحمل علىٰ تعدد القصة فقال: وأما الشـذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافا ظاهـراً، فهو محمول علىٰ أنه ﷺ برّك في النخـل المخلف عن والد جابر، حتىٰ وفىٰ ما كان علىٰ أبيه من التمر، كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة، ثم برك أيضـاً في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين، والله أعلم[2].

٢- **العينـي:** فإنـه قـال قريبـاً مـن كلام ابن حجـر معقباً كذلـك علىٰ كلام الإسـماعيلي، حيث قال: بأن القصة متعددة ففعـل في النخل المختص بجابر رضي الله عنه فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان علىٰ والده من الدين والله أعلم [3].

ومستند هؤلاء والله أعلم:

١- أن في سياق الحديثين اختلافاً، ولا مطعن في أسانيدها، فلماذا لا يقال بتعدد القصة، لا سيما وأن جابراً كان قريباً من النبي ﷺ، وكان أيضـاً ليس من أثرياء الصحابة، فكانت حاجته للاقتراض موجودة، والدين علىٰ والده لابد من سداده، فهو مرةً سدّد دين والده وكلّم النبي ﷺ أن يأتي معه، ومرةً كان الدين عليه لكنه لم يُكلم النبي ﷺ بل علم بالدين فقال" امشوا نستنظر لجابر" ووقعت من التفاصيل في سياق قصة إتيانه لسداد دين جابر من اضطجاعه، وإطعام جابرر له مرتين، ونحو ذلك، ما يدل علىٰ أن الراوي ضبط القصة، وأنها غير القصة الأخرىٰ.

٢- أن الاختـلاف بيـن الروايات هنا لا يقدح في أصـل الحديث، ولا يتضمن اختلافاً في حكم شـرعي، والقول بالتعدد - مـادام أنه لا يقدح في أصل الحديث،

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤ / ٤٩٨)، الثقات لابن حبان (٦ / ٦)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٥٦٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٥٦٧)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٧/ ١٨٠)

ولا يخالف حكماً شرعياً، ورواة الوجهين ثقات-، أولىٰ من تخطئة الثقات [1] .

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الدين كان علىٰ والد جابر ﷺ لأناسٍ منهم يهودي، وترجح هذا بأمور:

١. أوجه التشابه بين القصتين، وسبق ذكرها، مما يجعل القول بتكرر الحادثة بمثل هذا التشابه فيه بُعد .
٢. أن طريق إبراهيم مخالفة لرواية بقية الرواة عن جابر ﷺ ، حيث إنه لم يذكر أحدٌ من الرواة ما ذكره إبراهيم، وسبق بيان ما في رواية إبراهيم من الكلام في إبراهيم نفسه، وحينها فتعلّ روايته بمخالفتها لرواية الجماعة.
٣. أن في سياق طرق الحديث ما يدل علىٰ أن القصة واحدة، ففي رواية عمار، ونبيح، وابن المنكدر، وكذا رواية هشام بن عروة عن وهب أن الدين كان علىٰ يهودي، فوافق في ذلك حديث إبراهيم عن جابر ﷺ، وهذا يبين أن القصة واحدة، ولكن خالف إبراهيم بقية الرواة في بعض ثنايا القصة، وهذا لا يخلّ بصحة الحديث، وإنما تقدم لفظة علىٰ لفظة، ورواية راوٍ علىٰ راوٍ، والله أعلم.

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ومعه النكت لابن حجر (٣/ ٢٨٨)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتغفر السيئات، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

أما بعد: فها قد وصلت لختام هذا البحث الذي قضيت فيه حقبة من وقتي، وبذلت فيه جهدي، وهو جهد بشر يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله، فلولاه لما كتبت، وما بحثت، وما علمت، فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ويطيب لي أن أختم هذا البحث بخاتمة أذكر فيها جملة من الأمور المهمة، والوصايا المجملة، والنتائج المستخلصة، لعلّ الله أن ينفعني وقارئها بها.

أولاً: تبين لي أن مسألة تعدد القصة واتحادها ترد عند أهل العلم في صورتين اثنتين؛ فقد يرد القول بالتعدد عندما يكون عندنا أكثر من حديث بينهما اختلاف وتوافق، وقد ترد أيضاً عندما يأتي حديث واحد اختلفت بعض طرقه وسياقاته.

وهذه المسألة لها أمثلة عديدة في كتب الشروح، إلا أنها لم تفرد بالجمع، ومدار البحث هنا هو علىٰ جمع ودراسة ما كان منها في الصحيحين فقط، وبقي أمثلة عديدة جداً خارج الصحيح، سواء كان كلا الطرفين خارج الصحيح، أو أن أحد الطرفين في الصحيح، والآخر في خارجه، وينبني عليها أحكام فقهية، وهي جديرة بالجمع والدراسة.

ثانياً: أن أهل العلم لهم تجاه اختلاف الأحاديث بالنسبة لتعدد القصة واتحادها مسالك ثلاثة:

١. الجمع إما بحمل بعض الألفاظ علىٰ بعض، أو بالحكم بتعدد القصة.

٢. الترجيح بين الأحاديث أو الطرق، ويستندون في الترجيح علىٰ قرائن عديدة يسلكونها في الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض عمومًا، كالترجيح برواية الأكثر، أو برواية الأحفظ، أو برواية الأتم سياقًا، وهكذا،

٣. التوقف، ولا يتأتىٰ النسخ هنا، لأن النسخ إنما يرد في الأحكام خاصة

ثالثاً: أن للصحيحين (صحيحي البخاري ومسلم) من المكانة بين كتب السنة ما ليس لغيرهما، تجلىٰ ذلك في أمور عديدة؛ منها: كثرة سماع العلماء وإسماعهم لها، وشرح هذين الكتابين، والدور في فلكهما في التصنيف، وتلقي العلماء لأحاديث الكتابين بالقبول، عدىٰ ما انتقد عليهما، وأن كون الحديث يختلف فيه العلماء وقد يعلون لفظة فيه لا يعني هذا سقوط الحديث من أصله، بل قد يترتب علىٰ هذا إعلال لفظة فقط، وإن كان أصل الحديث ثابتًا، كالاختلاف في بعض ألفاظ حديث ذي اليدين أو في حديث سقوط عقد عائشة رضي الله عنها.

وفي هذه الأزمان التي وجد فيها المتطاولون علىٰ السنة النبوية، ووجد فيها من يتطاول حتىٰ علىٰ الصحيحين فإن مما ينبغي أن تعتني به أقسام السنة في الجامعات الإسلامية أن يكون لهذين الكتابين نصيب من الدراسة، وذلك نابع من أهمية الكتابين، ولا يدل من قريب ولا من بعيد علىٰ التعدي علىٰ هيبة الكتابين، وما هذا البحث إلا محاولة في هذا الباب، والحديث عن قضية حاول البعض من المغرضين النيل من الصحيحين عن طريقها، بزعمهم أن الكتابين يحملان أحاديث تحكي وقائع بينها اختلاف في سياقها، وقد يشير بعضهم إلىٰ أن هذا الاختلاف دليل علىٰ طعن في أحاديث الكتابين.

علىٰ أن ثمة أموراً وجوانب أخرىٰ في الصحيحين هي بحاجة إلىٰ الدراسة والبحث.

رابعاً: أن أهل العلم لهم قرائن عديدة إذا وجدت يحكمون معها بتعدد القصة

باختلاف ألفاظ الحديث أو الحديثين، ومنها:

١. اختلاف مخارج الحديث.

٢. الاختلاف بين ألفاظ الحديث اختلافاً يجعل القول بعدم التعدد أمراً مستبعداً.

٣. تحقق صحة أسانيد الأحاديث أو الروايات والسياقات المختلفة.

٤. إمكان ذلك من حيث التاريخ.

٥. ولهم قرائن إذا وجدت فإنها تقوي القول بأن القصة واحدة ولم تتعدد، ومنها:

١. إتحاد مخرج الحديث.

٢. وجود التشابه الظاهر بين القصتين، وإمكانية الجمع بين الاختلافات الواردة.

٣. أن يكون تكرر القصة مما يبعد احتماله في العادة الغالبة.

٤. أن يكون اللفظ الذي ذكر فيه الاختلاف ضعيفاً أو معلولاً.

خامساً: أن لدراسة مسألة اتحاد القصة وتعددها أهمية بالغة، إذ قد ينبني عليها الحكم الفقهي، أو المسألة التاريخية، أو صحة المعاملة أو العبادة، وقد نفيد منها في تقييد المطلق، أو تخصيص العام، ونحو ذلك، وكل هذا سبقت له أمثلة، لكن المراد هنا؛ هو أنه ينبغي علىٰ الباحثين العناية بمثل هذه القضية، فليست هي قضية ثانوية، أو تكميلية، أو كما يقال أنها من ملح العلم، بل هي من أصيله ومما ينبغي العناية بتحريره.

سادساً: ظهر لي أن ثمة اتجاهين رئيسيين لأهل العلم المشتغلين بالحديث تجاه قضية تعدد القصة واتحادها، وكذا غيرها من القضايا المرتبطة بدراية الحديث، فهناك اتجاه ومنهج نقاد الحديث، الذين يظهر في صنيعهم التدقيق والنظر في الطرق المختلفة، فالسمة الظاهرة عندِ هؤلاء نظرهم ومقارنتهم بين طرق الحديث، والمقارنة بين رواتها وأصحاب الشيوخ، ونحو ذلك، ويغلب عليهم الترجيح بين الطرق والروايات، ونتيجة لهذا فإنهم لا يميلون إلىٰ تعدد

القصة إلا في حالاتٍ استقر عندهم ذلك نتيجة لدراسة إسناد الحديث.

وثمة اتجاه ومنهج آخر، وهو اتجاه ومنهج كثيرٍ من الشراح والفقهاء المتأخرين، وهؤلاء يغلب عليهم حمل الاختلافات الواردة بين روايات الأحاديث إلىٰ تعدد القصة، ويظهر في نظرهم إلىٰ القضايا أنهم في غالب الأحيان لا يدققون كثيراً في طرق الروايات المختلفة، وإنما يسيرون علىٰ قواعد كقاعدة قبول زيادة الثقة وغير ذلك، وكثيراً ما يكون عمدتهم في الحكم بتعدد القصة هو النظر إلىٰ اختلاف المتن، ويتهيبون تخطئة الراوي الثقة، ومع أن نظرهم إلىٰ الرواة تصحيحاً وضعفاً مبنيٌ علىٰ أحكام الأئمة المتقدمين، فهم يعتمدون في الحكم علىٰ الراوي بأنه ثقة أو غير ذلك علىٰ قول الإمام الناقد، إلا أنهم قد يخالفون هذا الناقد في الحكم علىٰ بعض الأحاديث، التي يعلّ فيها النقاد حديثاً فيه راوي ثقة؛ ونحن لم نحكم علىٰ الراوي بكونه ثقةً إلا من طريق هذا الناقد وغيره من النقاد.

ونتيجةً لهذا؛ فإنك نادرٌ ما تجد لإمام من أئمة النقد حكماً علىٰ حديث بأنه يحمل علىٰ تعدد القصة لاختلاف ألفاظه، بخلاف شراح الحديث الذين يغلب عليهم التفقه فقط، فهؤلاء يكثر فيهم هذا، حتىٰ لربما كان في بعض الأحيان علىٰ أمور يبعد معها القول بالتعدد، ولا يوجد ما يستند عليه لهذا إلا مجرد اختلاف طريقين من طرق الحديث، وهذا -كما هو متقرر- لا يكفي للحكم بالتعدد، فربما روىٰ الراوي بالمعنىٰ، أو أخطأ في بعض الألفاظ وأسماء الأشخاص، وتحديد الأزمان وغير ذلك.

سابعاً: تبين لي دقة الإمام البخاري في انتقائه لألفاظ الحديث، فهو لا يذكر لفظاً معلولاً إلا في أحوالٍ ضيقه، وقد يذكر الحديث بدون اللفظة المتكلم فيها، وأما مسلم رحمه الله فهو إمامٌ في هذا الشأن كما لا يخفىٰ، إلا أن شرطه في صحيحه أوسع من شرط البخاري، مع أنه نص علىٰ أنه سيذكر في صحيحه ألفاظاً معلولة، وبغض النظر

هل ذكر هذا أو لم يذكره، فإن في الصحيح ألفاظاً يسيرة أعلها بعض الأئمة، وبعضها أعلها هو رحمه الله في التمييز، وكل هذا لا ينقص من قدر الكتابين، فالكتابان قد تلقتهما الأمة بالقبول، ما عدا ما أعل منهما، وما أعلّ منهما فهو لا يقدح في أصل الحديث، بل أصل الحديث ثابت، إنما الكلام حول لفظة منه، كما سبق تقريره بأمثلته.

ثامناً: تبين لي أهمية جمع طرق الحديث الواحد، وأنه بدون جمع طرق الحديث لا تستطيع أن تحكم عليه حكماً واضحاً، فكم من علةٍ في حديث لم تتبين إلا في طريق في خارج الصحاح والسنن، ومما يخرج به الباحث نتيجة لهذا: إطلاعه علىٰ مصادر متنوعة للسنة، والمقارنة بين ألفاظ الأحاديث، والوقوف علىٰ المتابع والمخالف من الرواة، وعلىٰ هذا تنبي نتيجة البحث في كثيرٍ من الأحيان.

تاسعاً: تبين لي أهمية علم علل الحديث، وجلالة أئمة النقد والعلل، الذين أفنوا أعمارهم فيه، وفتح الله عليهم ببيان زيفه من صحيحه، وسليمه من معلوله، فكم من جملة أو طريق أجد أن من أئمة النقد من أعلها، وبعد طول البحث والتخريج أجد صواب كلامه، وهذا يجعل في ذهن الباحث وطالب علم السنة أنه لن يستطيع أن يتصدىٰ للتمييز بين صحيح الحديث وسقيمه دون أن ينظر في هذا العلم، ويذعن لأئمته.

هذا وأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

١. إتحاف المهرة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت): ٨٥٢ هـ ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مجمع الملك فهد - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (ت) ٩١١ هـ، تحقيق:

٣. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت): ٤٥٨ هـ ، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، الناشر: دار الفرقان.

٤. الأجوبة الحديثية، أبو الفتح اليعمري المعروف بابن سيد الناس، (ت): ٧٣٤ هـ، تحقيق: محمد الرواندي، الناشر: دار الحديث الحسنية، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.

٥. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ابن أبي عاصم، (ت): ٢٨٧ هـ ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية.

٦. أحاديث أبي العروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، الحسين بن محمد الحراني، (ت):٣١٨ هـ، تحقيق: عبد الرجيم القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٧. أحاديث عفان بن مسلم، عفان بن مسلم الصفار، (ت): ٢١٩ هـ ، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث.

٨. الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، (ت) ٦٤٣هـ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة.

٩. أحاديث يزيد بن حبيب المصري، يزيد بن حبيب المصري، (ت): ١٢٩ هـ ، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث.

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت): ٧٠٢هـ، تحقيق: مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١. أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، (ت) ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي.

١٢. أحكام القرآن الكريم، أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت): ٣٢١ هـ، تحقيق: سعد الدين أنال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التركية.

١٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت): ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوىٰ، الناشر: دار احياء التراث العربىٰ - بيروت.

١٤. أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (ت): ٢٥٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة

١٥. أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت): ٤٣٠ هـ، الناشر: الدار العلمية / انتشارات جهان.

١٦. أخبار مكة في قديم العهد وحديثه، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، (ت) ٢٧٥ هـ، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت.

١٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، (ت): ٢٢٣هـ، تحقيق: رشدي الصالح، الناشر: دار الثقافة.

١٨. اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت): ٢٠٤ هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٩. أخلاق النبي ﷺ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت): ٣٦٩ هـ، تحقيق: الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٠. الاتصال والانقطاع، د/ إبراهيم اللاحم، الناشر: مكتبة الرشد.
٢١. الأربعون، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ، (ت): ٣٨١ هـ، تحقيق: مكتبة العبيكان، الناشر: محمد زياد عمر تكلة.
٢٢. الأربعون، الحسن بن سفيان النسوي، (ت): ٣٠٣ هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٢٣. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، وبهامشه شرح مسلم للنووي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت): ٩٢٣ هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق.
٢٤. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلىٰ الخليلي القزويني، (ت): ٤٤٦ هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: دار الفكر.
٢٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ،(ت):١٤٢٠ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٦. أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه(في جامعه الصحيح)، عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد،(ت): ٣٦٥ هـ، تحقيق:د/ عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٢٧. الأسامي والكنىٰ، أبو أحمد الحاكم الكبير، (ت): ٣٧٤هـ، تحقيق : يوسف ابن محمد الدخيل، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية.
٢٨. أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت): ٤٦٨ هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث.
٢٩. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، (ت): ٤٦٣ هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي، (ت): ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١. الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة، الخطيب البغدادي، (ت): ٤٦٣ هـ، الناشر: دار الخانجي.
٣٢. الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت): ٤٥٨ هـ، الناشر: مكتبة السوادي، جدة.
٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.
٣٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت) : ١٣٩٣ هـ، الناشر : دار الفكر ، بيروت.
٣٥. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، الإمام الدارقطني ، تصنيف : الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق : محمود محمد والسيد يوسف ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦. الاعتقاد إلىٰ سبيل الرشاد ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت): ٤٥٨ هـ ، تحقيق: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، (ت): ٨٠٤ هـ، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض.
٣٨. الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم علىٰ بعض، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت) ٣٠٣هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية.
٣٩. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت): ٣١٨، تحقيق: محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٠. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله < والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسىٰ بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، (ت) ٦٣٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي، (ت) ٥٤٤ هـ، تحقيق : د/ يحيىٰ إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء .

٤٢. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، (ت) ٧٦٢ هـ، تحقيق : عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة.

٤٣. أمالي ابن بشران، أبو القاسم بن بشران، (ت): ٤٣٠ هـ، حقق المجلد الأول: عادل يوسف العزازي، والمجلد الثاني: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن.

٤٤. أمالي العراقي، أو المستخرج علىٰ المستدرك للحاكم، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق : محمد عبد المنعم رشاد، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة.

٤٥. أمالي ابن سمعون، ابن سمعون الواعظ، (ت): ٣٨٧ هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

٤٦. أمالي الحافظ العراقي، زين الدين العراقي، (ت): ٨٠٦ هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد عبد المنعم بن رشاد، الناشر: مكتبة السنة.

٤٧. أمالي الفراء، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت) ٤٥٨ هـ، ضمن برنامج جوامع الكلم.

٤٨. الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت): ٢٠٤ هـ، تعليق وتخريج محمود مطرجي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩. الإمام البخاري وصحيحه، د/ عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار المنارة.

٥٠. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت) ٢٢٤ هـ، تحقيق: محمد خليل هراس ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥١. الأموال ، حميد بن زنجويه، (ت): ٢٥١ هـ، تحقيق : د/ شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل.

٥٢. أنساب الأشـراف أو جمل من أنساب الأشراف، الإمام أحمد بن يحيىٰ البلاذري، (ت):٢٧٩ هـ، تحقيق : د/ سهيل زكار ود/ رياض زركلي ، الناشر: دار الفكر.

٥٣. المنهاج شـرح صحيح مسـلم بن الحجـاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شـرف النووي، (ت) ٦٧٦هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. الأنوار الكاشفة، الشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي،(ت) ١٣٨٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت.

٥٥. الأوائل، أبو عروبة الحراني،(ت): ٣١٨، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم.

٥٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت): ٣١٨، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، الناشر: دار طيبة.

٥٧. الإيمـان، أبو بكر ابن أبي شـيبة، (ت): ٢٣٥ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٨. الإيمان، محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق:د/ علي بن محمد الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسـف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق : د/ وصي الله محمدً عباس ، الناشر: دار الراية.

٦٠. البحـر الزخار بمسـند البزار، أبو بكـر البزار، (ت): ٢٩٢ هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٦١. بحـر الفوائد المسـمىٰ بمعاني الأخيـار، محمد بن إسـحاق الكلاباذي، (ت): ٣٨٤ هـ، تحقيق: محمد حسـن محمد حسـن إسـماعيل-أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢. بداية المجتهد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي الاندلسي، (ت): ٥٩٥ هـ، تحقيق: أسامة بن الزهراء،
٦٣. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت): ٧٧٤هـ، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٦٤. البدر المنير في "والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت): ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.
٦٥. البرهان في علوم القرآن للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، (ت): ٧٩٤ هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار المعرفة - بيروت.
٦٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري المعروف بابن القطان الفاسي،(ت)٦٢٨ هـ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة - الرياض.
٦٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت):٧٤٨ هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان.
٦٨. تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد الواعظ المعروف بابن شاهين ، (ت):٣٨٥ هـ، تحقيق:د/ عبد المعطي القلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٦٩. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (ت): ٤٦٣ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٧٠. تاريخ الثقات، الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، (ت):٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧١. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيىٰ بن معين، (ت): ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث.

٧٢. تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، (ت): ٣١٠ هـ، الناشر: دار عز الدين.

٧٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت): ٢٥٦ هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر.

٧٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت) ٢٧٩هـ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

٧٥. تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، (ت): ٢٦٢هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار التراث.

٧٦. تاريخ مدينة دمشق، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت): ٥٧١هـ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر.

٧٧. تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، (ت): ٢٩٢هـ، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب.

٧٨. تاريخ يحيىٰ بن معين، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

٧٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت) ٧٤٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية – بولاق، القاهرة.

٨٠. التبيين لأسماء المدلسين، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي، (ت): ٨٤١ هـ، تحقيق يحيىٰ شفيق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، (ت): ٤٣٠ هـ، الناشر:....
٨٢. تحرير تقريب التهذيب، د/ بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٨٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت): ١٣٥٣ هـ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤. تحفة الأخباري بترجمة البخاري، ابن ناصر الدين الدمشقي، (ت):٨٤٢ هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٨٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ،(ت): ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف علىٰ الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الناشر: الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت.
٨٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، (ت) ٨٢٦ هـ، تحقيق : عبد الله نوارة، الناشر : مكتبة الرشد-الرياض.
٨٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت): ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، زين الدين لعراقي (ت): ٨٠٦هـ، وابن السبكي (ت): ٧٧١هـ، والزبيدي (ت): ١٢٠٥هـ، استخراج : أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، الناشر: دار العاصمة بالرياض.
٨٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت): ٩١١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٩٠. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، د/ محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار المنهاج.
٩١. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيٰ، (ت): ٧٤٨ هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٩٢. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت): ٣٠٣ هـ، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.
٩٣. تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، (ت): ٣٠٣ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي.
٩٤. تصحيفات المحدثين، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت): ٣٨٢ هـ، الناشر: المطبعة العربية الحديثة.
٩٥. التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي ،(ت): ٤٧٤ ، تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، الناشر: دار اللواء.
٩٦. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت): ٨٥٢هـ، تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوني، الناشر : مكتبة المنار – الأردن.
٩٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،(ت): ٨٥٢هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي .
٩٨. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، (ت): ٢٩٤ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار.
٩٩. تغليق التعليق، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت): ٨٥٢هـ، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان.

١٠٠. تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي، (ت): ٣٢٧، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

١٠١. تفسير القرآن، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت): ٣١٨ هـ، تحقيق: سعد بن محمد السعد، الناشر: دار المآثر.

١٠٢. تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني، (ت): ٢١١ هـ، تحقيق: د. مصطفىٰ مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد.

١٠٣. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت): ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة.

١٠٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت): ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد.

١٠٥. التقييد لمعرفة السنن والمسانيد، أبو بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت) ٦٢٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت): ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، (ت): ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٨. التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج، (ت): ٢٦١هـ، تحقيق: أبو عمر محمد علىٰ الأزهري، الناشر: دار الفاروق.

١٠٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت): ٧٤٤هـ، تحقيق، سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض.

١١٠. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الشيخ عبد الرحمن بن

يحي المعلمي، (ت): ١٣٨٦ هـ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الكتب السلفية.

١١١. التهجد وقيام الليل، ابن أبي الدنيا ، (ت): ٢٨١هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: مكتبة القرآن.

١١٢. تهذيب الآثار، ابن جرير الطبري، (ت): ٣١٠، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني.

١١٣. تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبىٰ زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت): ٦٧٦هـ، تحقيق: عني بنشرة وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمشاركة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان.

١١٤. تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ٨٥٢ هـ، الناشر: دار الفكر.

١١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج جمال الدين المزي، (ت): ٧٤٢هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١٦. التوحيد، محمد بن إسحاق بن منده، (ت): ٣٩٥ هـ، الناشر: دار الفضيلة - دار ابن حزم، وإليها أعزو الأحاديث، وتحقيق: د/ علي الفقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وإليها أعزو النقول.

١١٧. التوضيح شرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن ، (ت): ٨٠٤هـ ، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

١١٨. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت): ١٢٣٣ هـ، الناشر:دار طيبة، الرياض.

١١٩. الثقات، ابن حبان البستي ، (ت):٣٥٤ هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، تصوير : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٢٠. الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، صالح بن حامد الرفاعي، دار الخضيري.
١٢١. الجامع الصحيح المسمىٰ" صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت):٢٦١هـ، الناشر: دار الجيل، دار الآفاق-بيروت.
١٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت):٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة بيروت.
١٢٣. الجامع، معمر بن راشد الأزدي، (ت): ١٥٤هـ، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٢٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(ت): ٤٦٣هـ، تحقيق : د/ محمد عجاج الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٢٥. الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي، (ت) : ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
١٢٦. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (ت): ٣٢٧ هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٧. جزء أبي العباس بن عصم، أبو العباس بن عصم، (ت): ٤٠٥ هـ، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود الزامل، الناشر: مكتبة أهل الأثر - دار غراس.
١٢٨. الجزء الحادي عشر من فوائد ابن البختري، أبو جعفر بن البختري، (ت): ٣٣٩، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
١٢٩. جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية، بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية، (ت): ٤٧٧هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٣٠. الجهاد، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت) ٢٨٧هـ، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١٣١. الجوهر النقي، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ المارديني الملقب بابن التركماني، (ت): ٧٥٠ هـ، الناشر:مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.
١٣٢. حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت): ٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
١٣٣. حجة الوداع ، أبو محمد بن حزم الأندلسي ،(ت): ٤٥٦ هـ، تحقيق : أبي صهيب الكرمي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
١٣٤. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، (ت): ٥٣٥هـ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : دار الراية.
١٣٥. حديث ابن السماك والخلدي، ابن مخلد البزاز، (ت): ٤١٩ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
١٣٦. حديث أبي الفضل الزهري، الحسن بن علي الجوهري، (ت): ٣٨١ هـ ، تحقيق: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف.
١٣٧. حديث إسماعيل بن جعفر، رواية : علي بن حجر السعدي ، إسماعيل بن جعفر، (ت): ١٨٠ هـ، تحقيق : عمر بن رفود السفياني ، الناشر: مكتبة الرشد.
١٣٨. الحطة فىٰ ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، (ت): ١٣٠٧هـ، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت.
١٣٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت): ٤٣٠هـ، الناشر: دار السعادة.
١٤٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيىٰ

بن شرف الحوراني الشافعي النووي، (ت): ٦٧٦هـ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت.
١٤١. الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،(ت): ٣٦٠هـ، تحقيق: د/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
١٤٢. دلائل النبوة، الحافظ أبي نعيم الأصبهاني،(ت): ٤٣٠ هـ، الناشر : عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٤٣. دلائل النبوة، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، (ت): ٥٣٥هـ ، تحقيق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة.
١٤٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت): ٤٥٨ هـ ، تحقيق:د/ عبد المعطىٰ قلعجىٰ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث.
١٤٥. دلائل النبوة ، محمد بن الحسن الفريابي، (ت): ٣٠١هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار حراء.
١٤٦. الدلائل في غريب الحديث، القاسم بن ثابت السرقسطي، (ت): ٣٠٢هـ ، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: العبيكان.
١٤٧. الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت): ٩١١ هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان.
١٤٨. ذم الكلام وأهله ، عبد الله بن محمد الأنصاري، (ت): ٤٨١هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، الناشر: العلوم والحكم.
١٤٩. الرد علىٰ من يقول القرآن مخلوق، أحمد بن سلمان النجاد أبو بكر، (ت): ٣٤٨هـ، تحقيق: رضا الله محمد إدريس، الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت.
١٥٠. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت): ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت): ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥٢. الزهد ، هناد بن السري الكوفي، (ت):٢٤٣ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

١٥٣. الزهد والرقائق لابن المبارك، عبد الله بن المبارك ، (ت): ١٨٠ هـ ، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥٤. الزيادات علىٰ كتاب المزني، ابن زياد النيسابوري، (ت): ٣٢٤ هـ، تحقيق خالد بن هايف بن عريج، الناشر: دار أضواء السلف - دار الكوثر.

١٥٥. سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت): ٣٨٥هـ، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة.

١٥٦. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت): ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

١٥٧. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، (ت): ٢٣٤ هـ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر، الناشر : مكتبة المعارف.

١٥٨. سؤالات الحاكم للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت): ٣٨٥ هـ، تحقيق : د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.

١٥٩. سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ٩٤٢ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٦٠. ستة مجالس من أمالي الفراء، أبو يعلىٰ الفراء، (ت): ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
١٦١. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم،(ت): ٢٨٧، تحقيق: د/ باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي.
١٦٢. السُّنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال،(ت): ٣١١هـ، تحقيق: د/ عطية الزهراني، الناشر: دار الراية.
١٦٣. السنن، سعيد بن منصور، (ت): ٢٢٧ هـ، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: دار الصميعي.
١٦٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت): ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
١٦٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت): ٢٧٥هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان.
١٦٦. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت): ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت): ٣٨٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بإشراف عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٦٨. السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت): ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي-أحمد قباني، الناشر: الكتب العلمية.
١٦٩. السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت): ٣٠٣ هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٠. السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت): ٤٥٨ هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

١٧١. السنن المأثورة برواية المزني، محمد بن إدريس الشافعي، (ت): ٢٠٤ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة.

١٧٢. سنن النسائيٰ الصغرىٰ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت): ٣٠٣هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٧٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي،(ت): ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧٤. إكمال إكمال المعلم و مكمل إكمال المعلم علىٰ صحيح مسلم، الأبي ت ٧٢٨ هـ، والسنوسي ت٨٩٢ هـ، دار الكتب العلمية.

١٧٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي، (ت): ٤١٨ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، (ت): ٤١٨ هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة – الرياض.

١٧٧. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، (ت): ٧٠٢ هـ، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر.

١٧٨. شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت): ١١٢٢ هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، (ت): ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨٠. شرح سنن ابن ماجه ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت): ٧٦٢هـ ، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - المملكة العربية السعودية.

١٨١. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (ت) ٨٥٥هـ، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض.

١٨٢. شرح صحيح البخارىٰ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت): ٤٤٩ هـ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

١٨٣. شرح علل الترمذي، ابن رجب الإمام العالم الحافظ النّقّاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي)،(ت): ٧٩٥ هـ، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، الناشر : مكتبة الرشد.

١٨٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت): ٦٨١هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨٥. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، د/ عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: دار العاصمة.

١٨٦. شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، (ت):٧٨٦ هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨٧. شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي،،(ت): ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر:مؤسسة الرسالة.

١٨٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت): ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر : عالم الكتب.

١٨٩. الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، (ت): ١٤٢١هـ، تحقيق: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي.
١٩٠. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت) ٣٦٠هـ، تحقيق: د/ عبد الله الدميجي، الناشر: دار الوطن- الرياض.
١٩١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت): ٤٥٨هـ تحقيق:د/ عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
١٩٢. الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس،(ت)٧٢٨ هـ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، الناشر : دار ابن حزم – بيروت.
١٩٣. صحيح ابن حبان ، أبو حاتم بن حبان (ت): ٣٥٤ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٩٤. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت): ٣١١ هـ ، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت.
١٩٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت): ٢٥٦ هـ ، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة.
١٩٦. صلاة الوتر ، محمد بن نصر المروزي ، (ت): ٢٩٤ هـ ، تحقيق: إبراهيم محمد العلي ، محمد عبد الله أبو صعليك، الناشر: مكتبة المنار .
١٩٧. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بأبي

عمرو بن الصلاح، (ت): ٦٤٣ هـ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

١٩٨. الضعفاء الصغير ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،(ت): ٢٥٦هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الناشر: دار الوعي، حلب.

١٩٩. الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي، (ت)٣٢٢ هـ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر : دار المكتبة العلمية ، بيروت

٢٠٠. الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، (ت): ٣٠٣، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الوعي ، حلب.

٢٠١. الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت): ٣٨٥هـ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٢٠٢. الضعفاء والمتروكين ، أبو الفرج ابن الجوزي،(ت): ٥٩٧ هـ، تحقيق : عبد الله القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠٣. الضعفاء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، (ت): ٤٣٠ هـ ، تحقيق : فاروق حمادة، الناشر : دار الثقافة ، الدار البيضاء.

٢٠٤. الضعفاء، وأجوبة أبي زرعة الرازي علىٰ سؤالات البرذعي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة (ت): ٢٦٤ هـ ، تحقيق: د. سعدي الهاشمي الناشر : الجامعه الاسلامية ، المدينه المنورة.

٢٠٥. ضعيف سنن أبي داود السجستاني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت)١٤٢٠ هـ، الناشر: دار غراس، الكويت.

٢٠٦. طبقات الشافعية الكبرىٰ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت): ٧٧١ هـ ،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٧. الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (ت): ٢٣٠ هـ، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
٢٠٨. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت): ٣٦٩ هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري-سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٠٩. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده أبو زرعة العراقي، (ت): ٨٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢١٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت): ٤٥٨ هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر.
٢١١. العظمة، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت): ٣٦٩ هـ، تحقيق: رضاء الدين بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
٢١٢. علل الحديث، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، (ت): ٣٢٧ هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، وخالد الجريسي، الناشر: دار الجريسي.
٢١٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، (ت): ٣٨٥ هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة الرياض.
٢١٤. العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، (ت): ٢٤١هـ، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢١٥. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، (ت): ٢٣٤ هـ، تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢١٦. عمل اليوم والليلة ، أحمد بن محمد بن إسحاق أبوبكر بن السني ، (ت): ٣٦٤ هـ ، الناشر: دار ابن حزم.

٢١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمدود بن أحمد العيني، (ت):٨٥٥ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١٨. عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، (ت): ٣٠٣ هـ ، تحقيق : د. فاروق حمادة، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١٩. غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، محمد بن المظفر بن موسىٰ بن عيسىٰ، أبو الحسين البزاز البغدادي (ت) ٣٧٩هـ، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: دار السلف، الرياض - السعودية.

٢٢٠. غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي المعروف بالرشيد العطار،(ت): ٦٦٢ هـ، تحقيق: دم سعد الحميد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢١. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت): ٢٨٥ هـ ، تحقيق: سليمان بن إبراهيم، الناشر: دار المدني.

٢٢٢. غوامض الأسماء المبهمة ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، (ت): ٥٧٨ هـ ، تحقيق: عز الدين علي السيد-محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب.

٢٢٣. غنية لمحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت): ٩٠٢ هـ، تحقيق: نظر الفاريابي.

٢٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، (ت): ٧٥٩ هـ ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ.

٢٢٥. فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت): ٨٥٢هـ تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٢٢٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت): ٩٠٢ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان.

٢٢٧. الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر

٢٢٨. ، (ت):٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الرياض.

٢٢٩. فضائل القرآن ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت) ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق – بيروت).

٢٣٠. فضائل القرآن، محمد بن الضريس، (ت): ٢٩٤ هـ ،: تحقيق: غزوة بدير، الناشر: دار الفكر، دمسق.

٢٣١. فضائل القرآن وتلاوته، أبو الفضل الرازي، (ت): ٤٥٤ هـ ، الناشر: البشائر الإسلامية.

٢٣٢. فضائل القرآن، محمد بن الحسن الفريابي، (ت): ٣٠١ هـ ، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، الناشر: مكتبة الرشاد، الرياض.

٢٣٣. فضائل بيت المقدس، أبو المعالي المشرف بن المرجىٰ المقدسي، (ت): ٤٩٢ هـ ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق.

٢٣٤. فضائل سورة الإخلاص ، الحسن بن محمد الخلال، (ت): ٤٣٩ هـ ، تحقيق: محمد رزق طرهوني، الناشر: مكتبة لينة / دار ابن حزم.

٢٣٥. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (ت): ٤٦٣، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، الناشر: دار ابن الجوزي / دار إحياء السنة.

٢٣٦. فوائد ابن البختري ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري،

محمد بن عمرو بن البختري، (ت):٣٣٩ هـ، تحقيق : نبيل سعد الدين جرار، الناشر : دار البشائر الاسلامية - لبنان بيرو.

٢٣٧. فوائد ابن ماسي، عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، (ت): ٣٦٩، الناشر: دار أضواء السلف.

٢٣٨. الفوائد الشهير بالغيلانيات محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه، أبو بكر الشافعي ، (ت): ٣٥٤ هـ، تحقيق: فاروق عبد العليم مرسي، الناشر: أضواء السلف / دار ابن الجوزي.

٢٣٩. فوائد تمّام الرازي، تمام بن محمد الرازي ، (ت): ٤١٤ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد.

٢٤٠. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، (ت): ٧٢٨ هـ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : مكتبة الفرقان - عجمان.

٢٤١. قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر في كتابه فتح الباري، نادر بن السنوسي العمراني، الناشر: مكتبة الرشد.

٢٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، (ت): ٨٤١ هـ، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة.

٢٤٣. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، (ت): ٣٦٥ هـ، تحقيق: يحيىٰ مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر.

٢٤٤. كتاب الضعفاء الصغير، الإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، (ت): ٢٥٦ هـ، تحقيق، محمد إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٤٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت): ١٧٠ هـ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر : دار ومكتبة الهلال.
٢٤٦. كرامات أولياء الله عز وجل، هبة الله اللالكائي، (ت): ٤١٨ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٧. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، (ت):١١٨٨ هـ، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر.
٢٤٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت):٥٩٧ هـ، تحقيق : علي حسين البواب، الناشر : دار الوطن، الرياض .
٢٤٩. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت): ٤٦٣ هـ، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفىٰ آل بحبح الدمياطي، الناشر: دار الهدىٰ.
٢٥٠. الكنىٰ والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الرازي الدولابي، (ت): ٣١٠ هـ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم.
٢٥١. الكواكب النيرات، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ" ابن الكيال"، (ت): ٩٣٩ هـ.تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون ـ بيروت.
٢٥٢. لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت):٩١١ هـ، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت.
٢٥٣. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت): ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الاسلامية.
٢٥٤. المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عُمر الدارقطني، (ت)٣٨٥

هـ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٥٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت) ٤٨٣ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٥٦. المجالس العشرة للخلال ، الحسن بن محمد الخلال ، (ت): ٤٣٩، تحقيق: مجدي فتحي السيد ، دار النشر: دار الصحابة للتراث.

٢٥٧. المجالسة وجواهر العلم ، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، (ت):٣٣٣هـ، تحقيق : مشهور بن حسن بن سلمان ، الناشر: دار ابن حزم.

٢٥٨. المجروحين لابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم البستيٰ، (ت): ٣٥٤ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب.

٢٥٩. مجلة البحوث الإسلامية.

٢٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت): ٨٠٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٦١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي،(ت): ٦٧٦ هـ، الناشر: دار الفكر.

٢٦٢. مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت): ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٦٣. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، (ت) ٣٦٠هـ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، الناشر : دار الفكر - بيروت.

٢٦٤. المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة رواية ودارية ،د/ خالد المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي.

٢٦٥. المحلىٰ بالآثار ، ابن حزم الظاهري، ٤٥٦ هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٦٦. مختصر قيام الليل، محمد بن نصر المروزي، (ت): ٢٩٤ هـ، الناشر: حديث أكاديمي / لاهور.
٢٦٧. مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمع ودراسة، د/ عبد الله بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض.
٢٦٨. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت): ٢٧٥هـ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
٢٦٩. المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت)٣٢٧ هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٧٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت): ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
٢٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، الناشر: دار الهجرة.
٢٧٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد، (ت)٢٩٠هـ، تحقيق علي بن سليمان المهنا، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة.
٢٧٣. مساوئ الأخلاق للخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، (ت): ٣٢٧ هـ، تحقيق: مصطفىٰ عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٧٤. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة الإسفرائيني، (ت): ٣١٦ هـ، الناشر: دار المعرفة.
٢٧٥. مستخرج الطوسي علىٰ جامع الترمذي المسمىٰ مختصر الأحكام، أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت): ٣١٢ هـ، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٧٦. المستدرك علىٰ الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت):٤٠٥ هـ ، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٧. المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،(ت): ٧٢٨هـ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار القاسم.
٢٧٨. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن راهويه المروزي (ت): ٢٣٨هـ ، تحقيق : د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، الناشر: مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية.
٢٧٩. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت): ٢٣٥ هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن.
٢٨٠. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، (ت): ٢٣٠ هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر.
٢٨١. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، (ت): ١٥٠ هـ، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: دار الآداب.
٢٨٢. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت): ٢٠٤ هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للنشر والتوزيع.
٢٨٣. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني ، (ت): ٣١٦ هـ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، الناشر: دار المعرفة.
٢٨٤. مسند أبي يعلىٰ الموصلي، أبو يعلىٰ أحمد بن علي الموصلي، (ت): ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار الثقافة العربية.
٢٨٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت): ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٢٨٦. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، (ت): ٢١٩ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / حسين سليم أسد، الناشر: دار عالم الكتب / ابن تيمية.
٢٨٧. مسند خليفة بن خياط، خليفة بن خياط، (ت): ٢٤٠ هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٨٨. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، (ت): ٣٠٧ هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة.
٢٨٩. مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، (ت): ٣٣٥هـ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٢٩٠. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت): ٢٠٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٩١. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت): ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٩٢. مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، (ت): ٤٥٤ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الرسالة.
٢٩٣. المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت): ٤٣٠ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٩٤. مسند عبد الله بن المبارك، عبد الله بن المبارك، (ت): ١٨٠ هـ، صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف.
٢٩٥. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، (ت): ٢٤٩ هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة.
٢٩٦. مسند الموطأ، الحسن بن علي الجوهري، (ت): ٣٨١ هـ، تحقيق: لطفي محمد الصغير وطه علي بو سريع، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٢٩٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الكتاب العربي.

٢٩٨. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي،(ت) ٥٤٤ هـ، الناشر: المتكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩٩. مشكل الآثار، أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت): ٣٢١ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٠٠. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، (ت): ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٠١. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ـ): ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة.

٣٠٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت): ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري، الناشر: دار العاصمة.

٣٠٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي،(ت)٣٨٨ هـ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب.

٣٠٤. معجم ابن الأعرابي، محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي، (ت): ٣٤٠ هـ، تحقيق: أحمد ميرين سياد البلوشي، الناشر: مكتبة الكوثر / دار الكتب العلمية.

٣٠٥. معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر الإسماعيلي، (ت): ٣٧١ هـ ، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: دار العلوم والحكم.

٣٠٦. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت): ٣٦٠ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين.

٣٠٧. المعجم، محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، (ت): ٣٨١هـ، تحقيق: عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد.

٣٠٨. معجم الشيوخ لابن جميع، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، (ت): ٤٠٢ هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان.

٣٠٩. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، (ت): ٣٥١ هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: نزار مصطفىٰ الباز.

٣١٠. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت): ٣٦٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية / مكتبة المعارف بالرياض.

٣١١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت): ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٣١٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بأبي عمرو بن الصلاح، (ت): ٦٤٣ هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.

٣١٣. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، (ت): ٢٦١ هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٣١٤. معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمدكامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية- دمشق.

٣١٥. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت): ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١٦. معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت): ٤٣٠ هـ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض.
٣١٧. معرفة علوم الحديث للحاكم، الحاكم النيسابوري ، (ت): ٤٠٥ هـ، تحقيق: السيد معظم حسين ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣١٨. المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان، (ت): ٢٧٧ هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١٩. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، (ت): ٢٠٧هـ، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر : بيروت–عالم الكتب.
٣٢٠. المغني عن حمل الأسفار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد العراقي، تحقيق : أشرف عبد المقصود، الناشر : مكتبة طبرية.
٣٢١. المغني في الضعفاء ، شمس الدين الذهبي ،(ت): ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر .
٣٢٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت): ٦٨٢ هـ، الناشر : دار الفكر – بيروت.
٣٢٣. المفهم في شرح تلخيص مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ أبي حَفْص عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ، (ت): ٦٥٦ هـ، تحَقيق: محيي الدين مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق.
٣٢٤. المقنع في علوم الحديث، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن ، (ت): ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر : دار فواز للنشر – السعودية.
٣٢٥. المنتخب من العلل للخلال ، انتخاب : ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، الناشر: دار الراية.
٣٢٦. المنتقىٰ من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، (ت): ٣٠٧ هـ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.

٣٢٧. موسوعة شروح الموطأ (الموطأ- القبس لابن العربي- التمهيد- الاستذكار)، تحقيق وترتيب:د/ عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الناشر: دار هجر.

٣٢٨. موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب، الخطيب البغدادي، (ت): ٤٦٣ هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة.

٣٢٩. الموطأ الإمام مالك برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، مالك بن أنس، (ت):١٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث.

٣٣٠. موطأ عبد الله بن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم، ١٩٧ هـ، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي .

٣٣١. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد النحاس، (ت): ٣٣٨ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: الفلاح.

٣٣٢. الناسخ والمنسوخ من الحديث، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، (ت): ٣٨٥ هـ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣٣. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، (ت):٧٦٣ هـ، تحقيق: بدر البدر، الناشر: دار ابن الجوزي.

٣٣٤. النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت): ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٥. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، (ت):٧٣٤ هـ، تحقيق : صالح اللحام وآخرون ، الناشر: دار الصميعي.

٣٣٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت): ١٢٥٠ هـ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

٣٣٧. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، (ت): ٤٦٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت): ٦٨١ هـ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر : دار صادر بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة	٥
القسم الأول:الدراسة النظرية وتحتوي علىٰ خمسة فصول:	١٧
الفصل الأول: المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددها.	١٩
الفصل الثاني: تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة	٣٣
الفصل الثالث: قرائن الحكم علىٰ القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد .	٥٩
الفصل الرابع: أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها	٧٧
الفصل الخامس: مناهج العلماء تجاه قضية اتحاد القصة واتحادها	٨٧
القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، القصص المختلف فيها بين اتحاد القصة وتعددها.	٩٧
الأولىٰ: قصة الرجل الذي سأل رسول الله - ﷺ - عن الإسلام	٩٩
الثانية: قصة الرجل الذي قال عنه رسول الله - ﷺ- "هو من أهل النار"	١١٥
الثالثة: قصة أحصاء من تلفظ بالإسلام.	١٢٩
الرابعة: قصة الإسراء والمعراج، وشق صدر النبي - ﷺ -	١٣٦
الخامسة: قصة غرس الجريدة علىٰ القبرين	١٨٣
السادسة: قصة سقوط العقد، واحتباس الناس بلا ماء	٢٠٥
السابعة: قصة صلاة النبي - ﷺ - في بيته جالساً، وصلاة الصحابة معه	٢١٦
الثامنة :قصة مرور ابن عباس بحماره بين يدي الصف	٢٣٢
التاسعة: قصة سهو النبي - ﷺ - في إحدىٰ صلاتي العشي، وتنبيه ذي اليدين له	٢٤٥
العاشرة: قصة إثبات اليهودية لعذاب القبر عند عائشة	٢٧٦
الحادية عشرة: قصة الصلاة يوم الخندق	٢٩١
الثانية عشرة: قصة إمامة النبي - ﷺ - بأنس رضي الله عنه في بيت جدته	٣٠٦
الثالثة عشرة: قصة نوم النبي -ﷺ - عن صلاة الفجر	٣٢٣
الرابعة عشرة: قصة قراءة أسيد بن الحضير رضي الله عنه	٣٤٩
الخامسة عشرة: قصة قراءة الصحابي لسورة قل هو الله أحد	٣٦٤

السادسة عشرة: الكسوف	٣٨١
السابعة عشرة: قصة الاعتراض علىٰ النبي - ﷺ - في قسمه	٤٢٣
الثامنة عشرة: قصة الجماع في نهار رمضان	٤٤٥
التاسعة عشرة : قصة من سأل النبي ﷺ عن صوم علىٰ أمه ماتت قبل أداءه	٤٦٥
العشرون: قصة إهداء الصيد للنبي - ﷺ - وهو محرم	٤٧٥
الواحدة والعشرون: قصة صلاة الظهر يوم النحر	٤٩٥
الثانية والعشرون : قصة دخول الكعبة والصلاة فيها	٥١٢
الثالثة والعشرون: قصة قول النبي - ﷺ - " حتىٰ يذوق عسيلتها	٥٣٠
الرابعة والعشرون: قصة شرب النبي - ﷺ- العسل عند بعض أزواجه	٥٥١
الخامسة والعشرون: قصة اللعان	٥٦٣
السادسة والعشرون: قصة إنكار النبي - ﷺ - علىٰ الصحابي بيع التمر بالتمر متفاضلاً.	٥٩٧
السابعة والعشرون: قصة سؤال عمر رضي الله عنه النبي - ﷺ - عن نذره	٦١٣
الثامنة والعشرون: قول" أيقتص من فلانة"	٦٢٩
التاسعة والعشرون: المخزومية التي سرقت	٦٣٩
الثلاثون: مرور النبي -ﷺ- بمجلس عبد الله بن أبي	٦٦٠
الحادية والثلاثون: إلقاء الصحابي التمرات	٦٦٨
الثانية والثلاثون: قصة تحرك الجبل بالنبي -ﷺ-	٦٧٤
الثالثة والثلاثون: قصة أكل الفرس في عهد النبي - ﷺ-	٦٨٦
الرابعة والثلاثون: قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه	٦٩٧
الخامسة والثلاثون: قصة الدين علىٰ جابر رضي الله عنه	٧٠٨
الخاتمة.	٧١٧
فهرس المراجع.	٧٢٣